

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١٦١

٢٠٧٢

جمهورية السودان
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
دائرة العلوم الشرعية
تخصص أصول الفقه

الأصول الفقهية للإمام ابن جرير الطبري في التفسير وأثرها في اختياراته الفقهية

بحث مقدم لنيل درجة العالمية العليا (الدكتوراة)

إعداد الطالب

أنور محمد عباس آل بدوي


جامعة القرآن الكريم
والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
رقم القيد: ٩٨٤
التاريخ: ١٩١٨

تحت إشراف

د. القرشي عبدالرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات
مكتبة الرسائل الجامعية
رقم القيد: ٧٢٩
المصدر: الداع: التاريخ: ٢٠١٨


١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م





مَقَامَاتُ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الذي اختص الأمة المحمدية بأعلام الهدى ، وأوتاد التقى ، الذين يُصِرُّون بنور القرآن والسنة أهل العمى ، ويُحيون بما الموتى ، فهم أحسن الناس هدياً ، وأقومهم طريقاً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، وجعل نبيه صلى الله عليه وسلم إليه هادياً وبشيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فشرح به الصدور ، وأثار به العقول ، وهدانا طريقاً مستقيماً .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، خير الأنبياء رسالة ، وأقومهم شريعة ومقالة ، القائل صلى الله عليه وسلم : "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين " ١ .

ومن حمل هذا العلم ، وكان عماداً لهذا الدين ، الإمام الرباني ، والعالم النحرير ، محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - ، فكم قتيل لإبليس قد أحياه ، ومن ضال جاهل لا يعلم طريق رشده قد هداه ، ومن مبتدع في دين الله بشبه الحق قد رماه ، فعقد ألوية الحجج والبيانات ، دفاعاً عن دين الله ، وطلباً للزلفى لديه ونيل رضاه ، فحارب في الله من خرج عن دينه القويم ، وصراطه المستقيم ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا أعنة الفتنة ، وخالفوا الكتاب ، واختلفوا في الكتاب ، واتفقوا على مفارقة الكتاب ، ونبذوه وراءهم ظهرياً .

وصلى الله على خير خلقك محمد صلى الله عليه وسلم ، صاحب الجبين الأنور ، والوجه الأزهر ، والقائم على الكوثر ، وصاحب الشفاعة العظمى ، والمقام الأعلى ، صلاة وسلاماً دائماً متلازمين إلى يوم الدين ، ورضى الله عن صحابته الأبرار ، وجنده الأخيار ، حملة الدين إلى الأقطار ، وحماة العقيدة من المهاجرين والأنصار ، ملا تعاقب الليل والنهار ، وبعد :-

١- وقد أسهب الإمام بن القيم في تخريج هذا الحديث في كتاب مفتاح دار السعادة (٣٦/١).

فإن الأمة المحمدية قد فاقت جميع الأمم بما اختصها الله من كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ورسول قد تركها على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ؛ إلا أنه في فترات التاريخ المتعاقبة ، وبين الحين والحين ، يخرج من يريد النيل من الوحين ، بتأويل سقيم ، أو تحريف مغلوط ، أو جهالية متعمدة ، فكان من توفيق الله لهذه الأمة ، وتحقيقاً لوعد الله بحفظ وحيه من التحريف والتبديل ، وأقاويل أهل التضليل ، أن هداهم لعلم هم أول من توصل إليه من الأمم ، يضبط لهم الشريعة ، ويحفظ عليهم الدين ، ويكون علماً للمتبع ، وحائلاً لكل ذي غرض مبتدع ، وهو "علم أصول الفقه" الذي كان للأمة الإسلامية إحرار السبق فيه .

ومن برع في هذا العلم - ولا يبرع فيه إلا الجهابذة من العلماء - الإمام محمد بن جرير الطبري ، فكان له فيه الباع الأوسع ، وله منه الحظ الأوفر ، والنصيب الأوفى ، وقد ألف فيه مؤلفات عظام ، وموسوعات طوال ، كما تناقل ذلك عنه الثقات الأثبات ، وأنوا على هذه المؤلفات .

إلا أن الله تعالى - لحكمة أرادها - لم يُقدِّر لها البقاء ، فدارت عليها حدثان الزمان ، فاندurst وُقِدَّتْ ، وليس ما حصل بكتب مكتبة بغداد أيام التار بمنسني ولا يخفي .

أهمية الموضوع :

ولأن الإمام الطبري - رحمه الله - ليس بالعالم الخامل ، ولا بالمقلد العاتل ، بل كان من أعظم أئمة الإسلام اجتهاداً ، وأبينهم حجة واستناداً ، وأرضاهم تدليلاً وتأصيلاً ، وأكثرهم تأليفاً وتصنيفاً . فإن إظهار ما فقد من كبه من الأهمية بمكان مما لا يخفى على أهل العلم والعرفان ، وحيث أن كبه الأصولية لم يُعثر عليها في أثر ولا في خبر ، فكان لا بد من استخراج أصوله مما تيسر في أيدينا من مؤلفات ،

وإن من أعظم مؤلفاته المطبوعة كتابه (جامع البيان في تأويل آي القرآن) الذي هو بمثابة المنهل العذب لكل مفسر بالرأي أو الأثر .
ومع أنه كتاب - كما هو واضح من اسمه - في التفسير إلا أن صاحبه لم يكسب يترك علماً من علوم الشريعة إلا ضمنه فيه ، ففيه علوم اللغة والبيان ، والنحو والصرف ، وعلم القراءات ، والفقه ، وغيرها من العلوم ، ومنها أصول الفقه ، فإن الإمام الطبري ، حين كان يتعرض لآيات الأحكام ، كان يسهب في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالآيات المعنية ، ولقد كان له اجتهاده الخاص في ترجيحه بين الأقوال التي كان يؤيدها ، ولا سيما أنه لم يكن مقلداً لإمام ، ولا متمذهباً بمذهب .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية :-

١- جمع أصول الإمام الطبري :

كانت اختيارات الإمام الطبري وترجيحاته الفقهية لا شك مبنية على أصول وقواعد ، وهذه الأصول والقواعد متأثرة في الكتاب ، موزعة على آيات الأحكام ، في غير نظام ولا انتظام ، ولأهميتها الملحة ، كان لا بد من جمعها وانتظامها ، ووضعها في موضعها الأصولي ، مدعمة بتطبيقاتها الفقهية .

٢- توصيات المؤتمرات العلمية بجمع أصوله :

وقد أُلحِتْ المؤتمرات العلمية - لأهمية هذه الأصول الطبرية - على العمل على استخراجها من التفسير ، ومن هذه المؤتمرات التي أُلحِتْ على ذلك ، المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - متعاونة مع الشعبة

القومية لليونسكو بمصر ، المنعقد في الفترة (٢٢-٢٤) من ذي الحجة سنة ١٤١٠هـ الموافق (٢٥-٢٧) من يوليو عام ١٩٨٩م ، والذي عُقد خصيصاً بمناسبة مرور أحد عشر قرناً على وفاة الإمام الطبري -رحمه الله-.

ومما بين أهمية استخراج الأصول الفقهية للإمام الطبري ما جاء في التوصيات الختامية لهذا المؤتمر ، وخاصة التوصية العاشرة التي تنص على : {العمل على جمع آراء الطبري الفقهية وترجيحاته من كتابه "جامع البيان" في تفسيره لآيات الأحكام} .

والتوصية الحادية عشر ، والتي تنص على : {دراسة منهج الطبري في الاستنباط من الكتب السابقة لمعرفة أصوله في الاجتهاد وقواعده في الاستنباط} .

٣- إثناء المكتبة الإسلامية :-

وإن هاتين التوصيتين لأكثر دليل على تعطش المكتبات العلمية ، والمهتمين بالعلوم الشرعية لاستخراج الاختيارات الفقهية ، والأصول الطبرية لما لها من أهمية كبرى ، وفائدة عظيمة ، لإثراء الفقه الإسلامي ، فكان هذا :
أولاً : دليلاً على أن أحداً لم يتناول هاتين القضيتين بالبحث العلمي .
وثانياً : أهميتهما لدى المختصين . فكان هذا سبباً قوياً لتناولهما بالبحث ، وإن كل ذلك الحظ الأوفر للجانب الأصولي المدعم بالتطبيق الفقهي .

أسباب اختيار الموضوع :

ولقد كان من وراء هذا البحث أسباب عدة أخصها في النقاط التالية :-

أولاً : وجدت أن أصول الإمام الطبري واختياراته الفقهية لم تحظ بما حظيت به أصول واختيارات أئمة الفقهاء من جمع وترتيب .

ثانياً : أن جمع أصول الإمام الطبري بالتطبيقات الفقهية على هذه الأصول بمثابة إحياء لمذهب فقهي عظيم قد اندرس ، وفي هذا الإحياء إثراء كبير للمكتبة الفقهية الإسلامية العظيمة التي نفخر بها على مدى العصور والأجيال . وفيه تحقيق لمنهج البحث من جمع متفرق في رسالة واحدة يجمعه .

ثالثاً : الإثبات بالأدلة العلمية أن الإمام ابن جرير الطبري ، كان إماماً عظيماً ، ومجتهداً جليلاً ، قد وصل لدرجة الاجتهاد المطلق .

رابعاً : حاجة الدارسين والباحثين لكتاب هو الكتاب الإمام لبقية التفسير ، مما يلزم معه وضع وتجليه أصول الطبري ليسهل عليهم البحث ، وليسلم لديهم الفهم عند الاقتباس والنقل منه .

خامساً : تجلية منهج الإمام الطبري الأصولي المقترن بالتطبيق العلمي يرد على المشعجين الذين أرادوا النيل منه بنسبته إلى التشيع أو الرافض ، ولا شك أن هذا مطلب في حد ذاته على جانب من الأهمية كبير ، في الدفاع عن أئمة الإسلام ، و أجلة العلماء ، وحُذاق الشريعة المطهرة .

فهذه هي الأسباب التي كانت من وراء اختيار هذه الدراسة والتي دعيتي للبحث في هذا الموضوع .

الدراسات السابقة على هذا البحث :

ولا أعلم رسالة كتبت في أصول الإمام الطبري - رحمه الله - وما يؤكد ذلك توجيه المؤتمر السالفة الذكر ، إلا أنه كتب في هذا الموضوع عناوين متناثرة ،

وأبحاث قليلة لم تنطرق للأصول بصورة مباشرة أو جدية ، ولييان صحة ما أقول ،
فهذا عرض لتلك الأبحاث ووصفها :-

١- الدراسة الأولى : أهم دراسة سبقت هذه الدراسة ، رسالة "الطبري
المفسر" والتي حصل بها الدكتور السيد أحمد خليل على درجة الدكتوراه
من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م . وكما هو واضح من عنونها أنها
تتعلق بالناحية التفسيرية دون غيرها مما يعفينا من الكلام عليها .

٢- الدراسة الثانية : ما كتبه الدكتور إبراهيم محمد سلقيني ، عميد كلية
الشريعة - جامعة دمشق ، تحت عنوان : "حياة الطبري وفقهه
واجتهاده" ورغم دقة تقسيمه في نقاط محدودة إلا أن عليه مآخذ منها :
- انه لم يلتزم بالمنهج العلمي في التوثيق ، فيكتفي بذكر الكتاب الذي
أخذ منه ويذكر اسم صاحبه أحيانا ، دون بيان رقم الجزء والصفحة
فضلاً عن غيرها .

- لا يوثق كثيراً من المادة التي ذكرها .

- عند الكلام على فقه الطبري واجتهاده - وهو الجانب الذي يهمننا
- اكتفى بذكر بعض الأقوال المشية عليه وعلى فقهه ، ولم يتعرض لبيان
أي أصل أو فرع من فقه الطبري .

ولا تتعدى هذه الدراسة أن تكون ترجمة سريعة للإمام الطبري ، أما عن
الجانب الفقهي والاجتهادي فإنها عنهما بمعزل . ولا يغرنك العنوان .

٣- الدراسة الثالثة : ومن هذه الدراسات أيضاً ما كتبه الدكتور محمد
الزحيلي - أستاذ بكلية الشريعة - جامعة دمشق تحت عنوان : "الطبري
فقيهاً ومجتهداً وإماماً" . وهذه الدراسة كسابقتها في أنها عبارة عن
ترجمة للإمام الطبري وتكراراً لما في الدراسة السابقة ، غير أنها احتوت
على بعض المغالطات الناتجة عن البحث غير العلمي في أصول وفقه

الطبري ، بينما أثبتت الدراسة أن الإمام الطبري لم يكن يميل للمذهب بعينه في اختياراته ولا في أصوله كما هو واضح من هذه الدراسة فإن الزحيلي يقول : " وأرى - والله أعلم - أن الإمام الطبري كان من أصحاب المذهب الشافعي ، وتتفق أقواله - في معظمها - مع المذهب الشافعي ، وانه سار على أصول المذهب الشافعي ". والأمر خلاف ذلك فقد بينت في هذه الدراسة مخالفة الطبري للمذهب الشافعي - بل والرد عليه بشدة وعنف في مواضع - وللأصول الشافعية ولا أدل على ذلك من مخالفته في اعتبار نسخ القرآن بالسنة مخالفاً الشافعي في ذلك ، ورأيه في الإجماع المخالف فيه الأئمة الأربعة ، وغير ذلك مما هو واضح بين في موضعه من الدراسة . وحين وضع الزحيلي عنوانه البراق "أصول المذهب الجريري" لم يزد عن إيراد عدة أقوال من كتب التراجم في فضل الإمام الطبري وتعريف الإمام البيضاوي لعلم الأصول ثم استنبط مسن ذلك أن الإمام الطبري إمام فقيه مجتهد وهذه هي النتيجة التي توصل إليها بهذه المقدمات الساذجة ، "ومن المستحيل أن يصل هذا الإمام الفقيه إلى درجة الاجتهاد وأن يؤسس مذهباً مستقلاً دون أن يكون له قواعد أصولية ، ومناهج اجتهادية" ولكن أين هذه الأصول؟! يجب على ذلك بقوله : "ونحن على أمل أن نعثر على كتاب (الموجز في الأصول) للطبري لمعرفة أصوله ومنهجه الاجتهادي" وهذا كل ما عند الزحيلي من "أصول المذهب الجريري" عنوان براق ومحتوى زلاق.

وهاتان الدراستان السابقتان ما هما إلا بحاملة لإجابة دعوة في اشتراك في ندوة أو مؤتمر مما هو عن البحث العلمي الدقيق بمعزل ، وإلا فما معنى عناوين عن اجتهاد الطبري ، وأصول المذهب الجريري ثم لا يتعرض أحدهما لعرض جزء من أصل من الأصول ، ولا يتعرض لاختيار من الاختيارات

للمتكلم عنه ، وما دخل أصول الطبري في تعريف الإمام البيضاوي للأصول
!؟ : فهما نتيجة العجلة (لخفية) والقصور في الاطلاع .

٤- الدراسة الرابعة : للدكتور محمد الدسوقي - رئيس قسم الفقه
والأصول ، كلية الشريعة ، جامعة قطر - تحت عنوان "الجانب الفقهي
في تفسير الطبري" . والحق أن هذه الدراسة يظهر فيها بوضوح الجسد
الكبير الذي بذله فيها كاتبها ، فقد تتبع ما يخص الموضوع من نلقلط في
تسلسل مترابط ، ودقة في الموضوع ، وبيان للأصول العامة للإمام
الطبري بوجه مختصر ومدلل عليه من فقهه ، وإنه لمن أفضل الدراسات
التي كتبت في هذا الجانب من الدراسات التي وقفت عليها مع ما أثبتته
من اعتراضات عليه مثل : ادعائه عدم التزام الطبري في أصوله التي
اعتمدها في النسخ ، وقد بينت خطأ الدكتور الدسوقي في دعواه ، وان
الإمام الطبري لم يحد عن أصوله التي اعتمدها في النسخ كما زعم .
كما أن هذه الدراسة لم تهتم كثيراً بموقف الطبري من الأصول المختلف
فيها ، كما أنه أخطأ حين ذكر أن الطبري يأخذ بالمرسل مطلقاً ، وقد
بينت ذلك في موضعه .

٥- الدراسة الخامسة : ما كتبه الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي -
أستاذ الدراسات الإسلامية ، كلية التربية - جامعة الملك سعود -
الرياض - المملكة العربية السعودية . وهي كسابقتها في أن الجهد
المبدول فيها واضح ظاهر ، فقد ذكر فيها صاحبها عدداً لا بأس به من
المسائل الفقهية التي رجحها الطبري ، مرتبة لم يكن على حروف المعجم
، مع بيان فضل الطبري ، والثناء عليه ، إلا انه لم يكن على الصواب
حين توصل لنتيجة أن الطبري كان يحاول جاهداً أن يجمع بين الآراء
الاجتهادية المختلفة المقولة في مسألة ما ، دون أن يخرج عنها ، وقد

بينت خروجه عن الأقوال التي أوردها في موضعها ورددت عندها على الدكتور قلعه جي . ورغم ما بذله الدكتور قلعه جي في دراسته إلا أنه يعوزها الدقة في كثير من المواضع كما جانب الصواب في مواضع أخرى قد يبتها في مواضعها.

هذه أهم الدراسات المستقلة في دراسة فقه الإمام الطبري - رحمه الله - ، وكما يرى المدقق فيها عجزها عن تقديم الأصول الفقهية للإمام الطبري بصورة تليق بهذا الإمام العظيم ، وبأصوله التي وضعها ، ولعل ذلك لوعورة مسلكها ، وغرابة أسلوب الإمام الطبري ، وصعوبة عرضه ، وجمله المتداخلة فيما بينها والمتعاقبة ، وكبر حجم التفسير الذي يبلغ أربعة وعشرين جزءاً من الحجم الكبير ، مع عدم التفرغ . والاستقراء التام لأصوله واختياراته معاً ، ولا يمكن فهم أحد الجانبين بعيداً عن الآخر عند الطبري .

فلما كانت هذه الدراسات في عرضها لا تخلو من القصور أحياناً ، وغير مرضية أحياناً أخرى ، كما أنها تتصف بالاختصار الشديد . فقد استعنت بمن بيده مفاتيح الفرج ، ومعلم إبراهيم ، ومفهم سليمان ، خارجاً عن حولي وقسوتي ، إلى حوله وقوته ، في الاستقراء التام لأصول الإمام الطبري واختياراته الفقهية من تفسيره في مظانها ، فجاءت هذه الدراسة شبه كاملة أكثر مما سبقها من دراسات في موضوعها لكونها كانت عن استقراء تام ، ولذا استطعت بمعونة الله وتوفيقه الرد على الأخطاء والأوهام التي ذكرها أصحاب الدراسات السابقة في موضعها من الدراسة . والله أسأل أن ينفع بها،،

خطة البحث :

- فانه يشتمل على مقدمة ، وأربع أبواب ، وخاتمة .
- المقدمة : استعرضت فيها أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة للموضوع ، والخطة التي سرت عليها فيه ، ومنهجي في عرضه . .
- والباب الأول : كان في ترجمة للإمام الطبري . وقد اشتمل على أربعة فصول :-
- الفصل الأول : في موطنه ونسبه ومولده وملامح عصره وشخصيته .
 - والفصل الثاني : في حياته العلمية ، وبيان رحلاته وشيوخه وتلاميذه .
 - والفصل الثالث : في منزلته العلمية ، واقوال علماء فيه ، وبيان مؤلفاته
 - والفصل الرابع : في بيان خصائص فقهه من وصف شكلي ومميزات وماآخذ عليه ، وبيان منزلته بين الفقهاء والمجتهدين .
- أما الباب الثاني : فقد خصصته للأصول والقواعد المتعلقة بالكتاب العزيز عند الإمام الطبري رحمه الله ، وقد احتوى على ثمانية فصول وهي :
- الفصل الأول : بينت القواعد والأصول اللغوية وأثرها على اختياراته الفقهية ، واستعماله للشعر ، وتوظيفه لعلم المعاني والبيان ، وأثر دلالات الأحرف والألفاظ والجمل ، وأثر السياق القرآني في اختياراته الفقهية ، وأوردت بعض الكلمات والاشتقاقات عند الإمام الطبري ، والتي لا وجود لها في كتب اللغة ومعاجمها التي بين أيدينا ، تدليلاً على سعة علمه بها ، ثم أتبع ذلك بتحديد المدرسة النحوية التي ينتمي إليها .
 - والفصل الثاني : عن الأصول والقواعد المتعلقة بالقراءات وبينت أثر ذلك على اختياراته الفقهية .
 - والفصل الثالث : فيما يتعلق بالأمر ودلالاته في القرآن الكريم عند الإمام الطبري .

- والفصل الرابع : عن موضوع النهي ودلالاته من الناحية الأصولية ، وتطبيق ذلك في فقهه .

- والفصل الخامس : في الأصول والقواعد المتعلقة بالعام والخاص ، واثـر ذلك في اختياراته الفقهية .

- والفصل السادس : في الأصول والقواعد المتعلقة بالظاهر والباطن، وأثرها في اختياراته الفقهية .

- والفصل السابع : في الأصول والقواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد، وأثرها في اختياراته الفقهية .

- والفصل الثامن : في الأصول والقواعد المتعلقة بالناسخ والمنسوخ، وأثرها في اختياراته الفقهية .

وختتم ما يتعلق بذلك ، بطريقة الطبري في التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض وبيان حكم النسخ عنده .

أما الباب الثالث : فيشتمل على الأصول المتعلقة بالسنة والإجماع والقياس، وقد بينت في الفصل الأول الأصول والقواعد المتعلقة بالسنة ، وأثرها في اختيارات الإمام الطبري الفقهية ، ومنهجه في التوفيق بين النصوص النبوية التي ظاهرها التعارض ، ومذهبه في الأخذ بخبر الآحاد ، وقول الصحابي ، والعمل بالخبر المقطوع ، والأخذ بالمرسل ، وموقف الطبري من الحديث الضعيف في أحكام الدين .

وفي الفصل الذي يتعلق بالإجماع : فقد بينت الأصول والقواعد المتعلقة به، وأثرها في اختياراته الفقهية . وأوضحت مسلك الإمام الطبري في الإجماع، وأهميته عنده ، وما خالف فيه الأصوليين في ذلك ، وما وافقهم فيه، واعتماده الكبير عليه بمفهومه الواسع لديه .

أما عن الفصل الخاص بالقياس ، فقد بينت فيه الأصول والقواعد التي اعتمدها الإمام الطبري في القياس ، وبيان أثرها في اختياراته الفقهية .

كل ذلكا يتسبب الجأحت ومطالبي حسب المنطقة ووفقا لتناهي البحث العلمي .

أما عن الباب الرابع : فقد خصصته للأصول المختلف فيها وقسمته إلى ثلاثة

فصول وهي :-

- الفصل الأول : ويشمل العرف ، والاستصحاب .
- والفصل الثاني : ويشمل المصلحة وسد الذرائع .
- والفصل الثالث : ويشمل شرع من قبلنا ، والعمل بمفهوم المخالفة .

والخاتمة : فقد ختمت الدراسة بخاتمة لخصت فيها أهمية البحث ، والتوصيات

التي يوصى بها.

منهجى في البحث :

- أولا : فمن الجدير بالذكر أنني لم أتعرض لخلاف بين الأصوليين وبين الطبري إلا نادرا ، وذلك لأن آراء الأصوليين معروفة في كتبهم سهلة التناول لمبتغيها ، فقد كان اهتمامي منصبا على بيان أصول الإمام الطبري . لذلك فقد قمت باستقراء تام لجميع المسائل الأصولية من تفسير الإمام الطبري كما استقرأت تبعا لذلك جميع المسائل الفقهية في التفسير - على حد علمي - والتي تقارب الخمسمائة مسألة - إن لم تزد عليها - .
- ثانيا : وكانت طريقي في عرض المسائل الأصولية للإمام الطبري ، أن أذكر المسألة وتعريف لها من كتب الأصوليين ، ثم أذكر بعدها مباشرة الأصول والقواعد التي ذكرها الطبري في تفسيره المتعلقة بها ، ثم أعرض للتطبيقات المتعلقة بهذه الأصول من اختياراته الفقهية مبينا أثر هذه الأصول فيها .

٥
• ثالثاً : وثقتُ الأقوال التي وردت في المسائل توثيقاً علمياً حسب مناهج البحث المتبعة، في الاعتماد على المصادر وذكر أسمائها و أسماء مؤلفيها والصدار التي طبعتها - إن وجدت - والسنة التي طبعت فيها - إن وجدت - وذكر رقم الجزء والصفحة .

• رابعاً : اعتمدت على المصادر الأساسية لكل قول نقلته ، إلا إذا لم أتوصل على المصدر الأساس فأرجع إلى من نقل عنه . وأشير إلى ذلك في موضعه .
• خامساً : عرّفتُ المسائل الأصولية من مظاهرها دون استقصاء ، مكتفياً بتعريف واحد لكل مسألة .

• سادساً : ذكرت أقوال العلماء فيما دعت الحاجة إليه من المسائل الأصولية والفقهية.

• سابعاً : عزوتُ الآيات إلى سورها مبيناً اسم السورة ورقم الآية .
• ثامناً : خرّجتُ الأحاديث من مظاهرها الحديثية ، فذكرت الكتاب الذي روى فيه الحديث ، واسم الكتاب ، والباب والجزء والصفحة .

• تاسعاً : ترجمتُ للأعلام الغير المشهورين الذين ورد ذكرهم في صلب الدراسة ، من كتب التراجم والسير .

• عاشراً : بيّنتُ معاني الكلمات الغريبة التي جاءت في ثنايا البحث .
• حادي عشر : قمتُ بعمل فهرس شاملة للبحث ترشد إلى معرفة مواضع ومسائل البحث . وقد اشتملت على :

- ١- فهرس الآيات القرآنية ، حسب ترتيب السور والآيات .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية ، حسب الترتيب المعجمي .
- ٣- فهرس الأعلام ، على ترتيب المعجم .
- ٤- فهرس الأشعار والآيات ، على حسب ترتيب المعجم بالنسبة للقافية .
- ٥- فهرس المصادر والمراجع ، على ترتيب الموضوعات .

٦- فهرس الموضوعات ، حسب ترتيب البحث .

❖ و إني أحمد الله وأشكره على توفيقه وإحسانه ، وجيليل فضله وعظيم منته أن وفقني لذلك .

❖ وأثني بالشكر بعد الله تعالى لوالدي الفاضل الذي وضعني على طريق العلم الشرعي ، ورجبني فيه وأعانني عليه - أسأل الله أن يتغمده برحمته جزاء ما قدم .
❖ كما اشكر والدي التي ما فتأت تبتهل إلى الله بالدعاء لي بالتوفيق والسداد ، وان يجزيها عني خير الجزاء ، رب اغفر لهما وارحمهما كما رباني صغيرا .

❖ ثم أسدي جزيل الشكر ، وعظيم العرفان للأستاذ الفاضل والعالم الجليل فضيلة الدكتور القرشي عبد الرحيم - المشرف على الرسالة - الذي فرغ وقته كثيرا لقراءة الرسالة ، والتعقيب عليها ، وإبداء ملاحظاته القيمة النافعة ، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء ، كما لم يخل علي بوقت ولا علم ، بارك الله له في وقته ، وزاده من علمه ، وختم بالصالحات عمله .

❖ كما أشكر الأستاذين الفاضلين الذين تفضلا مشكورين مأجورين بقراءة الرسالة لمناقشتها ، واقتطعا من وقتها الثمين لوضع الملاحظات والتنبيهات التي لا شك أنها نافعة إن شاء الله تعالى ، فلهما مني الشكر الجزيل ، والعرفان الجميل


❖ ولا أنسى أن أخص رجلين فاضلين وعالمين جليلين بالشكر والدعاء هما :
الدكتور المفضل / أحمد على الإمام - وهو غني عن التعريف ، والأستاذ الدكتور الزميل / محمد احمد حسن المدرس بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة .

ثم أشكر إدارة الجامعة مديرا وهيئة تدريس وخاصة فضيلة الدكتور عميد كلية

الدراسات العليا - حفظه الله

هذا ولا ادعي الكمال ولا المقاربة منه فيما قدمت ، ولكن يعلم الله أنني
بذلت فيها جهداً لا يعلمه إلا الله ، فكم واصلت فيها ليلاً بليل ونهاراً بتـهـار ،
أسأل الله أن ينفع بما عباده وأن ينفعني بأجرها في الآخرة . هذا ، ولن يخلو عمل
بشري من نقص تبعاً للنقص الكائن في البشر ، فما كان من نقص وخطأ وسهو
فمني ومن الشيطان واستغفر الله منه وارجع مقدماً عنه ، وما كان من حُسنٍ
وسداد فتوفيق من الله وعون منه ، أسأله أن يكون خالصاً لوجهه ، وأشكره
على جميل نعمه وعظيم فضله ...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم





الباب الأول

ترجمة الإمام الطبري وخصائص فقهه


- الفصل الأول : موطنه، ونسبه ومولده، وملامح عصره، وشخصيته.

- الفصل الثاني : حياته العلمية .

- الفصل الثالث : منزلته العلمية .

- الفصل الرابع : خصائص فقه الإمام الطبري .







الفصل الأول


موطنه، ونسبه، ومولده، وملامح عصره، وشخصيته

- المبحث الأول: موطنه، ونسبه ومولده .

- المبحث الثاني: ملامح عصره .

- المبحث الثالث: ملامح شخصيته .








المبحث الأول

موطنه، ونسبه، ومولده

- المطلب الأول : نبذه عن موطن مولده .
- المطلب الثاني : نسبه .
- المطلب الثالث : سنة مولده .
- المطلب الرابع : وفاته .





المطلب الأول : نبذه عن موطن مولده :


ولد الإمام الطبري - رحمه الله - في مدينة " أمل " عاصمة إقليم " طبرستان " وهي أكبر مدينة في سهل الإقليم^١.

وقد خرجت كثيرا من أجلة العلماء ، إلا أنهم ينسبون إلى إقليم طبرستان، وليس إلى مدينة " أمل " فيقال لهم " طبري " وإقليم طبرستان متسع وأكثر مساحته جبال ، وسمي بهذا الاسم لأن سكانه صغارا وكبارا ، أمراء وسوقه ، رجال حرب ، ويحملون الأبطال ، والطير: آلة للحرب . فسميت بلادهم طبرستان ، أي بلاد الأبطال أو موضع الاطبار^٢.

^١ - " معجم البلدان " للإمام شيبان الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي طبعه - دار صادر - بيروت ١٩٩٥ (١ - ٥٨) .

^٢ - منهم أبو مزوان الحكم بن محمد الطبري . وسحاق بن إبراهيم الطبري . معجم البلدان (٥٧/١ - ٥٨) .

^٣ - بفتح الطاء النجمة . والباء الموحدة . بعدها راء منهمة . معجم البلدان (١٣/٤) وهو الفأس .
^٤ - معجم البلدان - (١٣/٤) .



فتح إقليم طبرستان :

بدأ سعيد بن العاص^١ فتح إقليم طبرستان في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ويقال أن احسن والحسين -رضي الله عنهما- كانا معه ففتح من الإقليم " طميس " أو " طميسة " وصالح ملك جرجان على مائتي ألف درهم وافتتح أيضا من الأقاليم الرويان ودُبناوند .
ولما ولي معاوية الخلافة ، ولَّى مَصْقَلَةَ بن هبيرة^٢ فأراد فتح الإقليم فهلك ومن معه به . وكانوا عشرين ألف رجل . فكان المسلمون بعد ذلك إذا غزوا هذه البلاد تحفظوا وتحذروا من التوغل فيها .

^١ - هو سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، القرشي الأموي المدني الأمير قُتل أبوه يوم بدر مشركا ، وخلف سعيدا طفلا ، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره تسع سنين ، ولي إمرة المدينة عدة مرات لمعاوية ، وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان ، وغزا طبرستان فافتتحها وكان حليما وقررا عاقلا فيه من الصفات ما يؤهله للخلافة ، ندبه عثمان لكتابة المصحف لفصاحته وشبهه بوجهه بلهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم = رواه البخاري (١٤/٩ - ١٩) في فضائل القرآن - باب جمع القرآن وتوفي سعيد سنة ٥٩ ودفن بالبقيع .
(سير أعلام النبلاء - للأمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ١٣٧٤م ، الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة بيروت - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (٤٤٤/٣ - ٤٤٩) .

^٢ - هو مصقلة بن هبيرة بن شبل أحد بني ثعلبة بن شيان بن ثعلبة بن عكابة سار إلى طبرستان ومن معه من الجيش فأوغس في البند يسي ويقتل فلما تجاوز المضائق والعقاب أخذها أعدو عليه وعلى جيشه عند انصرافه لخروج ، وأهالوا عليه الحجارة والصخور من الجبال فبئس ذلك الجيش وهلك مصقلة ف ضرب الناس به مثلا فقالوا : " لا يكون هذا حتى يرجع مصقلة من طبرستان " .

معجم البلدان لياقوت الحموي - (١٥/٤) وفتح البلدان للإمام أبي الحسن البلاذري - تحقيق رضوان محمد رضوان - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩١م .

حتى ولي يزيد بن المهلب^١ في أيام سليمان بن عبد الملك ، فسار إليها
وقاتل أهلها ، فصالحوه على أربعة آلاف درهم وسبعمائة ألف درهم
مثاقيل وغير ذلك ، فما لبثوا أن غدروا صلحهم .

وفي عهد العباسيين وجه إليهم السفاح عاملا فصالحوه على مال ثم غدروا
وقتلوا المسلمين وذلك في خلافة المنصور ، فوجه إليهم المنصور ثلاثة من
قواده^٢ حاربوهم وانتصروا عليهم .

وفي أيام المأمون افتتحت جبال شروني من طبرستان وهي من أمنع الجبال
وأصعبها ، فولى المأمون على طبرستان أحد من شارك في فتحها^٣ .

^١ - هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، ولي المشرق ثم ولي البصرة لسليمان بن عبد
الملك ، ثم عزله عمر بن عبد العزيز وسجنه ، وكان سخيا كريما ، ومن كلامه : " من عرف
بالصدق جاز كذبه ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه " ولم يكن له دار فقيل له : ألا تنشئ لك
دارا ؟ قال : لا إن كنت متوليا فدار الإمارة ، وإن كنت معزولا فالسجن . وكان له فتنة عظيمة
أيام يزيد بن عبد الملك وقُتل في هذه الفتنة ، سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد
بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ط - مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٢م تحقيق شعيب
وعبدالقادر الأرنفوط (٥٠٣/٤ - ٥٠٦) .

^٢ - هم خازم بن خزيمة التميمي ، وروح بن حاتم المهلي ، ومرزوق أبو الخصيب (معجم
البلدان ١٥/٤) .

^٣ - هو المازيار بن قارون وسماه محمدا فلم يزل واليا عليها حتى توفي المأمون وأقره المعتصم عليها
ست سنوات (معجم البلدان ١٥/٤ - ١٦) .

المطلب الثاني : نسبه :

اسمه "محمد" ، وكنيته "أبو جعفر" ، وأبوه "جرير" ، وجده "يزيد" .

فالمؤرخون متفقون في نسبه حتى جده فهو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ، لكنهم بعد ذلك مختلفون ، فيزيد هذا هو ابن كثير بن غالب في رأي أكثرهم^١ ، وفي رأي آخرين أن يزيد هو ابن خالد ويرجح صاحب^٢ وفيات الأعيان صحة هذا النسب ، ويضعف الرأي الآخر .

^١ - سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤) ومعجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩١ (٢٤٢/٥) وتاريخ بغداد أو مدينة السلام للأمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٧ الأولى (١٦٢/٢) وطبقات الشافعية لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٦٥م وشذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (٢٦٠/١) .

^٢ - صاحب كتاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان المتوفى ٦٨١هـ - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بمصر ١٩٤٨م .

على أن أبا جعفر نفسه لم يكن يزيد في نسبه اسماً آخر على أبيه ، فقد
سأله سائل عن اسمه فقال مجيباً محمد بن جرير ، قال السائل : زدنا في
النسب، فأنشده قول الشاعر :^١

قَدْ رَفَعَ الْعَجَّاجُ ذِكْرِي فَادْعُنِي بِاسْمِي إِذَا الْأَنْسَابُ طَالَتْ يَكْفِينِي^٢

وكان أبوه صالحاً ورعاً متصوفاً من أصل عربي^٣ ، وليس صحيحاً ما
زعمه أحد المستشرقين^٤ بأن أباه كان أعجمياً .

^١ - الشاعر هو رؤية بن العجاج .

^٢ - معجم الأدياء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لأبي عبدالله ياقوت عبدالله الرومي
الحموي المتوفى عام ٦٢٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩١م (٥/٢٤٧) .

^٣ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى عام ٧٧١هـ ،
مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٦٥م (٢/١٣٧) .

^٤ - هو " كارل بروكلمان " في كتابه " تاريخ الأدب العربي - الجزء الثالث - دار المعارف بمصر
١٩٦٢م .

المطلب الثالث : سنة مولده :

ولد الإمام الطبري في آخر سنة (٢٢٤) هـ وفي مطلع سنة (٢٢٥) هـ الموافق (٨٣٩) م وقد سأله أحد تلاميذه الذين أرخّوا له^١ : كيف وقع لسك الشك في سنة مولدك؟! فأجاب أبو جعفر قائلاً : "كان أهل بلدنا يؤرخون بالأحداث دون السنين ، فأرخ مولدي بحادث كان في البلد، فلما نشأت سألت عن ذلك الحادث فاختلف المخبرون ، قال بعضهم كان ذلك آخر سنة أربع وعشرين ومائتين ، وقال آخرون : بل كان في أول سنة خمس وعشرين ومائتين"^٢ .

^١ - وفيات الأعيان (١٩٢/٤) وطبقات الشافعية (١٣٥/٢) ولسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٦ (١٥٦/١١) .

^٢ - هو أبو بكر بن كامل واسمه أحمد بن كامل بن خلف مولده (بصر من رأى) وهو أحد المشهورين في علوم القرآن وكان متفناً في علوم كثيرة وله كتب كثيرة منها المختصر في الفقه سير أعلام النبلاء (٢٧١/١٤) و (١٣٢/١٦) .

^٣ - طبقات الشافعية (١٣٥/٢) ولسان الميزان (١٠٢/٥) .

المطلب الرابع : وفاته :

كانت وفاة الإمام الطبري - رحمه الله - ببغداد في يوم (٢٦) من شوال سنة (٣١٠هـ) ، في عصر الخليفة العباسي المقتدر بالله . هذا ما تناقلته معظم الكتب التي أرخت وفاته^١ .

قال احمد بن كامل : "توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة ، ودفن في داره ببغداد".
وقال صاحب البداية والنهاية^٢ :

"وقد كانت وفاته وقت المغرب عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال من سنة عشر وثلاثمائة وقد جاوز الثمانين بخمس سنين أو ست سنين ، ودفن في داره لأن بعض عوام الحنابلة ورعاعهم منعوا دفنه فهارا . ولم يؤذن به أحد، فاجتمع على جنازته من لا يحصى عددهم إلا الله، وصلي على قبره عدة شهور ليلا ونهارا ، وراثه خلق كثير من أهل الدين والأدب"^٣ .

^١ - معجم الأدباء (٢٤٢/٥) وفيات الأعيان (٣٣٢/٣) ، طبقات الشافعية (١٣٨/٢) تلخيص بغداد للحافظ أبي بكر احمد على الخطيب البغدادي التوفي عام ٤٦٣هـ - طبعة الخانجي - القاهرة ١٩٣١م (١٦٦/٢) ولسان الميزان (١٠٠ / ٥) . وأبناء الرواة على أبناء النحاة للوزير جمال الدين علي بن يوسف القنطري ٦٤٦ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٩٥٥م (٩٠/٣) .

^٢ - البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء ابن كثير دمشقي ، طبعة مكتبة المعارف - بيروت ١٩٦٦م (١٥٧/١١) .

^٣ - معجم الأدباء (٢٤٢/٥) وتاريخ بغداد (١٦٠/٢) سير أعلام النبلاء (٢٨٢/١٤) .


إلا أن صاحب وفيات الأعيان^١، ذكر أنه رأى في مصر في القرافة
الصغرى عند سفح المقطم قبراً يزار وعند رأسه حجر مكتوب عليه (هذا قبر
ابن جرير الطبري) والناس يقولون هو صاحب التاريخ المشهور ثم قال : إن
هذا ليس بصحيح بل الصحيح أنه دفن في بغداد .

ومما قيل في رثاء الإمام الطبري :

حَدَّثَ مُفِظَعٌ وَخَطَبَ جَلِيلٌ دَقَّ عَنْ مِثْلِهِ اصْطَبَارُ الصَّبُورِ
قَامَ نَاعِي الْعُلُومِ أَجْمَعِ لَمَّا قَامَ نَاعِي مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ^٢

^١ - وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٣٢) .

^٢ - أورد البيهقي ابن عبد الهادي في مختصر طبقات علماء الحديث وهما لأبي سعيد بن الأعرابي،
سير أعلام النبلاء (١٤/٢٨٢) .






المبحث الثاني
ملامح عصره

- المطلب الأول: الخلفاء الذين عاصروهم.

- المطلب الثاني: العواصم والحياة العلمية فيها.





توهيد

عاش الإمام الطبري - رحمه الله - حياته كلها في ظل الخلافة العباسية وكانت من أعظم فترات الازدهار للدولة الإسلامية حضارة وعلماء ، فقد عاش الإمام الطبري في القرن الثالث الهجري : خمساً وسبعين سنة ، وأدرك من القرن الرابع الهجري عقده الأول من (٢٢٤ - ٣١٠) فإذا نظرنا إلى العلوم الدينية في هذه الفترة من : قراءات وتفسير وحديث وفقه وجدناها قد سحقت سوقها ، وبسقت فروعها ، حيث استقرت دعائم المذاهب الأربعة ، وكثرت مؤلفاتها ، ووضعت الكتب الصحاح الستة في الحديث^١ .
وانتهت القراءات إلى غاياتها^٢ ، وجعلت روايات التفسير بالمأثور تشرق وتغرب ، وجعل التفسير بالرأي يزاحمها وينافسها^٣ .

^١ - ألف الإمام البخاري - رحمه الله - كتابه الجامع الصحيح المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) وألف الإمام مسلم المتوفى سنة (٢٦١ هـ) صحيحه ، وألف ابن ماجه المتوفى سنة (٢٧٣ هـ) سُنَّته ، وألف أبو داود المتوفى سنة (٢٧٣ هـ) سُنَّته ، وألف الإمام الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) جامعه ، وألف النسائي المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) سننه ، وألف الإمام أحمد المتوفى سنة (٢٤١ هـ) مسنده . وتعتبر هذه الكتب أصح كتب الحديث وأجمعها .

^٢ - ومن جهايزة القراء في هذه الفترة العباس بن الوليد البيروني كان يقرئ برواية الشاميين ، نقلاً عن سلسلة أعلام العرب "الطبري" صفحة (٣٧) .

^٣ - ومن أصحاب التفاسير في هذه الفترة محمد بن موسى الواسطي المتوفى سنة (٣٢٠) وأبو جعفر النحاس المتوفى سنة (٣٣٧) له تفسير القرآن ، وإعراب القرآن ، نقلاً عن سلسلة أعلام العرب رقم (١٣) - "الطبري" بقلم د. أحمد محمد الحوفي صفحة (٢٢) .

تسارع إلى النضج والاستقرار على مذاهب وآراء ومؤلفاتها تتوالى وتتنافس .
وفي هذه الفترة وضعت كتب كثيرة في السيرة^١، والمغازي والفتوح
وغيرها من العلوم كأصول الفقه .

وكان المسلمون قد ترجموا كثيرا من كتب اليونان والفرس والمنسود
واستفادوا منها ، وناقشوا بعضها ، وأضافوا إليها كثيرا من ثمرات تفكيرهم
وابتكارهم .

وكان من وراء تلك النهضة العلمية في العالم الإسلامي كله تقدير الحكام
للعلم والعلماء، فأصبحت النهضة العلمية تشق طريقها لا تتأثر بعوائق
سياسية.

وقد تنافست العواصم في الإنتاج والابتكار ، وقيادة الحركة الفكرية
والأدبية ، ولم يختص إقليم من الدولة الإسلامية بهذه النهضة الفكرية والعلمية
دون إقليم آخر ، بل إن النهضة قد شملت العالم الإسلامي كله من الرِّيِّ إلى
الأندلس .

وقد طوف الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - في طبرستان والعراق
والشام ومصر والحجاز واستقى من ينابيع الثقافة في كثير من المدن ، كما
سيتبين من حياته العلمية إن شاء الله .

^١ - من جهايزة علوم اللغة ابن العميد المتوفى سنة (٣٦٠) وابن عباد المتوفى (٣٨٥) وابن فارس
المتوفى سنة (٣٩٠) وله كتاب المحمل وكتاب حلية الفقهاء ، المرجع السابق صفحة (١٠) .

^٢ - ومن المؤرخين في هذه الحقبة عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم المتوفى سنة (٢٥٧هـ) له
كتاب "فتوح مصر" وعمار بن وسيمة المتوفى سنة (٢٨٩هـ) وابن يونس أبو سعيد عبد
الرحمن بن أحمد بن يونس ، المرجع السابق صفحة (٢٦) .

المطلب الأول : الخلفاء الذين عاصروهم :

عاش الإمام الطبري - رحمه الله - من سنة (٢٢٤هـ) إلى سنة (٣١٠هـ) وكانت الحضارة الإسلامية قد بلغت أوجها ، وخاصة في زمن الخليفة هارون الرشيد الذي تولى الخلافة ما بين سنة (١٧٠-١٩٤هـ) فقد صارت بغداد قبلة لطلاب العلم من جميع الأمصار الإسلامية وغير الإسلامية .

وولد الإمام الطبري في زمن الخليفة المعتصم الذي تولى الخلافة من سنة (٢١٨-٢٢٧هـ) بعد أخيه المأمون فقد كان عهده من أرقى عهود العلم في العصر العباسي وذلك لأمرين :

-الأمر الأول : أن المأمون نفسه قد اشتغل بالعلم ، وأمعن فيه حينما كان " بمرور " فقد جالس كثيرا من العلماء وأخذ عنهم جملة صالحة من العلوم الدينية كالحديث والفقه والتفسير واللغة فكان محبا للعلم وأهله ، عاملا على نشره .

-الأمر الثاني : ما كان من الأمة نفسها إذ ذاك حيث وجد فيها شوق إلى العلم والبحث ، وكثر العلماء في كل مصر من أمصار المسلمين ، فتوافق رأي الإمام واستعداد الأمة فكان من وراء ذلك تلك النهضة العلمية العظيمة .

ثم تولى الخلافة بعد المأمون أخوه المعتصم وذلك سنة (٢١٨-٢٢٧هـ) ، وكانت أظرف سنات للمعتصم في حياته ، وكان يحب العمارة ويقول : إن فيها أمورا محمودة : منها : عمران الأرض التي يحياها العالم وعليها يزكو الخراج ، وتكثر الأموال ويعيش البهائم وترخص الأسعار ويكثر الكسب ويتسع المعاش ، ومن آثار المعتصم اختطلط مدينة (سامرا) وهي مدينة متسعة البنيان من أعظم الحواضر الإسلامية وكادت تضارع بغداد^٢ .

وبعد وفاة المعتصم تولى الخلافة ابنه الواثق سنة (٢٢٧-٢٣٢هـ)^٣ ، في نفس السنة التي توفي أبوه فيها . وكان الواثق يحب العلم وأهله ويحب الإشراف على علوم الناس وآرائهم ممن تقدم وتأخر من الفلاسفة والمتطبيين ، وكان له مجلس نظر ، عقده للنظر بين الفقهاء والمتكلمين في أنواع العلوم من العقليات والسمعيات في جميع الفروع فكانت سيرته في ذلك سيرة عمه المأمون^٤ .

^١ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك - لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا ومراجعة نعيم زرزور - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٢ (١١/١٥) .

^٢ - البداية والنهاية (٢٧٢/١٠) ، تاريخ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٩١ (٨/٦٣١-٦٤٥) .

^٣ - المنتظم (١١٩/١١) تاريخ الطبري (١١٦/٩-١١٨) تاريخ بغداد (١٩/١٥) .

^٤ - المصادر السابقة .

ثم تولى بعده المتوكل بن المعتصم بن الرشيد في سنة (٢٣٢-٢٤٧هـ)^١ ، وكان قد أمر الشيوخ والمحدثين بالتحديث وإظهار السنة ، وكان ينفر من استعمال أهل الذمة في الدواوين ، ويكره أن يظهروا في الطريق بمظهر المسلمين ، فأصدر أمره في سنة (٢٣٥) أن يلبسوا زيا خاصا بهم ونهى أن يستعان بهم في الدواوين وأعمال السلطان^٢ .

ثم تولى الخلافة بعد المتوكل ابنه المنتصر وذلك سنة (٢٤٧-٢٤٨هـ)^٣ ، ثم تولى الخلافة بعد المنتصر المستعين بن محمد بن المعتصم وكانت خلافته من سنة (٢٤٨هـ) إلى (٢٥٢هـ)^٤ . ثم تولى الخلافة بعد المستعين ، المعتز من سنة (٢٥٢هـ) إلى سنة (٢٥٥هـ)^٥ ، ثم تولى الخلافة بعد المعتز المهدي وذلك من سنة (٢٥٥هـ) إلى (٢٥٦هـ)^٦ ، وكان من صفات المهدي الصلاح والتقوى وكان يكره الظلم ويحب رفعه ، فبنى قبة لها أربعة أبواب وسماها قبة المظالم ، وجلس فيها للعام والخاص للمظالم ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وحرم الشراب ونهى عن القيان ، وأظهر العدل ، وكان يحضر كل جمعة إلى المسجد الجامع ويؤم بهم ، وكان في ديانة وتقشف حتى أن الجند تأسوا به^٧ .

^١ - المنتظم (١٧٨/١١) تاريخ بغداد (١٦٥/٧) تاريخ الطبري (١٤٦/٩) .

^٢ - المنتظم (١٨٠/١١) تاريخ الطبري (١٦٢/٩) .

^٣ - المنتظم (٣٥٣/١١) تاريخ الطبري (٢٣٤/٩) تاريخ بغداد (١١٩/٢) .

^٤ - المنتظم (٦/١٢) تاريخ الطبري (٢٥٦/٩) البداية والنهاية (٢/١١) .

^٥ - المنتظم (٥٥/١٢) تاريخ الطبري (٣٤٨/٩) تاريخ بغداد (٨٥/٥) .

^٦ - المنتظم (٨١/١٢) تاريخ الطبري (٣٩١/٩) وتاريخ بغداد (٣٤٩/٣) .

^٧ - المنتظم (٨٥-٨٢ / ١٢) تاريخ الطبري (٣٩٢-٣٩٣) تاريخ بغداد (٣٤٩/٣) .

ثم تولى الخلافة بعد المهدي ، الخليفة المعتمد من سنة (٢٥٦هـ) إلى سنة
(٢٧٩هـ)^١.

وأعقبه في الخلافة المعتضد سنة (٢٧٩-٢٨٩) ثم أعقبه المكتفي سنة
(٢٨٩-٢٩٥) ثم أعقبه الخليفة المقتدر ، وكانت خلافته ما بين سنة
(٢٩٥-٣٢٠)^٤.

وبذلك يكون الإمام الطبري قد عاصر أحد عشر خليفة من خلفاء بني
العباس .

^١ - المنتظم (١٠٣/١٢) تاريخ الطبري (٤٦٩/٩) .

^٢ - المنتظم (٣٠٦/١٢) تاريخ بغداد (٤٠٣/٤-٤٠٧) .

^٣ - المنتظم (٣/١٣) البداية وانتهاء (٩٥/١١) .

^٤ - المنتظم (٥٩ / ١٣) .

المطلب الثاني : العواصم والحياة العلمية فيها :

وإذا كانت الدولة العباسية قد اعتراها الوهن السياسي ، فضعف الخلفاء العباسيون حتى اتسع ظلمهم وتمزقت مملكتهم الكبرى إلى ممالك وولايات وإمارات ، فإن النهضة العلمية والأدبية لم تتعثر ، ولم تتوقف بل استمرت تشق طريقها متأثرة بدوافعها الأولى ، والدولة قوية جادة في تنشيط العلم وتشجيع رجاله ، ومتأثرة بدوافع جديدة من تقدير الحكام للعلم والعلماء .

وسنعرض فيما يلي لبعض الحواضر الإسلامية وكيف كانت الحياة العلمية فيها والبلدان التي درس فيها الإمام الطبري .

١- العراق :

كان العراق في القرن الثالث أبرز مراكز الثقافة في العالم الإسلامي وأوسعها علما وأكثرها علماء، لأنه مقر الخلافة العباسية ومهوى العلماء والأدباء ، ومجمع ثقافات شتى ومذاهب وآراء وكانت الدارسات به متنوعة ، فهناك التفسير والحديث والفقهاء والقراءات ، وهناك الفلسفة والمذاهب الكلامية ، وهناك اللغة والنحو والأدب والتاريخ ، بجانب هذا كله العلوم الرياضية والطب والجغرافية ، وقد تزعمت المدن الثلاث الكبار : " بغداد والبصرة والكوفة " ، قيادة النشاط العلمي والأدبي ، وازدهرت بالعلماء والطلاب وقامت بينها منافسات شتى أرثت هذا النشاط .

الدراسات الفقهية :

كانت الدراسات الفقهية مزدهرة بالعراق في تلك الفترة ، والمذاهب الأربعة ممثلة هناك^١ .

الدراسات الأدبية واللغوية :

وفي هذه الحقبة التي عاصرها الإمام الطبري كانت العلوم الأدبية قد نضج بعضها وقارب النضج بعضها الآخر^٢ .

^١ - وقد اشتهر من الحنفية أبو الحسن عبيد الله الكرخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ ، وهو إمام الحنفية في عصره . واشتهر من المالكية أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد المتوفى سنة ٢٨٢هـ وهو صاحب مؤلفات كثيرة في الفقه المالكي وعلوم القرآن ، وقد تولى قضاء بغداد نيافاً وخمسين سنة . وكان هناك من الشافعية أبو علي الكرابيسي البغدادي المتوفى سنة ٢٤٥هـ رئيس الشافعية ببغداد ، وأبو علي الزعفراني المتوفى سنة ٢٦٠هـ ، وأبو علي الحسن بن القاسم الطبري البغدادي المتوفى سنة ٣٠٥هـ ، مؤلف كتب المحرر في النظر وهو من أوائل الكتب في الخلاف بين الفقهاء ، وله كتاب في الإفصاح في الفقه ، وكتاب في الأصول ، وكتاب في الجدل . واشتهر من الحنابلة عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٩٠هـ ، روى عن أبيه المسند والتفسير ، وأبو إسحاق إبراهيم الحربي المتوفى سنة ٣١٦هـ ، ومؤسس المذهب الظاهري داود الظاهري وهو أصفهاني الأصل ببغداد توفى ببغداد سنة ٢٧٠هـ ، ونشر مذهبه بعده ابنه محمد توفى سنة ٢٩٧هـ ، سلسلة أعلام العرب رقم (١٣) "الطبري" بقلم د. الحوقمي ص (١٢-١٣) .

^٢ - من العلماء البارزين في اللغة والأدب والنحو والصرف والنسب ابن دريد الأزدي (٢٢٣-٣٢١) له عدة كتب منها الجمهرة والاشتقاق وله قصيدة المقصورة ، ومنهم أبو بكر الأنباري المتوفى سنة ٣٢٨هـ وهو عالم باللغة والأدب والقرآن والحديث له شرح المفضليات ، ومنهم أبو الفرج الأصفهاني (٢٨٤ - ٣٥٦) مؤلف كتاب الأغاني ، وفي هذه الحقبة الزمنية كان المعتزلة قد أذاعوا آراءهم في العراق وتصدروا الحركة الفكرية ، وقد آلت زعامتهم لأبي علي الجبائي (٢٣٥-٣٠٣) تتلمذ على يديه أبو الحسن الأشعري (٢٧٠-٢٣٠) ، ثم ترك الاعتزال وألف كتاباً في الرد على المعتزلة ونقض أصولهم ، المرجع السابق صفحة (١٣-١٤) .

٢ - الشام

كان أهل الشام قبل الفترة التي عاش فيها الطبري يلتزمون مذهب الأوزاعي^١. وفي الفترة التي عاش فيها الطبري كان الشاميون قد أحلوا المذهب الشافعي محل المذهب الأوزاعي ، وكان العباس بن الوليد البيروني يقرئ برواية الشاميين وهو الذي قرأ الطبري عليه القرآن بروايتهم .

٣ - مصر

كان جامع القنسطاط مجتمع المدرسين والطلاب وملتقى الفقهاء والعلماء والأدباء ، ومنبع الإفتاء واشتهر علماءها بالقراءات ورواية الحديث وتفسير القرآن ، الوقوف على آراء الأئمة في الفقه واستنباط الأحكام . وقد وفد الإمام الطبري إلى مصر وسمع من علمائها وقرأ ما استطاع أن يقرأ من مؤلفات العلماء كما يتضح ذلك من حياته العلمية .

الحديث :

كان من الصحابة الذين قدموا إلى مصر رواة الحديث وكان عبد الله بن عمرو بن العاص أكثرهم رواية ، وقد دأب أن يكتب ما يسمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت له صحيفة دُون فيها ما سمعه من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسماها الصادقة ، وقال ليس بيني وبينه أحد^٢ .

^١ - المتوفى سنة ١٥٧هـ ، وهو عبد الرحمن ابن عمرو ، عربي يمني من الأوزاع إحدى بطون همدان ، سمع من شيوخ اليمامة ومكة والبصرة ثم نزل دمشق ثم رحل إلى بيروت وتوفى بها ، وله مذهب في الفقه كالمذهب أبي حنيفة ومالك ، وهو أكثر ميلا إلى مدرسة الحديث منه إلى مدرسة الرأي ، المرجع السابق صفحة (١٤-١٥) .

^٢ - الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفى عام ٢٣٠هـ - طبعة دار صادر - بيروت (١٨٩/٧) .

ويذكر ابن عبد الحكم في كتابه فتوح مصر أن المصريين رووا عنه مائة حديث ونيفا ، كما يذكر في آخر كتابه فصلا بالأحاديث التي رواها المصريون عن الصحابة الذين وفدوا إلى مصر ، وقد روى أصحاب الكتب الستة الأحاديث النبوية من رواة مصريين ، فمثلا روى البخاري عن سعيد بن عفير ، ويحيى بن بكير ، وعبد الله بن صالح ، وروى مسلم عن أحمد بن يونس ويحيى التميمي .

الفقه :

وكان في مصر محدثوها العظام . وفقهاؤها الأجلء الشأن^١ . وفد الإمام الشافعي إلى مصر عام ١٩٩هـ ، وتخلق حوله طلاب الحديث والفقه ، وزاحم المذهب الشافعي المذهب المالكي ، وصارت المناظرات بين العلماء من محدثين وفقهاء وكان للإمام الشافعي تلاميذ في مصر^٢ .

^١ - منهم عبد الله بن وهب المتوفى سنة ١٩٧هـ وكان بها الليث بن سعد بن عبد الرحمن كان صاحب مذهب ، تتلمذ على يديه عبد الله بن وهب وأشهب ، وكثير من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل ، ومنهم إسحاق بن الفرات صاحب مالك المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، قال عنه الإمام الشافعي ما رأيت في مصر أعلم منه باختلاف الناس ، واشتهر من المالكية في مصر روح بن الفرغ أبو الزباع الزبيري المتوفى سنة ٢٨٢هـ وأحمد بن الحارث بن مسكين المتوفى سنة ٣١١هـ ، سلسلة أعلام العرب بقلم د. الحوقمي صفحة (١٧) .

^٢ - منهم محمد بن أعين بن ليث المتوفى سنة ٢٦٨هـ ، مؤلف كتاب السنن على مذهب الشافعي ويونس بن عبد الأعلى الصدي المتوفى سنة ٢٦٤هـ ، ومنهم إسماعيل بن يحيى المتوفى سنة ٢٦٤هـ ، له من الكتب الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر وهو من أصل الكتب المؤلفة في مذهب الشافعي ، وفيات الأعيان (٧١/١) .




المبحث الثالث

ملامح شخصيته

- المطلب الأول : صفاته الجسدية .
- المطلب الثاني : صفاته الخلقية والنفسية .
- المطلب الثالث : عقيدته .





تمهيد

لكي نصل إلى نتيجة صحيحة مقنعة عن منزلة الإمام الطبري ومكانته العلمية فلا بد من التعرف على بعض جوانب هذه الشخصية الفذة ، ونعرض لبعض كلام معاصرين من مشايخه وتلاميذه ومن سمع به وعن علمه حتى تكون النتيجة صائبة ومقنعة ،،،


المطلب الأول : صفاته الجسدية :

لم يكن المؤرخون القدامى يعتنون بهذا الجانب من الشخصية ، إلا إننا نجد بعض هذه الصفات والملامح التي نستطيع أن نتصور منها بعض أوصافه الجسدية .

كان الطبري - رحمه الله - مديد القامة ، نحيف الجسم أسمر اللون إلى الأدمة ، واسع العينين كبير اللحية ، توفي ولم يمتلي رأسه بالشيب وسواد لحيته غالب على البياض^١ .

وكان لا يأكل من الخبز إلا السميك لأنه من قمح مغسول إذ كان من مذهبه أن الشمس والنار والريح لا تطهر نجسا . ولعله كان غير سليم المعدة لامتناعه عن بعض المأكولات حمية من المرض ، فقد امتنع من أكل الشهد والتمر وادعى أنهما يغيران النكهة ، وأن التمر يفسد الأسنان ويضعف البصر ويلطخ المعدة .

^١ - تاريخ بغداد (٢ / ١٦٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١ / ٧٨) ، طبقات الشافعية (٢ / ١٣٨) ، البداية والنهاية لأبن كثير (١١ / ١٤٥) .



وله في هذا رد - نُصِفَ عليُّ بنُ سنيِّ لسوءِ ذلك أن الصراف قال له :
 أني لأكل التمر طول عمري ، ولا أرى منه إلا خيرا ، فقال أبو جعفر : وما
 بقي على التمر أن يعمل بك أكثر ما عمل ؟ . وكان الصواف قد سقطت
 أسنانه وضعف بصره ونحف جسمه وكثر اصفراره^١ . ومع هذا التحرز من
 قبل الإمام الطبري فإنه كان يتعاطى العقاقير افاضمة والأدوية ليدفع ضرر ما
 يأكل ، وكان - رحمه الله - مريضا بذات الجنب^٢ ، تعتاده وتنقض عليه ،
 ويظهر أن معرفته بالطب واعتلال صحته مرناه على تطيب نفسه ، فقد وجه
 إليه بعض الكبراء^٣ طبيبا فسأله عن حاله فعرفه بما يشكو منه ، وأخبره بما
 تعاطاه إلى يومه وما يعترم أن يتعاطاه من اليوم ، فقال له الطبيب : " ليس
 عندي شيء فوق ما وصفته لنفسك ، والله لو كنت في ملتنا لعددت من
 الحوارين " ^٤ .

^١ - معجم الأدباء (٥ / ٢٧٤) .

^٢ - ذات الجنب : ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع ، هذا هو
 الحقيقي من هذا المرض أما غير الحقيقي فهو ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غنيضة
 مؤذية تخفق ، فتجدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي ، إلا أن الوجع في هذا التسم
 محدود ، وفي الحقيقي ناخس . زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية تحقيق
 شعيب وعبد القادر الأرنبوط . طبعة مؤسسة الرسالة (٤ / ٨١) .

^٣ - هو علي بن عيسى : معجم الأدباء (٥ / ٢٧١) .

^٤ - معجم الأدباء (٥ / ٢٧٢) .

المطلب الثاني : صفاته الخلقية والنفسية^١ :

فإذا ما تعقبنا تاريخه لتتعرف صفاته الخلقية والنفسية لم نستطع أن نجد ما يعيننا على رسم صورة كاملة لأن المصادر التي نعتمد عليها لا تسعفنا بذلك، وحسبنا أن نعرض بعض ما تميز به مما سجله تلاميذه ومعاصروه ، ومما نستنبطه من أخباره ومعاملاته وصلاته لتكون كالدليل إلى ما لا نعلمه .

الفرع الأول : ورعه :

كان أبوه ورعاً تقياً متصوفاً ، وكذلك ابنه اشتهر بالورع والتقوى والزهاده في الدنيا. وليس معنى هذا أنه ورث هذه الصفات لأنها مما لا يورث، بل معناه أن تأثيره بأبيه مما كانت له من الأسباب التي حبت إليه الورع والزهاده والاستغناء بما يرد إليه من حصته في مزرعة خلفها له أبوه بطبرستان. وقد وصفه عبد العزيز الطبري بأنه كان شديد التوقي والحذر مما ينافي التدين والورع ، وكان على قسط عظيم من التزاهة ، ويستدل على ذلك -إضافة إلى الجانب العملي - بما أودعه في كتابه (آداب النفوس) وهو أحد كتب الطبري المفقودة .

ومن مظاهر ورعه وتعبه أنه كان مع اشتغاله بالتأليف والتدريس يحرص على قراءة قدر من القرآن الكريم اعتاد على قراءته ، وكانت قراءته جامعة بين الترتيل الجيد الممثل للمعاني وبين الخشوع المصور للإجلال ، حتى إن بعض سامعيه من أجلة العلماء والقراء ما كان يظن أن بشرا يقرأ هذه القراءة.

^١ - طبقات الشافعية (١٣٧ / ٢) .

قال أبو علي الطوماري : "كنت أحمل القنديل في شهر رمضان بين يدي أبي بكر بن مجاهد لصلاة التراويح ، فخرج ليلة من ليالي العشر الأواخر من داره ومررنا على مسجده ، فاجتازه ولم يدخله ، وسار حتى وقف على باب مسجد الطبري ، وكان الطبري يقرأ سورة الرحمن ، فاستمع لقراءته طويلاً ثم انصرف ، فقلت له : يا أستاذ تركت الناس ينتظرونك وجئت تسمع قسراءة هذا . فقال : يا أبا علي دع عنك ، ما ظننت أن الله خلق بشراً يحسن أن يقرأ هذه القراءة"^١ .

ولذا فقد كان الناس يقصدون مسجده للصلاة خلفه من القراب والبعداء ويسمعوا قراءته وتجويده^٢ .

ومن مظاهر ورعه وتعبده أنه قال : " استخرت الله تعالى في عمل كلب التفسير ، وسألته العون على ما نويته ثلاث سنين ، قبل أن أعمله فأعاني"^٣ .

ويصفه كثير من تلاميذه ومعاصريه بأنه كان زاهداً عازفاً عن الدنيا، مترفعاً عن التماسها ، خاشعاً ، أميناً ، تقياً ما سمعه أحد يحلف بالله عز وجل^٤ .

^١ - تاريخ بغداد (٢ / ١٦٤) وطبقات الشافعية (٢ / ١٣٧) ، ومعجم الأدباء (٢ / ١٨) .

^٢ - معجم الأدباء (٥ / ٢٥٨) .

^٣ - معجم الأدباء (٥ / ٢٥٦) .

^٤ - المصدر السابق .

الفرع الثاني : كونه حصوراً :

وقد عاش الطبري حياته أعزباً عفيفاً ، إذ كان - كما وصفه مسلمة بن قاسم - أنه كان حصوراً لا يعرف النساء^١ ، شغله طلب العلم وهو ابن اثني عشر سنة ، ولم يزل طالباً للعلم مولعاً به إلى أن مات .
وفي حديث للطبري نفسه في حياته بمصر قوله : " وما حللت سراويلي على حرام ولا حلال قط"^٢ .

ومن مظاهر ورعه وتركه لزهرة الحياة الدنيا ما حكاه المراغي حين قال :
" لما تقلد الخاقاني الوزارة وجّه إلى أبي جعفر الطبري بمال كثير فامتنع من قبوله ، فعرض عليه القضاء فامتنع ، فعرض عليه المظالم فأبى ، فعاتبه أصحابه وقالوا : لك في هذا ثواب ، وتجي سنة قد درّست ، وطمعوا في قبوله المظالم ، فباكروه ليركب معهم لقبول ذلك فانتهرهم وقال : قد كنت أظن أني لو رغبت في ذلك لنهيتموني عنه ، قال : فانصرفنا خجلين"^٣ .

وقال أبو محمد الفرغاني في (ذيل تاريخه) على تاريخ الطبري ، قال :
" حدثني أبو علي هارون بن عبد العزيز أن أبا جعفر لما دخل بغداد ، وكانت معه بضاعة يتقوت منها ، فسرقت فأفضى به الحال إلى بيع ثيابه وكمي قميصه ، فقال له بعض أصدقائه : تنشط لتأديب بعض ولد الوزير أبي الحسن

^١ - لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ود. عبدالفتاح أبو سنه دار الكتب العلمية - بيروت (١٠٢/٥) .

^٢ - معجم الأدباء (٢٥١/٥) .

^٣ - سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٧٥) وطبقات الشافعية (٢ / ١٣٧) .

عبيد الله بن يحيى بن خاقان؟ قال نعم ، فمضى الرجل فأحكم له امره ، وعاد فأوصله إلى الوزير بعد أن أعاره ما يلبسه ، فقربه الوزير ورفع مجلسه وأجرى عليه عشر دنانير في الشهر ، فاشترط عليه أوقات طلبه للعلم والصلوات والراحة ، وسأل أسلافه رزق شهر ففعل ، وأدخل في حجرة التأديب وخرج إليه الصبي - وهو أبو يحيى - فلما كتبه أخذ الخادم اللوح ، ودخلوا مستبشرين فلم تبق جارية إلا أهدت إليه صينية فيها دارهم ودنانير ، فرد الجميع وقال : قد شورطتُ على شيء ، فلا آخذ سواه ، فدَرى الوزير ذلك فأدخلته إليه وسأله فقال : هؤلاء عبيد وهم لا يملكون فعظم ذلك في نفسه¹ .

الفرع الثالث : إباؤه :

كان رحمه الله ذا أنفه وعزة نفس وإباء ، فلم يذل مرة ، ولم يستهن بكرامة نفسه مرة ، ومما يستدل به على ذلك قوله عن نفسه : " لما ترعرعت سمح لي أبي بالسفر من مدينة (آمل) وكان يبعث إلي بالمال ، فأبطأت على النفقة مرة فاضطرت إلى أن فتقت كمي القميص فبعتهما"² .

لقد كان يستطيع أن يقترض ، ثم يرد القرض بعد قليل من الأيام ، لكنه لم يفعل . وكان يستطيع أن يلجأ إلى ما كان يلجأ إليه الطلاب الغرباء في عصره من الاستعانة بذوي الثراء أو محبي العلم ، لكنه آثر أن يبيع كمي قميصه لينفق من ثمنهما حتى توافيه نقود أبيه .

¹ - المصدر السابق (٢٧١-٢٧٢ / ٤) ، وتاريخ ابن عساكر المسمى التاريخ الكبير - مطبعة

روضة الشام ١٣٢٩هـ - (٣٥٦/١٨) .

² - طبقات الشافعية (١٣٨/٢) .

وقد لزمته هذه الأنفة طيلة عمره ، حتى كان يرفض الهدايا والمنح لأنه جرى على ألا يقبل هدية لا يستطيع أن يخافى بمثلها ، فإن أتت نون ردها واعتذر إلى مهديها .

وكثيرا ما رفض هدايا الوزراء والكبراء على تشوقهم إلى أن يقبلها ، وجه إليه أحد الفضلاء^١ ثلاثة آلاف دينار فلما نظر إليها عجب منها ، ثم قال : لا أقبل ما لا أقدر على المكافأة عنه ، ومن أين لي ما أكافئ به عن هذا ؟ فقيل له : ليس لهذا مكافأة ، إنما أراد التقرب إلى الله عز وجل فأبى أن يقبلها .

وأهدى إليه جاره أبو المحسن المحرر فرخين فأهدى إليه الطبري ثوبا ، وأهدى إليه الوزير أبو علي محمد بن عبيد الله رُمَّاناً ، فقبله وفرقه على جيرانه . فلما مضت أيام بعث إليه الوزير عشرة آلاف درهم ومعها رقعة يسأله فيها إن يقبل هديته ، وكان الوزير قبل أخبر حامل الهدية ، أن يعرض علي أبي جعفر أن لم يقبل الهدية أن يفرقها على أصحابه ممن يستحق ، قال راوي الخبر^٢ : فصرت بالبصرة إليه فدققت الباب ، وكان يأنس إليّ وكان إذا دخل منزله بعد مجلس العلم لا يكاد يدخل إليه أحدا إلا في أمر مهم لاشتغاله بالتصنيف . فعرفته أبي جئت برسالة من الوزير فأذن لي فدخلت وأوصلت إليه الرقعة ، فقال : اقرأ عليه السلام ، وقل له : ارددنا إلى الرمان وامتنع من قبول الدراهم ، فقلت له : فرقها في أصحابك على من يحتاج إليها ، ولا تردها فقال : هو أعرف بالناس إذا أراد ذلك وأجاب عن الرقعة ، وانصرفت^٣ .

^١ - هو أبو الهيجا بن حمدان ، معجم الأدباء (٢٦٥/٥) .

^٢ - هو سليمان بن الخاقاني ، معجم الأدباء (٢٧١/٥) .

^٣ - المصدر السابق .

وأراد الخليفة المكتفي أن يوقف وقفا تتفق آراء الفقهاء على صحته ويسلم من الخلاف ، فأجمع علماء عصره على أنه لا يقدر على ذلك إلا ابن جرير ، فاستدعى ابن جرير ، فأملى عليهم كتابا في ذلك فأمر الخليفة له بجائزة سنوية ، فأبى أن يقبلها فقبل له : لا بد من جائزة أو قضاء حاجة فقال : أسأل أمير المؤمنين أن يأمر الشرط بمنع السؤال من دخول المقصورة يوم الجمعة فينفذ الخليفة مشورته^١ .

وإذا كانت الهدية في رأيه يدا من المهدي لا يتقبلها إلا إذا اقتدر على المجازاة بمثلها فإنه كان يرى أن الصنيع يد لصانعه وجميل لا بد من عرفانه وتقديره والمكافأة عليه .

قال عبد العزيز بن محمد الطبري : "أخبرني غير واحد من أصحابنا أنه رأى عند الطبري شيخا مسنا ، قام له الطبري وأكرمه ثم قال أبو جعفر : إن هذا الرجل لحق به من أجلي ما استوجب به عليّ كثيرا من الحقوق ، وذلك أني دخلت طبرستان ، وقد شاع سب أبي بكر وعمر ، فسألوني أن أملسي فضائلهما ، ففعلت وكان سلطان البلدة يكره ذلك ، فلما علم وجه إليّ استدعني فبادر هذا الشيخ وأرسل إليّ يخبرني إني مطلوب فغادرت البلد ولم يشعر بي أحد ، ووقع الشيخ في أيديهم فضربوه بسبي ألفا"^٢ .

^١ - طبقات الشافعية (١٣٧/٢) وطبقات المفسرين ٣١ ، وسر أعلام النبلاء (١٤ / ٢٧٠) .

^٢ - معجم الأدباء (٨٦/١٨) .

وله - رضى الله عنه - أبيات تصور أنفته التي ألفها وتصور رضاه بالقليل،
بل وسعادته بالقليل وإيثاره ذلك على الغني المشوب بمهانة النفس ، وهَوَان
العزة :

إذا أعسرتُ لم يَعْلَمْ رَفِيقِي وَأَسْتَعْنِي فَيَسْتَعْنِي صَدِيقِي
حَيَاتِي حَافِظٌ لِي مَاءَ وَجْهِ وَرَفِيقِي فِي مُطَابَّاتِي رَفِيقِي
وَلَوْ أَنِّي سَمَحْتُ بِمَاءِ وَجْهِ لَكُنْتُ إِلَى الْعُلَى سَهْلَ الطَّرِيقِ^١

وهو يذم في الغني أن يكون مزهوا بغناه ، وفي الفقير أن تستذله الحاجة
وينصح الأغنياء ألا ييطروا ، وينصح الفقراء ألا يذلوا :

خُلِقَانِ لَا أَرْضَى فِعَالَهُمَا بَطَرُ الْغِنَى وَمَذَلَّةُ الْفَقْرِ
فَإِذَا غَنَيْتَ فَلَا تَكُنْ بَطْرًا وَإِذَا افْتَقَرْتَ فَتَبِعْ عَلَى الدَّهْرِ^٢

^١ - تاريخ بغداد (١٦٥/٢) والمتنظم لأبن الجوزي (١٧١/٦) ومعجم الأدباء (٢٤٤/٥)

وفيات الأعيان (١٩٢/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٤) .

^٢ - نفس المراجع السابقة .

الفرع الرابع : جراته في الحق :

من أجمل الصفات التي يتحلى بها العالم ويعرف بها قوة علمه ، صفة الإنصاف وقول الحق ، ورجل مثل الطبري استهان بالدينا وأبى منصب القضاء ، بل أنف من الاقتراض في أحلك ظروفه فلا غرابة أن يكون ممن لا تأخذه في الله لومة لائم ، مع عظيم ما يلحق به من أذى الجهال واعتداء الحساد والحاقدين وشناعات الملاحدة^١ .

ومن إنصافه رحمه الله معاملته لتلاميذه معاملة واحدة ، لا يفرق بين غني ولا فقير ، ولا يرفع غنيا لغناه ولا يضع فقيرا لفقره ، قال أبو معبد عثمان بن أحمد الدينوري : " حضرت مجلس الطبري وحضر الفضل بن جعفر بن الفرات بن الوزير وقد سبقه رجل فقال الطبري للرجل : ألا تقرأ ؟ فأشار إلى ابن الوزير ، فقال له الطبري : إذا كانت النوبة لك فلا تكترث بدجلة ولا الفرات " ، وعلق الدينوري على مقالته في هذا الحادث بقوله : " وهذه من لطائفه وبلاغته وعدم التفاته لأبناء الدنيا " ^٢ ، يعني أن هذه مساواة عادلة بين رجل من عامة الشعب وآخر ابن الوزير في عهد كانت الطبقة فيه فيصلا بين الناس .

^١ - طبقات الشافعية (١٣٧/٢) .

^٢ - لسان الميزان (١٠٣/٥) .

الفرع الخامس : تواضعه :

نعرف من حياة بعض العلماء الكبار والأدباء القادة ، أنهم كانوا يزهدون بمعارفهم ، ويدلون بمكانتهم ، ويعدون ذلك من مقومات شخصيتهم ، ومن مكملات المظهر ورفع الشأن ، ونعرف في كثير من العلماء والأدباء سماحة النفس ، ودماثة الخلق ، ورقة المعاملة ، والتواضع الذي لا يمس العظمة ، بل يعليها ويغليها ، وقد كان الإمام الطبري من هؤلاء الذين كلما ارتفعوا درجات في العلم وبعد الصيت زادوا تواضعا .

كان ورعا زاهدا في الدنيا ، راغبا عما بأيدي الناس ، وكان عظيم الأنفة والإباء ، وكان واسع العلم غزير المعرفة ، وكان طائر الصيت وكثير الاتباع ، فاستغنى بهذا كله عن الزهو والخيلاء .

لم يكن يرفض الدعوة التي يدعى إليها ، أو الوليمة التي يسأل فيها فإذا قضى إلى منزل كان يوما مشهودا عظيما بحضوره ، وكان إذا دعى إلى الصحراء ليأكل مع تلاميذه أجاب وتبسط معهم فلم يكن يباهي بعلمه ، ولا يتعالى بالظفر على خصمه في مناقشة أو محاوره ، بل كان يتناسى ما حدث ، ويؤثر عدم ذكره ، تناظر هو وإسماعيل بن إبراهيم المزني - الذي أخذ منه مذهب الشافعي في مصر ، وتناولت مناظرتهما أشياء ، منها الكلام في الإجماع ، ثم سأله ابن كامل عن المسألة التي تناظرا فيها ، فلم يذكرها لأنه - كما قال ابن كامل - كان أفضل من أن يرفع نفسه ، وأن يذكر انتصاره على خصم ، على أنه بعد المناظرة كان يفضل المزني ويطريه ويشيد بتدينه¹ .

¹ - معجم الأدباء (٥/٢٥٠) .

الفرع السادس : مضاء عزيمته :

كانت عزيمته الماضية تنأى على الفتور والكلال ، فتسلحه بالصبر الحافز ،
والجد الدائب ، والنشاط الموصول .

وبهذه العزيمة خرج من طبرستان وعمره اثني عشرة عاما ليطوف في
الأقطار والبلاد طالبا للعلم فسمع من كبار العلماء في طبرستان والعراق
والشام ومصر وفارس ، وبهذه العزيمة قرأ كثيرا وألف كثيرا .

روى بعض تلاميذه أنه قال لهم : أنتشطون لتفسير القرآن ؟ قالوا كم
يكون قدره ؟ قال ثلاثون ألف ورقة ، فقالوا : هذا مما تفنى الأعمار قبل
تمامه ، فاخصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة . ثم قال لهم : أنتشطون لتاريخ العالم
من آدم إلى وقتنا هذا ؟ قالوا : كم قدره ؟ فذكر نحو ما ذكره في التفسير ،
فأجابوه بمثل إجابتهم السابقة فقال : إنا لله ، ماتت الهمم ، واختصر كتابه في
نحو مما اختصر التفسير^١ .

وبهذه العزيمة كان يواصل القراءة وهو في أشد المرض ، زاره تلميذه ابن
كامل قبل المغرب وهو شديد العلة ، فرأى تحت مصلاه كتاب " فردوس
الحكمة " لعلي بن زيد الطبري وكان أبو جعفر قد كتبه سماعا من مؤلفه^٢ .

^١ - سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٤ - ٢٧٥) ومعجم الأدباء (٢٤٣/٥) .

^٢ - معجم الأدباء (٢٤٧/٥) .

فلا غرابة في نُفَرِّته مما لا يلائم عزيمته الجادة ، قال عن نفسه : " لما هبطت مصر سنة ٢٥٦هـ - يقصد المرة الثانية - ونزلت على الربيع بن سليمان فأمر باستئجار دار قريبة منه ، وجاءني أصحابه فقالوا : تحتاج إلى قصرية ، وزير ، وحمارين ، وسدة ، فقلت : أما القصرية فأنا لا ولد لي وما حللت سراويلي على حرام ولا حلال قط ، أما الزير فمن الملاهي وليس هذا من شأني ، وأما الحماران فإن أبي وهب لي بضاعة ، وأنا استعين بها في طلب العلم ، فإن صرفتها في ثمن الحمارين ، فبأي شيء أطلب العلم . فتبسّموا ، فقلت : إلى كم يحتاج هذا ؟ ، فقالوا : يحتاج إلى درهين وثلثين ، فأخذوا ذلك مني . ثم علمت أنها أشياء متفقة ، وجاءوني باجّانة ، وحبّ للماء ، وأربع خشبات قد شدوا وسطها بشريط^١ ، وقالوا : الزير للماء ، والقصرية للخبز والحماران والسدة تنام عليها من البراغيث فنفعني ذلك ، ولما كثرت البراغيث كنت إذا دخلت الدار نزعنت ثيابي وعلقتها على جبل قد شدته وأتررت وصعدت إلى السدة خوفا منها^٢ .

وكانت ثمرات هذه العزيمة أنه خلف ثروة عظيمة من المؤلفات دهش لها تلاميذه ، فحسبها بعضهم بأنه دأب على الكتابة أربعين سنة يكتب في كل يوم أربعين ورقة ، وحسبها الآخرون بأنها لو قسمت على أيام حياته منذ بلغ الحلم إلى أن توفي لخص كل يوم منها أربع عشرة ورقة^٣ .

١ - الأجّانة : إناء يغسل فيه الثياب ، الحبّ : الزير ، والخشبات والشريط والحماران والسدة : السرير ، ويظهر من المفارقة بين ما أراد هو وأرادوا أن مدلول هذه الكلمات في مصر كان يغليز مدلولها في العراق وطبرستان .

٢ - معجم الأدباء (٥/٢٥١) .

٣ - المصدر السابق (٥/٢٤٣) .

المطلب الثالث : عقيدته :

كان الإمام الطبري سلفي العقيدة ، على عقيدة أهل السنة والجماعة وإذا كان بعض خصومه قد اتهموه بغير ذلك ، فإنهم لم يستطيعوا أن يقيموا دليلاً على صدق دعواهم .

وقد وصفه تلميذه عبد العزيز بن محمد الطبري بما كان عليه من عقيدة سلفية صحيحة ويؤكد مخالفته للمعتزلة في عدة مسائل ، فقد خالفهم في جميع ما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة في قولهم بقدرة العباد ، وفي قولهم بخلق القرآن ، وفي قولهم بإبطال رؤية الله يوم القيامة ، وفي قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار ، وفي مذهبهم بإبطال شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفي قولهم إن استطاعة العبد سابقة على فعله .

وكان يعتقد - رحمه الله - أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه وما أصابه لم يكن ليخطأه ، وأن جميع ما في العالم لا يكون إلا بمشيئة الله^١ .
ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره قوله تعالى من سورة الأنعام :

{لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}٢

^١ - معجم الأدباء (٢٦٧/٥) وتفسير الطبري في مواضع كثيرة منها (٩٣ / ٦ - ٩٧ / ١٥ -

. (٢٠٠ / ٧ - ١٠٤ - ٣٨) .

^٢ - سورة الأنعام آية رقم (١٠٣) .

فيعرض قول المعتزلة بعدم إمكان الرؤية وغيرهم في تفسير الآية ثم يذكر ما اختاره من هذه الأقوال فيقول : " والصواب ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله أنه قال : "سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر ، وكما ترون الشمس ليس دونها سحاب" ، فالمؤمنون يرونه والكافرون يومئذ عنه محجوبين كما قال جل ثناؤه :

{كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} ^٢.

وختم كلامه بقوله : "إن منكري الرؤية لا يرجعون في قولهم إلا إلى ما لبس عليهم الشيطان ، مما يسهل على أهل الحق البيان عن فسادهم ، وأنهم لا يرجعون في قولهم إلى آية من التزويل محكمه ، ولا رواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحيحة ولا سقيمة ، فهم في الظلمات يخبطون ، وفي العمياء يترددون ، نعوذ بالله من الحيرة والضلالة" ^٣ .
وكان - رحمه الله عليه - يتشدد في الحكم على أهل الأهواء حتى لقد ذكر تلاميذه أنه كفر المخالفين لآراء السلف في العقائد ، وكفر الذين اجترعوا على تكفير الصحابة من الخوارج والرافضة ^٤ .

^١ - رواه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل صلاة العصر (٢/٢٢٠-٢٢١) الفتح ط- دار الفكر تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز (ومسلم في كتاب الإيمان - باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (٣/٢٠) شرح الإمام النووي ، ط- دار القلم - راجعه الشيخ خليل الميس) .

^٢ - سورة المطففين آية رقم (١٥) .

^٣ - تفسير الطبري (١٢/٢٠-٢٣) .

^٤ - معجم الأدباء (٥/٢٦٨) .

وقد سأله أبو بكر بن كامل : من سبقك إلى تكفير أهل الأهواء ؟ فقال
الطبري : "سبقني إمامان عدلان : عبد الرحمن بن مهدي^١ ، ويحيى بن سعيد
القطان^٢".

وعليه فكان لا يقبل أخبار الخوارج والروافض ولا شهادتهم ولا يسورت
من حكم بكفره لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أسامه بن زيد
" لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً"^٣ .
ولقد اتهم الإمام ابن جرير بالتشيع كما قال ياقوت : "ولذلك مات ودفن
ليلاً خوفاً من العامة". واتهمه أحمد بن علي السليماني^٤ فأقذع في قوله : "كان
الطبري يضع للروافض"^٥ .

وقد رد جهابذة النقاد من العلماء على هذه الفرية فبعد أن أورد الإمام
ابن حجر كلام السليماني السابق في ميزان الاعتدال ، انبرى مدافعاً عن الإمام
ابن جرير قائلاً : " وهذا رجم بالظن بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام
المعتمدين وما ندعى عصمته من الخطأ ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى ،

^١ - هو الإمام الناقد المحرد ، سيد الحفاظ ، ولد سنة ١٣٠هـ وتوفى سنة ١٩٨هـ وطلب الحديث وعمسه
بضع عشرة سنة ، سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩) ، تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠) ، شذرات الذهب (٣٥٥/١) .

^٢ - هو ابن أبان ، الإمام المحدث ، ثقة وهو والد سعيد بن يحيى صاحب المغازي ، ولد سنة بضع عشرة ومائة
وتوفى سنة ١٩٤هـ .

^٣ - المصدر السابق .

^٤ - رواه أبو داود كتاب الفرائض . باب (هل يرث نسبه الكافر) ، (عون العبد) (١٢٢/٨) ورواه
الترمذي في الفرائض باب (ما جاء في إبطال الميراث بين نسبه والكافر) تحفة الأحوذى (٢٣٩/٦) ، وبين
ما جاء في الفرائض باب (ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك) (٩١١/٢) .

^٥ - هو الإمام الخافظ المعمر ، محدث ما وراء النهر ، ولد سنة ٣٢١هـ وتوفى سنة ٤٠٤هـ .
رجل إلى الآفاق : سير أعلام النبلاء (٢٠٠/١٧) . شذرات الذهب (١٧٢/٣) .

^٦ - لسان الميزان (١٠٠/٥) .

فإن كلام العلماء بعضهم في بعض ينبغي أن يتأني فيه ولا سيما في مثل إمام كبير " . ثم يبرهن الإمام ابن حجر على صحة قوله بعدة أمور :

الأول : أن الحافظ السليماني قصد بكلامه رجلا آخر ينطبق عليه نفس الاسم والكنية والمعاصرة، بل ويقسم على أنه لا يريد بكلامه الإمام ابن جرير قائلا : " ففعل السليماني أراد الآتي^١ - يعني الذي يأتي بعد ابن جرير في الترجمة - . ولو حلفت أن السليماني ما أراد إلا الآتي لسبرت والسليماني حافظ متقن كان يدري ما يخرج من رأسه فلا اعتقد أنه يطعن في مثل هذا الإمام بالباطل .. والله أعلم " أ . هـ .

الثاني : أنه ربما رمى بالتشيع لأنه صحح حديث غدير خم^٢ . وكل منصف يعلم أن تصحيحه للحديث لا يكافئ رميته بالتشيع وإلا قلنا بذلك على الإمام أحمد الذي أخرج الحديث في مسنده وقلنا على كل من أخرج هذا الحديث أو صححه بأنه شيعي وهذا غير مقبول طبعاً وشرعاً .

^١ - يعني الذي يأتي بعد ابن جرير في الترجمة وهو محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري رافض له تواليف .

^٢ - والحديث هو ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٢/٢) عن سفيان ، حدثنا أبو عوانه عن المغيرة عن أبي عبيد عن ميمون قال : قال زيد بن أرقم وأنا أسمع : نزلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بواد يقال له خم ، فأمر بالصلاة فصلاها بحجر قال فخطبنا وظلل الرسول صلى الله عليه وسلم - بثوب على شجرة سمرة من الشمس ، فقال : " أستم تعلمون ، أستم تشهدون أني أولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا : بلى ، قال : فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم عاد من عادته ووال من والاه "

وإسناده صحيح وهو في " المسند " أيضا : ٣٦٤/٤ ، ٣٧٠ ، وفي الباب عن علي عند أحمد : (١١٨/١ - ١١٩) وعن البراء عند أحمد (٢٨١/٤) وابن ماجه (١١٦) وانظر حول غدير خم معجم البلدان (٣٨٩/٢ - ٣٩٠) والتعليق على السير (٣٣٤/٨ - ٣٣٥) خلال ترجمة المطلب بن زياد الثقفي .

الثالث : ما روى عن الإمام الطبري من شدته على أهل الأهواء ومنهم الشيعة، فإن في ما أورده عنه الإمام ابن حجر لكاف لكل ذي عقل أن لا يطرق إليه بشيء من الشك في براءته مما نسب إليه ، والذي أورده عنه ابن حجر في الميزان أنه جرى ذكر " علي " فقال أبو جعفر من قال إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامي هدي إيش هو؟! ، فقال له ابن الأعلم : مبتدع فقال له الطبري منكرا عليه : مبتدع مبتدع، هذا يقتل ، من قال إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامي هدي يُقتل يُقتل " ١ . أ . ه .

فليس بعد هذا مجال لأحد أن يصدق ما زعمه حاسدوه فيه ، ولعل من رماه بهذه الفرية كان استناده إلى أنهم نسبوا إليه ظلما وعدوانا تأليف كتاب " بشارة المصطفى " وهو كتاب يتناول فيه مؤلفه منزلة التشيع ، ودرجات الشيعة وكرامات الأولياء .

والحق أن هذا الكتاب ليس للإمام ابن جرير ولكنه لعالم شيعي يشبهه في الاسم^٢ .

^١ - ميزان الاعتدال (١٠١/٥) وسير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٩٦٣م (٢٧٥/١٤) .

^٢ - هو أبو جعفر محمد بن علي بن مسلم الطبري الأملي ، متأخر عن ابن جرير ، من علماء القرن السادس ، الذريعة إلى مصنفات الشيعة ١١٧/٣ عن مقدمه تاريخ الطبري ص ٢٠ لأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم عن سلسلة أعلام العرب (الطبري) ٢٥٣ للدكتور أحمد الحوفي .

وبهذا يتضح براءة الإمام ابن جرير مما نسب إليه وكتابه التفسير وما احتواه من اختيارات له فقهية وعقدية برهان واضح على صدق ما أسلفنا أنه كان على عقيدة السلف الصالح وأهل السنة والجماعة .

ونضيف إلى ما أوردنا أن الإمام ابن جرير - رحمه الله عليه - خرج من طبرستان هارباً خوفاً على نفسه لدفاعه عن الخليفين الراشدين ، ونترك الكلام لأحد معاصريه ومؤرخيه ليقص علينا تفاصيل القصة ، قال عبد العزيز بن محمد الطبري : أخبرني غير واحد من أصحابنا أنه رأى عند الطبري شيخاً مسناً ، قام الطبري وأكرمه ثم قال أبو جعفر: إن هذا الرجل لحق به من أجلي ما استوجب به عليّ كثيراً من الحقوق ، وذلك أني دخلت طبرستان وقد شاع سب أبي بكر وعمر فسألوني أن أملي فضائلهما ففعلت وكان سلطان البلده يكره ذلك ، فلما علم وجهه إليّ يستدعيني ، فبادر هذا الشيخ وأرسل إليّ يخبرني أني مطلوب ، فغادرت البلد ولم يشعر بي أحد، ووقع الشيخ في أيديهم ، فضربوه بسبي ألفاً^١ .

كما أنه - رحمه الله - ألف كتاباً في فضائل العباس رضي الله عنه ، فلو كان شيعياً ما ألف في فضائل ثلاثة تجرحهم الشيعة .

قلت : ولو كان رافضياً - كما زعموا - ما قضى بكفر الخوارج والشيعة الذين كفروا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أنه كان لا يقبل أخبارهم ولا شهادتهم ولا يميز التوارث بينهم وبين المسلمين .

^١ - معجم الأدباء (٥ / ٢٦٩) .




الفصل الثاني حياته العلمية

- المبحث الأول : رحلاته العلمية .

- المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه .








المبحث الأول رحلاته العلمية

- المطلب الأول : رحلاته في العراق .

- المطلب الثاني : رحلته إلى الشام ومصر .





تمهيد

لم يكد أبو جعفر يبلغ السن التي تؤهله للتعلم حتى يعهد به والده إلى علماء (أمل) ، وسرعان ما يفتح عقله وتبدو عليه مخايل النبوغ وهو حَدَّث، فقد قال عن نفسه : "إني حفظت القرآن ولي سبع سنين ، وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين ، وكتبت الحديث وأنا في التاسعة"^١ .

وكان هذا النبوغ المبكر حافزا لأبيه على الجِد في إكمال تعليمه ، وخاصة أن أباه كان شديد الاهتمام به ، إذ رأى رؤيا تفاعل من تأويلها ، يحكيها الإمام الطبري فيقول : "رأى لي أبي في النوم أنني بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعى مخللة مملوءة بالأحجار وأنا أرمي بين يديه . ولما قص الوالد رؤياه على المعبر قال له : إن ابنك إن كبر نصح في دينه، وذبح عن شريعته فحرص أبي على معونتي على طلب العلم ، وأنا حينئذ صبي صغير"^٢ .

فكانت هذه الرؤيا دافعا للأب على الاهتمام بابنه، فلعله أخبره بما عدة مرات لتكون حافزا لأبي جعفر على الجِد والاجتهاد وقد كان .

وإنا لنعرض في الصفحات الآتية رحلاته العلمية التي تكبد فيها مشاق الأسفار ، ومفارقة الأوطان ، لطلب العلم والتدريس والتأليف ، ومن الجدير بالذكر أنه رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثني عشرة سنة^٣ - عام ٢٣٦هـ .

^١ - معجم الأدباء (٢٤٧/٥) .

^٢ - المصدر السابق .

^٣ - لسان الميزان (١٠٢/٥) .

المطلب الأول : رحلاته في العراق :

قضى الإمام الطبري أول حياته العلمية في " آمل " وأخذ ينتقل بين مدن طبرستان وغيرها من بلاد الفرس يستقي من ينابيعها ما يبرد غلته ، ويسروى ظمأه ، فيبدأ بالسفر إلى الرّي وما جاورها فأخذ الحديث عن أئمتها^١ وكذلك التاريخ^٢ ، والفقهاء^٣ .
فإذا ما ارتوى من هذه الينابيع أحس بظماً جديداً إلى مناهل أخرى ، فوجه رحله إلى بغداد .

الفرع الأول : رحلته إلى بغداد والبصرة وواسط :

١ - رحلته لبغداد :

يشخص الإمام ابن جرير الطبري إلى بغداد ممنياً نفسه أن يسمع من عالمها أحمد بن حنبل، ولكن الأقدار لم تحقق ما كان يأمله ، إذ توفي ابن حنبل قبل أن يصل أبو جعفر إلى بغداد ، ويعلم بوفاته وهو على مقربة منها ، فأقام الطبري بمدينة السلام وكتب عن شيوخها فأكثر^٤ .

^١ - أمثال محمد بن حميد الرازي والمثنى بن إبراهيم الأبلبي ، ويقول الإمام الطبري : "كنا نكتب عن ابن حميد فيخرج إلينا في الليل مرات ويسألنا عما كتبناه ، ويقرؤه علينا" ، معجم الأدباء (٢٤٨/٥) .

^٢ - ومنهم محمد بن أحمد بن حماد الدولابي مع حرص شديد على مجالس ابن حميد فقد قال : "كنا نغضي إلى أحمد بن حماد الدولابي ، وكان في قرية من قرى الري ، ثم نعدو كالجائنين حتى نعود إلى ابن حميد فنلحق بجلسته" ، ويقال أنه كتب عن ابن حميد أكثر من مائة ألف حديث على أنه درس التفسير عليه أيضاً ، معجم الأدباء (٢٤٨/٥) .

^٣ - اخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالري .

^٤ - معجم الأدباء (٢٤٨/٥) .

٢- رحلته إلى البصرة :

ثم يتجه إلى البصرة ويسمع من علمائها ، وكتب عنهم فأكثر^١ .

٣- رحلته إلى واسط :

ثم ينتقل الإمام الطبري إلى " واسط " فيسمع من بعض شيوخها ، ويحدوه الكلف بالعلم إلى أن يرحل إلى الكوفة ، كما ذكر ذلك ياقوت في معجم الأدباء^٢ .

الفرع الثاني : رحلته إلى الكوفة :

ثم يرحل إلى الكوفة فيكتب الحديث^٣ والقراءات^٤ . ويتبين لزملائه في الكوفة انه أقدرهم واحفظهم ، كما تبين ذلك لأحد شيوخ الطبري^٥ .

^١ - منهم محمد بن موسى الحرشي وأبو الأشعث ومحمد بن المعلّى وغيرهم ، معجم الأدباء (٢٤٨/٥) .

^٢ - معجم الأدباء (٢٤٨/٥) .

^٣ - كتب الحديث عن هناد بن السري وإسماعيل بن موسى وأبي كريب محمد بن العلاء الهمداني، معجم الأدباء (٢٤٩/٥) .

^٤ - وأخذ القراءات عن سليمان بن عبد الرحمن بن حماد الطلحي ، معجم الأدباء (٢٥٨/٥) .

^٥ - شيخه هو أبو كريب ، من كبار علماء الحديث ، لكن كانت فيه شراسة وشدة ، وقد وصف الطبري إلقاءه لتلاميذه مرة فقال : " حضرت إلى داره مع طلاب الحديث ، فأطلع من باب حوخة له ، وطلاب الحديث يلتمسون الدخول ويصيحون فقال: آيكم يحفظ ما كتبه عني ؟، فالتفت بعضهم إلى بعض ، ثم نظروا إليّ وقالوا : أنت تحفظ ما كتبت عنه ؟ ، قلت : نعم ، قالوا: هذا ، فأسأله . فقلت : حدثنا في كذا بكذا ، وفي يوم كذا بكذا ، فأخذ أبو كريب يسألني إلى أن عظمت في نفسه ، فقال لي: ادخل إليّ . فدخلت ، فمكثت من حديثه " . ويقال انه سمع من أبي كريب اكثر من مائة ألف حديث .

ولكن الطالب الفهم لم يقنع بما حصل في الري والبصرة وواسط والكوفة، فتوجه مرة أخرى إلى بغداد إذ لم يدخلها في المرة الأولى لما سمع بموت الإمام احمد بن حنبل رحمه الله .

وكان في بغداد أجلة العلماء في جميع العلوم والفنون ، وسرعان ما يندفع الطبري فيدرس القراءات على شيوخ القراء^١، ثم لم يقنع الطبري بما حصل من علوم فيتوجه إلى بلد آخر لعله يجد فيه من يروى ظمأه .

المطلب الثاني : رحلته إلى الشام ومصر

الفرع الأول :

توجه الطبري إلى الشام وهو قاصد مصر ، فأقام في بيروت مدة قرأ فيها على أحد شيوخ القراءات^٢ .

الفرع الثاني :

فلما قضى من الشام حاجته اتجه إلى مصر فوصلها سنة ٢٥٣هـ — ، في أوائل عهد أحمد بن طولون فأقام مدة بالفسطاط ، ثم عَنَّ له أن يعود إلى الشام ، ثم عاد إلى مصر مرة أخرى سنة ٢٥٦ هـ — ٨٧٠ م .

^١ - أحمد بن يوسف التلبي ، ويتنقى فقه الشافعي عن الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، وعن أبي سعيد الأصبخري ، معجم الأدباء (٢٥٠/٥) .

^٢ - هو العباس بن الوليد البيروني المقرئ ، قرأ عليه القرآن كله برواية الشاميين ، معجم الأدباء (٢٥٩/٥) .

ولقد كانت مصر حينئذ ثرية بعلمائها الذين استسقاهاهم الطبري ، هاهو الإمام الطبري يدرس في مصر فقه الشافعي^١ .

- ويشاء القدر أن يلتقي الإمام الطبري في مصر مع الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب السيرة فقرأ كتاب السيرة عليه ، وكان يعتمد الطبري عليه في مصادره عندما كتب كتابه في التاريخ .

وقد اجتمع بمصر في ذلك الوقت أربعة من العلماء الأجلاء الوافدين اسم كل منهم " محمد " وهم : محمد بن جرير الطبري ، ومحمد بن إسحاق^٢ ،

^١ - على شيخه الربيع ابن سليمان المرادي وإسماعيل بن إبراهيم المزني ومحمد ابن عبد الله بن الحكم ، وأخيه عبد الرحمن ، ويدرس فقه مالك على تلاميذ ابن وهب ، كما درس العروض في مصر حين سأله رجل عن شيء من العروض ولم يكن يعرف عنها ، فاستعار الطبري كتاب الخليل في المساء فاصبح عروضيا في الصباح ، ويلتقي بيونس بن عبد الأعلى الصدفي ، فيأخذ عنه قراءة حمزة وورش ، وكان بمصر وقت دخوله إليها أبو الحسن علي بن سراج المصري ، وكان متادبا فاضلا ، يقصد من دخل القسطنطينية من أهل العلم ، فلما ظهرت شهرة الطبري بمصر وبلان فضله وعلمه بالقرآن واللغة والحديث والفقه والنحو والشعر لقيه أبو الحسن بن سراج فوجدته واسع المعرفة سديد الجواب في كل ما سأله عنه ، ومما سأله عنه شعر الطرماح بن حكيم ، ولم يكن في مصر من يحفظه ، فوجد الطبري يحفظه ، فسأله أن يمليه ويفسر غريبه ، فأخذ يمليه عند بيت المال في الجامع ، ثم يناقش المزني - بعد أن درس عليه فقه الشافعي - في عدة مسائل منها الكلام في الإجماع ، وكان الطبري قد اختار من مذاهب الفقهاء قولاً اجتهد فيه ، بعد أن كان تفقّه في بغداد على مذهب الشافعي ، وبعد أن درسه بمصر وقد سأله أبو بكر أحمد بن كامل فيما بعد عن المسألة التي تناظر فيها هو والمزني فلم يذكرها لأنه كما قال ابن كامل كان أفضل من أن يرفع نفسه وأن يذكر تفوقه على خصم في مسألة . معجم الأدباء (٢٥٠/٥) .

^٢ - هو محمد بن إسحاق بن خزيمة ، الحافظ الحجة الفقيه ، شيخ الإسلام ، إمام الأئمة ، ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفي سنة ٣١١هـ ، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤) المنتظم (١٨٤/٦) السوافي بالوفيات (١٩٦/٢) شذرات الذهب (٢٦٢/٢) .

ومحمد بن نصر المروزي^١ ، ومحمد بن هارون^٢ الروياني^٣. الرحلة جمعت بين أولئك المحمدين بمصر فأرفلوا وافتقروا ، ولم يبق عندهم ما يموتهم ، وحق بهم الضرر ، فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون إليه ، واتفقوا على أن يستهموا - يقترعوا - فمن خرجت عليه القرعة سأل الناس لأصحابه الطعام ، فخرجت القرعة على محمد بن إسحاق فقال لأصحابه: أمهلوني حتى أتوضأ وأصلي صلاة الخيرة ، فاندفع بالصلاة فإذا هم بالشموع وخصي من قبل والي مصر يدق عليهم الباب ، ففتحوا له فقال أيكم محمد بن نصر ، فقيل له : هذا ، وأشاروا إليه ، فأخرج صرة فيها خمسون دينارا دفعها إليه ، ثم قال أيكم محمد بن جرير ؟ فأشاروا إليه ، فدفع إليه مثلها ، ثم قال أيكم محمد بن هارون فيقل له هذا فدفع إليه مثلها ، ثم قال أيكم محمد بن إسحاق ؟ فقالوا: هو ذا يصلي ، فلما فرغ من صلاته دفع إليه صرة فيها خمسون دينارا ثم قل لهم : إن الأمير كان في قيلولته فرأى في النوم طيفا يقول له : إن المحامد اشتد بهم الجوع ، فبعث بهذه الصرر وهو يقسم عليكم إذا نفذت أن تبعثوا إليه ليزيدكم فكانت هذه كرامة لهم من الله على نقاء سريرتهم وقلوبهم^٤ .

^١ - هو شيخ الإسلام ابن الخجاج المروزي صاحب كتاب "القسامة" و"تعظيم الصلاة" ، توفي سنة ٢٩٤هـ ، سير أعلام النبلاء (٣٣/١٤) .


^٢ - الإمام الحافظ الثقة ، أبو بكر محمد بن هارون الروياني ، صاحب المسند توفي سنة ٣٠٧هـ ، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٤) البداية والنهاية (١٣١/١١) شذرات الذهب (٢/٢٥١) إلى رويان ، مدينة كبيرة في طبرستان ، شذرات الذهب (٢/٢٥١) .

^٤ - تاريخ بغداد (١٦٤/٢-١٦٥) ومعجم الأدباء (٢٥١/٥) وسير أعلام النبلاء (٢٧١/١٤) .

عودته إلى بغداد واستقراره فيها :

ثم قفل راجعا من مصر إلى بغداد عاصمة الخلافة فظل عالما مشهورا يدرس ويقراء ويؤلف وينظر حتى أخرج لنا ثروة علمية هائلة فأصبح كل من يأتي بعده يقتبس من مؤلفاته التي سيأتي ذكرها إن شاء الله ، وظل على هذه الحال في بغداد حتى وافته المنية ودفن في داره في بغداد^١ .

^١ - معجم الأدباء (٥/٢٤٨) .






المبحث الثاني

شيوخه وتلاميذه

- المطلب الأول : شيوخه .

- المطلب الثاني : تلاميذه .





المطلب الأول : شيوخه :

وهذا الجهد والاجتهاد ، و الحل و الترحال ، من بلد إلى بلد ، يقتضي آثار العلماء أينما كانوا ، يبذل في تحصيل العلم النفس و النفيس ، كان من نتيجة ذلك الجهد أن روى عن كثير من الفقهاء ممن تتلمذ عليهم و أخذ عنهم وهم لا يحصون كثرة بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليهم فقد أخذ الطبري العلم من شيوخ إجلاء لهم باع طويل كل فيما يخصه ، و نخص بالذكر هؤلاء :

١- محمد بن عبد الملك أبو الشوارب : المولود بعد سنة (١٥٠هـ) والمتوفى سنة (٢٤٤هـ) ^١.

٢- إسحاق بن أبي إسرائيل المولود سنة (١٥٠هـ) و المتوفى سنة (٢٤٦هـ) بسامراء ^٢.

^١ - هو الإمام الثقة المحدث الفقيه الشريف ، أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب محمد بن عبد الله بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي البصري ، حدث عنه : مسلم والنسائي و الترمذي و أبو بكر بن أبي الدنيا و أبو حاتم و ابن جرير الطبري و كان من أجلة العلماء ، لما نهى المتوكل عن الكلام في القرآن ، أشخص الفقهاء و المحدثين إلى سامراء ، منهم ابن أبي الشوارب ، و أمرهم أن يُحدثوا .

سير أعلام النبلاء (١٠٣/١١-١٠٤) تاريخ بغداد (٣٤٤/٢) العبر (٤٤٣/١) شذرات الذهب (١٠٥/٢-١٠٦).

^٢ - هو شيخ أبي داود ، و الإمام البخاري ، و أبي القاسم البغوي و أحمد بن القاسم الفرائضي ، و قد أداه ورعه و جموده إلى الوقف في القرآن .

سير أعلام النبلاء (٤٧٦/١١-٤٧٨) و تاريخ الطبري (٢١٣/٩) تاريخ بغداد (٣٥٦/٦) البداية و النهاية (٣٤٦/١٠) .

٣- محمد بن حميد الرازي ، مولده في سنة (١٦٠ هـ) و توفي سنة

(٢٤٨ هـ) .^١

٤- أحمد بن منيع مولود في سنة (١٦٠ هـ) وتوفي سنة (٢٢٤ هـ) .

٥- أبو كريب^٢: المولود سنة (١٦١ هـ) والمتوفى سنة (٢٤٨ هـ) .

٦- هناد بن السري الصغير الدارمي^٤: المتوفى سنة (٣٣١ هـ) .

^١ - ابن حيان العلامة الحافظ الكبير ، أبو عبد الله الرازي ، هو شيخ أبي داود ، و الترمذي و القزويني ، و أحمد بن حنبل ، و أبي زرعة ، و أبي بكر بن أبي الدنيا ، و أبي القاسم البغوي ، قال عنه الإمام الذهبي : " قد أكثر عنه ابن جرير في كفه " . سير أعلام النبلاء (٥٠٣/١١ - ٥٠٦) تاريخ بغداد (٢/٢٥٩) العبر (١/٤٥٢) شذرات الذهب (٢/١١٨) .

^٢ - ابن عبد الرحمن الإمام الحافظ الثقة ، أبو جعفر البغوي ثم البغدادي ، و أصله من "مرو الروز" . رحل و جمع و صنف "المسند" و هو شيخ الستة إلا أن البخاري روى عنه بواسطة ، سبطه الإمام أبو القاسم البغوي و قد حدث عنه أنه قال - بن منيع - " من نحو أربعين سنة أختم في كل ثلاث " . سير أعلام النبلاء (١١/٤٨٣-٤٨٤) ، تاريخ بغداد (٥/١٦٠) طبقات الحنابلة للإمام القاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة (٥٢٦ هـ) - دار الكتب العلمية بيروت - ١٩٩٧ م (١/٧٦) ، العبر (١/٤٤٢) ، البداية و النهاية (١٠/٣٤٦) ، شذرات الذهب (٢/١٠٥) .

^٣ - محمد بن العلاء بن كريب الحافظ الثقة الإمام ، شيخ المحدثين أبو كريب الهمداني الكوفي ، وهو شيخ : الجماعة الستة ، و محمد بن يحيى الذهلي ، و أبو زرعة ، و أبو حاتم و ابن أبي الدنيا ، و قد أوصى بكتبه أن تدفن فدفنت ، قال الذهبي : " فعل هذا بكتبه من الدفن و الغسل و الإحراق عدة من الحفاظ ، خوفا من أن يظفر بها مُحدث قليل الدين ، فيغير منها و يزيد فيها فينسب ذلك إلى الحفاظ أو أن أصوله كان فيها مقاطيع و داهيات ما حدثت بها أبدا وإنما انتخب من أصوله ما رواه و ما بقي فرغب عنه ، و ما وجدوا لذلك سوى الإعدام فلهدا و نحوه دفن - رحمه الله - كفه ، سير أعلام النبلاء (١١/٣٩٤) العبر (١/٤٥٣) شذرات الذهب (٢/١١٩) .

^٤ - حدث عنه ابن أبي دارم ، و محمد بن عمر بن يحيى العلوي و القاضي محمد بن عبد الله الجعفي الكوفي ، سير أعلام النبلاء (١١/٤٦٦) .

- ٧- سَوَّار بن عبد الله^١: المتوفى سنة (٢٤٥) هـ .
- ٨- مجاهد بن موسى^٢: المتوفى سنة (٢٤٤) هـ وقد عاش (٨٦) سنة.
- ٩- الحسن بن عَرَفَة^٣: ولد سنة (١٥٠) هـ وتوفى سنة (٢٥٧) هـ —
بسامراء .

^١ - ابن سَوَّار بن عبد الله بن قُدَّامه العلامة القاضي ، أبو عبد الله التميمي العنبري البصري ، قاضي الرُّصَافَة من بغداد من بيت العلم والقضاء كان جده قاضي البصرة ، وهو شيخ أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وكان من فحول الشعراء فصيحاً مفوّهاً دخل على محمد بن عبد الله بن طاهر ، فقال : أيها الأمير إني جئت في حاجة رفعتها إلى الله عز وجل قبل أن أرفعها إليك ، فلن قضيتها حمدنا الله وشكرناك وإن لم تقضها حمدنا الله وعذرناك " فقضى له كل حوائجه .

سير الأعلام النبلاء (٥٤٣/١١ - ٥٤٤) ، تاريخ الطبري (٢١٣/٩) ، تاريخ بغداد (٢١٠/٩)
شذرات الذهب (١٠٨/٢)

^٢ - ابن فروح الحافظ الإمام الزاهد ، أبو علي الخوارزمي نزيل بغداد وهو شيخ الجماعة سوى البخاري ، وشيخ أبي زرعة الرازي وأبي حاتم وإبراهيم الحربي ، وأبي القاسم البغوي ، وكان إذا حدث بالشيء رمى بأصله في دجلة - أو غسله - فجاء يوماً ومعه طبق فقال ، هذا قد بقي وما أراكم تروني بعدها ، فحدث به ، ورمى به ثم مات بعد ذلك رحمه الله .

سير أعلام النبلاء (٣٩٥/١١ - ٤٩٦) تاريخ بغداد (٢٦٥/١٣) .

^٣ - ابن يزيد الإمام المحدث الثقة ، أبو علي العبدى البغدادي المؤدب ، وهو شيخ الترمذي وابن ماجه ، وابن أبي الدنيا وأبي يعلى قال عن نفسه: "كتب عني خمسة قرون" ، قال الذهبي يعني خمس طبقات . كان له عشرة أبناء سماهم بأسماء العشرة المبشرين بالجنة ، عاش ١٢٠ سنة ، سير أعلام النبلاء (٥٤٧/١١ - ٥٥١) تاريخ بغداد (٣٩٤/٧) طبقات الخنابلة (١٤٠/١) شذرات الذهب (١٣٦/٢) المنتظم (٣/٥) .

- ١٠- العباس بن الوليد^١ : المتوفى سنة (٢٣٧) هـ .
- ١١- أبو همام السكوني^٢ : المتوفى سنة (٢٤٣) هـ .
- ١٢- محمد بن المثني^٣ المتوفى في ذي القعدة سنة ٢٥٢ هـ .
- ١٣- سفيان بن وكيع^٤ المتوفى سنة ٢٤٧ هـ من ربيع الآخر .

^١ - ابن نصر الحافظ الإمام الحجة ، أبو الفضل الباهلي النرسي البصري ، حدث عنه البخاري ومسلم والكسائي بواسطة ، وأبو يعلى الموصلي و البغوي وآخرون ، سير أعلام النبلاء (٢٧/١١) ميزان الاعتدال (٣٨٦/٢) .

^٢ - هو الإمام الحافظ الصدوق أبو همام الوليد بن الإمام أبي بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي ثم البغدادي ، شيخ الإمام مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه وعباس الدوري وأبو القاسم البغوي وأبو يعلى الموصلي ، قال يحيى بن معين : " عند أبي همام مائة ألف حديث عن الثقات " . سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢) ، تاريخ بغداد (٤٤٣/١٣) .

^٣ - هو أبو موسى محمد بن المثني بن عبيد بن قيس بن دينار ، الإمام الحافظ الثبت العنزي البصري الزّمين ، وهو شيخ الجماعة ستتهم وأبي زرعه ، وأبي حاتم وبقّي وابن أبي الدنيا ، قال محمد بن يحيى الذهلي : " حجة " ومن مزحة أنه قال : " نحن قوم لنا شرف ، صلى إلينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، يقصد ما رواه مسلم في باب سترة المصلي عن أبي جحيفة (صلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزته وهي مثل نصف الرمح ، وهو عنزي فأوهم في مزحه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلى إليهم ، كان زَمِيناً لا يمشي ، ثم رأي يمشي فسئل في ذلك فقال : " كنت في ليلة شديدة البرد ، فحثوت على يديّ ورجليّ ، فتوضأت وصليت ركعتين وسألت الله فقمت أمشي " .

سير الأعلام النبلاء (١٢٣/١٢ - ١٢٥) تاريخ بغداد (٢٨٣/٣) ، شذرات الذهب (١٢٦/٢) ميزان الاعتدال (٢٤/٤) .

^٤ - ابن الجراح بن مليح ، الحافظ بن الحافظ محدث الكوفة أبو محمد الرُّؤاسي الكوفي ، كان من أوعية العلم على لين لحنه ، حدث عنه الترمذي وابن ماجه ، ويحيى بن صاعد ، سير أعلام النبلاء (١٥٢/١٢) طبقات الحنابلة (١٧٠/١) .

١٤- يونس بن عبد الأعلى^١ المولود سنة ١٧٠ هـ من ذي الحجة ،
والمتوفى سنة ٢٦٤ هـ من ربيع الآخر .

١٥- يعقوب بن إبراهيم الدورقي^٢ : المولود سنة ١٦٦ هـ المتوفى سنة

٢٥٢ هـ .

^١ - ابن ميسرة بن حفص بن حثيان ، الأمام شيخ الإسلام أبو موسى الصدقي المصري المقرئ
الحافظ ، قرأ القرآن على ورش صاحب نافع ، وكان من كبار العلماء في زمانه ، حدث عنه
مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم وأبو زرعه ، وبقي بن مخلد ، قال الشافعي " ما يدخل من
هذا الباب - يعني باب المسجد الجامع - أحد أعقل من يونس بن عبد الأعلى " .
سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٢ - ٣٥٠) شذرات الذهب (١٤٩/٢) المنتظم (٤٩/٥) ميزان
الاعتدال (٤٨٤/٤) .

^٢ - يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن يزيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم ، الحافظ الإمام الحجة ،
أبو يوسف العبدي القيسي مولاهم رأي الليث بن سعد ، حدث عنه : الجماعة الستة ، وأبو
زرعه ، وأبو حاتم وابن أبي الدنيا وابن خزيمة ،
سير أعلام النبلاء (١٤١/١٢ - ١٤٣) تاريخ بغداد (٢٧٧/١٤) طبقات الحنابلة (٤١٤/١)
شذرات الذهب (١٢٦/٢) .

المطلب الثاني : تلاميذه :

من شأن المنهل العذب أن يكثر رواده ، ويتوالى قصّاده ، ولقد كان الطبري منهلاً عذبا أثرى الثقافة الشائعة في عصره أيما إثراء ، وإن شئت فقل أنه كان ينابيع للثقافة الدينية والأدبية والتاريخية ، فليس غريبا أن يتحلق الطلاب حوله في مصر والعراق ، ينهل كل منهم ما شاء من علم ويقتبس مله تسنح الفرصة من أخلاق وفضل .

وقد كان الطلاب يجلون أستاذهم ويحبونه ، لعلمه وسمو أخلاقه وحرصه على تزويدهم بالمعرفة ، وثقتهم بأنه يعطف عليهم عطف الأب الشفيق . وهم يصفونه بأنه كان لا يرضى أن يخص أحدا منهم بشيء من علمه فإذا قرأ عليه جماعة كتابا ، وتخلف أحدهم يوما ، أجل القراءة حتى يحضر المتخلف .

وكان الطبري يعامل كبار تلاميذه معاملة الأخوة ، فقد ذكر ابن كامل أن بعض أصحاب الطبري جفاه في مجلس الطبري ، فانقطع ابن كامل زمانا عن المجلس ، ثم لقيه الطبري فاعتذر إليه كأنه جنى جناية ، ولم يزل في ترفقه معه حتى أرضاه فعاد إلى مجلسه^١ .

^١ - معجم الأدباء (٢٥٥/٥) .

ومن هؤلاء الطلاب :

- ١- القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف (٢٦٠هـ — ٣٥٠هـ) قاضي الكوفة من قبل أبي عمر محمد بن يوسف. وقد اشتهر بعلمه في الفقه والقراءات والتفسير والأدب والتاريخ وله مؤلفات عدة منها : كتاب في السير ، وكتاب في غريب القرآن وكتاب في القراءات ، وكتاب في التاريخ ، وكتاب الشروط ، وكتاب المختصر في الفقه ، وكتاب جامع الفقه وغيرها . وله كتاب في الترجمة للطبري يعد أوفى كتاب في تاريخه وقد نقل ياقوت أكثره^١ .
- ٢- ومنهم أبو إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الطبري ، مؤلف كتاب في التاريخ موصول بكتاب الطبري ، ضمنه من أخبار أبي جعفر وأصحابه شيئا كثيرا ، وله كتاب الرسالة ، وكتاب جامع الفقه^٢ .
- ٣- ومنهم أبو الحسن أحمد بن يحيى بن علم الدين المنجم المتكلم ، وهو صاحب كتاب المدخل إلى مذهب الطبري ، ونصرة مذهبه وكتاب الإجماع في الفقه على مذهب أبي جعفر^٣ .

^١ - تاريخ بغداد (٣٥٧/٤) معجم الأدباء (١٠٢/٤ - ١٨٠) أنباء الرواة (٩١/١) . الفهرست

(٣٢) الأنساب (٣٦٧) .

^٢ - الفهرست (٢٣٥) .

^٣ - المصدر السابق .

٤- ومنهم أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني القاضي المعروف بابن طرار ، وصفه ابن النديم بأنه كان أوحده عصره في مذهب أبي جعفر ، وحفظ كتبه ، وكان مفتنا في علوم كثيرة مضطلعا بها ، مشهورا فيها ، وكان في الغاية من الذكاء وحسن الحفظ وسرعة الخاطر . وله كتاب التحرير والمنقّر في أصول الفقه ، وكتاب الحدود والعقود في أصول الفقه وكتاب المرشد في الفقه وكتاب المحاضر والسجلات وشرح كتاب " الخفيف للطبري " وكتاب الشروط وغيرها^١ .

٥- ومن ذكرهم صاحب الفهرست^٢ :-

- أبو القاسم بن العراد مؤلف كتاب الاستقصاء في الفقه .

- وأبو الحسن الدقيقي الحلواني الطبري صاحب كتاب الشروط .

- وأبو الحسين بن يونس مؤلف كتاب الإجماع في الفقه .

- وابن حمدان وأبو مسلم الكلجي .

٦- ومنهم أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ومحمد بن جعفر ، وأبو عمر

محمد ابن أبي الحيرى^٣ .

٧- وأبو شعيب الحراني ، وعبد الغفار الحضيبي ، وأبو عمرو بن حمدان

المتوفى سنة (٣٧٦)^٤ .

٨- ومحمد بن جعفر الباقرحي المتوفى سنة (٣٦٩هـ)^٥ .

^١ - الفهرست (٢٣٦) وفيات الأعيان (٣٢٢/٣) وسير أعلام النبلاء (٣٠٠/١٨) .

^٢ - الفهرست (٢٣٥) .

^٣ - الأنساب ٣٦٧ .

^٤ - طبقات الشافعية (١٣٦/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٦٩/١٤) .

^٥ - سير أعلام النبلاء (٢٥٤/١٦) .


٩- وعبدالله ابن أحمد بن جعفر الفرغاني ، المتوفى سنة (٣٦٢هـ)^١ .

وغيرهم ممن تتلمذوا عليه في العراق بخاصة فانتهجوا نهجه واصطبغوا بصبغته ، فصار الطابع المميز لكل منهم أنه تخرج في مدرسة الطبري .

وهكذا يكون الطبري بإخراج هذه النخبة وغيرها من تحت يده ، قد أدى رسالته خير أداء ، إذ شجعهم وغذى عقولهم وقلوبهم ، وكان قدوة لهم في عمله ، وفي أخلاقه ، وبحسب الطبري أنه خرج هؤلاء وأمثالهم ، وأن بقى له وحده لواء الزعامة عليهم في الحياة وفي الممات غير منازع في زعامته^٢ .

^١ - سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٢) .

^٢ - الطبري - سلسلة أعلام النبلاء - رقم (١٣) الدكتور أحمد محمد الحوفي .






الفصل الثالث منزلاته العلمية

- المبحث الأول : مكانته العلمية ، وأقوال العلماء فيه .

- المبحث الثاني : مؤلفاته .








المبحث الأول

مكانته العلمية ، وأقوال العلماء فيه

- المطلب الأول : العلوم الدينية .
- المطلب الثاني : العلوم الأدبية ، والتاريخ .
- المطلب الثالث : الفلسفة ، والمنطق ، والجدل ،
والحساب ، والجبر ، والطب .





تمهيد

كان أبو جعفر - رحمه الله - عالما فذا نادر الوجود ، فقد حفظ القرآن الكريم كله وهو في السابعة من عمره ، وكتب الحديث وهو في التاسعة ، وصلى بالناس إماما وهو في الثامنة من عمره^١ ، وهذه الأعمار الثلاثة دون المستوى العالي الذي بلغه في كل منها ، لأنه من النادر أن يستطيع صبي أن يتفق له مثل ما اتفق لأبي جعفر ، كان لا يرضيه أن يجهد علما يستطيع الإحاطة به .


وقد شهد العلماء بالعلم والفضل فهو يتحدث بأنه لما دخل مصر لم يبق أحد من أهل العلم إلا لقيه وامتحنه في العلم الذي يتحقق به^٢ . قال عنه الإمام الذهبي : "كان ثقة صادقا حافظا رأسا في التفسير إماما في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ وأيام الناس ، عارفا بالقراءات وباللغة وغير ذلك"^٣ .

ونستطيع أن نجتمع ألوان ثقافته في عدة مطالب :

^١ - معجم الأدباء (٥/٢٤٧) .

^٢ - معجم الأدباء (٥ / ٢٥١) .

^٣ - سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٧٠)



المطلب الأول : العلوم الدينية : من قراءات وتفسير وحديث وفقه وأصول وكلام .

هذه هي ثقافته الأولى والأصيلة ومؤلفاته كلها تدور في فلكها ، ما عدا كتابه في التاريخ . فقد كان مجتهدا في الفقه صاحب مذهب ، كان شافعيًا أولاً ثم انفرد بمذهب مستقل وأراء واختيارات جودها واحتج لها ، فلم يقلد أحدا^١ .

وقد مكنته علمه الواسع بالمذاهب المختلفة أن يؤلف كتابا في اختلاف الفقهاء فيعرض آراءهم وأدلتهم ويناقشها ، لهذا طلب الخليفة المكتفي (٢٨٩ - ٢٩٥ هـ) من يحقق له وقفا تجتمع أقوال العلماء على صحته ويسلم من الخلاف ، فدلوه على الطبري فأملى عليهم كتابا في ذلك^٢ .
ونجد تلاميذه وغيرهم يشيدون بسعة علمه بالفقه وعمق تفكيره ، قال أبو بكر أحمد بن كامل أحد تلاميذه : "لم أر بعد أبي جعفر أجمع للعلم ، وكتب العلماء ومعرفة اختلاف الفقهاء والتمكن من العلوم من أبي جعفر لأني أروض نفسي في عمل مسند عبد الله بن مسعود نظير ما عمله أبو جعفر ، فما أحسن عمله وما يستقيم لي"^٣ .

^١ - الأنساب لأبي سعد عبدالكريم محمد منصور التميمي السمعاني ، المتوفى عام ٥٦٢ هـ ، ط - بيروت لبنان (صفحة ٣٦٧) والفهرست لأبن الندم محمد بن إسحاق المتوفى عام ٣٧٠ هـ - تصوير دار المعرفة - بيروت (صفحة ٢٣٤) وطبقات المفسرين للإمام السيوطي - طبعة أوربا (صفحة ٣٠) وطبقات الشافعية (١٣٧/٢) ووفيات الأعيان (٣٣٢/٣) معجم الأدباء (٢٤٣/٥) .

^٢ - طبقات الشافعية (١٣٧ / ٢) .

^٣ - معجم الأدباء (٢٦٣ / ٥) .

وقال أبو محمد عبد العزيز بن محمد الطبري أحد تلاميذه : "كان أبو جعفر من الفضل والعلم والذكاء والحفظ على ما لا يجمله أحد عرفه لأنه جمع من علوم الإسلام ما لا نعلمه اجتمع لأحد من هذه الأمة ولا ظهر من كتب المصنفين ، وانتشر من كتب المؤلفين ما انتشر له".

وكان راجحاً في علوم القرآن والقراءات واختلاف الفقهاء مع الرواية كذلك ، على ما في كتابه البسيط والتهذيب وأحكام القراءات من غير تعويل على المناولات والإجازات ، ولا على ما قيل في الأقوال ، بل يذكر ذلك بالأسانيد المشهورة .

ووصفه الخطيب البغدادي بأنه : "كان إماماً يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه ، وكان عالماً بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في الأحكام ومسائل الحلال والحرام"^١ ، وكذلك قال عنه صاحب وفيات الأعيان^٢ . وكان يقال عنه : "محمد بن جرير الطبري فقيه العالم"^٣ .

وقال أبو علي الحسن بن علي الأهوازي المقرئ في كتاب الإقناع في إحدى عشرة قراءة "ألف الطبري في القراءات كتاباً جليلاً كبيراً رأته في ثماني عشرة مجلداً بخطوط كبار ، ذكر فيه جميع القراءات من المشهور والشواذ ، وعلل ذلك وشرحه واختار فيها قراءة لم يخرج بها عن المشهور"^٤ . ويمثل هذا وصفه عبد العزيز الطبري والخطيب البغدادي والقفطي وغيرهم^٥ .

^١ - تاريخ بغداد (١٦٣/٢) ومعجم الأدباء (٢٦٣/٥) .

^٢ - وفيات الأعيان (٣٣٢/٣) .

^٣ - طبقات الشافعية (١٣٧/٢) والقائل هو أبو العباس بن سريح .

^٤ - معجم الأدباء (٢٥٤/٥) .

^٥ - المصدر السابق .

وكذلك كان علمه بالسنة فقد درس الحديث منذ صغره ، وعكف على دراسته بعد ذلك فكان كما قال الخطيب البغدادي عالماً بالسنة وطرقها وصححها وسقيماها وناسخها ومنسوخها^١ ، ووصفه ابن خلكان بأنه كان إماما في الحديث .

أما التفسير فحسبه شهادة على علمه الواسع به كتابه العظيم فيه الذي يعتبر المرجع لجميع المفسرين من بعده ، لهذا قال الخطيب البغدادي : " إن كتابه في تفسير القرآن لم يصنف أحد مثله"^٢ .

وقال ابن خلكان : "أنه كان إماما في تفسير القرآن"^٣ ، وبعد أن قرأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة تفسيره من أوله إلى آخره قال : " لا أعلم على أدم الأرض أعلم منه "^٤ .

ثم جاء الإمام السيوطي فوضعه في مقدمة المفسرين على الإطلاق ووصف تفسيره بأنه أجمع التفاسير ، وأنه جمع فيه بين الرواية والدراية ولم يشلوكه في ذلك أحد قبله ولا بعده^٥ .

^١ - تاريخ بغداد (١٦٣/٢) ومعجم الأدياء (٢٤٣/٥) .

^٢ - تاريخ بغداد (١٦٣/٢) .

^٣ - وفيات الأعيان (٣٣٢/٣) .

^٤ - تاريخ بغداد (١٦٤/٢) . والأنساب (٣٦٧) ومعجم الأدياء (٢٤٣/٥) وطبقات

الشافعية (١٣٧/٢) .

^٥ - طبقات المفسرين للسيوطي صفحة (٣١) .

المطلب الثاني : العلوم الأدبية والتاريخ :

الفرع الأول : العلوم الأدبية من لغة ونحو وصرف وعروض وبلاغة:

له فيها مناقشات في تفسيره تدل على تمكن وتذوق وإحاطة ، وكان يحفظ من الشعر الجاهلي والإسلامي كثيرا ، وطالما استشهد بالشعر في تفسيره للقرآن الكريم وكثيرا ما ذكر في كتاب التاريخ أبياتا ومقتطفات وقصائد ورسائل وخطبا ومحاورات .

أما كتابه في التفسير فكان من عمدة ما اعتمد عليه في التفسير اللغة والأشعار ، ولقد بلغ الطبري في اللغة مرتبة سامقة ، حتى وجد في تفسيره كلمات لم توجد في قواميس ومعاجم اللغة . كما سيأتي بيان ذلك في الفصل المخصص للغة من باب الأصول .

حدث ثعلب قال^١ : قرأ علي أبو جعفر الطبري شعر الشعراء قبل أن يكثر الناس عندي بمدة طويلة . وقد اقترح عليه أبو الحسن علي بن سراج المصري^٢ أن يملئ في الفسطاط^٣ شعر الطرماح^٤ ويفسر غريبة فأملأه^٥ .

^١ - هو أبو العباس ثعلب الشيباني البغدادي النحوي الكوفي المعروف بثعلب شيخ اللغة العربية ، وإمام نخبة الكوفة وأعلمهم ، توفي سنة ٢٩١هـ ، التذكرة والعر .

^٢ - في الميزان أنه مات سنة (٣٠٨هـ) .

^٣ - الفسطاط هو الموضع الذي خط فيه عمرو بن العاص رضي الله عنه حين جاء لفتح مصر فبنى فيه بيتا ثم توسع حين قتل من الإسكندرية إليه ونزل الناس حوله فسميت المنطقة بالفسطاط ، معجم البلدان (٤/٢٦٣) .

^٤ - هو الطرماح بن حكيم ، شاعر جاهلي .

^٥ - الفهرست (٢٣٤) ومعجم الأدباء (٥/٢٥٤) .

وقال أبو بكر بن مجاهد : سألتني أبو العباس يوماً : من بقي عندكم من النحاة في الجانب الشرقي ببغداد ؟ فقلت : ما بقي أحد ، مات الشيخ ، فقال : حتى خلا جانبكم؟ ، قلت نعم إلا أن يكون الطبري الفقيه ، فقال لي : ابن جرير؟! قلت : نعم ، قال : ذاك من حُذِّق الكوفيين . قال أبو بكر : وهذا كثير من أبي العباس لأنه كان شديد النفس ، شرس الأخلاق وكان قليل الشهادة لأحد بالحذق في علمه^١ .

الفرع الثاني : التاريخ :

وحسبه كتابه الذي ألفه فيه " تاريخ الأمم والملوك " الذي بدأ فيه من آدم إلى عصره لسنة ٣٠٢ هـ ، فلم يغب عن أحد من القدماء والمحدثين فضله . قال أحد الفضلاء الفقهاء^٢ : " ما عمل أحد في تاريخ الزمان ، وحصر الكلام فيه مثل ما عمله الطبري ، وإني لأظن أبا جعفر قد نسي مما حفظ إلى أن مات قدر ما حفظه فلان طول عمره ، وذكر رجلاً كبيراً من أهل العلم ثم قال أن كتابه في التاريخ من الأفراد في الدنيا فضلاً ونباهة ، وهو يجمع كثيراً من علوم الدين والدنيا وهو في نحو خمسة آلاف ورقة " .

هذه العلوم الثلاثة قد نبغ فيها نبوغاً قل نظيره فكان فيها حجة يحتكم إليه فيها بلا منازع .

^١ - معجم الأدباء (٢٥٩/٥) .

^٢ - هو أبو الحسن عبدالله بن احمد بن محمد المُغَلِّس الفقيه ، قال عنه الحموي : " وكان أفضل من رأيناه فهماً وعناية بالعلم ودرساً له " معجم الأدباء (٢٥٩/٥) .

المطلب الثالث : الفلسفة والمنطق والجدل والحساب والجبر والطب :

إلا أنه لم يتعمق فيها ولم يعطها إلا قليلا من وقته ، إلا أنه كان ملما بها ، فالجدل تستبين مقدرته فيه من مناقضاته لمعارضيه ، وردوده على مخالفيه ، ونقض الآراء التي لا يقرها ، نجد ذلك في كتابه التفسير وفي كتابه اختلاف الفقهاء .

أما الفلسفة فقد ذكر تلميذه ابن كامل أنه رأى عنده كتاب "فردوس الحكمة" لعلي بن زيد الطبري في ستة أجزاء وقال إنه كان يقرأ فيه وهو مريض ، وأنه كان قد كتبه سماعا من مؤلفه نفسه^١ .

أما في الحساب فقد قال تلميذه عبد العزيز الطبري أنه كان بارعا فيه ، وعرف من الطب قسطا وافرا ، يدل عليه كلامه في الوصايا^٢ . وقد تقدم أن الطبيب زاره ليطبيه فلما سمع منه ما يطيب به نفسه ، وما ينوي أن يتعاطله ، فدهش الطبيب وقال له : لست أعرف وراء فوق ما وصفته لنفسك .

على أنه يظهر من وصف أحد تلامذته له أنه كان يجيد كثيرا من العلوم حتى ليخيل إليهم من براعته في كل علم أنه لا يجيد غيره ، فكان كالقارئ الذي لا يعرف إلا القرآن ، وكالمحدث الذي لا يعرف إلا الحديث ، وكالفقيه الذي لا يحسن غير الفقه ، وكالنحوي الذي لا يتقن سوى النحو ، وكالحاسب الذي لا علم له إلا بالحساب^٣ .

^١ - المصدر السابق (٢٤٧/٥) .

^٢ - معجم الأدباء (٢٥٥/٥) .

^٣ - المصدر السابق والموضع .

بهذه الشخصية العظيمة القوية ، وبهذه الأخلاق العالية النبيلة ، وبهذا التفوق الفكري والثقافة الزاخرة التي أفاض منها الطبري على تلاميذه ومعاصريه ومن بعدهم ، بهذا كله تبوأ الطبري مكانة سامقة في حياته وبعد مماته .


وْحَقُّ لطلابهِ وللمعجبين به من بعدهم أن يؤرخوا له في كتب مستقلة كما فعل من تلاميذه أبو بكر أحمد بن كامل ، وعبد العزيز الطبري ، وأبو إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الطبري ، وأبو الحسن أحمد بن يحيى أبو علم الدين ، وكما فعل من بعدهم القفطي إذ ألف كتابا سماه (التحرير في أخبار محمد بن جرير) ووصفه بأنه كتاب ممتع^١ .

وكم يتحسر طلبة العلم من معاصريه لعدم تمكنهم من سماعه والكتابة عنه، قال الحاكم : "سمعت حُسَيْنَكَ بن علي يقول : أول ما سألني ابن خزيمة فقال لي : كتبت عن محمد بن جرير الطبري ؟ ، قلت : لا ، قال : ولِمَ ؟ ، قلت : لأنه كان لا يظهر ، وكانت الحنابلة تمنع من الدخول عليه ، قال : بش ما فعلت ليتك لم تكتب عن كل من كتبت عنهم ، وسمعت من أبي جعفر"^٢ . وهو في طبقة الترمذي والنسائي^٣ .

^١ - أنباه الرواة على إنباه النحاة ، للوزير جمال الدين علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، ط - دار الكتب المصرية - القاهرة ١٩٥٥م (٣/٩٠) .

^٢ - سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٧٢) .

^٣ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - دار الكتب العلمية (٧٨/١) .






المبحث الثاني

مؤلفاته





تمهيد

إن النتيجة الطبيعية لعالم فذ ، وجهذ همام مثل الإمام الطبري شغف بالعلم وتفرغ له منذ حداثة سنه ونعومة أظافره ، حتى بلغ ستا وثمانين سنة ، أن يخرج لنا تصانيف تكون مرجعا لمن بعده يستضيء بها كل طالب وينهل من جعبتها كل عالم .

كيف لا وقد تعددت ثقافته وأهم صبرا دؤوبا ، وعقلا عبقريا وقد تخفف من أعباء الزواج وتبعاته ، وكثرت رحلاته ، وذاعت مناظراته ، واشتد ورعه ، فكانت النتيجة ما ذكره الخطيب البغدادي أنه سمع أحد الفضلاء يقول: "إن الطبري واظب على الكتابة أربعين سنة ، وأنه كان يكتب في كل يوم أربعين ورقة ومعنى ذلك أنه كتب نحو ستمائة ألف ورقة ، ما وصلنا منها كان فريدا في موضوعه مرجعا لغيره ، ومعظم كتبه إلى الآن مفقودة"^١ .

^١ - هو علي بن عبيد الله الغوري السمسلي ، معجم الأدباء (٢٤٣/٥) .

ومؤلفاته هي^١ :

- ١- "جامع البيان في تفسير القرآن" : قال عنه السيوطي في الاتفاق:
"أجمع العلماء على أنه لم يؤلف مثله". يقع هذا التفسير في ثلاثين جزءاً من الحجم الكبير ، وقد كان هذا الكتاب من عهد قريب في عداد كتبه المفقودة ، ثم قدر الله له الظهور والتداول فكانت مفاجأة سارة للأوساط العلمية في الشرق والغرب حيث وجد في حيازة أمير (حائل) الأمير حمود بن الأمير عبد الرشيد من أمراء نجد وكانت نسخة خطية كاملة طبع عليها الكتاب^٢ .
- ٢- "تاريخ الأمم والملوك" : وهو من أهم كتب التاريخ الإسلامي تنلول فيه التاريخ من أول الخليقة إلى سنة ٣٠٢هـ^٣ . طبع في أحد عشر مجلداً .
- ٣- "اختلاف الفقهاء" : وهو فريد من نوعه ، ذكر فيه آراء الفقهاء الذين سبقوه كأبي حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي وغيرهم^٤ ، وهو في نحو ثلاثة آلاف ورقة ، قصد به ذكر أقوال الفقهاء في كثير^١ - مستمدة من معجم الأدباء والفهرست وطبقات الشافعية والوفائي بالوفيات .
^٢ - المذاهب الإسلامية في تفسير القرآن حولد تسيهر - ترجمة د. عبدالحليم النجار سنة ١٩٥٥م (ص ٨٦) بتصرف يسير ، فطبع بعد ذلك بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة (١٩٢٣م) وبهامشه تفسير النيسابوري ، ثم طبع بمطبعة الحلبي بمصر بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر ولم يكمل تحقيقه ، وطبع طبعات كثيرة تلتها ، الطبري للحوفي (صفحة ٨٩) .
^٣ - طبع بأوروبا ثم بالمطبعة الحسينية بالقاهرة ثم بدار المعارف بمصر بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ثم توالت طبعاته من جهات مختلفة
^٤ - وهم سفيان الثوري ، وابويوسف بن محمد الأنصاري ، وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني وإبراهيم بن خالد أبو النصر الكلبي ، معجم الأدباء (٥/٢٦١) .

في نحو ثلاثة آلاف ورقة ، قصد به ذكر أقوال الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية وبين سبب اختلافهم^١ .

٤- " تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار " : لم يكمله ، ثم عجز العلماء عن إكماله^٢ ، ذكر السبكي في طبقات الشافعية أنه من عجائب كتبه بدأ فيه بما رواه أبو بكر الصديق مما صح عنده بسنده ثم تكلم عن كل حديث بعلة وطرقه ، وما فيه من الفقه واختلاف العلماء وحججهم وما فيه من المعاني والغريب ، فأتم منه مسند العشرة ، وأهل البيت والموالي وقطعة كبيرة من مسند ابن عباس ومات قبل أن يتمه^٣ .

٥- كتاب " ذيل المذيل " : وهو في نحو ألف ورقة خرج إملأه بعد سنة ثلاثمائة وهو في تاريخ الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى عصر الطبري . ذكر فيه تاريخ من قتل أو مات في حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتاريخ من عاشوا بعده من أصحابه ورووا عنه أو نقل عنهم علم إلى أن بلغ شيوخه الذين سمع منهم ، ولم يفته أن ينسب الضعف إلى بعض المحدثين^٤ .

^١ - ولا زال جزء كبير منه مفقودا وقد قام المستشرق (كرن) بنشر قسم منه عام ١٩٠٢م وأتم المستشرق (شاخت) نشر جزء آخر من هذا الكتاب عام ١٩٣٢م . وقد ذكره ياقوت الحموي في كتبه معجم الأدباء (٥/٢٦١) .

^٢ - أنباء الرواة (٣/٩٠) . معجم الأدباء (٥/٢٦٣) .
^٣ - وهو مطبوع .

^٤ - طبع المختار منه مع كتاب التاريخ في جزء مستقل هو الثالث عشر بعنوان (انتخاب من كتاب ذيل المذيل) عن أعلام العرب الطبري ص ٨٩ للحوفي .
^٥ - معجم الأدباء (٥/٢٦٠) .

- ٦- "لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام" : ألفه بعد اختلاف الفقهاء في نحو ألفين وخمسمائة ورقة وقد بسط فيه مذهبه الذي يعول عليه جميع أصحابه وهو من أنفس كتبه ، وكتب الفقهاء ، ومن أفضل أمهات المذاهب ، وأيسرها تصنيفاً^١ .
- ٧- " الخفيف في أحكام شرائع الإسلام " : وهو مختصر كتابه اللطيف وسبب اختصاره أن أبا أحمد العباس بن الحسن العزيزي راسله في اختصاره ، فاختصره وهو نحو أربعمائة ورقة^٢ .
- ٨- كتاب " بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام " : تناول فيه تسلسل الفقه بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام وخرسان وكتاب الطهارة والصلاة وذكر اختلاف المختلفين واتفاقهم ، وذكر فيه المحاضر والسجلات والوصايا وأدب القاضي . وهو في نحو ألفي ورقة على ما ذكر ياقوت أو في نحو ألف وخمسمائة ورقة^٣ .
- ٩- كتاب " آداب القضاة " : ذكر فيه مدح القضاة وكتائبهم وما ينبغي للقاضي أن يعمل به وذكر السجلات والدعاوي والبيانات ، وهو في نحو ألف ورقة^٤ .

١ - معجم الأدباء (٢٦٠/٥) .

٢ - المرجع السابق .

٣ - معجم الأدباء (٢٥٨/٥) .

٤ - المرجع السابق .

١٠- كتاب " أدب النفوس الشريفة والأخلاق النفيسة " أو " أدب النفس الشريفة والأخلاق الحميدة " : تناول فيه عدة موضوعات منها : الورع والخشوع والإخلاص والشكر والرياء والكبر والتواضع والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذكر كثيرا من الدعاء ، وأوقات الإجابة ، ودلائلها وفضل القرآن الكريم ، أنجز منه نحو خمسمائة ورقة في أربعة أجزاء ، وكان ابتداء في تأليفه سنة ٣١٠هـ^١ .

١١- كتاب " المسند المجرد " : ذكر فيه من حديثه عن الشيوخ ما قرأه على الناس^٢ .

١٢- كتاب " الرد على ذي الأسفار " : رد فيه على داود بن علي الأصبهاني بعد أن تناول أحد تلامذة داود علي الإمام الطبري إثر مناقشة جرت بين الطبري وداود ويقصد بذي الأسفار ، داود بن علي^٣ .

١٣- كتاب " القراءات وتزويل القرآن " : ذكر فيه اختلاف القراء في حروف القرآن ، وفصل فيه أسماء القراء بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام وغيرها ، وبين وجه كل قراءة وتأويلها والدلالة على ما ذهب إليه كل قارئ لها ، ووضَّح الصواب الذي اختاره هو منها والبرهان على صحة ما اختاره^٤ .

^١ - معجم الأدباء (٢٥٨/٥) .

^٢ - المرجع السابق .

^٣ - المرجع السابق .

^٤ - المرجع السابق .

^٥ - منه نسخة خطية بمكتبة جامعة الأزهر .

١٤- رسالة " البصير في معالم الدين " : كتبها إلى أهل طبرستان فيما وقع بينهم من الخلاف في الاسم والمسمى ، وفي مذاهب أهل البدع وهي في نحو ثلاثين ورقة^١ .

١٥- رسالة " صريح السنة " : ذكر فيها مذهبه وما يدين به ويعتقده^٢ .

١٦- كتاب " فضائل علي بن أبي طالب " رضى الله عنه : تناول في أوله صحة حديث غدیر خُم^٣ .

١٧- كتاب " فضائل أبي بكر وعمر " : ألفه حين بسط جماعة من أهل طبرستان ألسنتهم في الصحابة وجعلوا يسبونهم ، فأملى كتاباً في فضلها ، وخرج على إثر ذلك من طبرستان لما لم يكن ذلك على خلاف هوى حاكمها ، ثم ألف كتاباً في فضل العباس ولم يتمه^٤ .

١٨- كتاب " فضائل العباس " ، ولم يتمه^٥ .

١٩- كتاب " في عبارة الرؤيا " ، ولم يتمه^٦ .

^١ - معجم الأدباء (٢٦٦/٥) .

^٢ - طبع الجزء الأخير منها في بمباي سنة ١٣٢١هـ ، ثم طبع بمصر واسم الكتاب عند أكثرهم شرح السنة ، وانظر معجم الأدباء (٢٦٦/٥) .

^٣ - غدیر خُم : موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة وهو مجتمع ماء تصب فيه عين وحوله شجر كثير ، معجم الأدباء (٢٦٦/٥) .

في منتخب تاريخ علم الدين البرزالي أنه رأى الكتاب في مجلدين ضخمين (مقدمة اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٢) عن (٩٦) الحوفي .

^٤ - معجم الأدباء (٢٦٤/٥-٢٦٧) .

^٥ - المرجع السابق .

^٦ - المرجع السابق .

- ٢٠- كتاب " مختصر مناسك الحج " ^١.
- ٢١- كتاب " مختصر الفرائض " ^٢.
- ٢٢- كتاب في " الرد على ابن عبد الحكم على مالك " ^٣.
- ٢٣- كتاب " الموجز في الأصول " ابتداء فيه برسالة الأخلاق ولم يتمه ^٤.
- ٢٤- كتاب " المسترشد في علوم الدين " ^٥.


^١ - معجم الأدباء (٥/٢٦٤-٢٦٧).

^٢ - المرجع السابق .

^٣ - المرجع السابق .

^٤ - المرجع السابق .

^٥ - المرجع السابق .






الفصل الرابع

خصائص فقه الإمام الطبري ، ومنزله الفقهية

- المبحث الأول : خصائص فقه الإمام الطبري .

- المبحث الثاني : المنزلة الفقهية للإمام الطبري .








المبحث الأول

خصائص فقه الإمام الطبري

- المطلب الأول : طريقة عرض المسائل الفقهية في تفسير الطبري .
- المطلب الثاني : مميزات فقه الإمام الطبري .
- المطلب الثالث : مأخذ على مواضع من فقه الإمام الطبري .
- المطلب الرابع : القيمة العلمية لفقه الإمام الطبري ،
وأثره في الحياة المعاصرة .





المطلب الأول : طريقة عرض المسائل الفقهية في تفسير الطبري :


في هذا المبحث أعرض لطريقة الإمام الطبري - رحمه الله - في عرضه للمسائل الفقهية عند تفسيرها ، وكيفية إيراده لأقوال الفقهاء وطريقة اختياره بعد إيراده لها ، ومنهجه في كل ذلك ، فأقول :

إن الإمام الطبري عادة يعرض تفسير الآية القرآنية بقوله : " القول في تأويل قوله " ... " ويذكر الآية على حسب المقدار الذي يفسره ، فلعل ذلك يشمل الآية كلها ، ولعله يذكر جزءا منها ، ولعله يذكر جملة واحدة أو كلمة واحدة ، ثم يتبع ذلك بتفسيره لما ذكر من الآية تفسيرا مجملا لا يتجاوز عدة أسطر ، ثم إذا كان في الآية أحكام فقهية يعرض لها حكما حكما ، مبتدئا عادة بذكر الخلاف مجملا فيقول : " واختلف أهل التأويل في كذا " .

ثم يعرض لأقوالهم فيقول " فمنهم " أو " فقال " بعضهم كذا... ، ثم يذكر الفقهاء الذين قالوا بهذا القول بإسناده إليهم ، ويكثر من أقاويلهم أحيانا ، وأحيانا أخرى يقل .

وبعد عرضه لأقوال العلماء وعزوها إلى قائلها بأدلتها ، يختار منها ما يروق له ويرتضيه ، وينصره ويؤيده بأدلته ، ويرد غالبا على الأقوال الأخرى فيبطلها ، وأحيانا يرد على بعضها ولا يلتفت إلى بعضها الآخر .

هذه طريقة الإمام الطبري في عرض المسألة الفقهية إجمالا ولنا معه عدة وقفات في عرضه هذا :-



أولاً : لا يلتزم أحيانا بالتفسير المجمل :

الإمام الطبري غالبا ما يذكر التفسير المجمل للآية عقب ذكرها ، غير أنه أحيانا لا يتعرض لتفسير الآية إجمالا ، ويشرع مباشرة لبيان ما فيها من أحكام^١ .

ثانياً : العبارة التي يعرض بها الخلاف :

العبارة التي يعرض بها الخلاف غالبا ما تكون " واختلف أهل التأويل " وغير أنه أحيانا يذكر عبارات أخرى أو يقول : " واختلف ... " بالبناء المجهول " .

ثالثاً : تضمين تفسيره المجمل للآية ، الحكم الذي يختاره^٢ :

كثيرا ما يشمل تفسيره المجمل للآية حكما فقهيا ، وحينئذ يشرع في عرض أقوال الآخرين مستهلا بقوله : " وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل " ويذكر من قال بقوله ، ثم يذكر بقية الأقوال .

^١ - تفسير الطبري (١٨٢ / ٨) في تفسير قوله تعالى : { ومن لم يستطيع منكم طولا } والآية قبلها (١٧٥ / ٨) .

^٢ - تفسير الطبري (٩٤ / ٦) (٥٣٠ / ٧) (٦١ / ١١) .

رابعاً : لم يلتزم بمنهج معين في عرض الأقوال^١ :

الذي ظهر لي فيما استقرأته من مسائل الإمام الطبري ، إنه لم يلتزم منهاجاً واحداً في عرضه للأقوال وهو يشمل معنيين :

١- المعنى الأول : عرض الأقوال بوجه عام : يعني مثلاً لم يضع ترتيباً تنازلياً أو تصاعدياً فيذكر أحياناً قول الصحابي أولاً ، ثم يجعله آخراً أحياناً أخرى ، وكذلك قول التابعي أو المعاصر له ، فلم يلتزم في عرضه بالبدء بعرض قول الصحابي ثم يليه قول التابعي ، ثم يليه قول تابعي التابعي ، ثم يليه قول من بعدهم إلى عصره ، كما أنه لم يفعل العكس ، لم ينقل أولاً عن معاصريه وانتهاءً بالصحابة ولكن كان أحياناً وأحياناً .

٢- المعنى الثاني : ما يخص رأيه المختار : لعله يتبادر إلى الذهن أن العلة في عدم ذكره للأقوال مرتبة بإحدى الطريقتين - التصاعدية أو التنازلية - لأنه يقدم الرأي الذي يختاره أولاً أو يجعله آخراً فربما قال به صحابي أو تابعي أو من معاصريه ، ولكن الأمر خلاف ذلك فإنه حتى قوله الذي يختاره لم يجعله في وضع ثابت بل أحياناً يذكره أولاً ، وأحياناً وسطاً وأحياناً آخراً .

^١ - تفسير الطبري (٤/٢٠٨-٢٢٣) (٧/٥٣١-٥٥٩) .

خامساً : لم يلتزم منهجا في ذكر علة الأقوال^١ :

الإمام الطبري عند عرضه لأقوال الفقهاء أحيانا يذكر القول ثم يتبعه بعلة فيقول مثلا : " وعلة من قال هذا القول كذا ... " .
وأحيانا أخرى - وهي الغالبة - لا يذكر علة الأقوال ولم يظهر لي المنهج الذي اتخذته لذلك ، والداعي الذي يجعله يتعرض لعلة القول أولا يتعرض له .

سادساً : بعض ألفاظ الترجيح عنده^٢ :

بعد عرضه للأقوال ببيان علتها أو بغير بيان علتها - يرجح ما يراه راجحا وفق أصول له وضعها والتزامها ، ومن الألفاظ الدالة على الترجيح عنده :

- ١ . وأولي القولين بالصواب .
 - ٢ . وأولي التأويلين كذا .
 - ٣ . وأشبه بالصواب .
 - ٤ . والأولى بالصواب .
 - ٥ . والأصوب .
 - ٦ . والصواب من القول .
- ومن الجدير بالذكر أنه يتقدم هذه الألفاظ دائما بقوله " قال أبو جعفر " .

^١ - تفسير الطبري (٥٤٢/٧) (٥٠٩/٧) وما بعدها (٢٠٦/٨) .

^٢ - انظر على سبيل المثال تفسير الطبري (١٨١/١٢) (٤٤٣/١٧) (٢٠٧/٨) - ٣٢٨ -

سابعاً : طريقته في نصرته رأيه^١ :

بعد أن يرجح الإمام الطبري القول الذي يختاره ، يبين علة اختياره له ويؤيده بالأدلة الأصولية المعتبرة ثم يرد على الأقوال الأخرى قولاً قولاً - أحياناً - أو يرد على أقوال ويترك أخرى - أحياناً - فيبطل أقوال المخالفين لرأيه بطريقة علمية واضحة ، والإمام الطبري في نصرته لرأيه يناقش المخالف ونفسه طويل في النقاش : فلا يترك شاردة ولا واردة إلا تبعها وقذف بها في وجه مخالفه حتى يُسلم له ، وهو أولاً : يأتي على حجج المخالف فيبطلها .
وثانياً : يناقش المخالف ويحاوره ويضرب له الأمثال ويعكس عليه القضايا .

وثالثاً : يستعمل طريقة السر والتقسيم^٢ ، حتى يلجأ المخالف في النهاية للتسليم لقوله .

ورابعاً : إذا لم يسلم المخالف لقول الطبري - مكابرة - بيّن الطبري مكابرتة وخروجه عن مذاهب أهل العلم وأقوالهم .

وخامساً : كثيراً ما يلجأ الإمام الطبري في مناقشته للمخالف إلى وضع مقدمات ويرتب عليها نتائج مقنعة ابتداءً وملزمة للمخالف انتهاءً .

^١ - انظر لبيان ذلك مثلاً تفسير الطبري (٦٥/٥ - ٦٦ - ٩٠ - ٩٢ - ٤٠) (٤ / ١٤٨ - ١٥٥ - ٢٢٢ - ٢٢٨) .

^٢ - السر والتقسيم : التقسيم هو حصر أوصاف الخلق ، والسر هو إبطال ما ليس صالحاً للتعليل فيتعين الوصف الباقي . مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، ص (٣٠٧ ، ٣٠٨) .

ثامناً : منهجه في اقتضاب المسائل والرد على الأقوال :

يغض الطرف عن الرد عن أقوال أحيانا معللا ذلك بقوله عنه :

- ١- أنه " لا معنى له " .
- ٢- أو لكونه " مخالف لجميع أهل الإسلام وكفى بذلك ردا .
- ٣- أو لأنه رد عليه وبينه في غير هذا الموضوع ، إما في تفسيره أو في أحد كتبه^١ ،

وهذه من مواضع الاقتضاب في عرضه .

تاسعاً : طريقته في عرض المسائل التي توقف فيها :

بعد عرض الإمام الطبري لأقوال العلماء يتخير رأيا أو قولا من أقوالهم وينصره غير أنه في بعض الأحيان يتوقف عن الاختيار ، فلا يرجح قولا على آخر^٢ ، ولا يلمح لتأييد أو نفي ، وإنما يقتصر على ذكر الأقوال فقط دون أن يرجح منها شيئا ، وهذه المسائل التي توقف فيها قليلة جدا بل نادرة^٣ .

عاشراً : لا يقتصر في اختياره على الأقوال التي ذكرها :

الإمام الطبري - رحمه الله - في عرضه لأقوال العلماء في مسألة ما ، كان - أحيانا - يخالف كل ما أورده من أقوال ، فلا يقيد نفسه بأحد الأقوال التي ذكرها ، وإن كان الغالب أن يختار قولا مما يذكر إلا أنه أيضا كان يأتي برأي

^١ - انظر مثلا تفسير الطبري (٤٦٥/٤ - ١٣٤) (٤٩٢/٩) (١٠٩/١) (٥٣٩/٢) (٤٠/٥) .

^٢ - تفسير الطبري (٨٧/١١) في حكم ما يعيش في البر والبحر على المحرم .

جديد وقول لم يذكره عن أحد وبين فساد وبطلان الأقوال والآراء التي أوردتها^١.

وهذا ينفي ما توصل إليه أحد الباحثين^٢ حين تكلم عن الإمام الطبري وقال أنه لا يخرج عن الأقوال التي يذكرها بل يختار منها.

الحادي عشر : جمعه بين الأقوال التي ذكرها :

ليس في كل مسألة يختار الإمام الطبري رأيا من بين الآراء التي ذكرها ، أو يأتي برأي آخر خلاف ما ذكره، ولكن في أحيان يجمع بين الآراء التي ذكرها ، ويوفق بينها ويزيل ما قد يُظن فيها من تناقض أو إشكال ، وقد ذكرت أمثلة لذلك في خصائص فقه فيما يخص مميزات فقهه^٣.

الثاني عشر : استبعاد قول الإمام أحمد :

ومما يلفت النظر في عرض الأقوال عند الطبري - أنه يعرض أقوال كل من سبقه وعاصره من الفقهاء - على حد علمي - من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة ، والمذاهب المدرسه عن فقهاء البلدان من مدنيين ومكيين وبصريين وكوفيين وبغداديين وغيرهم ، إلا

^١ - انظر مثلا تفسير الطبري (١٣٣/٤) .

^٢ - هو الدكتور محمد رواس - قلعة جي في بحثه المقدم في ذكرى أحد عشر قرنا على وفاة الإمام الطبري - منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - ١٩٩٢ - (١٣٤/١) .

^٣ - انظر تفسير الطبري (١٦٦/٩) ، (٤٩/٩-٥٠) .

انه لم يذكر - ولو مرة واحدة - قولاً للإمام احمد - رحمه الله - ويرجع ذلك لاعتقاد الإمام الطبري بأن الإمام أحمد يُعدُّ في المحدثين وليس في الفقهاء^١، وقد رحل الإمام الطبري لبغداد للسمع من الإمام أحمد إلا أن المنية وافت الإمام أحمد قبل وصول الطبري إليها فانصرف عنها ولم يعرج عليها .

الثالث عشر : الأصول التي كان يرتكز عليها عند نصرته لرأيه ومناقشته لخصمه^٢ :

الإمام الطبري - رحمه الله - مجتهد من أعظم أئمة الاجتهاد ، ولذا فإنه ينهل مباشرة من الوحيين الكتاب والسنة ، فعمدته في نصرته لرأيه واختياره والرد على خصمه هو آيات الكتاب وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - . أما الكتاب الكريم فقد تعددت وتنوعت اختياراته على أصول كثيرة تتعلق بالكتاب كلغة القرآن والقراءات ، والعموم والخصوص ، والناسخ والمنسوخ .

وكذلك السنة فقد حشد الإمام الطبري كما كبيراً جداً من الأحاديث والآثار في كتابه التفسير وهذا خير دليل على اعتماده الكبير على السنة والآثار .

^١ - معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ (٢٤٨/٥) ط دار الكتب العلمية .

^٢ - سيأتي الكلام بالتفصيل عن الأصول التي اعتمد عليها كل في موضعه .

والأصل الثالث الذي اعتمد عليه اعتمادا كبيرا في رده لقول مخالفه ،
ونصرته لاختياره هو الإجماع ، فالإجماع كان له سلطان كبير جدا في
اختيارات الإمام الطبري والرد على الخصم وإلزامه الحجة ، وذلك بمفهوم
الإجماع عند الطبري والذي سيأتي بيانه في موضعه .
وكذلك القياس كان له القوة في الرد على مخالفه عند عكس القضايا
على المخالف إذا ما أنكر شيئا مما كان يقيسه الطبري ، ومن الجدير بالذكر
أن معظم قياسات الطبري أو عددا كبيرا من أقيسته كان على الإجماع .
هذا بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التي ذكرتها في موضعها إلا أنها كانت
أقل بكثير في الاعتماد عليها من الأصول الأربعة السابقة .

الرابع عشر : تعليق على اختيارات الطبري الفقهية بوجه عام :

الإمام الطبري - رحمه الله - لم يهتم بالأحكام الفقهية اهتماما متساويا ،
بل غلب جانباً على آخر في اهتمامه ، فأكثر ما اهتم به وأسهب فيه من
المعاملات أحكام الأسرة ومعاملة الزوجين لبعضهما وما يتعلق بذلك .
ومع أن له اختيارات في العبادات إلا أن التي حازت على اهتمامه منها
"الحج" فقد أسهب فيه وطول عن بقية العبادات .
أما عن المسائل المتعلقة بالحدود والجنايات والقضاء والشهادات ، فقد
اقتصر على أصولها التي وردت في القرآن الكريم دون أن يفرع عليها .

وعموماً ففقه الإمام الطبري قليل التفريعات ، فهو يفتصر في أكثر الأحيان على الأصول التي وردت في القرآن الكريم ، وقد ذكر ذلك صراحة وعلله بقوله : " ... لأن قصدنا في هذا الكتاب - يعني التفسير - الإبانة عن تأويل التزويل"^١ . فلا يتعرض لمسائل فقهية لم تأت في القرآن ، وليس التفسير كتاب فقه في الدرجة الأولى ، وإن كان اهتم بالجانب الفقهي في مواضعه المتعلقة به في حيز ضيق لا يخرج كما قلنا عما جاء في القرآن الكريم من غير تفريعات .

الخامس عشر : أسلوب الإمام الطبري بوجه عام :

الإمام الطبري - رحمه الله - وهو اللغوي المخضرم والناقد الواعي وهو من علماء القرن الثالث والرابع ، فأسلوبه هو أسلوب عصره الذي عاش فيه رصانة في الأسلوب ، وقوة في العبارة ، واغراب في العربية ، فأسلوبه بالنسبة لنا صعب وعرضه كذلك ، فكان كثيراً ما يتوسط كلامه جملة اعتراضيه طويلة جداً^٢ ، تصل لصفحة أو أكثر وهو يكثر منها فتداخل بعضها ببعض ، كما أنه يورد المسألة الفقهية أحياناً في كلمتين اثنتين في جملة اعتراضيه^٣ . أما بالنسبة للمدرسة التي يتبعها في النحو ، فهو أميل إلى مدرسة الكوفيين كما سيأتي بيان ذلك في موضعه .

هذا ما استطعت وصفه لمنهجه في عرض مسائله واختياراته ، بعدما تبين لي من دراستها .

^١ - تفسير الطبري (١٢/١١) .

^٢ - تفسير الطبري (١٦١/٥ - ١٦٢) كمثل .

^٣ - تفسير الطبري (٤٠٣/٨) .

المطلب الثاني : مميزات فقه الإمام الطبري :

الميزة الأولى : محاولة الجمع بين آراء العلماء والعمل بها :

إذا اختلف الفقهاء وتباينت آرائهم الاجتهادية ، فإن الإمام الطبري - رحمه الله - يحاول جاهدا الجمع بينها والعمل بها جميعا ، ولا يُجيز الخروج عن القدر المتفق عليه في مسألة ما بين العلماء . من ذلك :

أ - لا يجيز الخروج عن أقوال العلماء في مقدار دية القتل الخطأ :

فقد اتفق العلماء على أن دية القتل الخطأ على أصحاب الإبل مائة من الإبل ولكنهم اختلفوا في أعمار الإبل المائة إلى ثلاثة أقوال^١ ، فالإمام الطبري لا يجيز للحاكم أن يحكم في دية الخطأ بما يزيد على أعلى ما ذكره العلماء من الأقوال الثلاثة ، وليس له أن يحكم بأقل مما ذكره العلماء من الأقوال الثلاثة فله أن يتخير منها ولا يخرج عنها بحال .

يقول الطبري بعدما ذكر الأقوال الثلاثة في دية الخطأ " ... فإنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة ، وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين "^٢ .

^١ - راجع المسألة في فصل الإجماع - الفرع الثالث: وجوب العمل بالقدر المجمع عليه بين

الفقهاء ص () من هذا البحث.

^٢ - تفسير الطبري (٥٠/٩) .

ب - أجزاء المسح بالتراب في التيمم :

يقول الطبري - رحمه الله - : " كل ما مسح من الوجه واليدين بالتراب فيما تنازعت فيه العلماء فهو مجزئ لدخوله في اسم " الماسحين به " ، وهو بذلك يجمع بين أقوال العلماء المختلفة وذلك لأن الله تعالى لم يحد حدا معيناً في المسح في التيمم ، فكل ما جاء عن العلماء أنه مجزئ فهو كذلك ثم يقول : " وما كان من ذلك مجمعا على أنه غير مجزئ فمسلم " .

فلا يجوز الخروج عن أقوال العلماء فيما اتفقوا عليه ، ويُعمل بالقدر الذي اتفقوا عليه في المسائل التي اختلفوا فيها .

الميزة الثانية : الإنصاف :

المتبع لاختيارات الإمام الطبري الفقهية يجد فيها روح الإنصاف واضحة فإذا وجب حق على أحد المتماثلين - كالزوجين والبيعتين - كان مقابله واجب على الآخر ، بل أن المساواة في الترك كذلك . من ذلك :

أ - ترك مضارة كل من الزوجين صاحبة عند الفراق :

" ذلك أن الله تعالى ذكره نهي المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرائهن ما خلق الله في أرحامهن ، وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبة ، وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك ، ثم عقب ذلك بقوله تعالى :

١ - تفسير الطبري (٥١/١٠) .

{وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ} ^١.

فبيّن أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته ، مثل الذي له على صاحبه من ذلك " ^٢ .

ب - لا تكلف الزوجة أكثر من طاعة زوجها :

ومن ذلك أيضاً أنه أباح للزوج أن يضرب زوجته الناشز - إذا وعظها ولم تطعه ، فإذا ضربها وأطاعته فلا يجوز إضرارها بأي حال بضرب أو غيره حتى ولو كانت لا تحبه ، لأن الذي له عليها طاعته ، أما حبه فليس في يدها ولا من حقه وفي ذلك يقول الطبري : " ... فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفتن إلى الواجب عليهن ، فلا تطلبوا طريقاً إلى أذاهن ومكروههن ، ولا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبداهن وأموالهن بالعلل ، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة : " أنك لست تحبيني ، وأنت لي مبغضة " فيضربها على ذلك أو يؤذيها فقال الله تعالى للرجال :

{فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلاً} ^٣.

أي على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن ، ولا تكلفوهن محبتكم ، فإن ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن أو تؤذوهن عليه " ^٤ .

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٨) .

^٢ - تفسير الطبري (٥٣٢/٤ - ٥٣٣) .

^٣ - سورة النساء آية رقم (٣٤) .

^٤ - تفسير الطبري (٣١٦/٨) .

ج - جواز عضل المرأة مقابل فاحشتها :

من ذلك أيضا تجويزه لعضل المرأة التي تأتي بفاحشة ، فالزوج من حقه على زوجته حفظ نفسها وماله ، مقابل هذا الحق الإنفاق عليها ودفع المهر لها ، فإذا لم تأت بالحق الذي عليها وأتت بفاحشة ظاهرة ، أبيضح للزوج التضيق عليها لتفتدي منه بما دفعه لها ، وهذا من العدل والإنصاف ، فلا يجوز عضل المرأة ابتداء ، إنما يجوز عند تفریطها في الحق الواجب عليها يقول الطبري : " فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز فله عضلها على ما بين الله في كتابه ، والتضيق عليها حتى تفتدي منه.. " ^١ .
وقال : " ... إن من حق الزوج على المرأة أن لا توطئ فراشه أحداً ، - يعني لا تمكن من نفسها أحدا سوى زوجها - وأن لا تعصيه في معروف ، وإن الذي يجب لها من الرزق والكسوة عليه ، إنما هو واجب عليه إذا أدت هي إليه ما يجب عليها من الحق بتركها إبطاء فراشه غيره ، وتركها معصيته في معروف ، فإذا أوطأت المرأة نفسها غير زوجها وأمكنته من جماعها سواه ، إن له من منعها الكسوة والرزق بالمعروف مثل الذي له من منعها ذلك إذا هي عصته في المعروف " ^٢ .

د - وليس الإنصاف قاصراً - عند الطبري - على معاملة الزوجين فحسب أو قاصراً على المعاملات بين المتكافئين في الحقوق والواجبات ، بل إن الإنصاف عنده حتى على الجناة ينبغي أن نقف نحن وهم عند حدود الله فلا نتعدها .

^١ - تفسير الطبري (١١٨/٨) .

^٢ - المصدر السابق (١٢٠/٨ - ١٢١) .

فهو يرفض أن يكون المعنى في حل المحظور على المضطر في قوله تعالى :

{فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}¹.

الخارج عن الإمام والظاهر عليه بالسيف، وأنه لذلك لا يحل له المحظور من الطعام والشراب عند الاضطرار إليه .

ويوضح الطبري أن الخارج عن الإمام وإن كان ارتكب خطأ كبيرا إلا أنه لا يباح له قتل نفسه بتركه أكل ما يقومها فيجمع بين جريمتين ، جريمة الخروج عن الإمام ، وجريمة قتل نفسه².

وكذلك الحال مع معاملة الجناة المحاربين الذين أخافوا السبيل واعتدوا على الحرمات ، فإنه يرد قول من قال إن الإمام مخير في إنزال العقوبة عليهم بين ما ذكره الله تعالى ما بين القتل، والصلب، والقطع، والنفي من الأرض ، لتفسيره " أو " في الآية على أنها للتخيير ، ويبين الطبري عوار هذا القول وأن العقوبة إنما هي على قدر الجريمة ، فلا توقع عقوبة كبيرة على جريمة صغيرة ولا العكس ، ولكن إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ، وإذا حارب وأخاف السبيل، عليه النفي إذا ظهر عليه قبل التوبة³.

¹ - سورة البقرة آية رقم (١٧٣) .

² - تفسير الطبري (٣٢٥-٣٢٦) .

³ - تفسير الطبري (١٠ / ٢٦٤-٢٦٥) .

الميزة الثالثة : مناقشة المخالف وإلزامه بالحجة :

من أبرز خصائص وميزات فقه الإمام الطبري أنه يناقش مخالفيه في الرأي، ويوضح وجهة نظره ، والأسس التي بني عليها اختياره عن طريق المحاوره ، فيورد أدلة المخالفين ويرد عليها واحدا بعد الآخر ، ولا يدع للمخالف ما يحتاج به حتى يلزمه الحجة ، ومن ذلك :

أ - مناقشة القائلين " إن الذي بيده عُقدة النكاح " هو ولي المرأة :

يرجح الإمام الطبري - رحمه الله - أن الزوج هو المعني بأنه هو الذي بيده عقدة النكاح، في قوله تعالى :

{وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ أَوْ يُعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}¹.

ويرد قول من قال إن المعني به في الآية هو ولي المرأة² .

¹ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٧) .

² - نُسب هذا القول إلى ابن عباس في الجارية البكر ، والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري - انظر الآثار المروية عنهم في تفسير الطبري (١٤٦/٥ - ٢٥١) .

ويستدل الطبري على صحة اختياره وإبطال غيره بالأدلة الآتية :

- ١- عدم جواز إبراء ولي المرأة زوجها من مهرها قبل طلاقها : فيقول الطبري : " وذلك لإجماع الجميع على أن ولي جارئة بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة ، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها ، أو وهبه له أو عفا له عنه - أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل ، وإن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إليه منه ، فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها" .
- ٢- هبة ولي المرأة شيئا من مالها لمطلقها باطلة : "إن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها ، لو وهب لزوجها المطلقة بعد بينوتها منه درهما من مالها ... أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة ، وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها ، فحكمه حكم سائر أموالها" ^١ .
- ٣- الولي في الآية عام يشمل كل ولي : وحجة الطبري في ذلك ما ذكره " أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر ، وبني اخوتها من أبيها وأمها من أولياتها ، وأن بعضهم لو عفا عن مالها لزوجها قبل دخوله بها أو بعد دخوله بها - أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل ، وأن حق المرأة ثابت عليه بماله ، فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنا من كان من الأولياء ، والدا كان أو جدا ،

^١ - تفسير الطبري (١٥٨/٥) .

لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بأيديهم عُقد النكاح
دون بعض في جواز عفوهِ ، إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه
وماله " ١ .

وبعد أن عرض الطبري حججه ، التفت إلى المخالف بمحاورة فيها ويقنعه
بها مستعينا بطريقة السير والتقسيم فيقول : " ويقال لمن أبي ما قلنا ممن زعم
أن " الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة " - " هل يخلو القول في ذلك من
أحد أمرين : إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك : إما أن يكون
ذلك كل ولي جاز له تزويج وليته ، أو يكون ذلك بعضهم دون بعض ؟ فلن
يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا فإن قال : إن ذلك كذلك ،
قيل له : فأَيُّ ذلك عُنِيَ به ؟ ، فإن قال : لكل ولي جاز له تزويج وليته ،
قيل له : أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته بإذنها بعد عتقها إياها ؟ ، فإن قال :
نعم ، قيل له : أفجائز عفوهِ إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل
المسيس ؟ ، فإن قال : نعم ، خرج من قول الجميع ، وإن قال : لا قيل له :
ولم ؟ ، وما الذي حظر ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقده نكاحها ؟ ، ثم
يعكس القول عليه في ذلك ويُسأل الفرق بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره ،
وإن قال : لبعض دون بعض . سُئل البرهان على خصوص ذلك وقد عمه الله
تعالى ذكره ولم يخصص بعضا دون بعض ؟ .

١ - تفسير الطبري (١٥٨/٥ - ١٥٩) .

ويقال له : من المعنىُّ به إن كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض ؟
فإن أوماً في ذلك إلى بعض منهم ، سُئل البرهان عليه ، وعُكس القول فيه
وعُورض في قوله ذلك بخلاف دعواه ، ثم لن يقول في ذلك قولاً إلا الـزم في
الآخر مثله " ١ .

و بعد أن الـزم الطبري المخالف الحجة ، و أحاطه من كل جهة ، يرد على
شبهة هي بمثابة حجة للمخالف و هي : " أن المرأة إذا فارقها زوجها فقد بطل
أن يكون بيده عقدة نكاحها ، و الله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده
عقدة نكاح المطلقة ، فكان معلوماً بذلك أن الزوج غير معنىً به ، و أن المعنى
به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينوتها من زوجها ، و في بطول
ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج ، صحة القول أنه بيد الولي الذي إليه عقد
النكاح إليها . و إذا كان ذلك كذلك ، صح القول بأن الذي بيده عقدة
النكاح هو الولي " ٢ .

هكذا يورد الطبري بوضوح حجة المخالف ، ثم يرد عليها فيقول : إن
معنى ذلك : أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه ، و إنما أدخلت "الألف و
اللام" في "النكاح" بدلاً من الإضافة إلى "الهاء" التي كان "النكاح" - لو لم
يكونا فيه - مضافاً إليها ، كما قال تعالى ذكره :

{فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ} ٣ .

١ - تفسير الطبري (١٥٩/٥) .

٢ - تفسير الطبري (١٥٩/٥) .

٣ - سورة النازعات آية رقم (٤١) .

بمعنى فإن الجنة مأواه ، وكما قال الشاعر^١ :

لَهُمْ شِيْمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللهُ غَيْرَهُمْ مِّنَ النَّاسِ ، فَأَلْحَامٌ غَيْرُ عَوَازِبِ

بمعنى : فأحلامهم غير عوازب ، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى .
فتأويل الكلام ، إلا أن يعفو الذي بيده عقدة نكاحه ، وهو الزوج الذي بيده
عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده - لا أن معناه : أو يعفو
الذي بيده عقدة نكاحهن ، فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون أنه الولي
ولي المرأة . لأن ولي المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير إذنها ، إلا في حال
طفولتها ، و تلك حال لا يملك العقد عليها إلا بعض أوليائها ، في قول أكثر
من رأي أن الذي بيده عقدة النكاح الولي ، ولم يخصص الله تعالى ذكره
بقوله :

{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} .

بعضاً منهم فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأولوه ، لو كان لما قالوا في ذلك
حجة^٢ .

^١ - هو نابغة بني ذبيان و البيت من قصيدة له في ديوانه ٤٥ .

^٢ - تفسير الطبري (١٦٠/٥ - ١٦١) .

ويضيف الطبري حجة أخرى لحججه ملخصها :
 أن النساء غير الصبايا والمعنى بالآية النساء دون الصبايا ، فيقول
 الطبري: "وبعد فإن الله تعالى ذكره إنما كنى بقوله :

{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
 فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} ^١.

عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها ، وذلك قوله :
 "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن " والصبايا لا يُسمين "نساء"
 وإنما يُسمين صبايا أو جوارى ، وإنما " النساء " في كلام العرب أجمع ، اسم
 المرأة ، ولا تقول العرب للطفلة والصبية الصغيرة " امرأة " كما لا تقول
 للصبي الصغير " رجل " .

وإذا كان ذلك كذلك وكان قوله :

{أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ}.

عند الزاعمين أنه الولي إنما هو : أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عما
 وجب لوليته التي تستحق أن يولى عليها مالها إما الصغر وإما السفه ، والله
 تعالى ذكره إنما اقتص في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٧) .

خصوصه ، وجعل لمن العفو بقوله " إلا أن يعفون " ^١ ، كان معلوماً بقوله
 : "إلا أن يعفون " ، أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن
 دون بعض ، إذ كان معلوماً أن عفو من تولّى عليه ماله منهن باطل .
 وإذا كان ذلك كذلك فبيّن أن التأويل في قوله : أو يعفو الذي بيده عقدة
 نكاحهن ، يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد البوالغ ، من العفو عما
 وجب لمن من الصداق بالطلاق قبل المسيس ، مثل الذي لأولياء الأطفال
 الصغار المولّى عليهن أموالهن السفه ، وفي إنكار القائلين : "إن الذي بيده
 عقدة النكاح الولي" عفو أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا ،
 وتفريقهم بين أحكام أولياء الأخر ما أبان عن فساد تأويلهم الذي
 تأولوه في ذلك . ويُسأل القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك ، من أصل
 أو نظير ، فلن يقولوا في شيء من ذلك قولاً إلا ألزموا في خلافه مثله ^٢ .
 وهكذا نرى الطبري يُطيل النفس في بيان حججه ، وبطلان حجج المخالف
 فلا يترك مخرجاً إلا سده عليه ، ومن جميل محاورته للمخالف أنه يقرره
 بمقدمات ينسب عليها نتائج واضحة جلية يخرج منها ببطلان قول المخالف
 وصحة اختياره ^٣ .

^١ - السياق من أول العبارة : وإذا كان ذلك كذلك .. كان معلوماً ، وما بينهما جملة تفسيرية .

^٢ - تفسير الطبري (١٦١/٥ - ١٦٢) .

^٣ - ومن أمثله محاوراته الرائعة ، محاورته في نصرة اختياره في أن الوصي على مال اليتيم ليس له
 من ماله إلا ما كان على سبيل القرض أو تأجير نفسه له (٥٩٥/٧) ومحاورته في وجوب المتعة
 لكل مطلقه ، ومحاورته في أن العقوبات على قدر الجرم المرتكب في حد الحرابة وليس الحاكم
 مخيراً بين العقوبات المذكورة في حد الحرابة (٢٦٤/١٠) وغيرها من روائعه

الميزة الرابعة : ذكرنا من الحرم الحرام :

فأحياناً يُلمح الطبري إلى الحكمة التي من أجلها كان الحكم ، ومن ذلك ما ذكره في علة أن أهل الحرم ليس لهم أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج .

ليس لأهل الحرم متعة :

فيقول : " وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام ، من أجل أن " التمتع " إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج ، مرتفقاً في ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى يُنشئ منه الإحرام بالحج ، وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج ، ثم انصرف إلى وطنه أو شخص عن الحرم إلى ما تقصر فيه الصلاة ، ثم حج من عامه ذلك ، بطل أن يكون متمتعاً ، لأنه لم يستمتع بالمرفق الذي جعل للمستمع من ترك العود إلى الميقات ، والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم . وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك ، من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم ، فهو غير مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام ، فيكون متمتعاً بالإحلال من عمرته إلى حجه " ¹ .

¹ - تفسير الطبري (٤ / ١١٣) .

الميزة الخامسة : يرفض التحكم في الأحكام

والتحكم هو القول الجزاف الذي لا دليل عند قائله ، ولا حجة ، وإنما هو قول يلقبه ، وهذا سهل على كل أحد أن يقول ما لا دليل على صحته ، والطبري يرفض كل قول أو رأي لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غيره من الأدلة المعتبرة .

ومن ذلك :

ما ذكره في إنكار قراءة شاذة يستدل القارئ بها على عدم الطواف بالصفة والمروة في الحج والعمرة ، ويبين الطبري أن هذه القراءة زيادة على ما في مصاحف المسلمين ، وليس لأحد أن يزيد في المصحف ، وإلا فالذي يُجيز أن يُزاد في المصحف ، عليه أن يجيز قراءة أخرى هي أيضا زيادة عما في المصحف ، تنفي حكم الطواف بالبيت الحرام ، وإلا كان متحكما بمواز الزيادة في موضع ومنعها في آخر ، وفي ذلك يقول الطبري : " فإن اعتل - يعني المخالف - بقراءة من قرأ : " فلا جناح عليه أن لا يطوفَ بهما " ، قيل: ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها ، سواء قرأ ذلك كذلك قارئ أو قرأ قارئ :

{ثُمَّ لِيَقْضُوا تَتْمِيمَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} ^١

^١ - سورة الحج آية رقم (٢٩) .

" فلا جناح عليهم أن لا يطوفوا به " فإن جازت إحدى الزياتين اللتين ليستا في المصحف ، كانت الأخرى نظيرتها ، وإلا كان مُجيزُ إحداهما - إذا منع الأخرى - متحكماً ، والتحكم لا يعجز عنه أحدٌ ^١ .
ودائماً يصف الطبري المخالف المجازف بأنه متحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد .

الميزة السادسة : عدم التكرار :

كان الإمام الطبري عالماً موسوعياً ، يكتب في كل فن ، فهو أصولي ، فقيه ، مفسر ، مؤرخ ، لغوي ، وله مؤلفات في كل هذا ، ومع ذلك كان يكره التكرار ، فما أعاد كتابة شيء واحد مرتين ، وما وجد من كتابته لشيء أكثر من مرة ، فقد كان يتناوله من بعض جوانبه هنا ومن بعض جوانبه هناك ، وكان إذا تعرّض لأمر قد تعرّض له من قبل أشار إليه وأحال عليه إذا تطلب الأمر ذلك ، ومما جاء في تفسيره وأحال على مواضع فيه :

□ حين تكلم عن موضع " لو " في قوله تعالى

{وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبُكُمْ} ^٢

قال : " وإنما وضعت " لو " موضع " إن " لتقارب مخرجيهما ومعنيهما ، ولذلك تجاوب كل واحدة منهما بجواب صاحبتها ، على ما

^١ - تفسير الطبري (٢٤٥/٣) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (٢٢١) .

قد بينا فيما مضى قبل^١ ، وكان قد فصل القول فيهما عند تفسيره لقوله تعالى :

{وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ^٢ .

وهو الموضع الذي أحال عليه^٣ .

□ وقد يذكر الأمر مقتضياً ويحيل إلى موضع تفصيله ، تفادياً للتكرار فيقول مثلاً : "وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا - يعني التفسير- وفي كتابنا "كتاب اللطيف من البيان" أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافياً حكم الآخر في فطرة العقل ، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعدر مجيئه"^٤ .
□ وكان قد فسّر معنى "الكلالة" واختلاف العلماء فيها والرأي الذي اختاره عند تأويل قوله تعالى :

{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكُلُّهُنَّ أُولُوْءٌ فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ^٥ .

^١ - تفسير الطبري (٣٦٩/٤) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (١٠٣) .

^٣ - تفسير الطبري (٤٥٨/٢) .

^٤ - تفسير الطبري (٣٦٥/٤) والموضع الذي أحال عليه في هذه المسألة من التفسير (٥٣٤/٢ - ٥٣٥) و (٣٨٥/٣ - ٥٦٣) . " وكتاب اللطيف " الذي أحال عليه ، هو أحد كبه المفقودة .

^٥ - سورة النساء آية رقم (١٢) في تفسير الطبري (٦٠/٨) .

في مسائل على هذا المذهب عند تأويل قوله تعالى :

{سَفُونَكَ قَالَ اللَّهُ يُقَتِّكُمُ فِي الْكَلَالَةِ} ^١.

فقال : " وقد بينا معنى : " الكلاله " فيما مضى ^٢ بالشواهد الدالة على صحته وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيه ، فأغنى ذلك عن إعادته " ^٣.

الميزة السابعة : الإحالة على كتبه في المسائل التي لم تأت في القرآن :

كان الإمام الطبري يمنح دائماً إلى التقصير أو الاقتضاب ، ولا سيما في المسائل الفقهية التي لم يذكرها القرآن ، فكثيراً ما يترك مسائل فقهية لعدم ورودها في الترتيل ، لأن ذكرها يخرجها عن قصده في وضع التفسير ، وقد ذكر ذلك صراحة فقال عند تفصيل أحكام قتل صيد البر عمداً على المحرم ، وسبب عدم التعرض لأحكام قتل صيد البر خطأ عليه فقال : " وأما ما يلزم بالخطأ قاتله ، فقد بينا القول فيه في كتابنا (كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع) ^٤ بما أغنى عن ذكره في هذا الموضع ، وليس هذا الموضع موضع ذكره لأن قصدنا في هذا الكتاب الإبانة عن تأويل الترتيل ، وليس في الترتيل للخطأ ذكر ، فنذكر أحكامه " ^٥.

^١ - سورة النساء آية رقم (١٧٦) .

^٢ - يعني الآية رقم (١٢) في سورة النساء .

^٣ - تفسير الطبري (٤٣٠/٩) .

^٤ - أحد كتبه المفقودة .

^٥ - تفسير الطبري (١٢/١١) .

ويرد على من حرم لحم الخيل والحُمُر الأهلية بقوله تعالى :

{وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَلرَّكْبُوهاَ وَزَيْتَةَ}¹

ويبين أن تحريم الحُمُر الأهلية إنما هو بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس بهذه الآية وليس في الآية ما يدل على تحريم ما ذكر فيها ، فيقول : " فأما بهذه الآية فلا يحرم أكل شيء ، وقد وضع الدلالة على تحريم لحوم الحمر الأهلية بوحيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى البغال بما قد بينا في كتابنا (كتاب الأطعمة)² بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ، إذ لم يكن هذا الموضع من مواضع البيان عن تحريم ذلك ، وإنما ذكرنا ما ذكرنا ليدل على أن لا وجه لقول من استدل بهذه الآية على تحريم لحم الفرس"³ .

فمسألة تحريم الحمر الأهلية والبغال لم يتطرق إليهما في هذا الموضع خشية الإطالة وقد ذكرها في كتاب آخر له .

¹ - سورة النحل آية رقم (٨) .

² - من كتب الطيري المفقودة .

³ - تفسير الطيري (١٧٤/٧) .

الميزة الثامنة : المقارنة بين آراء الإمام الطبري

الإمام الطبري - رحمه الله - عقلية نادرة في تاريخ الفقه الإسلامي ، وقد استطاع أن يحيط بآراء الفقهاء السابقين عليه ، وإطلاعه الواسع عليها وعلى طرق عللها ومشاربها وتوجيهها ، فقد حشد في تفسيره عامة ، والمسائل الفقهية خاصة ، آراء كل من سبقه تقريباً فكتابه يفيض بالآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وأئمة المذاهب المتبوعة والمندرسه ، بل وتلاميذهم الذين لهم آراء يُعتد بها ، وهو في عرضه لهذه الآراء فضلاً عن أنها بيان واضح لسعة إطلاعه وقوه حفظه ، فإنها بيان أيضاً على قوة محاورته ومناقشته وعلى فهم مشاربها ، وعلمه ببدايتها ونهايتها ، يدل على ذلك مقارناته بينها ، وبيان الفاسد - في رأيه منها - واختيار ما يراه صحيحاً منها ، وهو في كل هذا ينطلق من أصول ثابتة ، وعلى أرض راسخة ، ولهذا فيعتبر كتابه " التفسير " من أوائل الكتب التي دونت ما يسمى بالفقه المقارن .

ومن أمثلة ذلك ما أورده في المعنى بقوله تعالى :

{فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} ^١

فقد أورد فيها ستة آراء للفقهاء هي :

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٠٣) .

١- فمن تعجل في يومين من أيام التشريق ، فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه في نفره وتعجله في النفر ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخره^١ .

٢- وقال آخرون^٢ : فمن تعجل في يومين فهو مغفور له ، لا إثم عليه ومن تأخر كذلك .

٣- وقال آخرون^٣ : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها .

٤- وقال آخرون^٤ : فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقى من عمره .

٥- وقال آخرون^٥ : فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا إثم عليه أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر ، إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه .

٦- وقال آخرون^٦ : فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر "فلا إثم عليه" أي مغفور له ومن "تأخر" فنفر في اليوم الثالث "فلا إثم عليه" أي مغفور له، إن اتقى في حجه أن يصيب فيه شيئاً نهاه الله عنه.

^١ - ونسب هذا القول لعطاء والحسن وعكرمة ومجاهد والسدي وقتادة وإبراهيم النخعي وابن عمر وابن عباس . تفسير الطبري (٢١٥/٤-٢١٧) .


^٢ - نسب هذا إلى ابن مسعود وابن عمر ومجاهد . تفسير الطبري (٢١٧/٤-٢١٩) .

^٣ - ونسب هذا القول لمجاهد . تفسير الطبري (٢٢٠/٤) .

^٤ - ونسب هذا القول لأبي العالية . تفسير الطبري (٢٢٠/٤) .

^٥ - ونسب هذا القول لابن عباس ومحمد بن أبي صالح . تفسير الطبري (٢٢١/٤) .

^٦ - ونسب هذا القول لابن مسعود . تفسير الطبري (٢٢٢/٤) .



وفي كل قول يذكر الآثار الواردة عن القائلين به مسندة إلى أصحابها في أمانة ، ودقة منقطعة النظير .

بعد إيراد هذه الأقوال يختار منها القول السادس ، ثم يعلل سبب اختياره هذا القول دون غيره فيقول : " وإنما قلنا أن ذلك أولى تأويلاته بالصحة ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " . ثم أورد أحاديث أربعة تؤيد ما ذهب إليه .

ثم أخذ يفند الآراء الأخرى ويبين فسادها وعدم صحتها فيقول : " على من قال " فلا إثم عليه " فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني ، ولا حرج عليه في مقامه إلى اليوم الثالث - أنه قول لا معنى له ، ويعلل ذلك بقوله : " لأن الحرج إنما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله ، فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله ، أو فيما كان عليه عمله فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه ، فأما ما على العامل عمله ، فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه إن هو عمله ، وفرضه عمله لأنه محال أن يكون المؤدى فرضاً عليه ، حرجاً بأدائه ، فيجوز أن يقال : قد وضعنا عنك فيه الحرج .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الحاج لا يخلو عند من تأول قوله : " فلا إثم عليه " فلا حرج عليه - أو فلا جناح عليه - من أن يكون فرضه النفس في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فوضع عنه الحرج في المقام ، أو أن يكون فرضه المقام إلى اليوم الثالث ، فوضع عنه الحرج في اليوم الثاني فإن يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث منها ، فوضع عنه الحرج في نفره

١ - سيأتي تخريجه في صفحة (١٣٠) إن شاء الله .

في اليوم الثاني منها - وذلك هو التعجل الذي قيل : {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} فلا جناح عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه ، لأن المتأخر إلى اليوم الثالث إنما هو متأخر عن أداء فرض عليه ، تارك قبول رخصة النفر، فلا وجه لأن يقال : " لا حرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك " لما وصفنا قبل ، أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر ، فرخص له في المقام إلى اليوم الثالث ، فلا معنى أن يقال: "لا حرج عليك في تعجلك النفر الذي هو فرضك وعليك فعله " للذي قدمنا من العلة^١.

ثم يبطل قول من قال : معناه : {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} ولا حرج عليه في نفره ذلك ، إن اتقى الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث .
ويعلل هذا البطلان بقوله : " لأن ذلك لو كان تأويلا مسلما لقائله لكان في قوله : {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى} ما يبطل دعواه ، لأنه لا خلاف بين الأمة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال ، فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى} ، إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر ؟ هذا مع إجماع الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شيء"^٢.

^١ - تفسير الطبري (٢٢٢/٤ - ٢٢٥) .

^٢ - المصدر السابق (٢٢٥ / ٤) .

ثم أبطل الإمام الطبري قول من قال " لا إثم عليه إلى عام قابل " لأنه لا وجه لتحديد ذلك بوقت ، وإسقاطه الإثم عن الحاج سنة مستقبله دون آثامه السالفة ، لأن الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفي إثم وقت مستقبل بظاهر التزيل ، ولا على لسان الرسول عليه السلام ، بل دلالة ظاهر التزيل تبين عن أن المتعجل في اليومين والمتأخر لا إثم على كل واحد منهما في حالته التي هو بها دون غيرها من الأحوال .

والخبر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يصرح بأنه بانقضاء حجة على ما أمر به ، خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ففي ذلك دلالة واضحة على فساد قول من قال : معنى قوله " فلا إثم عليه " فلا إثم عليه من وقت انقضاء حجة إلى عام قابل " ^١ .

وهكذا عقد الإمام الطبري مقارنة بين الآراء ورجح منها ما اختاره بالأدلة والبراهين وحكم على غيرها بأنها لا معنى لها بالتفنيذ والتبصير .

الميزة التاسعة : الجمع بين الأثر والرأي :

يقول الشيخ الذهبي في كتابه - التفسير والمفسرون - : "يعتبر تفسير ابن جرير من أقدم التفاسير وأشهرها ، كما يعتبر المرجع الأول عند المفسرين الذين عنوا بالتفسير النقلي وإن كان في الوقت نفسه يعتبر مرجعاً غير قليل الأهمية من مراجع التفسير العقلي ، نظراً لما فيه من الاستنباط وتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض ترجيحاً يعتمد على النظر العقلي ، والبحث الحر الدقيق " ^٢ .

^١ - تفسير الطبري (٢٢٧/٤) .

^٢ - التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ط - دار إحياء التراث العربي (٢٠٧/١) .

قلت : وإنما درج المؤلفون في " علوم القرآن " ¹ على أن يبيروا الطبري
الطبري " تحت عنوان " التفسير بالمأثور " لكثرة الآثار التي جمعها الإمام
الطبري فيه بكثرة كبيرة ، إلا أن الأمر كما ذكر الشيخ الذهبي - رحمه الله -
من أنه يجرر القول ، ويقارن بين الآراء ، ويوجه الأقوال ويرجح بينها
ترجيحا معتمدا على النظر العقلي .

وما ذكرت في الخاصية السابقة - المقارنة بين الآراء - خير دليل على
ذلك.

الميزة العاشرة : اختلاف معنى اللفظ باختلاف السياق :

الإمام الطبري - يفسر معنى اللفظ بحسب موقعة في الجملة ، وينبه على
ذلك بقوله " ومعنى كذا في هذا الموضع ... " فيقيد معناه الذي ذكره " بهذا
الموضع " ، وهذا كثير في اختياراته ، واللفظ المختلف المعنى ، أو المتعدد المعنى
لكل معنى في موضعه له حكم مختلف عن معناه في موضع آخر .

ومن الألفاظ التي تكررت كثيراً وتعددت معانيها واختلفت من موضع
لموضع :-

¹ - مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني طبعة دار إحياء التراث العربي
- بيروت - الطبعة الثالثة ، مكتبة الحلبي (٤٩٧/١) كمثال .

أ) " المعروف " :

وهذا اللفظ يعتبر هو اللفظ الذي اختلف معناه من موضع إلى موضع بكثرة ، ربما يورد الطبري ألفاظاً أخرى لها معنيان أو ثلاثة ، أما لفظ المعروف فقد أوصله الطبري إلى أحد عشر معنى وهي :

• ما أحل الله من مال : المعروف في قوله تعالى :

{فَانِكِحُوهُنَّ بِأُذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ^١.

بمعنى "على ما تراضيتن به مما أحل الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهوراً لهن" ^٢ .

• كل ما كان حسناً عند أهل الإيمان : في قوله تعالى :

{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} ^٣.

قال : "وأصل - المعروف - كل ما كان معروفاً فعله جميلاً مستحسناً غير مستقبح في أهل الإيمان بالله" ^٤ .

^١ - سورة النساء آية رقم (٢٥) .

^٢ - تفسير الطبري (١٩٢/٨) .

^٣ - سورة آل عمران آية رقم (١١٠) .

^٤ - تفسير الطبري (١٠٥/٧) .

أداء حقوق الوارثين - ١١٧ -

{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ^١.

" بالمعروف " يعني بما أمرتكم به من المصاحبة ، وذلك : إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن " ^٢ .

• ما أباحه الله في الوصية : في قوله تعالى :

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ^٣.

قال : " بالمعروف : وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لا يجاوز الثلث ، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته " ^٤ .

^١ - سورة النساء آية رقم (١٩) .

^٢ - تفسير الطبري (١٨ / ١٢١) (٥٤٧/٤ - ٥٤٨) (٤٤٣/٢٣) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (١٨٠) .

^٤ - تفسير الطبري (٣٨٤/٣) .

• ترك البخس والظلم : في قوله تعالى :

{وَأِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرُضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا
سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ} ^١.

قال : " بالمعروف : بالإجمال والإحسان وترك البخس والظلم فيما وجب
للمرضع " ^٢ .

• الإشهاد على الرجعة : في قوله تعالى :

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} ^٣.

قال : " بمعروف بما أذن به من الرجعة ، من الإشهاد على الرجعة قبل
انقضاء العدة " ^٤ .

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٧٦/٥) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٢٣١) .

^٤ - تفسير الطبري (٧/٥) .

• ما يجب لمثلها على مثله : في قوله تعالى :

{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ^١

قال : " بالمعروف " بما يجب لمثلها على مثله " ^٢ .

• ما أذن الله فيه : في قوله تعالى :

{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي

أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ^٣

قال " بالمعروف " يعني بذلك : على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن " ^٤ .

• ما أمر الله به من غير ظلم : في قوله تعالى :

{وَمِمَّا مَعَّوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَاءً

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ^٥

قال " المعروف " بما أمركم الله به من إعطائكم إياهن ذلك بغير ظلم ولا

مدافعة منكم لهن به " ^٦ .

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٤/٥) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٤) .

^٤ - تفسير الطبري (٩٣/٥) .

^٥ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٦) .

^٦ - تفسير الطبري (١٣٧/٥) .

• إيفاء الحقوق للمطلقة : في قوله تعالى :

{أَوْ سَرَّحُوهُنَّ مَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّلْعَدْوِا}¹.

قال " أو سرحوهن بمعروف " بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم ، على ما ألزمتكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم "².

• القرض : في قوله تعالى :

{وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}³.

قال " المعروف " الذي عناه الله في هذه الآية أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه ، على وجه الاستقراض منه"⁴.

وهكذا لفظ المعروف عند الطبري يختلف باختلاف سياقه وموضعه في الجملة .

¹ - سورة البقرة آية رقم (٢٣١) .

² - تفسير الطبري (٧/٥) (٤٤٣/٢٣) .

³ - سورة النساء آية رقم (٦) .

⁴ - تفسير الطبري (٧/٥٩٤) بتصرف يسير .

ب) " السفية " :

ومن ذلك أيضا لفظ " السفية " فيأتي في موضع بمعنى :

(١) المستحق الحجر عليه : في قوله تعالى :

{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} ^١.

قال " والسفيه " الذي لا يجوز لوليه أن يؤتیه ماله ، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك " ^٢ .

(٢) ويأتي بمعنى : الجاهل : في قوله تعالى :

{فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ
يُمِلَّ هُوَ فَلَئِمْلٌ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ} ^٣.

قال " السفية في هذا الموضع : الجاهل بالإملاء وموضع صواب ذلك من خطئه " ^٤ .

^١ - سورة النساء آية رقم (٥) .

^٢ - تفسير الطبري (٥٦٥/٧) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

^٤ - تفسير الطبري (٥٧/٦) .

٣) ويأتي بمعنى : الغباء وترك الحق : في قوله تعالى :

{سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهَا} ^١.

قال : " سماهم الله عز وجل " السفهاء " لأنهم سفهوا الحق فتجاهلت أحبار اليهود وتعاضمت جهالهم وأهل الغباء منهم عن اتباع محمد - صلى الله عليه وسلم - " ^٢.

الميزة الحادية عشرة : الترجيح بسياق الآيات :

من طرق الترجيح عند الإمام الطبري واختيار قول علي آخر سياق الآيات ، فالآيات التي تتحدث عن حكم معين أولى من صرفها إلى حكم آخر لا يقتضيه السياق إلا بكلفة . وسيأتي تفصيل هذا في علوم اللغة عند الإمام الطبري ^٣ .

^١ - سورة البقرة آية رقم (١٤٢) .

^٢ - تفسير الطبري (١٢٩/٣) .

^٣ - انظر أثر السياق في اختياره الفقهي ص (٢١٧) من هذا البحث .

الميزة الثانية عشرة : تبين أحكام القرآن بالقرآن :

أفضل ما بين حكماً قرآناً القرآن ، وهذا نجده كثيراً في اختيارات الإمام الطبري ، فهو بين القرآن بعضه ببعض فمن ذلك :

أ - معنى الخير :

المعنى بالخير في قوله تعالى :

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} ^١.

هو المال كثيراً كان أو قليلاً ، وينقل عن مجاهد ما بين معنى الخير في القرآن : " الخير المذكور في القرآن كله : هو المال ، ففي قوله تعالى {وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} المال [العاديات آية ٨] وقوله تعالى {حُبُّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي} المال [ص ~ آية ٣٢] ، {فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} المال [النور آية ٣٣] و{إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} المال ^٢ .

^١ - سور البقرة آية رقم (١٨٠) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٩٦/٣ والأثر ٣/٣٩٣) وإن كان كلام مجاهد محمول على الأكثر والغالب فنعم وإلا فقد قال الله تعالى : " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره " وقطعا فالخير هنا ليس معناه المال .

ب - إيجاب الوصية على من كان عنده مال :

يوجب الإمام الطبري الوصية على من كان عنده مال للوالدين والأقربين الذين لا يرثون وعلّة هذا الإيجاب والفرض أن ما جاء في القرآن بالكتابة علينا إنما هو بمعنى الفرض^١.

فقال تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ^٢}

فدل على فرض الصيام بهذا اللفظ .

وقوله تعالى :

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ^٣}

دل على فرض القتال .

كذلك قوله تعالى :

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}

^١ - تفسير الطبري (٣٨٥/٣) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (١٨٣) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٢١٦) .

ومن ذلك بيان حكم آية بحكم آية أخرى في مكان آخر مثل :

ج - إباحة إبراء المرأة زوجها من مهرها^١ : وذلك في قوله تعالى :

{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَأَيْتُمْ بِهِ مِنَ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} ^٢.

وذلك نظير قوله تعالى :

{وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} ^٣.

^١ - تفسير الطبري (١٨١/٨) .

^٢ - سورة النساء آية رقم (٢٤) .

^٣ - سورة النساء آية رقم (٤) .

الميزة الثالثة عشر: يُعرضُ عن بيان ما لا يترتب عليه فائدة

القارئ لاختيارات الطبري الفقهية يجده لا يهتم بالأمر التي لا فائدة فيها، ولا نفع بعلمها، ولا يضر جهلها ومن ذلك:

أ - عدم الاهتمام بما لا يترتب عليه عمل:

نجده يضرب صفحاً عن المعنى بالأذى الذي كان قد أوجب الله على المؤمنين إيقاعه على الزاني في قوله تعالى:

{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا}¹.

وهل هو أذى باللسان أو باليد، نجده لا يلتفت لمثل هذا فيقول: "فجائز أن يكون أذى باللسان أو اليد وجائز أن يكون كان أذى بهما وليس في العلم بأي ذلك كان من أي نفع في دين ولا دنيا، ولا في الجهل به مضرة"². فما دام الحكم منسوخاً، فلا طائل من البحث في دقائقه، لأنه لا يترتب عليه عمل.

¹ - سورة النساء آية رقم (١٦).

² - تفسير الطبري (٨/٨٥-٨٦).

ب - لا يهتم بإيجاد حكمه للحكم الشرعي :

فالحكم الشرعي واجب التنفيذ ، لأن فيه المصلحة ، والله أعلم بما فيه مصالح العباد ، لذا فإنه لا يهتم بإيجاد الحكمة في أن ميراث الأم مع الأخوة ينقص من الثلث إلى السدس ، مع أنهم لا يرثون فيعرض بعض ما قيل في ذلك ثم يعقب عليه قائلاً : " إن الله تعالى ذكره فرض للأم مع الأخوة السدس ، لما هو أعلم به من مصلحة خلقه - وقد يجوز أن يكون ذلك كان لما ألزم الأباء لأولادهم - وقد يجوز أن يكون غير ذلك ، وليس ذلك مما كلفنا علمه وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا " .

ج - لا يتكلف علم ما لم يعلمه بخبر يقين :

فالله تعالى أخبرنا عن أهل الجاهلية بقوله :

{ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ }^٢

وقد لَجَّ المفسرون في الوصول إلى كيفية تحريمها إلا أن رأي الطبري : " إن هذه أمور كانت في الجاهلية ، فأبطلها الإسلام ، فلا نعرف قوماً يعملون بها اليوم " ^٣ .

^١ - تفسير الطبري (٤٤/٨ - ٤٥) .

^٢ - سورة المائدة آية رقم (١٠٣) . ومعنى بحيرة : هي الناقة تُشَقُّ أذنها وتُحَلَّى للطواغيت إذا ولدت حمسة أبطن آخرها ذكر و " سائبة " هي الناقة تُسَيَّبُ للأصنام لنحو بُرء من مرض أو نجلة من حرب ، و " وصيلة " هي الناقة تُتْرَكُ للطواغيت إذا بَكَرَتْ ثم نثت بأثني و " حام " هو الفحل لا يُرْكَبُ ولا يُحْمَلُ عليه إذا ضرب عشرة أبطن . تفسير الطبري (٨/١٣٢) .

^٣ - تفسير الطبري (٨/١٣٣ - ١٣٤) .

وليس من خير عن نبينا عنها وعن كيفيتها إلا ما جاء به القرآن أما ما
خلاف ذلك فيقول : " وغير ضائر الجهل بذلك " ^١ ، لأن الحرام الذي كلفنا
بتركه هو ما جاء في القرآن وعلى لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

الميزة الرابعة عشر : الميل إلى التيسير :

وهذا شأن جهاذة العلماء ، فإنهم لا يشقون على الناس ، ولا يحملون
عليهم الآصار بعد أن وضعها الله عنهم ، ومن هؤلاء الإمام الطبري حيث أن
فقهه دائما يميل إلى اليسر ، وهذا أكثر من أن يُحصى في فقهه .

ومن ذلك :

أ - اليسر في الوضوء :

فإنه يقول بعد إيجاب غسل ما بطن من الظاهر من بطن الأنف والفم
وشعر اللحية والصدغين والشاربين والعينين ، فغسل ما علا ذلك مجزئ عن
غسل باطنها ^٢ .

^١ - نفس المصدر السابق .

^٢ - تفسير الطبري (٤٤/١٠) .

ب - تيسيره حتى على البغاة :

يرد الطبري على من زعم أن اضطرارهم لتفسيرهم قوله تعالى :
الاضطرار لتفسيرهم قوله تعالى :

{فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} ^١

"فالباغي" هو الخارج عن الأئمة و"العادي" من عدا عليهم بالحرب ^٢. فإن
الباغي والعادي وإن كان معنياً بما قطع الطريق والخروج على الإمام، إلا أن
الله تعالى لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال ، وإن كان فعلهما محرماً ،
فالواجب على قطاع الطريق والبغاة على الأئمة العادلة، الأوبة إلى طاعة الله ،
والرجوع إلى ما ألزمهما الله الرجوع إليه ، والتوبة من معاصي الله ، لا قتل
أنفسهما بالمجاعة ، فيزداد إلى أثمهما إثماً ، وإلى خلافهما أمر الله خلافاً ^٣.

ج - محل هدى المحصر :

يرد الطبري قول من قال أن هدى المحصر لا يكون إلا بمكة ^٤. ولا يحل
إحرامه إلا بعد ذبحه للهدى بمكة ، بأن للمحصر ذبح هديه أو نحره في المكان
الذي أحصر فيه وله أن يحل إحرامه من غير أن يذهب للطواف بالبيت ولم
يكلفه تقديم نسكه في مكة أو الطواف بالبيت ^٥.

^١ - سورة البقرة آية رقم (١٧٣) .

^٢ - قائل هذا القول هو مجاهد .

^٣ - تفسير الطبري (٣/٣٢٥) بتصرف .

^٤ - نسب هذا القول لعبدالله بن مسعود وابن عباس وغيرهما، انظر تفسير الطبري (٤/٤١-٤٥)

^٥ - المصدر السابق (٥١/٤) .

الميزة الخامسة عشر : الورع والحث على الخيرات

أ - لا يخلو فقه الإمام الطبري من الورع ، وتنبية المكلفين إلى مواضع تحصيل الخير في الأحكام التي شرعها الله لهم ، ومن ذلك حض المكلفين على التزام حدود الله تعالى في الحج ، وإعلامهم أن من استزم حدود الله فلم يرتكب محظوراً من محظورات الحج ، ولم يفعل ذنباً من الذنوب واتقى الله في حجة باجتناب ما أمره الله باجتنابه ، وفعل ما أمره الله بفعله ثم نفر من منى في اليوم الثاني فلا إثم عليه ومن لم ينفر إلا في اليوم الثالث من أيام منى فلا إثم عليه ، لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه ، إن كان اتقى الله في حجه بأدائه حدوده^١ . وهذا هو اختياره في تأويل قوله تعالى :

{فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} ^٢

ثم يحض الطبري على المتابعة بين الحج والعمرة ، لما لهما من عظيم الأثر في تكفير الذنوب ، لما تظاهر من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " ^٣ . وأنه قال : صلى الله عليه وسلم " تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة " ^٤ .

^١ - تفسير الطبري (٤ / ٢٢٢) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (٢٠٣) .

^٣ - رواه البخاري في كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور (٣ / ٣٠٢-٣٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

^٤ - الحديث في تفسير الطبري (٤ / ٢٢٢) ورواه أحمد في المسند ٣٦٦٩ والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٢ / ٧٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ب - حدس الزوجين على الالتزام بحدود الله :

لقد بين الله تعالى أحكام تتعلق بالنكاح وشئون الأسرة ، فبين حكم نكاح المشركات والوثنيات و إنكاح المشركين المسلمات ، وإتيان النسء في الحيض ، وعدد الطلاق ، وتحريم المرأة كتمان ما في رحمها ، وإباحة الفدية عند خوف عدم إقامة حدود الله من كلا الزوجين ، ومتى تكون للزوج الرجعة ومتى لا تكون ، ثم عقب ذلك كله بقوله تعالى :

{تلك حدود الله فلا تعدوها}¹.

يعني معالم وفصول ما بين طاعتي ومعصيتي فلا تتجاوزن ما أحلته لكم إلى ما حرّمته عليكم ، وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم عنه ، ولا طاعتي إلى معصيتي"².

فالطبري لا يغفل حض المكلفين بتنفيذ أوامر الله والانتهاء عما نهاهم عنه وأن حدود الله لا ينبغي التساهل في أمرها .

¹ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٩) .

² - تفسير الطبري (٤ / ٥٨٣ - ٥٨٤) .

الميزة السادسة عشر : غلبة التسامح

حينما يتكلم الطبري عن الحقوق التي على كل من الزوجين للآخر ، فإن روح التسامح تتجلى بوضوح في فقهه .

فمثلاً :

ورغم اختياره للقول القائل بأن لا حرج على الرجل أن يأخذ من امرأته عند الخلع أي مال شاء حتى ولو أتى على جميع مالها . إلا أنه يستحب للزوج أن لا يأخذ منها عند اختلاعها منه أكثر مما أعطائها ، هذا إذا لم تسمح نفسه أن يخالعه على غير عَوَض ولا جُعَل ، ولا سيما إذا كان خلعها منه لغير معصية . فأى معاملة أفضل من هذه المعاملة التي حض الطبري الزوج على فعلها وندبه إليها!!^١.

ومثل هذا في نذب الزوج إلى عدم استقصاء ما له على زوجته في قوله تعالى :

{وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ} ^٢.

فهو نذب للرجال أن يتفاضوا عن حقهم الذي لهم عند زواجهم ^٣.

^١ - تفسير الطبري (٤ / ٥٨١) بتصرف .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٨) .

^٣ - تفسير الطبري (٤ / ٥٣٥) باختصار .

وكذلك العفو والمسامحة من قبل الزوجين للآخر عن الصداق عند الطلاق

{وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}¹

وهي دعوة لكل من الزوجين أن يعفو بعضهم لبعض بعد الفراق عما
وجب لكل منهما على صاحبه فيتركه له إن كان قد بقي له قِبله وإن لم يكن
بقي له ، فبأن يوفيه بتمامه ² .

الميزة السابعة عشر: إجراء الأحكام على الظاهر وترك الباطن لله تعالى

أ - جهاد من أظهر الكفر من المنافقين :

الإمام الطبري يشدد على أن إجراء الأحكام إنما يكون على ما يظهر من
الإنسان ، أما ما يبطن ، فلا يباح لأحد إجراء حكم شرعي على الباطن ،
لأن ذلك لله وحده .

ولذا فإن اختياره الفقهي في أن الله تعالى حين أمر بقتال المنافقين ، فإن
هذا القتال يكون كقتال المشركين ، يعني بالسيف والقتل ، إلا أن ذلك ليس
للمنافق الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر . ولكن للفئة التي تظهر الكفر
فتقاتل قتال أهل الكفر ، لما ظهر منهم ، وليس كل المنافقين يقاتلون ، فالآية
عنده خاصة تختص بقتال فئة معينة من المنافقين هم الذين يظهرون الكفر .

¹ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٧) .

² - تفسير الطبري (١٦٤ / ٥) باختصار .

أما من أظهر الإسلام حقن دمه وماله وإن كان معتقدا غير الإسلام ، لأن السرائر يتولى أمرها رب العالمين ، ولم يجعل الله للخلق البحث عن سرائر الناس ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بالمنافقين ، واطلاع الله له على ضمائرهم واعتقاد صدورهم ، كان يقرهم بين أظهر الصحابة ، فلم يكن يقاتلهم كما يقاتل المشركين ، لأن أحدهم كان إذا أطلع عليه أنه قد قال قولا كفر فيه بالله ، ثم أخذ به ، أنكره وأظهر الإسلام بلسانه ، فلم يكن صلى الله عليه وسلم ، يأخذه إلا بما أظهر له من قوله عند حضوره إياه ، وعزمه على إمضاء الحكم فيه ، دون ما سلف من قول كان نطق به قبل ذلك. ودون اعتقاد ضميره الذي لم يبيح الله لأحد الأخذ به في الحكم . وتولى الأخذ به هو دون غيره .^١

ب - إظهار أي شعيرة من شعائر الإسلام تكفي لإجراء أحكام الإسلام على صاحبها :

ومن إجراء الأحكام على ظاهر الشخص ، فإن الطبري يقرر أن مجرد إظهار شعيرة واحدة من شعائر الإسلام ، يكفي لإجراء أحكام الإسلام على مظهرها ، فيكون محقن الدم ، يرد سلامه ويحفظ ماله ، وله ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين .

فتحية الإسلام وهي إلقاء السلام يكفي لمعاملة قائله معاملة المسلم ، ولذا لام الله تعالى على من قتل قائله في قوله تعالى :

{وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} .^٢

^١ - تفسير الطبري (١٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠) .

^٢ - سورة النساء آية رقم (٩٤) .

وذلك حين قتل أحد المسلمين رجلا بعدما سلم عليهم ، أو بعد ما شهد
شهادة الحق أو بعدما قال إني مسلم ، وذلك في سرية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم^١.

الميزة الثامنة عشر: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

الأحكام الفقهية - عند الإمام الطبري - رحمه الله - لا ترتبط بالشخص
الذي بسببه شرع الحكم ، وإنما هي لجميع الأمة ممن حدثت له نفس الحادثة
التي وقعت لمن شرع بسببه ، فاللفظ الشرعي عام لا يرتبط بأشخاص
معينين .

ونرى هذا كثيرا في اختياراته ، فمثلا : حكم حلق الرأس في الإحرام من
مرض أو أذى كان بسبب ما حدث لكعب بن عجرة -رضى الله عنه- حين
رآه النبي صلى الله عليه وسلم يتناثر منه هوام رأسه ، فتزل فيه قوله تعالى:

{فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام

أو صدقة أو نسك}^٢.

فمع أنها نزلت بسبب كعب بن عجرة إلا أن حكمها عام في كل من
حلق رأسه في الإحرام لمرض أصابه أو لأذى حل به . كما في قصة كعب بن
عجرة التي سبق ذكرها . والأمر كذلك في سبب نزول آية الحرارة التي سبق
ذكرها ، وسبب نزول آية الكلاله وقد سبق ذكرها .

^١ - تفسير الطبري (٧٠-٧١ / ٩) بتصرف .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

الميزة التاسعة عشر : اعتبار الأخذ بالرأي دون ذكر للآثار :

ومن ذلك :

- لا يبعث القاضي حكّمين إلا عند استشكال القضية :

من المسائل الفقهية التي جنح فيها الإمام الطبري للرأي ، والدليل العقلي المنطقي ، دون الاستناد على أصل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . كما أنه لم يصرح باستناده إلى قول صحابي أو تابعي ، ولا إلى عرف أو مصلحة .

ما قرره أنه لا يعين القاضي حكّمين ، لبحث الشقاق الحاصل بين الزوجين ، إلا إذا ارتفع إليه الزوجان فشكا كل واحد منهما صاحبه ، وأشكل عليه المحق منهما من المبطل^١ .

أما إذا ارتفعا إليه ، وعلم وجه القضية ، ووضع عنده المحق من المبطل ، فإنه يقول " فلا وجه لبعثه الحكّمين في أمر قد عرف الحكم فيه"^٢ .

قلت : مع أن إرسال الحكّمين للإصلاح بين الزوجين أمر معتبر لقوله

تعالى :

{وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكّما من أهله وحكّما من أهلها} ^٣

وليس إرساها قاصرا على معرفة المحق من المبطل فيهما ، مما يدل على أن

ما قاله الإمام الطبري في ذلك غير مسلم .

^١ - تفسير الطبري (٨ / ٣٣١) .

^٢ - نفس المصدر السابق .

^٣ - سورة النساء آية رقم (٣٥) .

الميزة العشرون : استعمال السبر والتقسيم للترجيح بين الآراء المختلفة

استعمل الإمام الطبري - رحمه الله - طريقة السبر والتقسيم للتدليل على صحة اختياره الفقهي ، ومن ذلك :-

أ - التفرق بالأبدان :

فإنه يقول بإتمام عقد البيع إذا تفرق المتبايعان بأبدانهما ، بعد تراض منهما وتخيير . ويدلل على أن التفرق بالأبدان هو المعنى لإتمام البيع بأن قول أحد المتبايعين لصاحبه : " اختر " لا يخلو من أن يكون قبل عقد البيع أو معه أو بعده .

فإن يكن قبله فذلك الخلف من الكلام الذي لا معنى له . لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه ما لم يكن له مالكا ، فيكون لتخييره صاحبه فيما ملك عليه وجه مفهوم . أو يكون - إذا بطل هذا المعنى - تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع . ومعنى التخيير في تلك الحال ، نظير معنى التخيير قبلها لأنها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكة قبل ذلك إلى صاحبه ، فيكون للتخيير وجه مفهوم .

أو يكون ذلك بعد عقد البيع ، إذا فسد هذان المعنيان ، وإذا كان كذلك ، صح أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني قوله : " ما لم يتفرقا " ، إنما هو التفرق بعد عقد البيع .

١ - وهو حديث رواه البخاري في كتاب البيوع - باب " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (٥٥/٥) فتح الباري ، ومسلم في كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٤٢٩/١٠) النووي عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار "

كما كان التخيير بعده وإذا صح ذلك فسد قول من زعم أن معنى ذلك هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع ، وإذا فسد ذلك صح ما قلنا من أن التخيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده ، وصح تأويل من قال معنى قوله "إلا أن يكون أكلكم الأموال التي يأكلها بعضكم لبعض ، عن ملك منكم عن ملكتموها عليه ، بتجارة تبايعتموها بينكم ، وافترقتم عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بأبدانكم أو تخيير بعضكم بعضاً .

ب - لا يجبس المدين لعسرة :

ومن المسائل الفقهية التي اعتمد فيها الإمام الطبري - رحمه الله - على طريقة السير و التقسيم ، أن المدين إذا أعسر بالدين الذي عليه فلا يجبس به . ((لان دين كل ذي دين ، في مال غيره ، وعلى غيره قضاؤه منه ، لا في رقبته . فإذا عدم ماله ، فلا سبيل له على رقبته بجبس ولا بيع))^٢ .

ويبين الطبري ذلك بأن مال رب الدين لن يخلو من أحد وجوه ثلاثة : إما أن يكون في رقة غيره ، أو في ذمته يقضيه من ماله ، أو في مال له بعينه .

فإن يكون الدين في مال له بعينه فمتى بطل ذلك المال وعدم ، فقد بطل دين رب المال ، وهذا ما لا يقوله أحد .

^١ - تفسير الطبري (٨ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

^٢ - تفسير الطبري (٣٤ / ٦) بتصرف يسير .

او يكون الدين في رقبته متى غدمت نفسه ، فقد بطل دين رب الدين ،
- وإن ترك المدين مالا أضعاف الدين - وهذا لا يقول به أحد أيضا ، فلم
يبق إلا أن يكون الدين في ذمته يقضيه من ماله ، فإذا عدم ماله فلا سبيل له
على رقبته ، لأنه قد عدم ما كان عليه أن يؤدي منه حق صاحبه لو كان
موجودا ، وإذا لم يكن على رقبته سبيل لم يكن إلى حبسه وهو معدوم بحقه
سبيل ، لأنه غير مانعه حقا له إلى قضائه سبيل ، فيعاقب بمطله إياه بالحبس^١ .

الميزة الحادية والعشرون : العمل بمقاصد الشريعة :

ومن مميزات فقهه أنه كان يتوخى مقاصد الشريعة ومن مقاصد الشريعة
المقررة : رفع الضرر ورفع الحرج ، ومن تطبيقات الطبري في العمل بمقاصد
الشريعة في رفع الضرر .

أ- رفع الضرر عن المولى منها^٢ :

اختار الطبري أن كل يمين منعت صاحبها الجماع ما يزيد عن أربعة أشهر
من قبيل الإيلاء ، سواء كانت في رضى أو في غضب ، لا فرق بين هذا ولا
هذا ، وذلك حتى لا تتضرر المرأة من يمين يدعى صاحبها أنه لا يقصد الإيلاء
أو أنه كان في حالة غضب فتتضرر المرأة بطول المدّة ، ولكن في اعتبار اليمين
- التي هذه صفتها - إيلاء ، مدعاة لإجبار الزوج عند انتهاء الأربعة أشهر
الوقوف أمام القضاء للفيئة أو الطلاق ، وهذا فيه رفع الضرر عن المرأة الذي
هو مقصد من مقاصد الشريعة .

^١ - تفسير الطبري (٣٤/٦) بتصرف يسير .

^٢ - تفسير الطبري (٤٦٥/٤) .

رفع الضرر عن المولود^١ :

وكذلك فإنه لا يبيح لأحد الأبوين فطام ابنه عن الرضاعة في مدة الحولين منفردا برأيه ، بل لابد من اجتماع رأي الأبوين على ذلك - إذا أراداه ، فإذا رأى أحدهما فطامه والآخر رأى رضاعه ، وجب رضاعه إلى أقصى مدة الرضاع وهي تمام الحولين ، وهذا لرفع الضرر عن المولود ، أما إذا اجتمع رأيهما على الفطام قبل تمام الحولين فالعادة أنهما لا يجتمعان على ما فيه ضرر على المولود .

ب - رفع الحرج عن المكثرين من يمين اللغو^٢ :

من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين ، ومن تطبيقات ذلك عند الطبري أنه اختار أن اليمين التي اعتاد الناس عليها في كلامهم ومعاملاتهم مثل: لا والله ، وبالله لتفعل كذا ، مما أجزت على ألسن الناس دون عقد ذلك بقلوبهم من قبيل يمين اللغو التي لا كفارة فيها إذا حنث بها ، وهذا فيه رفع للحرج عن الناس لكثرة الوقوع فيها وكثرة الحنث بها .

^١ - تفسير الطبري (٣٩/٥) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٤٧) .

الميزة الثانية والعشرون : التوسط في الأمور ورفض التشدد :

الإمام الطبري يرفض الإفراط كما يرفض التفريط ، ويعتبر التشدد في الدين ليس من الدين ولا من قبيل القربة إلى الله ، ومن تطبيقاته على رفض التشدد والإفراط في القربة .

أ - وجوب الأخذ بالرخصة لمن لم يقدر على العزيمة :

الإمام الطبري - رحمه الله - يقول بإجزاء صيام المسافر إذا صام الفرض وهو مسافر ، لأن الصيام في السفر عنده عزيمة ، والإفطار رخصة ، إلا أن غير القادر على الصيام في السفر لا ينبغي عليه أن يعذب نفسه بركوبها للعزيمة مع عدم قدرتها على ذلك سواء كان في مرض أو سفر فيقول : " لأن الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها ، وله إلى نجاحها سبيل ، وإنما يطلب البر بما ندب الله إليه ، وحض عليه من الأعمال لا بما نهى عنه " ^١ .

ب - الوصال ليس قربة ولا طاعة :

وصال الصيام يومين وثلاثة وأكثر - عند الطبري - إفراط وتشدد وليس هذا من طاعة الله فإنه يقول : " لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم ، والمواصل يجوع نفسه في غير طاعة ربه " ^٢ .

^١ - تفسير الطبري (٤٧٤/٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٥٣٢/٣) .

وما دام أنه لا يعتبر المواصل مطيعاً لله بوصاله فإنه يبين قصد من ورد عنهم الوصال من السلف^١ فيقول: "وجه من فعل ذلك - إن شاء الله - تعالى على طلب الخموصة^٢ لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله، وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم به بقوله: "اخشوشنوا وتمعددوا، و انزروا على الخيل نزوا، واقطعوا الركب وامشوا حفاة"^٣.

يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم، لئلا يتنعموا فيركنوا إلى خفض العيش ويميلوا إلى الدعة فيجبنوا ويحتموا عن أعدائهم"^٤.

وهكذا نرى الطبري يرفض التنطع في العبادة، والتشدد في القربة ولا يعتبر لا هذا ولا ذاك من العبادة ولا من أنواع القرب.

^١ - منهم عبد الله بن الزبير كان يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا، فلما كبر جدا جعلها ثلاثا وكان ابن أبي يعمر يفطر في كل شهر مرة، وكان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان، تفسير الطبري (٥٣٣/٣ - وما بعدها).

^٢ - "الخموصة" مصدر حمص بطنه خصما (بسكون الميم وفتحها) وحماصة ولم يذكرها الخموصة في كتب اللغة، وهو عربي عريق كقولهم: "الفسالة والفسولة، والرذالة والرذولة، وفارس بين الفراسة والفروسة، ورجل جلد بين الجلادة والجلودة، وبطل بين البطالة والبطولة"، وأشباه ذلك (هامش تفسير الطبري ٥٣٥/٣ تعليق ٢) وانظر اللسان مادة (حمص) (٢٩/).

^٣ - اخشوشن الرجل: لبس الخشن وتعوده، وأكل الخشن وعاش عيشا خشنا وبالغ في التخشن، و"تمعدد الرجل" تشبه بعيش معد بن عدنان في التشظف وترك التزبي بزبي العجم يعني: اصبروا على عيش معد في الحضر والسفر، وتشبهوا بلباسه ودعوا زي الأعاجم "أنزرو"، الوثب يأمرهم أن يثبتوا على الخيل وثبا بلا استعانة بركاب و"الركب" جمع ركاب: وهو ما يكون في سرج الفرس يضع الراكب فيه رجله فإذا كان مثله في رجل البعير سمي "الفرز" قاله المرحوم محمود شاكر - هامش الطبري (٥٣٥/٣ تعليق ٣) وانظر اللسان مادة (خشن) وقد ذكر قول عمر في (١٤٠/١٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥٣/٢).

^٤ - تفسير الطبري (٥٣٥/٣ - ٥٣٦).

وبعد : فهذه بعض ميزات فقه الإمام الطبري التي عثرت عليها من
اختياراته الفقهية ، ولعل باحثا غيري يعثر على المزيد منها ويكشف الغبلر
عن محاسنها والله يوفق الجميع لمرضاته .

المطلب الثالث : مآخذ على مواضع من فقه الإمام الطبري

لعل من نافلة القول أن أقول إن الله تعالى أبي العصمة إلا لكتابه ، والعلم مهما بلغ علمه ، واتسع أفقه ، وحاذر من الزلل ، فلا بد أن يصدق عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "كل ابن آدم خطاء" .
والإمام الطبري - رحمه الله - مع بلوغه درجة عالية من العلم ، واتساع الأفق ، وقوة الحافظة ، ووضوح المنهج ، إلا أنه أخذ عليه القصور في بعض المواضع والتي يمكن حصرها - فيما وقفت عليه - في :

أولا : التناقض والاضطراب في بعض المواضع :

أ - من ذلك تفسيره للصلاة في قوله تعالى :

{ تحسبونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا

نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى }^١

فقد اضطرب في تعيين هذه الصلاة ففسرها مرة بأنها صلاة الآخرين ، أي الكافرين اللذين حضرا الوصية ، ثم فسرها بأنها صلاة العصر ، ونصر هذا القول وأيده وأبطل ما دونه من الأقوال ، فقال : " وقوله " تحسبونها من بعد الصلاة " من صلاة الآخرين ، ومعنى الكلام : أو آخران من غيركم تحسبونها من بعد الصلاة إن ارتبتم بهما " ^٢ .

^١ - سورة المائدة آية رقم (١٠٦) .

^٢ - تفسير الطبري (١٧٣/١١ - ١٧٤) .

ثم أورد اختلاف العلماء في المعنى بالصلاة ، وذكر منها من قال أنها صلاة الآخرين - يعني صلاة أهل ملتتهما - ومن قال أنها صلاة العصر^١ ، ثم قال بعد ذلك بصفحات : " وأولي القولين في ذلك بالصواب عندنا ، قول من قال : تحسبوهما من بعد صلاة العصر"^٢ ، وعلل ذلك ودلل عليه ونصره .
ومن عادة الإمام الطبري في التفسير أن يذكر الآية ويفسرها كلمة بعد أخرى ثم إن كان هناك خلاف فيها أورده بعد تفسيره لها ، وهذا ما حدث في هذا الموضع فبعد تفسيره للآية أورد اختلاف الفقهاء واختار رأيا آخر غير الذي فسرها به أولا .

ب - وأيضا اضطرب في تفسير معنى " الرشد " ، الذي أمر الله تعالى الأوصياء إن وجد في اليتامى ، أن يدفعوا إليهم أموالهم ، في قوله تعالى :

{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ^٣

فقال عقب إيراد الآية الكريمة : "يعني تعالى ذكره بقوله :

{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ} واختبروا عقول يتاماكم في أفهامهم ، وصلاحتهم في أديانهم وإصلاحهم أموالهم"^٤ .

^١ - نسب هذا القول للسدي وابن عباس - تفسير الطبري (١١/١٧٥ - ١٧٦) .

^٢ - تفسير الطبري (١١/١٧٦) .

^٣ - سورة النساء آية رقم (٦) .

^٤ - تفسير الطبري (٧/٥٧٤) .

ففي هذه الفقرة بين أن الرشد هو : " صلاح الدين وإصلاح المال " ثم عند إيراده لأقوال العلماء في معنى " الرشد " أورد هذا القول الآنف الذكر ، وأقوالاً أخرى ، وهي : معنى الرشد في هذا الموضع العقل والصلاح في الدين^١ .

وقال آخرون^٢ : " صلاحاً في دينهم ، وإصلاحاً لأموالهم " .

وقال آخرون^٣ : " بل ذلك العقل خاصة " .

وقال آخرون^٤ : " بل هو الصلاح والعلم بما يصلحه " .

ثم اختار قولاً آخر غير الذي فسر به الآية سابقاً فقال : " وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى " الرشد " في هذا الموضع ، العقل وإصلاح المال " ، ونصر هذا القول وأيده .

وهكذا نجد الاضطراب واضحاً في تعيين معنى " الرشد " الذي يترتب عليه دفع المال لليتيم إذا بلغه ، ولعل الجمع بين القولين هو الأوفق بعون الله - فيكون المعنى هو العقل وتدبير المال وصلاح الدين .

^١ - نسبة للسدي وفتادة ، تفسير الطبري (٥٧٦/٧) .

^٢ - نسبة للحسن وابن عباس ، المصدر السابق .

^٣ - نسبة لمجاهد والشعبي ، المصدر السابق .

^٤ - نسبة لابن جريج ، المصدر السابق (٥٧٧/٧) .

^٥ - تفسير الطبري (٥٧٧/٧) .

ج - ومن صور الاضطراب عند الإمام الطبري أنه فسر الشاهد في قوله
تعالى :

{ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا}¹.

أنهم هم الشهداء الذين تحملوا الشهادة ، أما قبل أن يتحملوا الشهادة فلا يطلق عليهم شهداء ، فلا يسمى الشاهد شاهداً إلا إذا كان قد تحمل الشهادة .

وعبارة الطبري هي : " ... غير جائز أن يلزمهم اسم (الشهداء) إلا وقد استشهدوا قبل ذلك فشهدوا على ما ألزمهم شهادتهم عليه اسم (الشهداء) ، فأما قبل أن يستشهدوا على شيء فغير جائز أن يقال لهم (شهداء) لأن ذلك الاسم لو كان يلزمهم ولما يستشهدوا على شيء يستوجبون بشهادتهم عليه هذا الاسم ، لم يكن على الأرض أحد له عقل صحيح إلا وهو مستحق أن يقال له (شاهد) بمعنى أنه سيشهد أو أنه يصلح لأن يشهد"².

وملخص القول أن لا يسمى بهذا الاسم - الشهيد - إلا من عنده شهادة لغيره . ثم عند قوله تعالى :

{ولا يضار كاتب ولا شهيد}³.

¹ - سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

² - تفسير الطبري (٧٤-٧٣/٥) .

³ - سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

فسره بأنه إذا دعى رجل كاتباً ليكتب له أو شاهداً ليتحمل الشهادة فكان الكاتب والشاهد مشغولين بعمل آخر ، فلا ينبغي أن يلحق الضرر بأحد منهما ، وعلى صاحب الحق أن يبحث عن كاتب آخر وشاهد آخر ، وعبرة الطبري هي :

" ... ولا يضارهما من استكتب هذا أو استشهد هذا ، بأن يأبى على هذا إلا أن يكتب له وهو مشغول بأمر نفسه ويأبى على هذا إلا أن يجيبه إلى الشهادة وهو غير فارغ " ^١ .

ووجه التناقض والاضطراب أنه هنا منع الإضرار بالشهيد وهو لم يشهد بعد ، فلم سمي شهيداً وقد سبق وقال أنه لا يستحق هذا الاسم إلا من تحمل شهادة لغيره ؟؟

ولعل الإمام الطبري - رحمه الله - جانب الصواب في نفي اسم الشهيد إلا من تحمل شهادة لغيره ، لأنه لا يلزم من عدم تحمل الشهادة أن لا يسمى الرجل شهيداً ، فمثلاً : الكاتب يسمى كاتباً إذا تعلم الكتابة ، ولا يلزم أن يكون قد كتب وثيقة دين لأحد ، و الصانع و التاجر إنما يسمى المرء بذلك إذا تعلم الصناعة و التجارة ، وكذلك يسمى المرء "شهيداً" إذا كان عالماً بكيفية تحمل الشهادة و بلغ السن التي تؤهله لتحمل الشهادة ، و اتصف بالحال التي بدونها لا تقبل شهادته و هي العدالة ، فإذا كانت شروط الشهادة متوفرة فيه فيسمى "شهيداً" كما أن الكاتب يسمى كذلك إذا تعلم أصول الكتابة و كيفتها ، و لهذا فقد تناقض الإمام الطبري فيما بعد كما سلف ذكره .

^١ - تفسير الطبري (٩٠/٦) .

د - ومن ذلك أيضا تفسيره للملامسة بأنها المباشرة بالأيدي في قوله تعالى:

{أولامستم النساء} ^١.

ثم عند عرضه لأقوال الفقهاء اختار أن الملامسة هنا هي الجماع .
و صورة ذلك كما جاءت في التفسير ^٢: "القول في تأويل قوله
{أولامستم النساء} قال أبو جعفر: "يعنى بذلك جل ثناؤه: أو باشرت النساء
بأيديكم ثم اختلف أهل التأويل في "اللمس" الذي عناه الله بقوله
{أولامستم النساء} فقال بعضهم ^٣: عنى بذلك الجماع - ثم ذكر من قال
بذلك - و قال آخرون ^٤: عنى الله بذلك كل لمس ، بيد كان أو غيرها من
أعضاء جسد الإنسان - ثم ذكر من قال ذلك - قال أبو جعفر: أولى
القولين في ذلك بالصواب قول من قال: "عنى الله بقوله {أولامستم النساء}
الجماع دون غيره من معاني اللمس".
و التناقض بين تفسيره الآية و اختياره واضح .

^١ - سورة النساء آية رقم (٤٣).

^٢ - تفسير الطبري (٣٨٩/٨-٣٩٦).

^٣ - نسب هذا القول لسعيد بن جبير وابن عباس وعلي والحسن ، تفسير الطبري (٣٩١/٨) .

^٤ - نسب هذا القول لعبدالله بن مسعود وابن عمر والنخعي ، تفسير الطبري (٣٩٢/٨-٣٩٥).

ثانياً: عدم موافقة القول للدليل :

في أحيان كثيرة يورد القول ثم يذكر الآثار التي تؤيده فيقول بعده "و ممن قال بذلك ..." ويسرد من قال بذلك ، إلا أنه يأتي بأقوال تخالف الذي ذكره، ولا توافقه و هذا كثير ، أو آثار تخالف في جزئيه و توافق في أخرى من القول المذكور .

و من ذلك ما فعل في حد الأمة إذا زنت في قوله تعالى :

{فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على

المحصنات من العذاب} ^١.

ففسر العذاب في الآية بأنه الحد الذي يكون على الأمة و قدره بأنه "خمسون جلدة ، و نفي ستة أشهر و ذلك نصف عام" ^٢.
ثم أستدل على ذلك بما رواه بسنده عن قتادة قال : " خمسون جلدة ، ولا نفي ولا رجم" ^٣.

فالآثر الذي أستدل به يبين خمسين جلدة ، وينفي النفي و هذا خلاف ما عنون له ، فأثبت الأثر جزءاً من القول و نفي جزءاً .

^١ - سورة النساء آية رقم (٢٥).

^٢ - تفسير الطبري (٢٠٣/٨).

^٣ - المصدر السابق (٢٠٤/٨).

و أيضا في إيراد أقوال من قال إن "الطول" في قوله تعالى :

﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات

فمن ما ملكت أيمانكم من قياتكم المؤمنات﴾^١.

هو الهوى . وأورد قول الشعبي الذي يخالف هذا القول صراحة و قول الشعبي هو : " لا يتزوج الحر الأمة ، إلا أن لا يجد .. " ^٢.

ثالثا : عدم ذكر الدليل :

في قليل من المواضع - و على وجه التحديد في خمس مواضع متتالية^٣ - يشير إلى الدليل في المسألة ولا يذكره على غير عادته في الإكثار من الأدلة.

^١ - سورة النساء آية رقم (٢٥).

^٢ - تفسير الطبري (١٨٤/٨) و أنظر فعل ذلك في إيراده لقول مجاهد مع مخالفته لما أراد الاستدلال عليه به في حكم الصيد (٧٤/٤).

^٣ - و هذه المواضع هي الأول (٣٦/٨) و الثاني (٣٧/٨) و الثالث (٣٨/٨) و الرابع (٤٠/٨) و الخامس (٤١/٨).

و علل الشيخ محمود شاكر ذلك بأحد أمرين إما أن يكون قد سقطت الأدلة من النسخ ، وإما أنه كان يختصر في هذه المواضع، و ترك ذكر حجته لأنه لا بد أن يكون قد استوفاهما في موضعها من كتبه الأخرى.

قلت : و الاختصار و الإحالة من مميزات فقه الطبري فإنه يكره التطويل كما سبق ذكر ذلك .

و من هذه المواضع :

ما أشار إليه من أن ميراث البنيتين ثابت في السنة فيقول : في قوله تعالى :

{وان كانت واحدة فلها النصف} ^١.

"فإن قال قائل : فهذا فرض الواحدة من النساء ، و ما فوق الاثنتين ، فأين فريضة الاثنتين ؟ . قيل : فريضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التي لا يجوز فيها الشك" ^٢.

و من ذلك أيضا إشارته أيضا إلى أن " حكم كل ما أبقتة سهام الفرائض فلاولى عصة الميت و أقربهم إليه ، بحكم ذلك لها على لسان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - " ^٣.

^١ - سورة النساء آية رقم (١١).

^٢ - تفسير الطبري (٣٦/٨) ولعله يشير إلى حديث جابر بن عبد الله ، في خير موت سعد بن الربيع ، و إعطاء رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بنتيه الثلثين و الحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب : فرض الابنتين فصاعدا (٢٢٩/٦) و خير زيد بن ثابت " إذا ترك رجل وامرأة بنتا ، فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان " رواه البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه و أمه (٤٩٤/١٣ الفتح).

^٣ - تفسير الطبري (١٧٧/٨) يشير إلى ما رواه الشيخان عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر في البخاري " كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه و أمه (٤٩٤/١٣ الفتح) و مسلم كتاب الفرائض - باب ألحقوا الفرائض بأهلها (٥٧/١١ نووي).

رابعاً : حدته في النقاش أحيانا :

الإمام الطبري - رحمه الله - عالم موسوعي ، وحجته حاضرة ، لا تستعصي عليه في أي وقت ، وإنه ليجمع على مخالفه الحجج من كل صوب لإقناعه بما يختار ، و من هذه صفته ما كان ينبغي أن يلجأ إلى حدة في النقاش و إلى تسفيه المخالف ، و رمية أحيانا بالغباء - و إن كان ذلك في مواضع معدودة و نادرة - و من المواضع التي احتد فيها الطبري على مخالفه - عندما كان يرد على من ادعى أن المريض لو صام رمضان وهو مريض لم يجزئ صومه عنه^١ قال : " فإن ظن ذو غباوة أن الذي صامه لم يكن فرضه الواجب ، فإن قول الله تعالى ذكره :

{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم لعلكم تتقون}^٢

وقوله تعالى :

{شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن}^٣.

ما ينبىء أن المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن ، هو شهر رمضان مسافرا كان أو مقيما^٤.

^١ - نسب هذا القول لابن عباس و عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - تفسير الطبري (٤٦٠/٣-٤٦١).

^٢ - سورة البقرة آية رقم (١٨٣).

^٣ - سورة البقرة آية رقم (١٨٥).

^٤ - تفسير الطبري (٤٧٠/٣).

وفي معرض رده على من زعم أن الحمل و الفصال حده ثلاثون شهرا لا يتجاوز عنه قال : " فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ وصف أن من خلقه من حملته أمه و وضعته و فصلته في ثلاثين شهرا ، فواجب أن يكون كل عباده صفتهم^١ أن يقولوا إذا بلغوا أشدهم و بلغوا أربعين سنة :

{رب أوزعني أن أشكر نعمك التي أنعمت علي وعلى

والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني

تبت إليك وإني من المسلمين} "^٢.

و عند مناقشة إيجاب المتعة لكل مطلقة يقول الطبري : " فإن ظن ذو غيباء أن الله تعالى ذكره إذ قال :

{حقا على المحسنين} "^٣

و {حقا على المتقين} "^٤.

أفها غير واجبه ، لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن و غير المحسن ، و المتقي و غير المتقي ، فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين و من المتقين و ما وجب من حق على أهل الإحسان و التقى ، فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم "^٥.

^١ - تفسير الطبري (٤٠/٥).

^٢ - سورة الأحقاف آية رقم (١٥) ، تفسير الطبري (٤٢/٥).

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٦) .

^٤ - سورة البقرة آية رقم (٢٤١) .

^٥ - نسب هذا القول لشريح (تفسير الطبري ١٢٩/٥) .

و قال ردا على الإمام الشافعي - رحمه الله - لما حرم الزواج باليهودية أو النصرانية من غير بني إسرائيل " فأما قول الذي قال : " عنى بذلك نساء بني إسرائيل ، الكتابيات منهن خاصة ، فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه ، لشذوذه و الخروج عما عليه علماء الأمة ، من تحليل نساء جميع اليهود و النصارى ، وقد دللنا على فساد قول قائل هذه المقالة .."^١ .
فقد وصف القول بالشذوذ ، ولا يتشاغل بالجواب عنه مع أنه صار على مذهب الإمام الشافعي زمنا .

فهذه الأمور ما كان للإمام الطبري - رحمه الله - و هو الذي لا يعوزه البيان ولا تعيه الحجة أن يظهرها ، أن يلجأ إليها .

^١ - تفسير الطبري (٥٨٩/٩) .

المطلب الرابع : القيمة العلمية لفقهِ الطبري ، و أثره في الحياة المعاصرة

لا شك أن فقهِ الإمام الطبري - رحمه الله - له آثار علمية جليلة كيف لا ، و هو المتحرر من المذاهب ، و المبني على النظر الدقيق و العلل المعتبرة ، و الأصول المرعية ، ثم إن هذا الفقه منبثق من المقارنة بين آراء الفقهاء الكثيرة ، فهو نتاج البحث الدقيق و النظر الثاقب ، و المدعم بالنصوص الشرعية ، و أقوال أهل العلم الفقهية ، مما - لا شك فيه - أنه يترك أثراً في الحياة العامة ، و لمعرفة القيمة العلمية و الأثر الاجتماعي لفقهِ الإمام الطبري . على وجه تظهر فيه ثماره ، و يبين فيه نوره .

و نعرض لهذا في فرعين :-

الفرع الأول : القيمة العلمية لفقهِ الإمام الطبري :

لقد كان لفقهِ الإمام الطبري - رحمه الله - أثر عظيم في الحياة العلمية على مختلف العصور والأجيال ، فهو الذي جمع في فقهِه آراء الفقهاء قبله و ناقشها ، و عرف الدارسين طريقة المقارنات و العلل ، و أسلوب المحاورات و الجدل ، فلا غرابة أن استقى منه الفقهاء و المفسرون ذلك في مصنفاتهم ، و اتبعوه فيما سبقهم إليه من ذلك ، و هذا تفصيل ما أجملت ، و تحقيق ما قلت :

أولاً : له الفضل في حفظ أقوال الفقهاء السابقين :

لقد حشد الإمام الطبري - رحمه الله - عددا هائلا من أقوال أهل العلم من فقهاء و مفسرين و لغويين و محدثين ، من الذين سبقوه و الذين عاصروه ، وهو بهذا التجميع الشامل ، والإحصاء الكامل ، قد أدى للعلماء و الدارسين خدمة جليلة عظيمة تتمثل في : حفظ هذا الكم الكبير من الأقوال في تفسيره في أماكن و مظان وجودها في تفسير آيات الأحكام ، و لولا هذا الإيراد لأقوال الفقهاء والعلماء لا ندرس منها شئ كثير ، ولا سيما أنه لم يقتصر على ذكر أقوال الفقهاء المشهورين ، أمثال أئمة المذاهب المتبوعة ، بل جميع آراء فقهاء الصحابة ، و فقهاء التابعين ، و فقهاء تابعي التابعين ، و كل الفقهاء الذين قبله أو في عصره - ممن يعتبرون فقهاء عنده - و من هؤلاء من كان صاحب مذهب متبوع فاندرس ، و يحفظ هذه الأقوال في كتاب واحد يجعلنا نطلع عليها ، و نعرف من معيها ، و نعرف عن أصحابها أصولهم التي كانوا يعتمدونها و يصدرون عنها ، فهو ثروة لا شك فيها تفوق ثروة الأموال .

ثانياً : له الفضل في تعليل الأقوال التي أوردتها :

و الإمام الطبري - رحمه الله - لم يقتصر فضله على ذكر أقوال الفقهاء فحسب ، بل أنه في كثير من الأحيان - بل الأغلب - يوجه الأقوال و يبين علة كل قول منها ، وفي هذا التوجيه و بيان العلة ، أمن من الفهم الخلطى ، وعدم التوجيه السقيم .

و لا شك أن توجيه أقوال الفقهاء التي أوردتها ، فيه خدمة جلية ، وفضل عظيم ، للدارسين و الفقهاء ، فيعرفوا كل قول من إمام جليل و فقيه حاذق ، كالإمام الطبري فيأمنوا بذلك الزلل ، و يسلموا من الخطأ .

ثالثاً : تأسيس و تقعيد و إرساء قواعد الفقه المقارن :

المقارنة بين آراء الفقهاء ، و وضع هذه الأقوال في موضع المناظرة بعد معرفة كل قول ، أسهم كثيراً في اتباع المفسرين له في مقارنته بين أقوال الفقهاء ، و يعتبر هذا سبق عظيم للإمام الطبري و خطوة واسعة للتمهيد ، بل لتأصل الفقه المقارن .^١

فقد كان الإمام الطبري - مع حفظه للآراء و بيان علة كل قول - يقارن بينها ، فإذا حكم على رأى بأنه فاسد بين علة ذلك ، و إذا كان فيه وجه راجح و آخر فاسد - أيضاً - وجه ذلك ، و بين الوجه الراجح من المرجوح ، ثم يقارن بين ما أوردته من أقوال ، فيرجح منها ما يراه راجحاً ، و يبطل منها ما يراه باطلاً ، أو يجمع بينها جميعها و يزيل شبه المفارقة والتباين التي فيها كل هذا على أصول ثابتة ، و حوار ، و أخذ و رد مع أصحابها و بيان حججهم بأمانة و ورع .

ولا شك أن هذا تعليم للأجيال من بعده ، كيف يحاورون و يناظرون ، و بيان للأصول التي تصلح للاحتجاج و التي لا تصلح ، و الأمانة العلمية التي يجب صيانتها ، فليس معنى أنه يختار رأياً مخالفاً ، أن لا يذكر أدلة الرأي الآخر ، أو يذكرها ناقصة أو غير معللة أو غير موجهة التوجيه الذي اعتمده أصحابها . فالغاية هي الوصول إلى الحق في المسألة ، وليس الظهور على المخالف .

^١ - كتاب عربي و القرظي وابن كثير في تفسيرهم آيات الأحكام.

ولذا نرى دقة ألفاظ الترجيح عنده ، فليست كلها عنده واحدة ، بأن يقول : " الأصوب من القول كذا " بل أحيانا يقول : " أشبه بالصواب " و "أولى الأقوال بالصواب " وهكذا ليتعلم الأجيال الدقة و الأمانة ، و جعل الغاية بذل الجهد للوصول لمقصد الشارع و الحق في المسألة.

و ملخص القول : فالإمام الطبري كان له السبق في عقد المقارنات الفقهية في تفسيره و بهذا أفسح المجال أمام المفسرين من بعده لاقتفاء أثره ، و اتباع طريقته .

رابعا : الوقوف على أصول وخصائص فقه الطبري :

الاختيارات و الترجيحات الفقهية التي اعتمدها الإمام الطبري - رحمه الله - و رجحها و نصرها و دافع عنها ، هي المادة العلمية التي بين أيدينا - بعد ضياع كتبه الأصولية والفقهية - و التي نستطيع أن نتلمس فيها ملامح و خصائص فقه الإمام الطبري ، و كذلك هي التي تبين الأصول التي كان يعتمد عليها في ترجيحاته ، و مدى موافقة هذه الأصول أو مخالفتها لأصول غيره من الفقهاء و كذلك توصلنا هذه الاختيارات إلى مميزات فقهه ، و ما أخذ عليه من مآخذ .

ولا شك أن في بيان هذا ثراء عظيما للمكتبة الإسلامية و للباحثين في الفقه المقارن على وجه الخصوص .

خامسا : تأثر الكتب الجامعة بين الفقه و تفسير آراء الطبري :

لقد أثرت آراء الطبري - رحمه الله - في العلماء و المصنفين خاصة من كتب في التفسير و الفقه ، و قد ظهر هذا التأثير في كتبهم ، ما بين مقتنع و مناصر لآرائه الفقهية التي اختارها ، و ما بين مخالف و مناهض لها ، و ما بين ناقل حافظ لها ، و من كتب التفسير التي كثيرا ما تنقل عن الإمام الطبري - رحمه الله - :

(١) " تفسير القرآن العظيم " للإمام ابن كثير^١ .

فقد نقل كثيرا عن الإمام الطبري ، و أحيانا يعزو إليه ، و أحيانا لا يعزو إليه ، و قد دافع الإمام ابن كثير عن الإمام الطبري في مواضع من تفسيره منها: ما ذكره في الدفاع عن الطبري فيما ذهب إليه من غسل الرجلين في الوضوء فقال : " و من نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما - يعني الرجلين - للأحاديث و أوجب مسحهما للآية ، فلم يحقق مذهبه في ذلك ، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك في الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء ، لأنهما يليان الأرض و الطين و غير ذلك .. الخ"^٢ .

١ - هو الإمام أبو الفداء حافظ ابن كثير الدمشقي صاحب التصنيفات الكثيرة في التفسير و التاريخ و المصطلح توفي سنة ١٢٧٠هـ .

٢ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٢/٢) ض دار الفكر . الطبعة الثانية .

١٦١ تفسير روح المعاني للألوسي

فقد تضمن تفسير الألوسي كثيرا من آراء الإمام الطبري الفقهية ، كما نقل عنه آراء العلماء ورد علي مخالفيه ، و المشنعين على الإمام الطبري من الشيعة و غيرهم في مسألة المسح على القدمين ^٢ .

٣) " التبيان في تفسير القرآن " للإمام الطوسي ^٣ .

و هذا الكتاب يعتبر مختصر لتفسير الطبري ، فقد حذف الأسانيد وفصل بين المسائل اللغوية و غيرها، ونقل آراء الطبري الفقهية وأقوال من أوردتهم الطبري في تفسيره فهو عالية عليه .

وإن كنا أوردنا أمثلة لتأثير تفسير الطبري على التفاسير التي صنفها علماء المشرق ، فالأمر لا يختلف في تفاسير علماء المغرب ، مما يدل على أن تفسير الطبري قد طار في الآفاق و أخذ منه و عول عليه علماء الدنيا. ومن أمثلة علماء المغرب الذي نهلوا من تفسير الطبري :

- تفسير ابن عطية المسمى " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " ^٤ فقد أكثر النقل عن الإمام الطبري و عزا إليه بقوله "وقال الطبري".

^١ - هو العلامة السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ .

^٢ - أنظر " روح المعاني " (٧٧/٦) ط. مكتبة دار التراث.

^٣ - هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ .

^٤ - هو الإمام القاضي و الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي من أهل غرناطة توفى سنة ٥٤١هـ . مقدمة تفسيره .

- وتفسير الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي¹ ، وهو تفسير
عنى بالمسائل الفقهية حتى غلب على الجوانب الأخرى كما هو واضح من
اسمه فهو في أحكام القرآن ، وقد نقل كثيرا عن الإمام الطبري ونسب إليه
آراءه .

- وكذلك كتاب " أحكام القرآن " لابن العربي . وهو كتاب
يعنى بتفسير آيات الأحكام وإيراد اختلاف العلماء والفقهاء في المسائل
الفقهية المختلفة ، وقد صدر كتابه بقوله " ... الطبري شيخ الدين ، فجاء
فيه بالعجب العجاب ونثر فيه ألباب الأبواب ، وفتح فيه لكل من جاء
بعده إلى معارفه الباب ، فكل أحد عرف منه على قدر إنائه وما نقصت
قطرة من مائه"² . وهكذا نرى تأثير المفسرين والفقهاء بآراء الإمام الطبري
نصرا لها أو ردا ونقلها وشحذا ، ومدا وجزرا ، فمنهم الكثير ومنهم
المقل فكانوا عالة عليه - رحمه الله - .

¹ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (بإسكان الراء وبالحاء المهملة) الأنصاري
الخرزرجي الأندلسي القرطبي المفسر المتوفى سنة ٦٧١هـ .

² - مقدمة كتاب أحكام القرآن لابن العربي .

الفرع الثاني : أثر فقه الإمام الطبري في الحياة المعاصرة :

يظهر بوضوح أثر فقه الإمام الطبري - رحمه الله - في الحياة المعاصرة في أمرين بارزين اشتهر بهما :

أحدهما : إجازته تولية المرأة للقضاء ، وهذا أمر اشتهر به الإمام الطبري ، حتى إذا ذكر الإمام الطبري اقترن بذكره إجازته توليه القضاء للمرأة ، وهذا مع أنه مخالف لمذاهب العلماء بالصفة التي يميزها الطبري ، وإلا فقد أجاز الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - توليه المرأة للقضاء في الأمور التي تجوز شهادتها فيها ، يعني في كل أمور الشريعة عدا الحدود والجنايات ، وهي الأمور التي لا تقبل فيها شهادة المرأة ، ومنع توليه المرأة للقضاء بقية الفقهاء ، والإمام الطبري نقل عنه أنه يميز أن تتولى المرأة القضاء في كل الأمور التي تشهد فيها أو لا تشهد فيها^١ ، فيجوز توليتها القضاء على الإطلاق وقد رأينا هذا الأثر في القضاء في جمهورية السودان الإسلامية التي أعطت هذه المكانة للمرأة فصارت قاضية في كل الأمور التي يتقاضى فيها الناس .

الأمر الثاني : والذي جاء - أيضا - أثره واضحا في جمهورية السودان التي تستمد قوانينها من الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهب أهل العلم ، فقد أخذت برأي الإمام الطبري الذي يميز للقاضي المسلم الحكم أو عدم الحكم في القضية التي يتقاضى فيها غير مسلمين ، وأعطى لغير المسلمين الحق في التقاضي للقضاء الإسلامي أو عدمه ما دام الأمر خاصا بغير المسلمين ولا يضر المجتمع العام ولذا جاءت نص المادة (٣/٥) من القانون الجنائي

^١ - الأحكام السلطانية لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - ط - دار الفكر - بيروت صفحة (٦٥) بدائع الصنائع (٤/٧).

السوداني الصادر سنة ١٩٩١م ما يدل على استنباط واستلهام أحكام هذه المادة من رأي الطبري رحمه الله ، ونصها :

" لا تسري أحكام المواد (٧٨) / (١) ، (٧٩) ، (٨٥) ، (١٢٦) ، (١٣٩) (١) ، (١٤٦) / (١) ، (٢) (٣) ، (١٥٧) ، (١٦٨) / (١) (١) / (١٧١) / (١) على الولايات الجنوبية ، إلا إذا قررت السلطة التشريعية المختصة خلاف ذلك ، أو طلب المتهم تطبيقها عليه ، والمواد المستثناة إنما هي الخاصة بإقامة الحدود ، وهذا التخصيص للولايات الجنوبية إنما هو لكون ساكنيها ليسوا من أهل الديانة الإسلامية ، فأعطت لهم الحق في التقاضي أو عدمه ، أمام القضاء الإسلامي"^١ .

وهذا هو ما استنبطه الإمام الطبري من قوله تعالى :

{فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم


فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط}^٢ .

وفي كثير من البلاد الإسلامية تعطى قوانينها الحق لغير المسلمين في أن يتقاضوا أو لا يتقاضوا للقضاء فيما يخص الأحوال الشخصية التي يحكم فيها بالشرع .

وبهذا نجد للفقهاء الطبري والمذهب الجريري أثرا فعلا في الحياة المعاصرة.

^١ - انظر زيادة بيان لذلك في كتاب "مواظع من قضية مجزرة مسجد الثورة" - محاكمة الخلفي وآخر - تأليف عبدالرحمن شرفي - رئيس المحكمة العليا بالسودان ورئيس إدارة البحث العلمي - الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

^٢ - سورة المائدة آية رقم (٤٢) ، تفسير الطبري (١٠/٣٢٩) .






المبحث الثاني

المنزلة الفقهية للإمام ابن جرير الطبري

- المطلب الأول : مراتب المجتهدين .

- المطلب الثاني : مرتبة الإمام الطبري بين المجتهدين .





تمهيد

بعد هذا العرض للأصول الفقهية التي بنى عليها الإمام الطبري - رحمه الله - اختياراته وترجيحاته بقي أن نتساءل عن المترلة الفقهية له ، بين الفقهاء وما موضعه بين الأئمة المجتهدين ، هل كان متبعا لمذهب بعينه ينصره ويتقيد به ، ويقلد إمامه ؟ ! .

وإذا كان ذلك كذلك ، فما هو هذا المذهب ؟ وإذا كان متبعا لمذهب بعينه وعينا هذا المذهب فهل كان مقلدا تقليدا عاديا أم كان من أصحاب الوجوه في المذهب أم كان مجرد سالكا لطريقة إمام المذهب في الاجتهاد ؟ .

وإذا لم يكن من المجتهدين في المذهب ، فأى مرتبه من مراتب الاجتهاد تبوأها ، وما الأدلة على ذلك ؟ .

كل هذه التساؤلات أعاجلها في مطلبين :

المطلب الأول : مراتب المجتهدين .

المطلب الثاني : مرتبة الإمام الطبري بين المجتهدين .

المطلب الأول : مراتب المجتهدين

تكلم كثير من أهل العلم في مراتب المجتهدين ، وتفصيل الفروق بينهم ، وشروط كل مجتهد منهم ، ومن هؤلاء الذين تعرضوا لبيان مراتب المجتهدين الإمام أبو عمرو بن الصلاح^١ ، فيما نقل عنه الإمام النووي قوله : " المفتون قسمان : مستقل وغيره"^٢ .

فالقسم الأول : المستقل وهو المجتهد المطلق ، لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وبغير تقييد بمذهب أحد .

ثم أخذ في وضع الشروط التي إذا توفرت في عالم استحق اسم " المجتهد المطلق " وهذه الشروط هي :

١ - أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب

والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل .

* - مستوحى هذا المطلب من المجموع للنووي (٧٣/١ وما بعدها) وكتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (٢١٢/٤-٢١٣) و " صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (٢٤/١٤) لابن حمدان الحنبلي ص (١٤-٢٤) طبعة أولى ١٣٨٠ ، وجمع الجوامع (٣٨٢/٢) ونهاية السؤل (١٩٩/٣) والمحصل (٣٠/٦) والأحكام (٢١٨/٤) . والفقهية والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٢ باب أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه (١٥٦/٢) .

١ - أبو عمر بن الصلاح قال عنه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣) هو " الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن عثمان ابن موسى الكردي الشهرزوري الموصلية الشافعية ، صاحب " علوم الحديث " المتوفى ٦٤٣ هـ كان من كبار الأئمة .

٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (٢١٢/٤-٢١٣) .

- ٢- أن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ، ووجوه دلالتها
وبكيفية اقتباس الأحكام منها .
- ٣- أن يكون عارفاً بعلوم القرآن والحديث ، والناسخ
والمسوخ ، والنحو واللغة والتصريف .
- ٤- أن يكون عارفاً باختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي
يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دربة
وارتياض في استعمال ذلك .
- ٥- أن يكون عالماً بالفقه ، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه .

والقسم الثاني : "المجتهد غير المستقل" وهو : المنتسب . وسمى منتسباً
لانتسابه لمذهب إمامه وينقسم إلى أربعة أحوال :

٥ الحال الأولى : من أحوال المجتهد المنتسب : وهو من ينسب إلى الإمام
لسلوكة طريقه في الاجتهاد ، ولكنه لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب
ولا في دليله ، لاتصافه بصفة المستقل .

قال ابن القيم في وصف هؤلاء : " ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم
واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه ،
وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر ، وإن كان منهم المستقل يعني - المقل -
والمستكثر ، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد" .^١

^١ - أعلام الموقعين (٢١٢/٤ - ٢١٣) للإمام العلامة بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ -
طبعة دار الجبل - بتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، الفقيه والمتفقه (١٥٨/٢) جمع الجوامع
(٣٨٤/٢) إرشاد الفحول صفحة (٢٥٢) .

□ الحال الثانية : أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه ، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول أمامه وقواعده .
وشروطه هي :

- ١- أن يكون عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا .
- ٢- أن يكون بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني .
- ٣- أن يكون تام الارتياض في التخريج والاستنباط .
- ٤- أن يكون قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله .

ومن هذا صفته فإنه يقلد إمامه ، لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية، فيتخذ أصول إمامه أصولا يستنبط منها ، كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص .

وقد قال ابن القيم عن هؤلاء : " وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم ، وهو حال أكثر علماء الطوائف ، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزيا بنصوص إمامه ، فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة ، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص ، وقد يرى إمامه ذكر حكما بدليله ، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معلوض ، وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة ، وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد ... " ^١ .

^١ - أعلام الموقعين (٤/٢١٣) ..

□ الحال الثالثة^١: " أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته قائم بتقريرها بصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن أصحاب الحال الثانية لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو لقصوره في الارتياض والاستنباط أو في معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم " .

□ الحال الرابعة : من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، وهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهب من نصوص إمامه .

وشروطه هي :

- ١- أن يكون فقيه النفس ، ذا حظ وافر من الفقه .
- ٢- حافظا لمعظم المذهب، يتمكن من الوقوف على الباقي بيسر.

^١ - المجموع للنووي (٧٣/١) ، إرشاد الفحول صفحة (٢٥٣) المحصول (٣٢/٦) الأحكام للآمدى (٢١٩/٤) .

وقد قال الإمام ابن القيم^١ عن هذا وأشباهه : " إنهم طائفة تفقّـهت في مذاهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه ، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما ، فعلى وجه التبرك والفضيلة ، لا على وجه الاحتجاج والعمل ، وإذا رأوا حديثاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه ، أخذوا بقوله وتركوا الحديث ، وإذا رأوا أبابكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة - رضی الله عنهم قد أفتوا بفتياً ووجدوا لإمامهم فتياً تخالفهم ، أخذوا بفتياً إمامهم ، وتركوا فتاوى الصحابة قائلين : الإمام أعلم بذلك منا ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه" .

فهذه هي مراتب المجتهدين كما قررها أهل الشأن ، فأين موضع الإمام
الطبري منها ؟ ! .

^١ - أعلام الموقعين لابن القيم (٢١٤/٤) .

المطلب الثاني : مرتبة الإمام الطبري بين المجتهدين

بعد استعراض مراتب المجتهدين ، وبيان أصول الطبري ، يبقى أن نعرض هذه الأصول على تلك المراتب ، لننظر موضع الإمام الطبري - رحمه الله - ليكون الحكم عن علم ومعرفة ، متصفا بالإنصاف ، ولنبداً بالنظر في مراتب المجتهدين السالفة الذكر ولنبداً من حيث انتهينا من المرتبة الرابعة للمجتهد المنتسب ، ونسأل هل كان الإمام الطبري - رحمه الله - يحفظ مذهباً معيناً ينقله ويفهمه ويكتفي بحل مشكلاته ؟ وهل يصف بالضعف في تقرير أدلته أو تحرير أقيسته ؟ ! .

والجواب بالطبع لا ، وبالقطع لا ، فإن ما بين أيدينا من الاختيارات الفقهية للإمام الطبري لا يمكن - بأي حال - أن تندرج تحت هذه المرتبة ، ولا يمكن أن يوصف الإمام الطبري بضعف في تقرير أدلته ، وتحرير أقيسته ، فتقريراته وتحرير أقيسته من أعلى وأقوى التحريات والتقريرات وحجتها ظاهرة ، وأدلته واضحة .

ثم إن أصحاب هذه المرتبة لا يذكرون الكتاب والسنة إلا على وجه التبرك لانشغالهم بقول إمامهم ، والإمام الطبري يعمد إلى الكتاب والسنة رأساً بدون واسطة أو إمام ، ويثبت اختياره بأصول علمية قررها بالأدلة الواضحة والبراهين القاطعة .

أضف إلى ذلك أن الإمام الطبري - لم يتقيد بمذهب معين ، بل ولا بالمذاهب الأربعة ، بمعنى أنه خرج عنها جميعها ، ليقرر بالأدلة الأصولية العلمية ، مذهباً لصحابي ، أو تابعي ، أو رأياً لإمام قد اندرس مذهبه ، أو يخرج على الجميع برأي جديد يقرره .

وملخص القول أن الإمام الطبري ليس من أصحاب المرتبة الرابعة للمجتهدين المنتسبين بصورة قاطعة لا ريب فيها .
وبالنظر في أصول الإمام الطبري واختياراته الفقهية وعرضها على أصحاب المرتبة الثالثة من المجتهدين المنتسبين نجد أن هؤلاء مجرد حفظة للمذهب - وإن كانوا عارفين بأدلة مذاهبهم قائمين بتحريرها وتقريرها - إلا أنهم أقل منزلة من المجتهدين في المذاهب ، وذلك لقصور في حفظهم أو لقصور في معرفتهم بأصول الفقه .
والإمام الطبري - رحمه الله - حافظ للأدلة عالم بوجوه دلالتها ، ورتبه كل منها في الاستدلال ، يحفظ الدليل ومعارضه ، على وجه صار معه آمنا في تقريره للحكم من أن يقول بقول استنادا إلى دليل معارض له أقوى منه .
كذلك فإنه لم يكن قاصرا في معرفة أصول الفقه ، ومؤلفاته المطبوعة - على قلتها^١ - والمفقودة^٢ - على شهادة من قرأها^٣ - خير دليل على قوة معرفته بالأصول ، ثم أن اختياراته الفقهية التي بين أيدينا خير شاهد حاضر على أن الإمام الطبري كان على معرفة بالأصول مجيدا لها على مستوى التقرير والإثبات ، ومستوى الاستدلال والاستنباط .

^١ - ومنها تهذيب الآثار وقد سبق وصفه ، وكذلك اختلاف الفقهاء وكذلك التفسير .

^٢ - وهي الكتب التي قيد فيها مذهبه وبين فيها أصوله وفروعه كتاب " الطيف القول في شرائع الإسلام " و " كتاب الأحكام " وكتاب الرسالة مما سبق الإشارة إليها .

^٣ - ومنهم الفرغاني القاضي الذي كان على مذهبه وآخرون من تلاميذه الذين سبق ذكرهم ، إضافة إلى الإمام السيوطي والإمام النووي وابن العربي وغيرهم من الذين قرؤا كتب الطبري وأثنوا عليها ثناء جميلا ، وقد سبق ذكر ذلك عند الحديث عن كتبه .

ومن هنا نقرر أن الإمام الطبري - رحمه الله - كان أعلى مرتبة من أصحاب المرتبة الثالثة بلا شك .

وبالنظر في حال أهل المرتبة الثانية من المنتسبين ، فعلى الرغم من أنهم مجتهدون في مذاهب إمامهم إلا أنهم قد أدخلوا ببعض الأدوات كالحديث أو العربية ، يتجهون إلى أصول أئمتهم يستنبطون منها ، ويكتبون في الحكم بدليل إمامهم لا يبحثون عن معارض .

وليس الإمام الطبري من يوصف بالإخلال بالحديث أو العربية ، وهو فيهما إمام حافظ متقن ، كما أنه لم يعتمد على أصول أحد في استنباطه ، وإذا ما رجح قولاً مدللاً عليه أتى بأدلة أخرى غير ما ذكره صاحب القول ، ثم أنه لم يتقيد بقول إمام معين . فالأمر في هذه المرتبة كالأمر في المرتبتين الأولتين أنه ليس من أهلها ، ولا ينطبق عليه صفات مجتهداتها بحال .

فلم يبق من مراتب المجتهد المنتسب إلا المرتبة الأولى ، ومع أنها مرتبة عالية وبالغها مجتهد حاذق ، لأنه لا يقلد أمامه ، إلا أنه يتقيد بأصول أمامه لا يجيد عنها ، ويسلك طريقة إمامه في الاجتهاد .

وبالنظر في حال الطبري - رحمه الله - نجد أنه لم يسلك طريق أحد من الأئمة في الاجتهاد ، وإن ادعى أحد نسبة الإمام الطبري للإمام الشافعي ، لكون الطبري كان شافعي المذهب قبل استقلاله فهذا ليس فيه دليل على أنه بقى على المذهب الشافعي ، فالعبرة بما وصل إليه ، وليست بالمراحل التي مر بها ، وأي إمام من الأئمة الأربعة تتلمذ على من سبقه ، ولم ينسب فيما بعد وصوله درجة الاجتهاد المطلق إلى من تتلمذ على يديه ، وإلا كان كل إمام من الأئمة الأربعة منسوباً إلى من أخذ منه وتلمذ على يديه .

فمن المعلوم أن الشافعي تتلمذ على الإمام مالك وحفظ موطأه ، وأخذ الإمام أحمد عن الشافعي فقهه ، وأخذ الشافعي عن الإمام أحمد الحديث ، وأخذ الإمام مالك أكثر فقهه عن ربيعة الرأي ، وحكى أن ربيعة تعلم على أبي حنيفة ، وأخذ أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي ، وهكذا فالتلمذة في مراحل طلب العلم لا يحكم بها على الشخص ، وإنما يحكم له بما وصل إليه . وهذا كطالب وصل إلى درجة الدكتوراة وحصل عليها ثم يصر بعض الناس بأنه حاصل على الثانوية العامة ، قطعاً هو كذلك ، ولكن ليست هي المرحلة التي توقف عندها ، فالإمام الطبري نعم تتلمذ على مذهب الشافعي ، ولكنه لم يتوقف عند هذه المرحلة ، بل ترقى وترقى ، حتى وصل إلى مرحلة الاجتهاد المطلق ، هذه من الناحية النظرية العقلية .

أما من الناحية الأصولية العلمية ، فالطبري خالف الشافعي في الأصول كما عرف عنه في رأيه في الإجماع ، وفي النسخ ونسخ السنة للقرآن وهذا مخالف لأصول الشافعي .

وبتصفح صفحات المجتهد المطلق والشروط التي وضعها العلماء لمن يبلغ هذه المرتبة العليا في الاجتهاد ، نرى أنها كلها تنطبق على الإمام الطبري بلا استثناء .

فأولاً : فالإمام الطبري استقل بأدلته عن غيره ولم يقلد أحداً فيها ، ولم يتقيد بمذهب ، وهذا واضح لكل من درس أصوله الفقهية واختياراته الفرعية ، فقد كان يستدل على المسألة بأدلة لم يذكرها الفقهاء بل كانوا يتعجبون منها^١ .

^١ - ومن هذه على سبيل المثال : انظر مسألة : تحريم مناكح الجاهلية وندب الرجال معاملة النساء بالفضل من هذه الرسالة ، في أثر الحروف في فقهه .

ثانياً : فإيراد الإمام الطبري لهذا الكم الهائل من الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه والدين ، دليل بين على عدم قصوره في الحديث وعلى معرفته باختلاف العلماء والفقهاء وأنه كان ملماً جامعاً لأقوالهم ، كيف لا وهو الذي كان يبين عللها ووجه الدلالة منها ، ويبطل منها ما لا يراه موافقاً له ، ويختار منها ما يراه ، مؤيداً ذلك بالأصول ، ثم يزيد على ذلك تأصيلها تأصيلاً فقهياً بأدلة أخرى جديدة لم يذكرها قائلوها ، وأحياناً يضرب صفحاً عن كل ما ذكره من أقوال ، ليأتي بقول جديد في المسألة من بنات أفكاره كل هذا مؤصلاً بالأدلة الأصولية والفرعية .

أما عن توفر شرط الأدوات من علمه بالقرآن وعلومه والناسخ والمنسوخ ، والنحو والفقه والتصريف ، فهذا أوضح من أن يبين ، فلا تكاد مسألة فقهية يأتي عليها إلا ويبين هذا كله فيها ، وأصله في الناسخ والمنسوخ معلوم معروف ، واللغة والنحو والتصريف كلها أدوات طيعة بين يديه فقد كان إماماً فيها بلا ريب ، ويعتبر تفسيره من أمهات التفاسير التي اهتمت باللغة المؤيدة بأشعار العرب والمحفوظ عنهم من الكلمات والأفعال ، ولا أدل على ذلك من اتباعه بكلمات معرقة في العربية لم تذكرها كتب اللغة والمعاجم^١ .

^١ - كما نبه على ذلك المرحوم الشيخ محمود شاكر - وانظر بحث " كلمات جبرت العلماء " في صفحة (٢٣٣) وما بعدها من هذا البحث .

أما عن اشتراط معرفته باختلاف العلماء واتفاقهم ، وكونه ذا دربه وارتياض في استعمال الأدلة والافتباس منها ، فليس أدل على ذلك من عقد المقارنات بين أقوال الأئمة والفقهاء ، وبيان وجه الدلالة منها ، بعد جمعها وإثباتها بأمانة وإتقان ، حتى أصبح التفسير مرجعا هاما ، وذا أثر عظيم بحفظه وكما كبيرا من أقوال العلماء والفقهاء ، ومما يدل أيضا - على توافر هذا الشرط في الإمام الطبري - رحمه الله - ما كان يحكم به على الأقوال ويورد به على الأدلة ويطل من الآراء أو يثبت ويرجح منها ، فأى دربه بعد هذه الدر به؟! . وأي جمع للفقه وحفظ لآراء الفقهاء ، وضبط لأمته مسائله وفروعه من هذا الحفظ والضبط الذي يشهد به كل من نظر في تفسيره لآيات الأحكام لأول وهله ، وبنظر يسير؟! .

وفيما ذكرت من أصول اعتمدها مخالفا أو موافقا غيره من العلماء ، وما ذكرته من تطبيقات عليها من اختياراته الفقهية كل هذا يثبت بالدليل والبرهان صدق ما أثبت من توفر جميع شروط الاجتهاد المطلق واتصاف الطبري بصفات المجتهد المطلق المستقل .

وبعد هذا العرض نجزم مطمئنين بأن الإمام الطبري - رحمه الله - كان إماما مجتهدا مطلقا بلا ريب ، ويؤيد هذا كل من كتب عن الإمام الطبري - رحمه الله - ومن قال هذا ابن خلكان حيث قال : " وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحدا ، وكان أبو الفرج المعافي على مذهبه " .

^١ - وفیات الأعيان (٣/٣٣٢) لأبي العباس احمد بن محمد ابن خلكان ، توفي سنة ٦٨١ م .

وذكره الشيرازي في كتابه " طبقات الفقهاء " وجعله مجتهدا مستقلا .
وقال ابن النديم في " الفهرست " وله مذهب في الفقه اختاره لنفسه وله
في ذلك عدة كتب^٢ .

ويدل ذلك على أن مذهبه كان معروفا مشتهرا ، له اتباع وتلاميذ . يدل
على ذلك ما قاله ابن فرحون المالكي حيث قال : " وأما أصحاب الطبري
وأبي ثور فلم يكثروا ، ولا طالت مدتهم وانقطع اتباع أبي ثور بعد ثلاثمائة ،
واتباع الطبري بعد أربعمائة " ^٣ .

وكان مذهبه معروفا " بالمذهب الجريري " نسبة إليه ، وكان من اتباعه
القاضي أبو الفرج المعافي بن زكريا النهرواني ويعرف بابن الطرار (توفي
سنة ٣٩٠هـ) ، وقال ابن خلكان عن المعافي وعن الإمام الطبري : أن المعافي
كان يعرف بالجريري نسبة إلى الإمام محمد بن جرير الطبري ، لأنه كان على
مذهبه مقلدا له ، لأنه كان مجتهدا صاحب مذهب مستقل ، وكان له اتباع
وأخذ بمذهبه جماعة " ^٤ .

^١ - طبقات الفقهاء صفحة (٩٣) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، توفي عام ٤٧٦هـ .

^٢ - الفهرست صفحة (٣٢٧) لأبن النديم محمد بن إسحاق ، توفي عام ٣٧٠هـ .

^٣ - الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب صفحة (١٣) للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي
المعروف بابن فرحون المالكي توفي عام ٧٩٩هـ .

^٤ - وفيات الأعيان (٣/٣٣٢) لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان .

وهذا أيضا ما يؤكد ما قاله الإمام السبكي - رحمه الله - حيث قال :
"لأن المحمدين الأربعة : ابن جرير ، وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر وإن
كانوا من أصحابنا ، فرمما ذهبوا باجتهادهم المطلق ، إلى مذاهب خارجة عن
المذهب " ^١ .

وقال عنه الإمام الذهبي : "كان ثقة صادقا حافظا ، رأسا في التفسير ،
وإماما في الفقه والإجماع والخلاف ، علامة في التاريخ وأيام الناس ، عارفا
بالقراءات وباللغة وغير ذلك " ^٢ .

وبعد : فالنتيجة التي توصل إليها البحث النظري العقلي والعلمي ثبت أن
الإمام الطبري - رحمه الله - كان إماما مجتهدا مطلقا لم يتقيد بمذهب ولم
يقلد أحدا ، وأنه مفخرة من مفاخر الفكر الإسلامي ، وإمام من اعظم أئمة
الاجتهاد في الفقه الإسلامي .

^١ - طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٣) : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، توفي عام
٧٩٩هـ .

^٢ - سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٤) للأمام الحافظ محمد بن احمد الذهبي ، توفي عام ٧٤٨هـ .




الباب الثاني

الأصول المتعلقة بالكتاب

- الفصل الأول : علوم اللغة عند الطبري، وأثرها في اختياراته الفقهية.
- الفصل الثاني : أثر القراءات في الاختيارات الفقهية للإمام الطبري.
- الفصل الثالث : الأمر في القرآن ، ودلالاته عند الإمام الطبري .
- الفصل الرابع: النهي في القرآن ، ودلالاته عند الإمام الطبري .
- الفصل الخامس: العام والخاص، وأثره في اختياراته الفقهية .
- الفصل السادس: الظاهر والباطن، وأثره في اختياراته الفقهية .
- الفصل السابع : المطلق والمقيد، وأثره في اختياراته الفقهية .
- الفصل الثامن : الناسخ والمنسوخ، وأثره في اختياراته الفقهية .






تمهيد

الأصول التي اعتمد عليها الإمام الطبري - رحمه الله - بكثرة في اختياراته الفقهية هي الأصول الأربعة المعروفة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .
والكتاب : هو القرآن الكريم وهو أصل الأصول ، وليس المقصود هنا هو التعريف بالقرآن الكريم لغة واصطلاحاً ، فهذا مستفيض في كل علوم الشريعة وخاصة كتب الأصول ، ولكن المقصود هو إظهار الجوانب التي اعتمد عليها الطبري في اختياراته الفقهية والتي تندرج عادة تحت هذا الأصل الأعظم والتي أولاهها الإمام الطبري مزيد اهتمام .

فمن المعلوم أن الاستدلال بالقرآن الكريم مرتبط بمعرفة اللغة التي نزل بها القرآن الكريم ، فجانب اللغة من الجوانب التي ظهر أثرها بوضوح في اختيارات الإمام الطبري الفقهية .

وكذلك طريقة أداء القرآن وقراءاته ، فالقراءات جاءت متواترة ، وكتاب الإمام الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن) ملئ بالقراءات وهو جانب أظهر من أن يُشار إليه ، فإنه كان من اهتمامات الإمام الطبري بمكان ، وانه أثر في اختياراته الفقهية كثيراً . أضف إلى ذلك مما لا بد من تناوله من دلالات الأمر والنهي والتي ينبنى عليها الأحكام الشرعية إيجاباً وتحريماً وندباً وكراهة وإباحة . فلا غرو أن يستحوذ بيانها على اهتمام الطبري ، وغير ذلك من الجوانب التي عمد الطبري على إظهارها وكان لها الأثر الكبير في فقهه من مباحث العموم والخصوص ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ .





الفصل الأول


علوم اللغة عند الإمام الطبري،
وأثرها في اختياراته الفقهية

- المبحث الأول: توظيف الشعر في بيان معاني الكلمات،
وأثره على اختياراته الفقهية.

- المبحث الثاني: توظيف علم المعاني والبدعي،
وأثرهما في اختياراته الفقهية.

- المبحث الثالث: المدرسة النحوية التي ينتمي إليها الطبري.






تمهيد

الإمام الطبري - رحمه الله - عالم فذ ضليع في كل علوم اللغة ، فالفقارئ في تفسيره يلحظ بوضوح ، أن لغة القرآن الكريم طيبة ، سهلة في يد الطبري ، سواء في الاشتقاق ، أو القواعد والأصول ، أو معرفته بالأشهر والأفصح من لغة العرب ، وإمامه التام بأشعار العرب بالإضافة إلى العلوم الأخرى ، مما أهله التأهيل الكامل والقوي لتفسير القرآن .

وقد انعكس سعة علمه باللغة واشتقاقاتها وأصولها وديوانها ، على اختياراته الفقهية ، فكم رد حكما لمخالفته الأفصح والأشهر من لغة من نزل القرآن بلسانهم ، وكم رجح رأيا لموافقته المعروف والمألوف عند العرب ، وكم أورد أبياتاً من الشعر تدليلاً لصحة ما ذهب إليه في كثير من المسائل .

وسنعرض فيما يلي لنماذج منها ، لنبرهن بها على أنها كانت من أصوله التي اعتمد عليها وذلك في المباحث التالية :-






المبحث الأول

توظيف الشعر في بيان معاني الكلمات
وأثره في اختياراته الفقهية





توهيب

لقد اكثر الإمام الطبري من إيراد الشواهد الشعرية باعتبارها ديوان العرب، والحكم الفصل في بيان معاني الكلمات التي نزل بها القرآن الكريم المنزّل بلغة العرب ، فكانت هذه الأشعار بمثابة الأدلة التي يستند إليها الطبري لإثبات صحة اختياره الفقهي ، وللتدليل على أن غير هذا الاختيار ليس صحيحاً ، لمخالفته لغة من نزل القرآن بلسانهم . ومن أمثلة ذلك:-

□ بيان معنى ((كُتِبَ)):

فالقصاص في الحقوق ليس فرضاً واجباً ، لأن صاحب الحق له أن يتنزل عن حقه أو يأخذ بدلاً منه ، كالحال في القصاص ، فلولي القتل أخذ الدية أو العفو، وليس معنى قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ}¹


أن القصاص فرض واجب ، وإنما معنى الكتابة هنا ما كتبه الله في اللوح المحفوظ .

ومما استدل به الإمام الطبري على أن الفرض هو ما كتبه الله في اللوح المحفوظ وقدره على العباد قول الشاعر²:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُحْصَنَاتِ جِرُّ الدُّيُولِ

¹ - سورة البقرة آية رقم (١٧٨) .

² - هو عمرو بن أبي ربيعة - ديوان عمرو (٤٢١) والبيان والتبيين (٢/٢٣٦) .



وقول الشاعر^١:

يا بنت عمي كسابُ اللهِ أَخْرَجَنِي عَنْكُمْ ، فهل أمتعنَّ اللهُ ما فعلاً

واستشهد الطبري بالبيتين على أن ما كتب في البيت الأول ، هو ما كُتِبَ في اللوح المحفوظ وكذلك " كتاب الله " في البيت الثاني بمعنى ما كتبه الله في اللوح المحفوظ على من الخروج عنكم^٢ .

ونخلص من ذلك : أن الفرض الذي فرضه الله علينا - عند الطبري - في الآية هو ترك المجاوزة بالقصاص ، قتل القاتل بقتيله إلى غير ذلك - لانه واجب علينا القصاص فرضاً وجوب الصلاة والصيام - وذلك أن الحر إذا قتل الحرّ ، قدم القاتل كفاء لدم القتيل ، والقصاص من القاتل دون غيره من الناس .

□ بيان معنى ((الجنف)): الجور والميل عن الحق

وبين معنى الجنف في قوله تعالى :

{فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} ^٣

بأنه هو : الجور والعدول عن الحق ، وأن هذا معناه في كلام العرب .

^١ - هو نايفة بن جعدة ، والبيت موجود في اللسان (كعب) وأساس البلاغة (كعب) والمقاييس

(١٥٩/٥) نقلا عن هامش التفسير لمحمود شاكر .

^٢ - تفسير الطبري (٣/٣٦٤-٣٦٥) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (١٨٢) .

واستشهد على ذلك بقول الشاعر^١:

هُمُ الْمَوْلَى وَإِنْ جَنَّفُوا عَلَيْنَا وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورٌ^٢

يقال منه : " جنف الرجل على صاحبه يجنف " إذا مال عليه وجار
"جنفا"^٣.

فمعنى الكلام : من خاف من موص جنفاً له بموضع الوصية ، وميلاً عن
الصواب فيها ، وجوراً عن القصد أو إثماً بتعمده ذلك على علم منه بخطأ ما
يأتي من ذلك ، فأصلح بينهم فلا إثم عليه . وفي هذا بيان لحكم من خاف
الجور من وصية الموصى ، انه يباح له أن يأمره بالعدل في وصيته .

□ معنى ((الركوع)): الذلة والخضوع

والطبري يبين أن المقصود بالركوع في قوله تعالى :

{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}

معناه : الخضوع لله تعالى بالطاعة . يقال منه : ركع فلان لكذا ولكذا ، إذا
خضع له .

^١ - هو عامر الخصفي ، من بني خصفة بن قيس عيلان ، المصادر التالية .

^٢ - تفسير الطبري (٤٠٥/٣) ، ومجاز القرآن لأبي عبيد معمر بن المثني - توفي عام ٢٠٩هـ -

(٦٦ ، ٧٧) ، ومشكل القرآن لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي - توفي عام

٢٧٦هـ (٢١٩) ، واللسان (جنف) (ولى) .

^٣ - تفسير الطبري (٤٠٥/٣) .

^٤ - سورة البقرة آية رقم (٤٣) .

واستشهد على صحة ما ذهب إليه بقول الشاعر^١:

بِيعَتْ بِكَسْرِ لَيْمٍ وَاسْتَفَاثَ بِهَا مِنْ الْهَزَالِ أَبُوهَا بَعْدَ مَا رَكَعَا

يعني : بعدما خضع من شدة الجهد والحاجة .

والطبري يعني أن الله تعالى أمر أحرار اليهود والمنافقين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والدخول مع المسلمين إلى الإسلام والخضوع لله تعالى والطاعة له^٢.

□ بيان معنى ((الإيلاء)) هو الحلف والقسم

والطبري يبين أن الإيلاء في قوله تعالى :

{لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^٣}

المعنى به : الحلف والقسم . " للذين يؤلون " : للذين يقسمون أليّة ،
و" الأليّة " الحلف . يقال : " آلى فلان يؤلى إيلاء وأليّة " .

كما قال الشاعر^٤ :

كَفَيْنَا مَنْ تَغَيَّبَ فِي تُرَابٍ وَأَحْتَشْنَا أليّةً مُقْسِمِينَ

^١ - هو عصام بن عبيد الزماني رواه أبو تمام في الودحيات رقم (١٣٠) والجاحظ في الحيوان (٢٨١/٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٥٧٤-٥٧٥) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٦) .

^٤ - لم أوفق لمعرفة قائل البيت ولا قائل الرجز .

ويقال : " أُلُوهُ وَأُلُوهُ " كما قال الراجز : " يا أُلُوهُ ما أُلُوهُ ما أُلُوهُ ما أُلُوهُ " . ويحكى عنهم أيضا بكسر همزة " إلوهُ " ^١ .
 وبهذا يتضح أن معنى الإيلاء في الآية الكريمة هو الحلف والقسم على أن لا يقرب امرأته .

□ بيان معنى ((الدُّلُوكُ)): هو الميل

فالطبري - رحمه الله - يجعل وقت ميلان الشمس من كبد السماء ، هو وقت صلاة الظهر كما قال تعالى :

{ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } ^٢

وليس وقت دلوك الشمس - كما زعم - قوم وقت الغروب ، مستشهدا على صحة اختياره بقول الراجز ^٣ :

هَذَا مَقَامُ قَدَمِي رِبَاحٍ غَدُوَّةً حَتَّى دَلَكْتُ بَرَا حِ

وبراح هو اسم للشمس إذا كانت بفتح باء " بَرَا حِ " ، وإذا كانت بالكسر فإنه يعني : أنه يضع الناظر كفه على حاجبه من شعاعها ، لينظر إليها ^٤ .

^١ - تفسير الطبري (٤/٤٥٦) .

^٢ - سورة الإسراء آية رقم (٧٨) .

^٣ - لم أوفق إلى اسمه وأورد البيت أبو عبيده في مجاز القرآن (١/٣٨٧) واللسان (برح) .

^٤ - حكى الطبري هذا القول عن أهل الغريب أبي عبيده والأصمعي وأبي عمرو الشيباني وغيرهم، تفسير الطبري (١٧/٥١٧) .

واستشهد على ذلك أيضا بقول الشاعر^١ :

والشمسُ قد كادت تكون دَنفاً أدفعها بالراح كي تَزْحَلْفَا

فأخبر أنه يدفع شعاعها لينظر إلى مغيبها براحته. فإذا كان معنى الدلوك في كلام العرب هو الميل ، فلاشك أن الشمس إذا زالت عن كبد السماء فقد مالت للغروب ، وذلك وقت صلاة الظهر^٢ .

^١ - الشاعر هو العجاج ديوانه (ص ٨٢) ومجاز القرآن (٣٣٨/١) واللسان (ترحلف) .

^٢ - تفسير الطبري (٥١٦/١٧ - ٥١٧) .




المبحث الثاني

توظيف علم المعاني والبديع،
وأثرهما في اختياراته الفقهية

- المطلب الأول: أثر دلالات الحروف في فقهه .
- المطلب الثاني: أثر دلالات اللفظ في فقهه .
- المطلب الثالث: أثر دلالات الجملة في فقهه .
- المطلب الرابع: أثر السياق في اختياره الفقهي .
- المطلب الخامس: الأصول المتعلقة باللغة وأثر ذلك في فقهه .
- المطلب السادس: كلمات واشتقاقات عند الطبري
لا توجد في معاجم اللغة.





تمهيد

إن الإمام الطبري - رحمه الله - مع سعة علمه بلغة العرب ، وشتى علوم العربية ، فهو بالإضافة إلى ذلك من جهابذة علماء القرنين الثالث والرابع الهجري ، ولغته في الكتابة والتعبير ، لغة قوية طاعنة في العربية ، قد لا يوجد بعض منها في كتب اللغة ، ومعجمها التي بين أيدينا .

والفضل في بيان هذه الكلمات يرجع بعد الله تعالى إلى الأستاذ الكبير والعالم الجليل / محمود محمد شاكر^١ - رحمه الله تعالى . -

* - علم المعاني : هو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال ، وموضوع

هذا العلم هو النظر في الأسلوب الفني من حيث بنائه النحوي من وجوه ثلاثة :-

- الوجه الأول من حيث ترتيب عناصر الأسلوب .
- الوجه الثاني من حيث العلاقات الخاصة الماثلة بينها في هذا الترتيب .
- الوجه الثالث من حيث الأحوال النحوية التي تتاورها من تعريف وتنكير ، أو ذكر وحذف ، أو تقييد وإطلاق .

وعلم البديع : هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال ووضوح الدلالة ، وهذه الوجوه ضربان : ضرب يرجع إلى المعنى ، وضرب يرجع إلى اللفظ .

انظر الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع ، مختصر تلخيص المفتاح للشيخ جلال الدين أبي عبدالله بن قاضي القضاة سعد الدين محمد عبدالرحمن القزويني - تحقيق الشيخ بهيج غزاوي

- دار إحياء العلوم - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

^١ - هو العالم اللغوي المحقق ، صاحب التحقيقات العلمية الرائعة ، ومن أجل أعماله تحقيق

"تفسير الطبري" ، و"تهذيب الآثار" للطبري . ترك الجامعة للمعارك الحامية التي خاضها دفاعاً عن

هوية الأمة وثقافتها وأشهرها ما كانت مع د. طه حسين كان له مجلس علم وأدب في مساء كل

يوم جمعه في بيته يحضره المختصون بالأدب واللغة وعلوم العربية من رؤساء جامعات وعمداء

كليات وأدباء وغيرهم ، وكانوا يصدرن جميعاً عن رأيه ، ويأخذون بمذهبه . توفي عام ١٩٩٧م

رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته ، وهو شقيق محدث الديار المصرية والقاضي الشرعي العلامة

احمد شاكر عليه رحمة الله .

فلولاه لخطأنا أبا جعفر ، ولولاه ما فهمنا كلامه في كثير من عباراته
وتركيباته ، لأن كلماته تعتبر بالنسبة لعصرنا غريبة ، وتركيباته رصينة ،
ويكفي دليلاً على صعوبة لهجة الطبري ، وبالتالي صعوبة فهمه ، ما قاله
الأستاذ محمود شاكر في مقدمة التفسير : ((كان يستوفني في القراءة ، كثرة
الفُصول في عبارته ، وتباعد أطراف الجُمْل فلا يسلم لي المعنى حتى أُعيد
قراءة الفقرة منه مرتين أو ثلاثاً))^١.

وفي الصفحات القليلة التالية ، أُبين أثر الأحرف والكلمات والتركيب
اللغوية ، وبراعة الطبري في إظهار بلاغتها وبيائها ، مما كان له أثر في اختياراته
الفقهية ، ثم اتبع ذلك ببعض الألفاظ التي أوردها الطبري وليست في معاجم
اللغة وكتب العربية مما تحير معها العلماء ، ثم اتبع ذلك ببعض المصطلحات
الواردة في تفسير الطبري التي ليست معروفة في المصطلحات الحالية في كتب
القواعد ، والتي يتضح بها المدرسة النحوية التي ينتمي إليها .

^١ - مقدمة تفسير الطبري (١١/١) ومحمود شاكر هو شيخ العربية في العصر الحالي .

المطلب الأول : أثر دلالات الحروف في فقهه :

مما يدل على سعة علم الإمام الطبري - رحمه الله - وحذقه بعلوم اللغة وإلمامه وإحاطته بمعاني القرآن الكريم ، أن الحرف له معنى وُضع له ، بل وله أثر في موضعه بحيث يتغير معناه من موضع لآخر ، وبالتالي أثره الفقهي يتغير من موضع لآخر . وقد أبان الإمام الطبري عن أحرف في كتاب الله كان لها أثر في الحكم ، وقد ظهر هذا في اختيارات الإمام الطبري الفقهية .
وهذه بعض الأمثلة لإثبات صحة ذلك :-

(١) توجيه " أو " حسب موضعها:

لـ " أو " عدة معان : فتارة تكون للتخيير ، وتارة تكون للتعقيب ، وتأتي بمعان أخرى غير ذلك^١ ، وعلى حسب المعنى يكون الحكم الفقهي ، ومن المواضع التي اختار الطبري أنها بمعنى " التخيير " قوله تعالى :

{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِدَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ}٢ .

^١ - مما أورده الطبري في معنى لـ " أو " أنها تأتي بمعنى الشك (١/٣٣٦-٣٣٧) وبمعنى التفريق

بين الاثنين (٢/٢٣٥-٢٣٧) وبمعنى " إلا " (٦/٥١٣) وبمعنى " حتى " (٧/١٩٤) .

^٢ - سورة البقرة أية رقم (١٩٦) .

فاختار أن تكون " أو " هنا بمعنى التخيير وعليه بنى اختياره الفقهي أن الخالق رأسه من مرض أو أذى ، فهو مخير في الكفارة ، بين ثلاث هي : الصيام أو الصدقة أو ذبح نسك^١ .

ومن المواضع التي يرى الإمام الطبري - رحمه الله - أن " أو " فيها للتخيير قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ^٢ .

وعليه فقد بنى الطبري اختياره الفقهي بناءً على ذلك بأن جعل قاتل الصيد وهو محرم مخيراً في التكفير عن فعله بين الكفارات الثلاث المذكورة ، إما بالهدي في الحرم ، أو بالإطعام ، أو بالصيام^٣ .
ولو لم تكن " أو " للتخيير في الآية للزم المكفر الهدي ، فإذا لم يستطع فالإطعام ، فإن لم يستطع فالصيام .

^١ - تفسير الطبري (٧٦/٤) .

^٢ - سورة المائدة آية رقم (٩٥) .

^٣ - تفسير الطبري (٣٧/١١ - ٣٨) .

وكذلك الأمر في أن " أو " للتخيير في قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ

الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} ^١.

وقد بنى على ذلك أن المسلم مخير في الإشهاد على وصيته وهو في السفر إذا حضرته الوفاة ، أن يشهد مسلمين أو كافرين سواء كانا نصرانيين أو يهوديين أو مجوسيين أو من أي ملة كانت ، لأن الآية لم تخصص ملة بعينها دون ملة ^٢.

ولو لم تكن " أو " للتخيير في هذا الموضع ، لم يصح إشهاد كافرين إلا بعد عدم المسلمين.

وهو في موضع آخر يوجه " أو " بمعنى " التعقيب " وذلك في قوله تعالى :

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

عَذَابٌ عَظِيمٌ} ^٣.

فمعنى " أو " هنا التعقيب ، ويترتب على ذلك أن لكل مجرم عقابه على قدر جرمه من المحارِبِينَ .

^١ - سورة المائدة آية رقم (١٠٦) .

^٢ - تفسير الطبري (١٦٨/١١ - ١٦٩) .

^٣ - سورة المائدة آية رقم (٣٣) .

فإذا حارب فقتل ، فعليه القتل - إذا ظُهر عليه قبل توبته - وإذا حارب
وأخذ المال وقتل فعليه الصلب - إن ظُهر عليه قبل توبته - وإذا حارب وأخذ
ولم يقتل ، فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظُهر عليه قبل توبته ، وإذا
حارب وأخاف السبيل ، فإنما عليه النفي .

هذا اختيار الطبري^١ . خلافاً لمن زعم^٢ أن " أو " هنا للتخيير وعليه فالإمام
مخير في إيقاع العقوبة التي يراها على المحارب ، فله إيقاع عقوبة كبيرة على
جرم صغير والعكس . واحسب أن حجة الإمام الطبري في هذه المسألة
ظاهرة .

وتأتي " أو " بما تدل عليه " الواو " : فقد بين الإمام الطبري أن " أو "
تأتي بمعنى " الواو " ، إما بسابق من الكلام قبلها ، وإما بما يأتي بعدها ،
وذلك في قوله تعالى :

{أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ

أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ} ^٣

(فلما كان معلوماً أن " أو " دالة في ذلك على مثل الذي كانت تدل عليه
" الواو " لو كانت مكانها ، كان سواءً نطق فيه بـ " أو " أو بـ " الواو ") .

^١ - تفسير الطبري (١٠ / ٢٦٤) .

^٢ - ممن قال ذلك مجاهد والحسن البصري وسعيد بن المسيب تفسير الطبري (١٠ / ٢٦٢) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (١٩) .

وبين الإمام الطبري إتيان "أو" بما تدل عليه "الواو" بقول الشاعر^١ :
وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَى بَأَنِّي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيَّهَا فَجُورُهَا

"فمعلوم أن ذلك من الشاعر على غير وجه الشك فيما قال ، ولكن لما كانت "أو" في هذا الموضع دالة على مثل الذي كانت تدل عليه "الواو" لو كانت مكانها ، وضعها موضعها"^٢ .

وكذلك قول الشاعر^٣ :

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرٍ
يعني : نال الخلافة ، وكانت له قدراً .

وكما قال الشاعر^٤ :

فَلَوْ كَانَ الْبُكَاءُ يَرُدُّ شَيْئًا بَكَيتُ عَلَى بُجَيْرٍ أَوْ عِفَاقٍ
عَلَى الْمَرَّائِنِ إِذْ مَضِيَ جَمِيعًا لِشَأْنِهِمَا ، بجزُن واشتياقٍ

فقد دل بقوله "على المرأين إذ مضيا جميعا" أن بكاءه الذي أراد أن ييكه لم يرد أن يقصد به أحدهما دون الآخر ، بل أراد أن ييكهما جميعاً^٥ .

^١ - الشاعر هو : توبة بن الحمير ، من قصيدة له ، أمالي القالي (٨٨/١) وأمالي الشريف المرتضى (١٤٦/٣) والأضداد لأبن الأنباري (٢٤٣) نقلاً عن تعليق المرحوم شاعر على التفسير (٣٣٦/١) .

^٢ - تفسير الطبري (٣٣٦-٣٣٧) .

^٣ - الشاعر هو : جرير بن عطية ، من قصيدة قالها في أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز ، انظر ديوان جرير (١/٢٨٧ ط-بولاق) .

^٤ - الشاعر هو : متمم بن نويرة اليربوعي ، انظر لسان العرب مادة (عفق) ونجى وعفان أخواه ، تفسير الطبري (٣٣٧/١) .

^٥ - تفسير الطبري (٣٣٧/١) .

وقول الشاعر^١ :

قَالَتْ : أَلَا لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا إِلَى حَمَامَتِنَا ، أَوْ نَصْفَهُ فَقَدِ

يريد : ونصفه .

كما تأتي "أو" للتفريق بين شيئين : كما في قوله تعالى :

{فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً}^٢ .

بمعنى أن قلوب الكفار المكذبين بالحق دائرة بين قلوب في صلابتها
كالحجارة وأخرى أشد صلابة من الحجارة .

وما أشبه ذلك من موضع "أو" كقوله تعالى :

{وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ}^٣ .

وقوله تعالى :

{وَأَنَا أَوْ آبَاكُمْ لَعَلِّي هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}^٤ .

المقصود به : الإبهام على من مخاطبه ، لأنه تعالى عالم أي ذلك كان .
وذلك نظير قول القائل : "أكلت بسرة أو رطبة" ، وهو عالم أي ذلك أكل ،
ولكنه أجهل على المخاطب .

^١ - الشاعر هو : النابغة في ديوانه (٣٢) والضمير في "قالت" عائذ على زرقاء اليمامة .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (٧٤) .

^٣ - سورة الصافات آية رقم (١٤٧) .

^٤ - سورة سبأ آية رقم (٢٤) .

واستدل الطبري على أن الإبهام على المخاطب معروف في اللغة بشواهد

شعرية منها :-

قول الشاعر^١ :

أَجِبْ مُحَمَّدًا حَبًّا شَدِيدًا وَعَبَّاسًا وَحَمَزَةً وَالْوَصِيًّا
فَإِنْ يَكُ حُبُّهُمْ رَشْدًا أُصِيبُهُ وَلَسْتُ بِمُخْطِئٍ إِنْ كَانَ غَيًّا

ولا شك أن الشاعر لم يكن شاكاً في أن حب من سمى رَشْدًا ، ولكنه أجهم على من خاطبه به ، وقد ذكر عن أبي الأسود أنه لما قال هذه الأبيات قيل له: شككت؟! فقال : كلا والله! ، ثم انتزع بقوله تعالى {وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين} ، فقال : "أو كان شاكا - من أخبر بهذا - في الهادي من الضلال"^٢ .

وقد تكون "أو" بمعنى : "بل" في هذا الموضع . إلا أن الطبري يجعل "أو" في الأصل أنها وضعت للتفريق بين اثنين ، ونص عبارته : "فإن أصلها - يعني "أو" - أن تأتي بمعنى أحد الاثنين . فتوجيهها إلى أصلها - ما وجدنا إلى ذلك سبيلا - أعجب إلى من إخراجها عن أصلها ، ومعناها المعروف لها"^٣ .

^١ - الشاعر هو : أبو الأسود الدؤلي والبيت في تفسير الطبري (٢/٢٣٧) ، والأغاني (١١) - (١١٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٢/٢٣٥-٢٣٦) وجملة "... في الهادي من الضلال" هكذا من التفسير ولعلها في الهادي من الضال أو في الهدى من الضلال .

^٣ - تفسير الطبري (٢/٢٣٧) .

٢) ما تفيد "إلى" :

والإمام الطبري يرى : " أن كل غاية حُدَّتْ بِـ (إلى) فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه . وإذا احتل الكلام ذلك ، لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه ، إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بين وحكم ، ممن يجب التسليم بحكمه " ^١ . ومراده أنه ما دام الأمر يحتمل دخول الغاية في الحد وعدم دخولها بحسب المعروف عن العرب فيما حُدَّ بِـ "إلى" فليس لأحد إيجاب دخولها إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يرد نص عنه يوجب ذلك ، فدل ذلك على عدم وجوب دخولها .

وكان أثر هذا الأصل واضحاً - عند الطبري - في عدة مواضع من اختياراته الفقهية منها :

□ استحباب غسل المرفقين في الوضوء :

فانه لا يوجب غسل المرفقين لأنهما غاية حدث بـ "إلى" في قوله تعالى :

{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} ^٢

فيؤخذ من كلامه احتمال دخولهما فيما أوجبه الله من غسل اليدين في الوضوء ، واحتمال خروجهما مما أوجب الله غسله من اليدين ، إذ أنه لا

^١ - تفسير الطبري (٤٨/١٠) . ومعنى كلام الطبري : أنه ما دام أن الغاية المحددة بـ "إلى" في كلام العرب تحتمل دخولها في المحدود وعدم دخولها فيه ، فليس لأحد أن يحكم بأنها داخلة فيه إلا إذا كان ذلك مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحيث إن هذا غير مروى عنه صلى الله عليه وسلم فلا يلزم من لم يدخل الغاية في المحدود بـ "إلى" .

^٢ - سورة المائدة آية رقم (٦) .

يقبل حكم أحد قضى بدخولهما إلا أن يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خبر عنه صلى الله عليه وسلم يفيد دخولهما فيما أوجبه الله تعالى من غسل اليدين ، فدل ذلك على أن غسل المرفقين ليس واجباً على المتوضئ .

بل إنه يجعل غسلهما من باب إطالة الغرة في الوضوء وهو مستحب كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أمي الغر^١ المحجلون^٢ من آثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل^٣ .

□ استحباب غسل الكعبين في الوضوء^٤ :

لقوله تعالى :

{وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} الآية .

ويقال في هذا مثل ما قيل في سابقتها .

^١ - الغر - بضم الغين وتشديد الراء - جمع "أغر" وهي لمعة بيضاء ، تكون في جبهة الفرس ، أراد بذلك النور الذي يكون في أطراف ووجوه أهل الإيمان . لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، ط- دار الفكر - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٠م مادة (غرر ١٩/٥) .

^٢ - المحجلون : من التحجيل وهو بياض يكون من ثلاث قوائم من قوائم الفرس . اللسان مسادة حجل (٦١٠/١١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، طبعة مؤسسة اسماعيليان (٣٤٦/١)

^٣ - تفسير الطبري (٤٧/١٠) والحديث رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء (فتح الباري ٣١٧/١) .

^٤ - تفسير الطبري (٨١/١٠) .

^٥ - سورة المائدة آية رقم (٦) .

وفي هذه المسألتين خالف الطبري أبا حنيفة والشافعي وأحمد وقولاً عن مالك^١.

□ الصيام يكون إلى الليل :

لأن الله تعالى يقول :

{ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}^٢.

فالليل غاية لصوم الصائم ، إذا بلغه فقد قضى ما عليه ، فالليل غير داخل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم ، لأن غايته - الصوم - حُدَّتْ - إلى^٣.

^١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ - ط- المكتبة التجارية في مكة المكرمة (٧/١) ، والمقدمات والمهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى عام ٥٢٠هـ - ط- دار إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر (٨٤/١) ، والأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي - ط- مكتبة السنة المحمدية (١٥٢/١) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (١٨٧) .

^٣ - تفسير الطبري (٤٧/١٠) .

٣) حرمة أنواع النكاح إلا ما أقره الإسلام :

الطبري يحرم كل أنواع النكاح - من استبضاع ، وشغار ، وبدل ، مما كان معروفا في الجاهلية من أنواع البغاء ، والأنكحة الفاسدة ، وهو في ذلك يوافق جميع أهل العلم ، ولكن الذي يختلف معهم فيه وجه استدلاله على ذلك ، وطريقة استنباطه لهذا الحكم ، فقد خالف في ذلك العلماء إذ إنه يستدل على ذلك بقوله تعالى :

{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}¹

فان العلماء يستدلون بهذه الآية على حرمة نكاح زوجات الأباء على الأبناء ، ويستدل هو بها - إضافة على حرمة نكاح زوجات الآباء- على حرمة مناحح الجاهلية لأن " ما " هنا بمعنى " المصدر " وليس بمعنى " الاسم " ويزيد ذلك وضوحا في قوله : (" ما " في كلام العرب لغير بني آدم ، ولو كان المقصود بذلك النهي عن حلائل الأباء ، دون سائر ما كان من مناحح آبائهم حراما ابتداءً مثله في الإسلام بنهي الله جل ثناؤه لقليل : " ولا تنكحوا مَنْ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، إذ كان " مَنْ " لبني آدم و" ما " لغيرهم ، ولما لم يقل " ولا تنكحوا مَنْ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ " بل قال : " ولا تنكحوا ما نَكَحَ آبَاؤُكُمْ " فإنه يدخل في " ما " ما كان من مناحح آبائهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم ، فحرّم عليهم في الإسلام بهذه الآية نكاح حلائل الأباء وكل نكاح سواه فحرم الله تعالى ذكره عن ابتداء مثله في الإسلام)² . وهذا استنباط موفق من الآية يستحق التدبر والفهم .

¹ - سورة النساء الآية رقم (٢٢) .

² - تفسير الطبري (٨ / ١٣٧ - ١٣٨) .

٤) الحال التي يلحق المرأة إثم إذا افتدت من الزوج :

الإمام الطبري - رحمه الله - يفرق بين حكم المرأة في إلحاق الإثم والجناح
بها عند افتدائها نفسها ، والحال التي تفتدي نفسها من الرجل ولا يلحقها
جناح ، فهي في حالة افتدائها نفسها من زوجها بين حكيمين ، حكم يجعل
عليها الجناح ، وحكم يضع عنها الجناح ، وبيان ذلك أن الله تعالى قال :

{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ^١}

و " الجناح " على الرجل وحده في أخذه شيئاً مما أتى امرأته من مهر أو
صداق إذا كان أخذه بدون وجه حق " فهذا الجناح " هو إتيانه ما حرم الله
عليه إتيانه من الأخذ بدون حق . فكيف جمع بينهما في وضع " الجناح "؟! .
والجناح على أحدهما دون الآخر؟! ، ولا يجوز أن تجمع بينهما في وضع
" الجناح " وإسقاطه ، حتى يكون على المرأة " جناح " في الإعطاء . كجناح
الرجل في الأخذ ، فإذا صح أنه محرم على المرأة إعطاء زوجها في حال من
الأحوال ، صح عندئذ أن تجمع بينهما في وضع " الجناح " فيقال : " فلا
جناح عليهما " في الأخذ والإعطاء .

فالسؤال : المرأة إذا أعطت زوجها من مالها في الحال التي يكون ضرار
الرجل داعية إلى " الإعطاء " أتكون آثمة بإعطائها ما أعطت ، أم غير آثمة ؟

فإذا صح أنها آثمة بالإعطاء في حال ضرار الرجل بها ، جاز عندئذ أن
يجمع بينهما فيقال " لا جناح عليهما " في الأخذ والإعطاء .

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٩) .

وعلى هذه المقدمة ، يقرر الطبري^١ ، أن المرأة تكون آئمة ، إذا افتدت من زوجها بمال ، وكان حال كون الضرر منه ، لأنها بذلك تكون قد أعانتته على الإثم والعدوان في أخذه مالا بدون وجه حق ، فإذا لم يلحقها ضرر في منعه الأخذ من مالها ، في هذه الحال ، وأعطته لحقها الجناح لإعطائه ، ولحقه الجناح لأخذه ، أما إذا كان النشوز من قبلها ، فقد وضع الله عنها الجناح فأباح لها الإعطاء وأباح الله له الأخذ من أجل ذلك قال تعالى : " فلا جناح عليهما " ^٢ .

فأفادت الثنية في "عليهما" أن المرأة ممن يلحقها جناح إذا استطاعت ألا تعطي زوجها فدية وهو لها ظالم ثم أعطته .

٥) المعتدة من وفاة تعتد بالأيام بلياليها:

ومن سعة علم الطبري باللغة وتأثيرها في فقهه ، أنه يرى أن تعتد المتوفى عنها زوجها بالأيام بلياليها ، مع أن الله تعالى قال :

﴿يَرْتَضْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ^٣

والعشر بغير (هاء) من عدد الليالي دون الأيام .

^١ - تفسير الطبري وهامشه (٤/٥٦٦-٥٦٧) .

^٢ - تفسير الطبري (٤/٥٦٦-٥٦٧) .

^٣ - سورة البقرة الآية رقم (٢٣٤) .

وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة ، إذا أجمت العدد غلبت فيه الليالي ، حتى أنهم فيما روي عنهم ليقولون : (صُمنّا عشراً من شهر رمضان) لتغليبهم الليالي على الأيام . وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام . فإذا أظهروا مع العدد تمييزاً ، اسقطوا من عدد المؤنث ((الهاء)) ، وأثبتوها في عدد المذكر ، كما قال تعالى :

{سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا}¹

فأسقط ((الهاء)) من ((سبع)) وأثبتها في ((الثمانية)) وهذا جائز في الليالي والأيام ، وغير جائز في بني آدم .
فان من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ، ثم أجمت عددها : أن تخرجه على عدد الذكور دون الإناث ، وذلك أن الذكور من بني آدم مؤسوم واحدٌهم وجمعه بغير سمة إناثهم ، وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم . لأن الذكور من غير بني آدم ربما وُسِمَ بسمة الأنثى ، كما قيل للذكر والأنثى ((شاة)) وقيل للذكور والإناث من البقر ((بقر)) وليس كذلك في بني آدم .
فإذا كان ذلك كذلك ، وان المعنى بـ (أربعة أشهر وعشرا) الليالي ، فإنما ذلك من قبيل التغليب وليس من قبيل الاعتداد بالليالي دون الأيام . فصح أن تكون العدة بالأيام ولياليها .

¹ - سورة الحاقة الآية رقم (٧) .

المطلب الثاني : أثر دلالات اللفظ في فقهه :

دلالة اللفظ :

اللفظ في السياق له دلالة تختلف عن وجوده خارج السياق كما يختلف معنى اللفظ ومدلوله من سياق إلى آخر .

والإمام الطبري - رحمه الله - يربط بين سياق الآيات كلها ليقف عند لفظ فيها يستخرج منه حكما فقهيا .. ومن الأمثلة لذلك :

(١) ندب الرجال للصفح عن حقوقهم التي على النساء عند الفراق ، قلل

تعالى :

{ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ (٢٢٧) وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ
لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّضُنَّ أَحَقَّ بَرْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

* - اللفظ عند النحاة : جنس يشمل الكلام ، والكلمة ، والكلم ، ويشمل المهمل والمستعمل ، والذي أعنيه باللفظ هنا هو : الكلمة الواحدة المفردة التي تعطي دلالة معينة من موضعها في سياق معين . وانظر شرح ابن عقيل قاضي القضاة بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الحمدايي المصري المتوفى سنة ٧٦٩هـ ، على ألفية ابن مالك المتوفى سنة ٦٧٢هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - توزيع دار القلم - بيروت (١/١٤-١٥) .

إِصْلَاحًا وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) {^١

فالأيات القرآنية من أول آية الإيلاء { لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } الآية ، وما تبعها من بيان طلاق المولى ، وكيف يفعل الرجل المطلق ، وكيف تفعل المرأة المطلقة ، وما أمرت به من ترك كتمان ما خلق الله في رحمها ، وائتمائها على هذا السر المضمّر في أحشائها ، وما للرجال من الحق في ردهن مصلحين غير مضارين ، وتعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل ، ثم اتبع ذلك ندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة ، لا ينال المرء نبلها إلا بالعزم والتسامي ، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامراته ، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته ، وهو ما ندب الله إليه الرجال ، وإن كان ظاهره الخير فمعناه : ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ، ليكون لهم عليهن فضل درجة^٢ ، وذلك في قوله تعالى " وللرجال عليهن درجة " لأن من صيغ الأمر الخير المراد به الطلب .

(٢) تعريف السفهاء:

لكل فئة من فئات المجتمع معاملة خاصة ، وأحكام شرعية منوطة بها ، وهذا من رحمة الله بخلقه أن لا يفرض عليهم جميعاً أحكاماً واحدة فتثقل التكاليف وتضيع الحقوق .

^١ - سورة البقرة الآيات رقم (٢٢٦-٢٢٨) .

^٢ - تفسير الطبري (٤/٥٣٥ - ٥٣٧) .

ومن هذه الفئات فئة السفهاء ، فالله تعالى قد نهي عن إيتاء السفهاء الأموال ، حتى لا تُبدد في أيديهم وقد جعلها الله عصب الحياة وقوام شأن العباد ، قال تعالى :

{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}¹.

فمن هم السفهاء الذين نهانا الله عن إيتائهم المال ؟

يرد الطبري قول من قال إن المعنى بهم " النساء "² ، بأن من قال بذلك فقد جعل اللغة على غير وجهها وذلك أن العرب لا تكاد تجمع " فعيلا " على " فعلاء " إلا في جمع الذكور أو الذكور والإناث ، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم ، جمعوه على " فعائل " و " فعيلات " مثل " غربية " تجمع " غرائب " و " غربيات " ، فأما " العُرباء " فجمع غريب .
وبهذه الحجة الآتية من حسن النظر في العربية ومعاني أبنيتها يرد هذا الحكم الصادر على النساء خاصة ويوجه المعنى بالسفهاء في هذا الموضع بأنه " هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره بذلك سواء من الرجال أو النساء أو الصغير أو الكبير "³.

¹ - سورة النساء آية رقم (٥) .

² - نسب الطبري هذا القول لمجاهد والحسن والضحاك وابن عمر ، تفسير الطبري (٧/٥٦٤ -

٥٦٥) .

³ - تفسير الطبري (٧/٥٦٥ - ٥٦٦) .

(٣) العدد الواجب شهوده لإقامة حد الزنا:

لقد أمر الله المؤمنين أن يشهدوا إقامة حد الزنا في قوله تعالى :

{وَلْيَشْهَدُوا إِكْرَامًا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} ^١

واختيار الطبري في العدد المجزئ لأداء هذا الغرض ، الواحد فصاعدا ، لأن الطائفة عند العرب تقع على الواحد فصاعدا ، وليس هناك دلالة من الله تعالى على أن المراد من الطائفة عدد خاص ، فكان معلوما أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة مجزئ في حضور إقامة الحد ^٢.

(٤) الجمع بمعنى "الاثنين" :

يذهب الإمام الطبري - رحمه الله - إلى أن الأم تحجب عن الثلث إلى السادس ، في حال ما إذا كان للميت أخوة ، والأخوة الذين يجنبون الأم في هذه الحالة ، اثنان فأكثر ، وهذا هو أثر ذلك في اختيار الإمام الطبري ، مخالفا في ذلك ابن عباس رضی الله عنه الذي يقول بأن الأخوة ثلاثة فأكثر .

^١ - سورة النور أية رقم (٢).

^٢ - تفسير الطبري (١٩ / ٩٥) .

وبيان ذلك أن العرب تطلق على كل ما كان من الإنسان من عضو إذا ضم إلى مثله من إنسان آخر ، فصارا اثنين من انسانين مختلفين "لفظ الجمع" ، وهذا ما أكدده القرآن الكريم ، فالإنسان له قلب واحد فلما ضم إليه قلب آخر من إنسان آخر عبر القرآن عن ذلك بصيغة الجمع في قوله تعالى :

{إن توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما^١}

ولم يقل "قلباكما" . وهذا مستفيض في كلام العرب تقول : " ضربت من عبد الله وعمرو رؤوسهما ، وأوجعت منهما ظهورهما " .

والأخوان شخصان كل واحد منهما غير صاحبه ، يعني من نفسين مختلفين ، فأشبهه معناهما معنى ما كان في الإنسان من أعضائه ، واحدا لا ثلثي له ، لذلك قيل " أخوة " في معنى " الأخوين " كما قيل " ظهور " في معنى "الظهريين" و " أفواه " في معنى " فمويين " و " قلوب " في معنى " قلبين " ^٢ .
ولذلك يورث الطبري الأم السدس ، إذا كان للميت أخوين فأكثر ، استنادا على ما ذكر من أن الأخوة هنا بمعنى : الأخوين .

^١ - سورة التحريم أية رقم (٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٨ / ٤١-٤٤) .

المطلب الثالث : أثر دلالات الجملة في فقهه :

الإمام الطبري يربط بين أوائل الآيات وأعجازها ويدقق في الألفاظ والتراكيب ويستخرج من ذلك حكماً فقهياً دالاً على حذقه وروعته .

أ - الإيلاء ليس طلاقاً :

قال تعالى :

لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ^٩ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ^٩
عَلِيمٌ^٩ .

فالمؤلي من امرأته إذا مضت عليه أربعة أشهر لا تعتبر زوجته طالقة منه بمجرد مضي المدة، وذلك لأن الله تعالى بين أن المؤلي إذا مضى عليه أربعة أشهر من إيلائه، ووقف عند الإمام، فإن رجع عن يمينه، وفاء لجماع زوجته " فإن الله له غفور رحيم " .

أما في حال عزمه الطلاق، فإن الله ختم الآية باسمين من أسمائه، يدلان على وقوع فعل من المؤلي، هذا الفعل، يُسْمَعُ وَيُعْلَمُ فقال تعالى " وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم " .

^٩ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٦-٢٢٧) .

ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع ، وإنما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية محتومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه " سميع عليم".

كما انه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفياء إلى طاعته بذكر الخبر عن أنه "شديد العقاب" إذ لم يكن موضع وعيد على معصية ، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه " غفور رحيم" إذ كان موضع وعد النبي على إنابته إلى طاعته .

فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول والكلام ، بصفته نفسه بأنه للكلام "سميع" وبالفعل " عليم" ، فإن عزم المؤلفون على نسائهم على طلاقهن " فإن الله سميع" لتلفظهم بطلاقهم إياهن " عليم" بما أتوا إليهن ، مما يحل لهم ويحرم عليهم^١ . فمرور الأربعة أشهر دون التلفظ بالطلاق ، ليس طلاقاً .

و " هذا فقه من الطبري لمعاني كتاب الله ، وتجويده لدلائل البلاغة والبيان"^٢ .

^١ - تفسير الطبراني (٤٩٧/٤ - ٤٩٩) .

^٢ - تعليق الشيخ محمود شاكر رحمه الله على كلام الإمام الطبري . هامش (٤٩٩/٤) .

ب - يحرم إتيان النساء في حال الحيض ، ويجرم إتيانهن في أدبارهن :

الإمام الطبري - رحمه الله - يبين أن حال الشيء ووجهه غيره ، وعلى هذه التفرقة فإنه يُحرم إتيان المرأة في فرجها حال حيضها ، لأن حال الفرج غير الفرج وبيان ذلك من قوله تعالى :

{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} ^١

ويرد الطبري قول من قال أن معنى الآية : فأتوهن من قبل مخرج الدم الذي هيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن ^٢ .

وعلة رده لهذه المقالة أن الأمر لو كان كذلك " يوجب أن يكون قوله : " ولا تقربوهن حتى يطهرن " ، تأويله : ولا تقربوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها فيكون مطلقا في حال حيضها إتيانهن في أدبارهن ، وفي إجماع الجميع ما يُعلم به فساد هذا القول ، ولكان الكلام " فإذا تطهرن فأتوهن في حيث أمركم الله " .

وبعد رد الطبري لهذا القول يقرر قولاً صحيحاً رجحه واختاره هو "فأتوهن في فروجهن من الوجه الذي أذن الله لكم بإتيانهن ، وذلك حال طهرهن وتطهرهن ، دون حال حيضهن" ^٣ .

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٢) .

^٢ - نسب الطبري هذا القول لابن عباس ومجاهد تفسير الطبري (٣٨٨/٤ - ٣٨٩) .

^٣ - تفسير الطبري (٣٩٢/٤ - ٣٩٤) . بتصرف .

وذلك لأن الكلام المعروف أن يقال : " أتى فلان زوجته من قِبَل فرجها،
ولا يقال أتاها من فرجها - إلا أن يكون أتاها من قِبَل فرجها في مكان غير
الفرج ، وذلك لأن وجه الشيء يختلف عن الشيء نفسه .

وهذا من براعة استخدام الطبري لأدوات اللغة ومعرفة أسرار التركيب
والجمل ومن هذا يستنبط حكمين شرعيين :

الأول : حرمة إتيان النساء في أدبارهن .

الثاني : حرمة إتيان النساء في فروجهن إلا بعد مرور حال الحيض
وإتيان حال الطهر ، وذلك بعد الاغتسال .

وهكذا تظهر براعة الإمام الطبري في استخراج أحكاماً فقهية من تركيب
الكلمات في جمل متناسقة .

المطلب الرابع : أثر السياق في اختياره الفقهي

لسياق الآيات القرآنية سلطان كبير على اختيارات الإمام الطبري الفقهية فهو يرجح قولاً على آخر لأن سياق الآيات أليق بالقول الراجح ، وبعيداً عن الرأي المرجوح ، ومن أثر السياق في اختيارات الإمام الطبري هذه الأمثلة :

١ - يستحب طلب الولد بالجماع :

يقول الله تعالى :

{فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} ^١.

وما أمر الله بابتغائه في الآية الكريمة اختلف فيه العلماء إلى عدة أقوال فمنهم من قال : ابتغوا الولد ^٢ ، ومنهم من قال : ليلة القدر ^٣ ، ومنهم من قال ما أحله الله لكم ورخصه لكم ^٤ .

^١ - سورة البقرة آية رقم (١٨٧) .

^٢ - نسبه الطبري إلى مجاهد والحكم وعكرمة والحسن بن أبي الحسن والسدي وابن عباس ، تفسير الطبري (٥٠٦/٣ - ٥٠٧)

^٣ - نسبه الطبري إلى ابن عباس ، تفسير الطبري (٥٠٧/٣ - ٥٠٨) .

^٤ - نسبه الطبري إلى قتادة .

ورجح الإمام الطبري القول الأول وهو استحباب طلب الولد بجماع الرجل أهله ، ومستنده في هذا الترجيح سياق الآية ونص كلامه : " وقد يدخل في قوله { وابتغوا ما كتب الله لكم } جميع معاني الخير المطلوبة ، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال : معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد ، لأنه عَقِيبُ قوله { فالآن باشروهن } بمعنى جامعوهن ، فلأن يكون قوله { وابتغوا ما كتب الله لكم } بمعنى : ابتغوا ما كتب الله في مُباشرتكم إياهن من الولد والنسل ، أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التزيل ولا خير عن الرسول - صلى الله عليه وسلم^١ .

وهكذا يستنبط الطبري حكماً فقهياً ، ويرجح قولاً على غيره بسياق الآية .

٢ - وجوب إيتاء الزوج زوجته مهرها :

يقول الله تعالى أمراً عباده :

{ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً^٢ }

وقد اختلف العلماء في المعنيين بالتكليف في الآية : فمنهم من قال : هو أمر للأزواج أن يؤتوا زوجاتهم مهراً^٣ ، وقال آخرون : بل المخلطون في الآية هم أولياء النساء^٤ .

^١ - تفسير الطبري (٥٠٨/٣ - ٥٠٩) .

^٢ - سورة النساء آية رقم (٤) .

^٣ - نسب الطبري هذا القول لابن عباس وابن جريح وابن زيد ، تفسير الطبري (٥٥٣/٧) .

^٤ - نسب الطبري هذا القول لأبي صالح ، تفسير الطبري (٥٥٣/٧) .

وذلك أنهم كانوا يأخذون صدقاتهن ، وقال آخرون : بل كان ذلك من أولياء النساء بأن يعطي الرجل أخته لرجل على أن يعطيه أخته ، على أن لا كثير مهر بينهما فنهما عن ذلك^١ .

والإمام الطبري - رحمه الله - يرجح القول الأول الذي يقول إن المعنى بالتكليف هنا هم الأزواج مأمورون بدفع مهر نسائهم إليهن ، ومستند الإمام الطبري في هذا الترجيح هو سياق الآيات ونص عبارته :

" وذلك أن الله تبارك وتعالى ابتداء ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء، ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن ، وعرفهن سبيل النجاة من ظلمهن ، ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صُرف عنهم إلى غيرهم ، فإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذين قيل لهم {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} ، هم الذين قيل لهم {وآتوا النساء صدقاتهن} ، وأن معناه : وآتوا من نكحتم من النساء صدقاتهن نحلة لأنه قال في أول الآية {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ولم يقل {فأنكحوا} فيكون قوله {وآتوا النساء صدقاتهن} مصروفا إلى أنه معنى به أولياء النساء دون أزواجهن^٢ .

فرجح الإمام الطبري قولاً على أقوال ومستنده في ذلك سياق الآيات^٣ .

^١ - نسب الطبري هذا القول عن سليمان نقله عنه ابنه المعتمر ، وهذه الصورة هي صورة نكلح الشغار المنهي عنه .

^٢ - تفسير الطبري (٧ / ٥٥٤) .

^٣ - وكذلك الأمر في بقية الآية " فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " نفس الأقال المذكورة ورجح الطبري أنه الزوج يباح له أكل ما وهبته له زوجته من مهرها لسبب الآيات ، تفسير الطبري (٧ / ٥٥٧) .

المطلب الخامس : الأصول المتعلقة باللغة وأثر ذلك في فقهه

لقد وضع الإمام الطبري - رحمه الله - أسسا وقواعد عامة ، بمثابة ضوابط لتفسير القرآن بوجه عام واستنباط الأحكام بوجه خاص ، ولقد رأينا لهذه الضوابط أثراً في اختياراته الفقهية ومن هذه القواعد :-

الفرع الأول : القرآن كله عربي :

من القواعد التي أرساها الإمام الطبري ، وأفاض فيها أن القرآن الكريم كله عربي ليس فيه حرف واحد ليس عربياً ، مصداقاً لقوله تعالى :

{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} ^١

أما ما جاء في القرآن من كلمات يقال عنها أنها فارسية أو حبشية أو رومية ، فهي أيضا عربية ، كجبريل وميكائيل وإسرائيل وعمران ونوح وآزر والمشكاة والقسطاس والسجيل والإستبرق .

فهذه الكلمات من العربية التي اتفقت مع اللغات الأخرى لفظاً ومعنى ، فليس لأحد أن يقول إنها فارسية لا عزية ، أو رومية لا حبشية ، أو حبشية لا عربية ، فليس أي لسان أولى بنسبتها إليه من اللسان العربي ^٢ ، وهذا قول جمهور العلماء ^٣ .

^١ - سورة يوسف آية رقم (٢) .

^٢ - تفسير الطبري (١٣/١ - ٢٠) وهو بحث قيم قد لا يوجد مثله في المؤلفات في هذا الموضوع .

^٣ - جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي - توفي عام ٧٧١هـ - (١ / ٣٢٦) ، الإجماع ونهاية السؤل للإمامين تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي (١ / ١٧٩) ، التبصرة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي صفحة ١٨٠ ، تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (١ / ٦٨) ، المحصول للإمام فخر الدين الرازي - توفي عام ٦٠٦هـ - (١ / ٤١٩) .

ملائمة معاني القرآن للغة العرب

ومادام الكتاب عربياً ، وجب أن تكون معانيه لمعاني كلام العربية موافقة ،
وظاهره لظاهر كلامها ملائماً ، لذا فإن الإمام الطبري - رحمه الله - أبان عن
ذلك خير بيان ، فإننا نجد أثر علم الطبري باللغة العربية وعلومها في اختياراته
الفقهية واضحاً جلياً .

فقد يرجح قولاً على قول لمجانبة المرجوح الأوضح من لغة العرب ، أو
لكونه مجهولاً مهجوراً أو لأن ظاهر الكلام في العربية بخلافه ، والحرف
الواحد عنده يغير المعنى ويبدله ، لذا فقد وضع لكل ذلك قواعد وأصول
نظرية ، ولم يجد عنها في تطبيقاته واختياراته الفقهية .

وهذا ما سوف نمثل لبعضه - إن شاء الله - في الصفحات التالية .

**الفرع الثاني : وجوب حمل الكلام على الأشهر والأغلب إذا احتمل أكثر من
معنى :**

ومن هذه القواعد التي لم يجد عنها - فيما وقع بين يدي من أحكام -
ما يقرره من أن القرآن الكريم كله عربي ليس فيه حرف من غير العربية ،
وأن المفسر أو الأصولي ينبغي أن يحمل ألفاظ القرآن إذا احتملت أكثر من
معنى على الأغلب والأشهر من معناه ، فيقول : " الكلام إذا نُوزع في تأويله
فحمله على الأغلب الأشهر من معناه أحق وأولى من غيره ما لم تأت حجة
مانعة من ذلك يجب التسليم لها " ^١ .

^١ - تفسير الطبري (٤١٨/١١) .

ولذا فإنه يرجح أن يكون المعنى بالفوقية والتحتية لقوله تعالى :

{ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يُبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ
مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ }^١

الرجم أو الطوفان وما أشبه ذلك مما يترل عليهم من فوق رؤوسهم ،
والذي من تحت أرجلهم الخسف وما أشبهه ، وليس ما ذهب إليه ابن عبلس
وإن كان له وجه صحيح في العربية - من أن المعنى بالعذاب من فوقكم ، أئمة
السوء ، وبالعذاب من تحت أرجلكم فخدم السوء ، ويرجح الطبري ترجيحه
لما ذهب إليه من أن المعروف في كلام العرب من معنى " فوق " و " تحت "
الأرجل هو ما ذهب إليه دون غيره ، فحمل الكلام على الأغلب الأشهر من
معناه أحق وأولى من غيره ، ما لم تأت حجة مانعة من ذلك كخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر معناه بشيء بعينه فيجب حينئذ التسليم
لما صح من خبر^٢ .

الفرع الثالث : حمل الكلام على الظاهر المعروف من كلام العرب :

والطبري لا يحيل الكلام من ظاهره المعروف في كلام العرب إلى باطنه ،
إلا بحجة وبرهان من كتاب أو سنه ، وإنما يأخذ بالظاهر المفهوم .

^١ - سورة الأنعام آية رقم (٦٥) .

^٢ - تفسير الطبري (٤١٨ / ١١) .

ولذا فإنه يرد قول من قال إن المعنى بتولاه تعالى :

{لَمْ يَصَلُّوا فَلْيَصَلُّوا مَعَكُمْ} ^١.

لم يسجدوا ، لأن ذلك غير الظاهر المفهوم من معاني " الصلاة " ثم يقرر قاعدة في ذلك فيقول : " وإنما توجه معاني كلام الله جل ثناؤه إلى الأظهر والأشهر من وجوهها ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له " ^٢.

ولذا فإنه يقرر أن توجيه كلام الله إلى الأوضح الأشهر من كلام من نزل بلسانهم كتابه ، أولى من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم ^٣.

وليس هذا من قبيل الاستحباب ، ولكنه يوجب الأخذ بالأغلب والأشهر في اللغة عند تأويل كلام الله تعالى ، فلا يجوز لأحد الحيدة عن هذا المسلك إلا إذا ورد نص أو دلالة تمنع من ذلك .

فيقول : " وغير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل " ^٤.

ومن اثر ذلك في فقهه أن المعنى بـ " لم يصلوا معك " هم الذين كانوا في مواجهة العدو حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالطائفة الأولى صلاة الخوف ، وليس المعنى الذين لم يسجدوا معك ^٥.

^١ - سورة النساء آية رقم (١٠٢) .

^٢ - تفسير الطبري (١٦١ / ٩) .

^٣ - تفسير الطبري (٨ / ٣٥٧ - ٤٨٢) .

^٤ - تفسير الطبري (٨ / ٥٧٨) .

^٥ - راجع المسألة (صفة صلاة الخوف) في المصدر السابق .

الفرع الرابع : حمل الكلام على المستعمل دون المجهول :

والطبري - رحمه الله - لا يحل لأحد أن يحمل كلام الله على غير المستعمل من لغة العرب من خفي المعاني المجهولة ، لذا فإنه يُردُّ تأويل من تأول قوله تعالى :

{وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً} ^١

بأن معنى البيوت هنا المساجد ، لأن المساجد اسم معروف ، والبيوت إذا أطلقت دون إضافة فالمقصود بها عند أهل اللسان البيوت التي يسكنها الناس . وكذلك يُردُّ قول من تأول القبلة هنا بأن تكون بيوتهم مبنية جهة القبلة ، أو بينوا بيوتهم قبالة بعض ، لأن هذه المعاني ليست من المستعمل بين أهل اللسان ، ولذا فإنه يؤلها: بأن اجعلوا في بيوتكم مساجد تصلون فيها ، ثم يقرر: "أنه غير جائز توجيه معاني كلام الله إلا إلى الأغلب من وجوهها ، المستعمل بين أهل اللسان الذي نزل به دون الخفي المجهول ، ما لم تأت دلالة تدل على خلاف ذلك" ^٢ .

^١ - سورة يونس أية رقم (٨٧) .

^٢ تفسير الطبري (١٥ / ١٧٦) (٣ / ٣٧) .

الفرع الخامس : حمل الكلام على الأفصح من لغة العرب

القاعدة عند الإمام الطبري - رحمه الله - أن يوجه كلام الله تعالى إلى الأفصح من لغة العرب وإن كان جائزاً وجه آخر من وجوه الكلام والتفريق بين ما هو على وجه الوجوب والفرض ، وما هو على وجه الحض والحث .
ومن أمثلة حمله الكلام على الأفصح :
ما قاله في رفع قوله تعالى :

{فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}¹ .

ولم ينصبها كقوله تعالى :

{فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}² .

مع أن النصب جائز لو قال : {فاتباعا بالمعروف وأداء إليه بإحسان} ، على وجه الأمر المعنى به الندب كما يقال : " ضربا ضربا " ، وإذا لقيت فلانا فتبجيلا وتعظيما ، وذلك حين يكون الأمر على وجه الندب والحض والحث ، أما الرفع فهو أفصح في كلام العرب من نصبه ، لدلالته على الوجوب والإلزام والحكم والقضاء ، ويكون الرفع على معنى : فمن عفي له من أخيه شيء ، فالأمر فيه : اتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، أو بالقضاء والحكم فيه : اتباع بالمعروف .

¹ - سورة البقرة آية رقم (١٧٨) .

² - سورة محمد آية رقم (٤) .

وكذلك في كل ما كان نظيرا له ، مما يكون فرضا عاما فيمن قد فعل
وفيمن لم يفعل إذا فعل مثل قوله تعالى :

{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُعْتَدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} ^١

يعني فحكمه : جزاء . وقوله تعالى :

{فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَانٍ} ^٢

يعني الواجب ، والفرض : إمساك الزوجة بمعروف أو طلاقها بإحسان .
أما قوله تعالى : " فضرِبَ الرِّقَابَ " فإن الصواب فيه النصب ، وهو وجه
الكلام ، لأنه على وجه الحث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء
العدو ، كما يقال : " إذا لقيتم العدو فتكبروا وتهللوا " على وجه الحض على
التكبير ، لا على وجه الإيجاب والإلزام ، فالإمام الطبري - رحمه الله - يوجه
الكلام إلى الأوضح من لغة العرب والتي تدل عنده على الحكم الفقهي الذي
يختاره ، ويفرق بالأصح في كل موضع بين ما هو أمر للوجوب وما هو أمر
للندب والحض ^٣ .

^١ - سورة المائدة آية رقم (٩٥) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٩) .

٥- تفسير الطبري (٣ / ٣٧٢) معاني القرآن للفراء لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى عام

٢٠٧هـ (١٠٩/١ - ١١٠) عالم الكتب .

وعليه فهو يوجب أداء الدية بالمعروف لمن عفى وتنازل عن القصاص،
ويوجب إمساك الزوجة بالمعروف أو تسريحها بإحسان ، أما ضرب رقاب
الأعداء في المعركة فان المقصود الحض والحث وليس الوجوب .

الفرع السادس : ليس في القرآن حرف ليس له معنى :

أ - الطبري - رحمه الله - ينكر على من زعم أن القرآن يحتوي على
أحرف زائدة لا معنى لها ، وهو يعتقد أن القرآن ليس فيه حرف زائد ليس له
معنى ، فقد زعم قوم أن الباء في " باسم الله الرحمن الرحيم " زائدة ،
والطبري يقرر أنه " لا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله إلى التطويل يعني -
الزيادة - بغير حجة يجب التسليم لها ، وله في الصحة مخرج " ^١ ، فإنه غير
جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له " ^٢ ، ومما يستحق التسجيل -
للإمام الطبري - مارداً به على من قال أن الباء في " باسم الله " زائدة ،
فيقول رداً عليه : " الباء من بسم الله " مقتضية فعلا يكون لها جالبا ، ولا فعل
معها ظاهر ، فأغنت سامع القائل " بسم الله " معرفته بمراد قائله ، عن إظهار
قائل ذلك مراده قولاً ، إذ كان كل ناطق به عند افتتاحه أمراً ، قد أحضر
مَنْطِقَهُ به - إما معه ، وإما قبله بلا فصل - ما قد أغنى سَامِعَهُ عن دلالة
شاهدة على الذي من أجله افتتح قِيلَهُ به ، فصار استغناء سامع ذلك منه عن
إظهار ما حذف منه ، نظير استغناؤه - إذا سمع قائلًا قيل له : " ما أكلت
اليوم ؟ " فقال : " طعاماً - عن أن يكرر المسئول مع قوله : " طعاماً ، أكلت "

^١ - تفسير الطبري (٣٠ / ١٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٣٨ / ٥) (٤٠٠ / ٢) (٤٣٩ / ١ - ٤٤١) .

لما قد ظهر لديه من الدلالة علي أن ذلك معناه^١ : بتقديم مسألة السائل إياه عما أكل . فمعقول إذاً أن قول القائل إذا قال : " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم افتتح تالياً سورة ، أن اتباعه " بسم الله الرحمن الرحيم " تلاوة السورة يُنبئ عن معنى قوله : " بسم الله الرحمن الرحيم " ومفهوماً به أنه مرید بذلك : اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وكذلك قوله " بسم الله " عند فحوضه للقيام أو عند قعوده وسائر أفعاله ، ينبئ عن معنى مراده بقوله " بسم الله " ، وأنه أراد بقبيله " بسم الله " ، أقوم باسم الله ، وأقعد " باسم الله " . وكذلك سائر الأفعال . فالمراد بقول القائل مفتتحاً قراءته : " بسم الله الرحمن الرحيم " اقرأ بتسمية الله وذكره ، وافتتح القراءة بتسمية الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى . فمعنى قوله " باسم الله " : أبدأ بتسمية الله وذكره قبل كل شيء . فجعل " الاسم " مكان " التسمية " كما جعل الكلام مكان التكليم ، والعطاء مكان الإعطاء .

أما من زعم أن معنى ذلك : بالله الرحمن الرحيم أول كل شيء - فيكون معناه أقوم بالله ، وأقعد بالله ، وأقرأ بالله - فليس صحيحاً ، بل هو قول فاسد، لأن العباد إنما أمرُوا أن يتدثروا عند فواتح أمورهم بتسمية الله ، لا بالخبر عن عظمته وصفاته ، كالذي أمرُوا به من التسمية على الذبائح والصيد وعند المطعم والمشرب وسائر أفعالهم فكذلك الذي أمرُوا به من تسميته عند افتتاح تلاوة تنزيل الله وصدور رسائلهم وكتبهم .

^١ - معناه : أي ما يعنيه ويقصده .

لا يجزئ قول القائل عند التذكية " بالله "

ولذا فإنه لا خلاف بين الجميع من علماء الأمة ، أن قائلًا لو قال عند تذكية بعض بهائم الأنعام - يعنى عند ذبحها ونحرها - " بالله " ولم يقل " بسم الله " أنه مخالف بتركه ، قيل: " بسم الله " ما سنَّ له عند التذكية من القول .

ومعنى ذلك أنه لم يُرد بقوله " باسم الله " " بالله " وفي هذا دليل واضح على فساد ما ادعى من أن قول القائل " بسم الله " ، أنه مراد به " بالله " ، وأن : اسم الله " هو الله " ^١ .

فإذا : الاسم المضاف إلى الله ليس اسماً ، ولكنه اسم مصدر بمعنى التسمية ، أو اسم حدث ، أي هو في الأصل اسم لما تفعل من تسميتك الشيء ، مثل " الكلام " اسم حدث لما تفعل من التكليم ، ومثل " العطاء " اسم حدث لما تفعل من الإعطاء .

وقد أجاد الطبري في بيان ذلك . وأكتفي بتعليق العلامة محمود شاكر - رحمه الله - على كلام الطبري " وهذا الذي قاله أبو جعفر - رضي الله عنه - أبر ما قيل في شرح هذا الحرف من كلام العرب وقد أحسن النظر وأدقه ، حتى خفي على جُلَّة العلماء الذين تكلموا في شرح معنى " اسم " في " بسم الله " وأشباهاها ، فأغفلوه إغفالاً لحفائه ووعورة مأتاه فخلطوا فيه خلطاً فجاء الطبري فمحص الحق تمحيصاً ^٢ .

^١ - تفسير الطبري (١١٤/١ - ١١٨) وما بعدها) بتصرف .

^٢ - تعليق محمود شاكر على تفسير الطبري هامش (١١٨/١ - ١١٩) .

فالإمام الطبري - رحمه الله - يقرر في غير موضع من تفسيره أنه لا يوجد حرف في القرآن الكريم زائد لا معنى له وهو بذلك يرد على من زعم أن في القرآن حروفا زائدة لا تدل على معنى .

ومن قال بذلك : أبو عبيدة معمر بن المثنى^١ وقد أنكر عليه قوله جميع المفسرين ، وقال الزجاج " هذا اجترام من أبي عبيده"^٢ .
وذلك حين قال أبو عبيده في قوله تعالى :

{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^٣}

وأن "إذ" من الحروف الزائدة وإن معناها الحذف^٤ .

^١ - هو الإمام العلامة البحر أبو عبيده معمر بن المثنى التيمي ، البصري النحوي ، ولد سنة ١١٠ وقيل توفي سنة ٢٠٩ وقيل ٢١٠ وكان من الخوارج وكان يخطئ إذا قرأ القرآن نظرا ، ويغض العرب ولم يكن له معرفة بكتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يبصر بالفقه واختلاف أئمة الاجتهاد ، رغم أن كتبه تقارب المائتين مصنف ، وكان علمه كله في الغريب وأيام العرب . ترجمته من سير أعلام النبلاء (٩ / ٤٤٥) وأنظر مراجع الترجمة هناك .

^٢ - تفسير الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢ / ١) لأبي عبد الله القرطبي ، تفسير بن كثير المسمى "تفسير القرآن العظيم" للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى عام ٧٧١هـ - دار الفكر (١٠٦ / ١) ، وتفسير الطبري (١ / ٤٣٩ - ٤٤١) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٣٠) .

^٤ - مجاز القرآن لأبي عبيده معمر بن المثنى (١٦) .

ب - وتوجيه كلام الله تعالى إلى الأفتح من لغة العرب ، وتوجيه كسل
حرف من القرآن الكريم إلى معناه الصحيح ، جعل الإمام الطبري يفرق بين
نوعين من الناس عنهما الله تعالى بقوله :

{الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْدَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٧)} وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ
الشَّيْطَانَ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا {^١

فالذين توعدهم الله بالعذاب المهين في الآية الأولى غير الصنف الذين هم
في الآية التي تليها (الذين ينفقون أموالهم رياء الناس) .
وذلك للفصل بينهم "بالواو" ، وأما إذا كانوا صنفاً واحداً من الناس ،
وهذه صفتهم ، فإن الأفتح عند العرب لا يفصلون بينهم بالواو ، وإذا
أرادوا التمييز بين النوعين ، وانهما نوعان لا نوع واحد ، فصلوا بينهم بالواو
كما في الآية ^٢ .

فكيف يقال بعد ذلك أن في القرآن أحرفاً زائدة لا معنى لها !!؟

^١ - سورة النساء الآيات رقم (٣٧-٣٨) .

^٢ - تفسير الطبري (٣٥٧/٨) .

ومما يدل على أن الله تعالى أراد بالآية الأولى صنفاً من الناس - وهم اليهود - و أراد بالآية الثانية صنفاً آخر - وهم المنافقين - وهو يؤيد ما ذهب إليه الأمام الطبري :

أن اليهود يؤمنون بالله وباليوم الآخر ، والآية تنفى عن هذا الصنف الإيمان بالله واليوم الآخر فدل على أن المقصود بما غير اليهود الذين ذكروهم الله في الآية التي قبلها في قوله تعالى : (والذين ييخلون...) الآية .

فسعة علم الإمام الطبري بلغة العرب ، والأفصح منها ، والعلم بتوجيه الكلام قد أثر ذلك في اختياراته الفقهية كما أثر في تفسيره للقرآن بوجه عام ، كما هو واضح من الأمثلة التي ذكرتها .

المطلب السادس: كلمات واشتقاقات عند الطبري لا توجد في معاجم اللغة

مما يبين لنا ضلوع الإمام الطبري في اللغة وعلومها ، هو ما ورد في كلامه من كلمات وتصريفات لم تذكرها كتب اللُّغة ومعاجمها ، وكلمات تحير فيها العلماء ، ومصطلحات نحوية لم نسمعها من قبل ، إلا ما ذكره عنها الباحثون أنما من مصطلحات الكوفيين . ونستطيع أن نجلي هذا الأمر في النقاط التالية:

أولاً : كلمات حيرت العلماء :

١ - " الأَشْرُ "

٢ - " الأَضْرُ "

ومما حير علماء اللغة المحدثين ما ذكره الطبري من جمع " شر " على " الأَشْرُ " و " ضر " جمعها " الأَضْرُ " وذلك في تأويل قوله تعالى :

{ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ }^١

فقال فإن " الأَشْدُ " جمع " شَدُّ " ^٢ .

^١ سورة الأنعام آية رقم (١٥٢).

^٢ - فقال الشيخ شاکر - رحمه الله - تعليقا على ذلك : " الأَضْرُ والأَشْرُ ولم أجد لشيء من ذلك أصلاً في كتب اللغة ، وهذان اللفظان محرفان فيما أرجح ، ولكني تركتهما على حالهما حتى أقف على الصواب في قراءتهما إن شاء الله ولكنهم مثلوا له بقولهم " قد " و " أقد " وهو قريب التحريف في الأولى ، ولكن الثانية مبهمة " ، هامش تفسير الطبري (٢٢٢/١٢) تعليق ١ .

وعبارة الإمام الطبري - رحمه الله - :

(وأما قوله : " حتى يبلغ أشده " ، فإن " الأشدُّ " جمع " شدُّ " كما
" الأضرُّ " جمع " ضرُّ " وكما " الأشرُّ " جمع " شرُّ " و " الشدُّ " القوة ^١) .

٣- " وهاء "

ومن هذه الكلمات أيضاً كلمة " وهاء " وقد جاءت في كلام الإمام
الطبري في كثير من المواضع ، والعلماء فيها بين مستنكر ومستعجب ، ومن
المواضع التي جاءت فيها وتخيّر العلماء معها :-

يقول الطبري " فإن هذه أخبار لا يثبت مثلها في الدين حجة لو هي
أسانيدها ذاتها - مع وهي أسانيدها - ^٢ .

ويقول في موضع آخر : " نقول في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على
وهائه وضعفه " ^٣ .

^١ تفسير الطبري (٢٢٢/١٢) .

^٢ - تفسير الطبري (١٨/٤) .

^٣ - تفسير الطبري (١٥٥/٤) يقول الأستاذ محمود شاكر - رحمه الله - تعليقا على كلام
الطبري: " على وهائه " هو خطأ قدم في كلام الفقهاء قال المطرزي في المغرب (٢٦٥/٢)
قوله : " فإن حاضت في حال وهاء الملك " لا يعتد به .

" الوهاء " بالمد خطأ ، إنما الوهني " بفتح فسكون " مصدر ، " وهي الجبل يهني وهيا إذا
ضعف " ثم قال أخشى أن يكون ذلك من ناسخ التفسير لأبي جعفر . وجاء في مخطوطة التفسير
(ولا تقض ولا وهاء ولا عيب) واعتبره الشيخ شاكر خطأ فأبدله بـ " ولا وهني " .

ومما يدل على تحيّر الشيخ شاكر في أول الأمر ، ثم ثباته على أنها وردت صحيحة من كلام
الطبري ، ما كتبه بعدما علق التعليقات السابقة ، حين وجد كثرة استعمال الطبري لهذا اللفظ
حتى في كتب غير التفسير وهذا تعليق الشيخ شاكر حرفياً . = (يتبع)

ثانياً: كلمات وتصاريف وردت في كلام الطبري لم توردها كتب اللغة:

وكثيراً ما يكون في لغة الطبري كلمات ومشتقات لم تذكرها كتب اللغة ومعاجمها:

(١) ومن ذلك جمع " الفَعْل " على: " الفُعْل أو الفُعْل " وذلك شاذ وقد جاء في أحرف يسيره فقيل: " سَقْف وسُقْف وسُقْف " و " قَلْبٌ وَقُلْبٌ وَقُلْبٌ " من " قلب النخل".

(٢) ومن ذلك جمع " جَدُّ " على " جُدُّ " للجد الذي هو بمعنى الحظ والجمع الذي في كتب اللغة " اجداد وأجدد وجدود"^١.

= ((في المطبوعة " على وهي الخير " وأثبت ما في المخطوطة لما سترى بعد . وذلك أن صححتها في الجزء (١٨/٤) فجعلت العبارة " لوهى أسانيدها ، وأنها مع وهى أسانيدها " مصدر " وهي الشيء يهي وهياً " ثم فعلت ذلك في الجزء نفسه (ص/١٥٥) وقلت في التعليق : (١) إني أخشى أن يكون ذلك من ناسخ التفسير لا من أبي جعفر ، ونقلت قول المطرزي في المغرب أن قول الفقهاء " وهاء " أنه خطأ ولا يعتد به ، ثم فعلت ذلك في الجزء الرابع نفسه (ص/٣٦١/تعليق ٣) وكذلك فعلت في الجزء (٦/٨٥/تعليق ٢) بيد أني رأيت الآن أن أثبت ما في المخطوطة ، لأنه تكرر مرارا كثيرة يمتنع معها ادعاء خطأ الناسخ في نسخة ، هذه واحدة ؛ وأخرى : أنه قد وقعت لي أجزاء من كتاب أبي جعفر الطبري " تهذيب الآثار " وهما مقطعتان بخطين مختلفين عتيقين ، فوجدت فيهما أنه يكتب " وهاء " لا " وهى " فرجحت أن أبا جعفر كذلك كان يكتبها ، وإن كان المطرزي يقول أنه خطأ ولا يعتد به)) هامش تفسير الطبري (٨/٨٠-٨١) .

^١ - تفسير الطبري (٦/٩٦) وهامشه تعليق (١ ، ٢) .

٣) وكلمة "التشاعر" من قولهم "شعر" أي "علم" وتشاعروا الأمر ،
أو على الأمر أي : تعاملوه بينهم وهي كلمة قلما نجدونها في كتب
اللغة^١.

٤) وكلمة "الجودى" "فُعلَى من الأجود" مثل "أفضل وفضلى". يقول
الشيخ شاكر:

(ولم أرها مستعملة إلا قليلاً عند أهل طبقة أبي جعفر)^٢.

٥) وقوله تعالى :

{وَكَلِمَةٌ أَلْفَاهاَ إِلَى مَرِيَمَ}٣.

يعنى : أعلمها بها وأخبرها ، كما يقال : " ألقىت إليك كلمة حسنة "
بمعنى : أخبرتك بها وكلمتك بها ". قال شاكر : (فقلما تصيب بيان ذلك
في كتب اللغة)^٤.

وهكذا كان الإمام الطبري وهذا هو أسلوبه ، وسعة علمه بالمعاني
والألفاظ والتراكيب ..

^١ - تفسير الطبري (١٢٧/٦) وهامشه تعليق (٢) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٣٧/٦) تعليق (١) .

^٣ - سورة النساء آية رقم (١٧١) .

^٤ - تفسير الطبري (٤١٩/٩) والهامش تعليق ٢ .

المبحث الثالث: المدرسة النحوية التي ينتمي إليها الطبري*:

اشتهرت مدرستان نحويتان هما المدرسة البصرية ، والمدرسة الكوفية ،
ولكل من المدرستين توجيهها النحوي واللغوي ، ولكل منهما مصطلحاتها
التي تعبر بها عن توجيهاتها .

وبالنظر في مصطلحات الإمام الطبري ، نجد أن للإمام الطبري
مصطلحات إذا لم يكن الدارس على دراية بما أوقعته في إمام وإشكال ،
وذلك لأنه كان يستعمل المصطلحات النحوية الكوفية ويميل إليها ، وهو يعد
من النحاة الكوفيين وقد أشار إلى ذلك إمام النحاة^١ ، وقال عن الطبري : "ذاك
من حذاق نحاة الكوفيين" ، ومن هذه المصطلحات :

١ - " الترجمة " : المقصود بها : البدل والبيان : وذلك في مثل قوله:

صار الكلام مبتدأ من قوله تعالى :

{في يأمي النساء اللاتي لا تؤمنن ما كتب لهن} ^٢ .

^١ - هو أبو العباس ثعلب - سبقت ترجمته .

* أبان الشيخ محمود شاكر - رحمه الله - أن هذه الألفاظ التي ذكرها الطبري من مصطلحات
النحو عند الكوفيين أنظر هامش تفسير الطبري (١٦/٥٤٧/تعليق ٢) . وكذلك د. كاصد ياسر
حسين الزبيدي أوضح صحة ما ذكرته من أن الطبري يميل إلى المدرسة الكوفية ، وينصر رأيها
ويستعمل مصطلحاتها - كتاب "الإمام الطبري في ذكرى مرور أحد عشر قرناً على وفاته"
(١٨٨/٢) منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو ١٩٩٢ .

^٢ - سورة النساء آية رقم (١٢٧) .

ترجمة بذلك عن قوله " فيهن " ويصير معنى الكلام وقل الله يفتيكم فيهن
في يتامى النساء اللاتي لا تؤمن^١ .

٢- " التكرير " هو البدل عند البصريين ، ويسميه الكوفيون
" التبيين " : في مثل قوله : فالحللم منصوب لـ " ألفت " على التكرير في
قول الشاعر^٢ :

ذَرِيَّتِي إِنْ أَمْرَكَ لَنْ يُطَاعَا وَمَا أَلْفَيْتِي حِلْمِي مُضَاعَا

٣- الفعل : يعني المصدر : في مثل قوله تعالى :

{ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَاْعُهُمْ }

في حالة إذا ما كانت " مِنْ " في موضع نصب على أن تجعل " النجوى "
فعلاً فيكون نصباً لأنه حينئذ يكون استثناء منقطعاً لأن " من " خلاف "
النجوى"^٥ .

^١ - التفسير الطبري (٩/ ٢٦١) و (٢/ ٣٤٠) و (٣/ ٤٤٠) .

^٢ - تفسير الطبري (١٦/ ٥٥٣) وقد ذكر ذلك الأنفس في (جمع الموامع ٢/ ١٢٥) .

^٣ - الشاعر هو عدي بن زيد بن العبادي والبيت في الخزانة (٢/ ٣٦٨) وذكره سيويه
(٧٧/١) نقلاً عن هامش تفسير الطبري (١٦/ ٥٥٣) .

^٤ - سورة المجادلة آية رقم (٧) .

^٥ - تفسير الطبري (٩/ ٢٠٣) .

٤- " فعل ويفعل " : يعني الفعل الماضي والمضارع . يقول الطبري: " لأن " فعل " منصوبة في كل حال^١ : يقصد الفعل الماضي لأنه مبني على الفتح . ويقول : وكل موضع صلحت فيه " فعل " و " يفعل " من المنصوب جاز نصب المعرفة منه والنكرة كما تنصب " كان و أظن " لأنهن نواقص في المعنى ، وإن ظننت أنهن تامات^٢ .

٥- الوقت : هو ظرف الزمان . والجزاء : هو الشرط . في مثل قوله " وقال غيره : " أئذا " جزء ، وليست بوقت وما بعدها جواب لها^٣ . فمن قوله تعالى :

{أئذا كُنَّا تُرَابًا أئنا لفي خَلْقٍ جَدِيدٍ}٤

وبعد : فانه لا شك أن - بعد هذا العرض الموجز - ثبت يقيناً عندنا حقيقتان :

- ١- رسوخ قدم الإمام الطبري في علوم اللغة ، وضلوعه فيها ضلوعاً لا يكاد يلحقه لاحق .
- ٢- أن علمه الواسع باللغة كان هو الأداة الأولى لتفسير القرآن لديه ، وإن فقهه الذي يختاره ويرجحه ، قد تأثر كثيراً بذلك ، كيف لا؟ واللغة هي لغة القرآن وهي أداة فهمه الأولى .

^١ - تفسير الطبري (١١١/٩) .

^٢ - المصدر السابق ص ١٤ .

^٣ - تفسير الطبري (٣٤٩/١٦) .

^٤ - سورة الرعد آية رقم (٥) .



الفصل الثاني

الأصول التي اعتمدها الطبري في القراءات
وأثرها في اختياراته الفقهية

المبحث الأول : الأصول والشروط التي وضعها الطبري
في القراءات وأثر ذلك في فقهه .

- المبحث الثاني : أثر الحكم الفقهي في اختيارات الطبري للقراءات .
- المبحث الثالث : أثر ترجيحه للقراءات على اختياراته الفقهية .



تمهيد

لقد اشتهر الإمام الطبري - رحمه الله - بإلمامه بالقراءات ، وتمييز صحيحها من شاذها ، وكان له معايير ثابتة للحكم على القراءة ، ولا شك أن إتقانه للقراءات وتمييز ما يجوز القراءة به وما لا يجوز ، أو تمييزه بين الصحيح المتواتر ، والصحيح غير المتواتر ، له أثر عظيم جداً في اختياراته الفقهية ، وقد ظهر هذا الأثر في ترجيح قراءة على أخرى لمستند فقهي ، والعكس ترجيح فقهي استناداً على قراءة صحيحة وهذا هو الأغلب .

فلما كانت القراءات أصلاً من أصول الإمام الطبري التي بنى عليها اختياراته الفقهية ، وجب إيضاح ضوابطه في قبول القراءة أو القراءتين ، وطرق ترجيحه بين القراءات ، وبعض القواعد التي وضعها لذلك ، وشروط القراءة الصحيحة عنده ، والمعيار الذي كان يحكم به على قراءة بأنها شاذة ، وأثر ذلك كله على اختياراته الفقهية .

وبداية فترجيح الطبري قراءة على أخرى ، إنما يكون بعد استفاضتهما وتواترهما ، ثم يكون الترجيح لاعتبارات أخرى من الشهرة والفصاحة والسياق وغير ذلك .

أما إذا لم تكن القراءة مستفيضة فلا تدخل في الراجح أو المرجوح بل يحكم عليها بالشذوذ قولاً واحداً .

وفي الأمثلة التالية نرى تفصيلاً ما أجملته .



المبحث الأول

الأصول والشروط التي وضعها الطبري
في القراءات ، واثـر ذلك في فقهه

- المطلب الأول : الأصول التي وضعها الإمام الطبري
في القراءات وأثرها في فقهه .

- المطلب الثاني : شروط صحة القراءة عند الطبري
وإثر ذلك على إختياراته الفقهية .



المطلب الأول: الأصول التي وضعها الطبري في القراءات واثرت ذلك في فقهه

الفرع الأول : ترجيح القراءة الأظهر والأشهر عند اختلاف الألفاظ :

ولكن ما هو موقف الطبري من قراءتين اختلفت ألفاظهما مع اتفاق

معانيها ؟

ينص الطبري على إجابة هذا السؤال صراحة فيقول :

" القراءات إذا اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعاني ، فأعجبها إلينا ما كان أظهر وأشهر في قرأة أمصار الإسلام " ، عقب اختياره لقراءة قوله

تعالى :

{التي جعل الله لكم قياما} ^٢.

على قرأة " التي جعل الله لكم قياما " ^٣ بكسر "القاف" وفتح " الياء " بغير ألف ووجه اختياره هذه القراءة ما علله بقوله : " لأنها القراءة المعروفة في

^١ - تفسير الطبري (٧ / ٥٦٩) .

^٢ - سورة النساء آية (٥) .

^٣ - الذي قرأ " قياما " نافع وابن عامر ، ودليل ذلك أولا من الشاطبية : " وقصر قياما عم " بيت رقم (٢) فرش من سورة النساء و " عم " هو رمز نافع وابن عامر في الشاطبية و " الشاطبية " للإمام القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ - تحقيق محمد تميم الزعبي مطبعة " دار المطبوعات الحديثة " طبعة ١٩٩٠ المدينة المنورة السمانية .
وثانيا من طيبة النشر " واقصر قياما كن أبا " ، والكاف في " كن " رمز ابن عامر ، والآلف =

قراءة أمصار الإسلام ، وإن كانت الأخرى غير خطأ وفساد لأن القراءات إذا
اختلفت ... الخ ما ذكره في النص أعلاه^١ .

الفرع الثاني : صحة القراءتين ما لم يتغير الحكم :

والطبري يصحح قراءتين ، لأن كليهما لا تغير في الحكم الفقهي شيئاً .
ويتبين لنا ذلك في أمرين :

الأول : عند زيادة المعنى :

ليست الزيادة في القراءة الموجبة زيادة المعنى - وحدها - سبباً وحجة لردّها
واعتبارها شاذة ولكن المعيار في ذلك استفاضتها ، وما دامت لم تغير الحكم
المفهوم من الآية ، وجاءت مستفيضة فهي صحيحة عند الطبري . وفي بيان
ذلك وتأصيله يقول الطبري :

" إذ اختلفت القراءتان وكانتا متفقاً التأويل - وإن كان في إحدهما زيادة
معنى - غير موجبة اختلافاً في الحكم المفهوم فهما قراءتان صحيحتان " ^٢ .

في "أبا" رمز نافع في طيبة النشر و " طيبة النشر " لإمام الحفاظ وشيخ القراء محمد بن محمد بن
محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري - رحمه الله - المتوفى سنة ٨٢٣ هـ ، مطبعة
مكتبة دار الهدى - المدينة المنورة - سنة ١٩٩٤ .

^١ - تفسير الطبري (٥٦٩/٧) .

^٢ - تفسير الطبري (١١٩/٥) .

ومن أمثلة ذلك :-

أ- صحة قراءة تمسهن و تماشوهن :

وذلك لقوله تعالى :

{الْجُنَّاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} ^١

فقرآته عامة قرآة أهل الحجاز والبصرة : " ما لم تمسوهن " بفتح " التاء " من " تمسوهن " ، بغير " ألف " من قولك : " مسسته أمسه ومسيساً ومسيساً " مقصور مشدد .

وقرأ ذلك آخرون : " ما لم تماشوهن " بضم " التاء والألف " بعد " الميم " ، إلحاقاً منهم بذلك بالقراءة المجمع عليها في قوله تعالى :

{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسَا} ^٣

وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك :
" ماسست الشيء أماسه مماسه ومساساً " ^٤

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٦) .

^٢ - " تماشوهن " بضم التاء هي قراءة حمزة والكسائي وخلف العاشر و " تمسوهن " بفتح التاء قراءة باقي القراء ، دليل ذلك من طيبة النشر " تمسوهن " ضم امدد شفا ص ٦٦ البيت ٦٧ فرش سورة البقرة ، و " شفا " هو رمز : حمزة والكسائي وخلف العاشر .

^٣ - سورة المجادلة آية رقم (٣) .

^٤ - تفسر الطبري (١١٩ / ٥) .

فمع أن قراءة " تُماسَّوهن " فيها زيادة معني ، إلا أنها لا يختلف بها الحكم عن القراءة الأولى وذلك أنه لا يجهل ذوفهم إذا قيل له : " مسست زوجتي " إن المسوسة قد لاقى من بدنها بدن الماسَّ ما لاقاه مثله من بدن المسوس ، فكل واحد منهما - وإن أُفرد الخبرُ عنه بأنه الذي ماسَّ صاحبه - معقول بذلك الخبر نفسه أن صاحبه المسوس قد ماسَّه فلا وجه للحكم لإحدى القراءتين - مع اتفاق معانيهما وكثرة القراءة بكل واحدة منهما - بأنها أولى بالصواب من الأخرى ، بل الواجب أن يكون القارئ بأيتها قرأ ، مصيب الحقَّ في قراءته " ١ .

والطبري لا يصحح القراءتين اللتين معناهما واحد لأن معناهما واحد فحسب ، ولكن لاستفاضتهما ، وأن حكم كل قراءة غير دافع حكم الأخرى ، لذا فهو يصحح القراءتين المختلفتين في المعنى ولا يدفع أحدهما حكم الأخرى .

ب- صحة قراءة أُحْصِنَ وَأُحْصِنَ :

ومن ذلك تصويبه لقراءة من قرأ قوله تعالى :

{فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} ٢ .

١ - انظر مادة " مسس " في اللسان (٦ / ٢١٨ - ٢١٩) .

٢ - سورة النساء أية رقم (٢٥) .

"فإذا أَحْصَنَ" بفتح "الألف" بمعنى إذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام وقراءتها: "فإذا أُحْصِنَ" بمعنى: تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج^١.

فالمعنيان للقراءتين مختلفان، كل منهما يفيد معنى مغاير لما تفيداه الأخرى، ومع أنهما مختلفتي المعنى فلم يتغير الحكم في ذلك، لأن الله قد أوجب على الأمة المسلمة التي أحصنها الإسلام، وعلى الأمة التي أحصنت بزواج الحد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها كتاب الله، ولا يُثْرَبَ عليها، ثم إن عادت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها، ثم إن عادت فليضربها كتاب الله ولا يُثْرَبَ عليها ثم إن زنت الرابعة فليضربها كتاب الله وليبعها ولو بجبل من شَعْر^٢". فسواء أحصنت الأمة بالإسلام أو بالزواج فحكمها في حد الزنا لم يتغير.

والحدود واجب إقامتها على الإمام سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زوج لقوله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"^٣، وهو أمر عام لم يخص المتزوجة أو غير المتزوجة.

ويقول الطبري لمن ظن أنه إذا اختلفت معاني القراءتين كانت إحداهما خاطئة أنه "قد أغفل" أي دخل في الغفلة.

^١ - تفسير الطبري (٨ / ١٩٦) و "أحصن" بفتح الهمزة هي قراءة شعبة وحمزة والكسائي وخلف العاشر، وأحصن قراءة باقي القراء والدليل من طيبة النشر قوله: "أَحْصَنَ ضَمَّ الْحِسْرِ عَلَى كَهْفِ سَمَاءٍ" و "ع" هو رمز حفص، و "ك" رمز ابن عامر وسماء رمز نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب، (طيبة النشر من ٧ بيت رقم ١٠ من فرش سورة النساء).

^٢ - رواه البخاري - كتاب الحدود باب إذا زنت الأمة (١٤ / ١٣٣ فتح) وقوله "لا يثرب" لا يُعَيَّرُ أو يعنف.

^٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحدود باب ما جاء في حد المماليك (٨ / ٢٤٣).

ج - قراءة " أرجلكم " و " أرجلكم "

والطبري يصحح قراءتين مختلفتي اللفظ ، وفي إحداهما زيادة معنى ، وذلك في قوله تعالى :

{يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى

الكعبين} ^١.

ينصب " أرجلكم " عطفا على المغسولات .

وهذه القراءة تفيد وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، وبخفض " أرجلكم " عطفا على الممسوح في الآية وهو الرأس ، وهذه القراءة تفيد زيادة معنى عن القراءة الأولى وهو إفادتها وجوب الغسل والمسح للرجلين في الوضوء . وقد صحح القراءتين لكونهما متواترتين مستفيضتين ^٢ ، ومع تصحيحه للقراءتين إلا أنه يستحسن القراءة بالخفض ، ويعلل ذلك بعلمتين :

العلة الأولى : أن قراءة الخفض تجمع بين معنى الغسل ومعنى المسح للأرجل في حين قراءة النصب لا تشمل إلا معنى الغسل فقط .

^١ - سورة المائدة آية رقم (٦) .

^٢ - والذين قرؤا أرجلكم بالنصب هم نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب ، وقرأ الباقون " أرجلكم " بالخفض ودليل ذلك من طيبة النشر : ((أرجلكم نصب ظني عن كم أيضا .. ر ر)) و " ظ " ترمز ليعقوب ، و " ع " خفص ، و " ك " لابن عامر و " أ " لنافع و " ر " للكسائي . (طيبة النشر ص ٧١ - البيت رقم ٢ من فرش سورة المائدة) .

العلة الثانية : أن كلمة " أرجلكم " في الآية الكريمة جاءت بعد
المخفوض في قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " فعطف الأرجل على الرأس
لقربه منه أولى من عطفها على الأيدي وقد حيل بينه وبينها بقوله :
" وامسحوا برؤوسكم " ^١ .

وحجة الإمام الطبري في هذا ظاهرة وعلى هذا الأساس أوجب الإمام
الطبري مسح وغسل الرجلين في الوضوء ، ولا يفهم من ذلك - مطلقا - أنه
يعني المسح دون الغسل ^٢ .

الثاني : عند موافقته أصل الاشتقاق :

والإمام الطبري - رحمه الله - يصحح قراءتين مختلفتين في " حرف "
واحدا لموافقة أصل الاشتقاق ، وعدم تأثير هذا الاختلاف في الحكم الفقهي
المأخوذ منها . ففي قوله تعالى :

{وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي
الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} ^٣ .

^١ - تفسير الطبري (١٠ / ٦٣ - ٦٤) .

^٢ - كما هو واضح من كلامه ، وتجدر الإشارة إلى أن الإمام الطبري خالف في ذلك الأئمة
الأربعة الذين لا يوجبون مسح الرجلين مع الغسل في الوضوء .

^٣ - سورة الإسراء آية رقم (٣٣) وانظر تفسير الطبري (١٧ / ٤٤٠ - ٤٤١) .

وقد صحح قراءة عامة أهل المدينة والبصرة " فلا يسرف " " بالياء " ،
والخطاب على هذه القراءة لأولياء المقتول أن لا يسرفوا في القتل ، وهو نفس
عن قتل غير قاتل قتيلاهم .

وكذلك صحح قراءة عامة أهل الكوفة " فلا تسرف " " بالتاء " ،
والخطاب على هذه القراءة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به هو
والأئمة من بعده ومعناه : لا تقتل بالمقتول ظلما غير قاتله . والمعنيان - كما
هو بين - متقاربان ، والحكم لم يتغير لاختلافهما فالحكم في كلتا القراءتين
النهي عن قتل غير القاتل .
وكذلك في قوله تعالى :

{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تُذَكَّرُونَ} ^٩

رَجِيمٌ ^٩

فقد صحح قراءة من قرأها " الميِّتة " بتشديد الياء ، حملا على الأصل لأن
الأصل " مَيِّوت " من الموت ، ولكن " الياء " الساكنة و " الواو " المتحركة
لما اجتمعتا قلبت " الواو " ياء " وشُدِّدت ^١ .

^١ - قرأ بالتاء " تُسرف " حمزة والكسائي وخلف العاشر ، وقرأ الباقون " يُسرف " بالياء
والدليل من طيبة النشر " يسرف شفا خاطب " و " شفا " رمز لـ حمزة الكسائي وخلف
العاشر " (طيبة النشر ص ٨٢ البيت رقم ٦ من فرش سورة الإسراء) .

^٢ - سورة البقرة آية (١٧٣) وانظر تفسير الطبري (٣/٣١٨-٣١٩) .

وكذلك صحح قراءة من قرأ " الميتة " بدون تشديد طلبا للخفة كما
يخففون " هيّن لَيْن " " الهَيْن اللَيْن " واستدل على صحة اللغتين بقول الشاعر :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ^٢

فقد جمع الشاعر بين اللغتين في بيت واحد والمعنى أيضا واحد ، ومع
اختلاف القراءتين فالحكم الثابت بهما واحد لم يتغير وهو تحريم الميتة .

^١ - قرأ " الميتة " بالتشديد أو جعفر وقرأها الباقون بالتخفيف " الميتة " ودليل ذلك من طيبة
النشر " ... وميِّتة .. والميِّتة أشدُّ ثبًا و " ث " رمز لأبي جعفر (طيبة النشر ص ٦٥) .

^٢ - الشاعر هو : عدي بن الرعلاء الغساني ، والرعلاء أمه ، والبيت في الأصمعيات ٥ ومعجم
الشعراء (٢٥٢) والخزاعة (١٨٧ / ٤) واللسان مادة (موت) نقلًا عن هامش تفسير
الطبري (٣١٨ / ٣) .

المطلب الثاني:

شروط صحة القراءة عند الطبري وأثر ذلك على اختياراته الفقهية

تهييد

وضع الإمام الطبري شروطاً لقبول القراءة القرآنية فلا يقبل قراءة غير متوافر فيها هذه الشروط مهما كان القارئ بها حتى ولو صحابياً ، وفي قبول القراءة وردّها - عند الطبري - أثر واضح في اختياراته الفقهية ، ولتوضيح ذلك نذكر شروطه التي وضعها لقبول القراءة ، وأثر القبول أو الرد في فقهه وذلك في الشروط الآتية :

(أ) : يشترط التواتر والاستفاضة :

فالطبري لا يقبل القراءة إلا إذا جاءت متواترة بنقل مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول في ذلك : " وقد حُكي عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك : " فإن خفتم فرجّالاً " مشددة ومن بعضهم أنه كان يقرأ : " فرجّالاً " وكلتا القراءتين غير جائزة القراءة بما عندنا لخلافها القراءة الموروثة المستفيضة في أمصار المسلمين^١ .

فالقراءة المقبولة عند الطبري هي " القراءة التي قامت حجتها بالنقل المستفيض الذي يمتنع معه التشاعر والتواطؤ والسهو والغلط^٢ .

^١ - تفسير الطبري (٥ / ٢٣٨) .

^٢ - تفسير الطبري (٦ / ١٢٧) .

ويقول الطبري مبينا أن ما قامت عليه الحجة لا يجوز خلافه " فلا يعترض بالشاذ من القراءة على ما جاءت به الحجة نقلا ووراثه"^١ .

ويقول : " ولا يعترض بالشاذ على الجماعة التي تجيء بحجج الحجة " . فيشترط الطبري في القراءة الجائز القراءة بها : الاستفاضة والتواتر ، وأن تكون مثبتة في المصحف الإمام وهو مصحف عثمان رضى الله عنه الذي بعث به إلى الأمصار فيقول " والقراءة التي لا يجوز غيرها عندنا في ذلك ، ما جاءت به قرأة المسلمين نقلا مستفيضا ، من غير تشاعر ولا تواطؤ وراثه وما كان مثبتا في مصاحفهم"^٢ .

ويحتج على خطأ القراءة وشدوذها بعدم استفاضتها في قراءة المسلمين فيقول : " وكفى شاهدا على خطأ القراءة خروجها من قراءة أهل الإسلام"^٣ . ولذلك فهو يرد قراءة ابن عباس وأبي بن كعب لقوله تعالى :

{فَمَا اسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} .

والتي يقرأها بزيادة " إلى أجل مسمى " . وفي إثبات الزيادة التي قرأ بها ابن عباس وأبي ، إباحة زواج المتعة ، والذي يؤقت فيه العقد لوقت محدد ، والطبري لا يميز زواج المتعة ، بل يحرمه ، وهذا هو اختياره المبني على رد قراءة ابن عباس وأبي ، واعتبار القراءة المتواترة بنفي هذه الزيادة الشاذة المخالفة لقراء المسلمين .

^١ - المصدر السابق (٦ / ١٥٥ / ٣١٧ - ٣٣٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٦٣٦٨) . وسيأتي مزيد بيان في الشرط التالي .

^٣ - المصدر السابق (٦ / ٢٦٨) .

^٤ - سورة النساء آية رقم (٢٤) .

^٥ - تفسير الطبري (٨ / ١٧٨) .

(ب) : يشترط في القراءة المقبولة " كونها في المصحف العثماني " :

لا يعتد الطبري بقراءة ليست في مصاحف المسلمين ، ويقصد بمصاحف المسلمين مصحف عثمان -رضى الله عنه - ومن أقواله في ذلك ما قاله في قراءة قوله تعالى :

{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}¹

لأبي بن كعب رضى الله عنه فقد قرأها " وإن كان ذا عسرة " بمعنى : وإن كان الغريم ذا عسرة وهذا في العربية صحيح ولكنه مخالف لما في مصاحف المسلمين فقال الطبري : " وذلك وإن كان في العربية جائزا ، فغير جائزة القراءة به عندنا لخلافة خطوط مصاحف المسلمين "².

إيجاب العقوبة لمن قرأ بقراءة ليست في المصحف العثماني !

بل إنه ليجب العقوبة على من قرأ بقراءة ليست في مصاحف المسلمين حتى ولو كان لها وجه صحيح في المعنى أو العربية فيقول : " غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحف المسلمين ما ليس فيها مما لو قرأه اليوم قارئ كان مستحقا العقوبة لزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه "³.

¹ - سورة البقرة آية رقم (٨٠) .

² - تفسير الطبري (٢٩ / ٦) .

³ - تفسير الطبري (٢٤٦ / ٣) .

ويرفض الطبري من قرأ قوله تعالى :

{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ^١}

بمعنى ولم تجدوا من يكتب لكم كتاب الدين الذي تداينتموه إلى أجل

مسمى .

" ولم تجدوا كَاتِبًا " بمعنى : ولم يكن لكم إلى اكتاب كتاب الدين سبيل ،
إما لتعذر الدواة والصحيفة ، وإما لتعذر الكاتب وإن وجدتم الدواة
والصحيفة .

ولا يبنى حكمه عليها بالشذوذ لمخالفتها شيئاً من المعنى ، ولكن لمخالفتها
مصاحف المسلمين فيقول " القراءة التي لا يجوز غيرها عندنا هي قراءة
الأمصار " ، ولم تجدوا كاتبا بمعنى : من يكتب لأن ذلك كذلك في مصاحف
المسلمين^٢ .

(ج) : يشترط أن تكون القراءة موافقة لوجه في العربية :

وهذا الشرط واضح في الشرط السابق مما أغنى عن إعادة الكلام عنه .

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٨٣) .


^٢ - تفسير الطبري (٦ / ٩٤) .



المبحث الثاني

أثر الحكم الفقهي في اختياراته الطبري للقراءات





توضيح

لقد كان للقراءات أثر واضح في الاختيار الفقهي للإمام الطبري - رحمه الله - فيرجح قولاً على آخر لعدم صحة قراءة القول المرجوح ، كما سبق بيان ذلك في رده لقراءة عبدالله بن عباس وأبي ، ورده بالتالي للحكم المفهوم من قراءتهما وهو جواز المتعة .


والإمام الطبري - رحمه الله - يرجح قراءة على أخرى بناءً على حكم فقهي ثابت بالإجماع ، كما انه يرجح قولاً على آخر بناءً على صحة قراءة أو عدم صحتها ، ويتبين أثر ذلك في المثالين التاليين :

أ- تجب كفارة اليمين على من حنث ولو مرة واحدة :

يقول الطبري : " وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة ، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة ، وإن لم يكررها الحالف مرات ، وكان معلوماً بذلك أن الله مؤاخذ الحالف العاقد قلبه على حلفه وإن لم يكرره ولم يردده وإن كان ذلك كذلك ، لم يكن لتشديد " القاف " من " عقدتم " وجه مفهوم " ١ .

فالإمام الطبري - رحمه الله - يصبوب قراءة على غيرها بناءً على ثبوت حكم فقهي يكون هو المرجح - عنده - لهذه القراءة ومن ذلك : أن الحكم الفقهي في اليمين التي تجب الكفارة فيها بالحنث ، تلزم الكفارة الحانث فيها بحنثه مرة واحدة ، وإن لم يكررها الحالف مرات بإجماع الجميع لا خلاف بينهم . ويكون بذلك معلوماً أن الله تعالى مؤاخذ الحالف العاقد قلبه على حلفه وإن لم يكرره ولم يردده .

١ - تفسير الطبري (١٠ / ٥٢٤) .



وبيان ذلك أن العرب لا تكاد تستعمل " فعلت " في الكلام ، إلا فيما يكون فيه تردد مرة بعد مرة ، مثل قولهم : " شددت على فلان في كذا " ، إذا كرر عليه الشدة مرة بعد أخرى ، فإذا أرادوا الخبر عن فعل مرة واحدة قيل : " شددت عليه " بالتخفيف .

فهذه مقدمات اعتبرها الطبري وعلى أساسها اختار قراءة قوله تعالى :

{ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان }^١

بتخفيف القاف " عقدتم " ^٢ . بمعنى : أوجبتموها على أنفسكم ، وعزمت عليها قلوبكم ، ولم يصب من قرأها بتشديد القاف " عقدتم " . بمعنى : وكدم الإيمان ورددتموها مع أن قرأتها بالتشديد ، قرأة عامة قراءه الحجاز وبعض البصريين ، ومن قرأها بالتخفيف قرأة الكوفيين إلا أنه مع استفاضة القراءتين يصبو إحداها على الأخرى بناء على الحكم الفقهي الثابت في ذلك .

ب- ترجيح القراءة لكونها أفصح وأليق في الموضع :

والإمام الطبري - رحمه الله - يرجح قرأة على أخرى لكون التي رجحها أليق وأفصح وأشهر معنى في موضع معين وسياق معين من القراءة المرجوحة .

^١ - سورة المائدة آية رقم (٨٩) .

^٢ - قرأ " عقدتم " بتخفيف القاف شعبة وحمزة والكسائي وخلف العاشر ، وقرأ " عقدتم " بتشديد القاف بقية العشرة عدا ابن ذكوان فقرأها " عاقدتم " بألف وتخفيف القاف ودليل ذلك من الطيبة : " عقدتم المدنى وخفنا .. من صحبة جزاء تنوين كفى ظهرا " الـ " م " لابن ذكوان و " صحبة " شعبة وحمزة والكسائي و " كفى " عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر (طيبة النشر ص ٧٢ البيتين ٩ و ١٠ من فرش سورة المائدة) .

ولذا فإنه يرجح قراءة قوله تعالى :

{وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ^١ .

بما قرأه عامة قرأة أهل المدينة وبعض أهل البصرة "يَصْلِحَا" بفتح "الياء"
وتشديد "الصاد". بمعنى أن يتصالحا بينهما صلحا ، ثم أدغمت "التاء" في "الصاد"
فصيرتا "صادا" مشددة "أن يَصْلِحَا بينهما صلحا"^٢ .
فهذه القراءة أعجب إلى الطبري من قراءة عامة أهل الكوفة "أن يُصلِحَا
بينهما صُلْحًا" بضم الياء وتخفيف "الصاد". بمعنى أصلح الزوج والمرأة
بينهما.

والعلة التي جعلت الطبري يرجح قراءة من قرأ "يَصْلِحَا" على "يصلِحَا"
لأن "التصالح" في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى وأفصح وأكثر على ألسن
العرب من "الإصلاح" و "الإصلاح" في خلاف "الإفساد" أشهر منه في
معنى "التصالح"^٣ .

^١ - سورة النساء أية رقم (١٢٨) .

^٢ - قرأ "يُصلِحَا" عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر وقرأ "يَصْلِحَا" باقي العشرة ،
والدليل من الطيبة : "يُصلِحَا كوف لدى يَصْلِحَا .." وكوف رمز لـ "عاصم وحمزة
والكسائي وخلف" (طيبة النشر : ص ٧١ البيت ٢١ فرش سورة النساء).


^٣ - تفسير الطبري (٢٧٨ / ٩ - ٢٧٩) وانظر اللسان (صلح : ٥١٦ / ٢ - ٥١٧) .



المبحث الثالث

أثر ترجيحه للقراءات على اختياراته الفقهية





توهيد

ولما ظهر أثر الترجيح الفقهي في اختياره لقراءة على أخرى في المبحث السابق ، فإننا نجد أيضاً أثر القراءة على أخرى لاختياره الفقهي .

وقد يوجه الطبري القراءتين المختلفتين إلى اختيار إحداهما وتكون هي الأعجب إليه فيرجحها لكونها تفيد المعنى المقصود والأفصح مما أثر ذلك في اختيار الحكم الفقهي المناسب ، ومن ذلك :


أ - ترجيحه لقراءة من قرأ قوله تعالى :

{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} ^١

بتوحيد مسكين بمعنى إطعام " مسكين " عن كل يوم أفطره ، وهذه قراءة عظم قراء أهل العراق على من قرأها بالجمع " مساكين " وتوجيهها " بقراءة الجميع " : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر إذا أفطر الشهر كله ^٢ .

^١ - سورة البقرة أية رقم (١٨٤) .

^٢ - قرأ " مساكين " بالجمع نافع وابن عامر ، وقرأ " مسكين " بالإفراد باقي العشرة والدليل من الطيبة : " مسكين أجمع لا تُنون وافتحا عم ، و " عم " رمز لنافع وابن عامر ، (طيبة النشر : ص ٦٥ بيت رقم ٨٥ فرش سورة البقرة) .



ورأى الطبري أنه يطعم مسكينا واحدا عن كل يوم أفطره ويعلل ذلك بقوله : " لأن في إبانة حكم المفطر يوما واحدا وصولا إلى معرفة حكم المفطر جميع الشهر - وليس في إبانة حكم المفطر جميع الشهر ، وصول إلى إبانة حكم المفطر يوما واحدا ، وأياما هي أقل من أيام جميع الشهر - وأن كل واحد يكون بدلا عن " الجميع " وأن الجميع لا يكونوا بدلا عن (الواحد) فلذلك اخترنا قراءة تلك بالتوحيد"^١.

واختصار القول : أنه اختار قراءة " مسكين " على الأفراد على قراءتها بالجمع " مساكين " لإبانة الحكم الفقهي الذي اختاره وهو الإطعام عن كل يوم مسكينا لمن أفطر .

ب - اختياره للقراءة التي لا تفيد التابع في صيام كفارة اليمين والحكم الذي اختاره الطبري لمن يكفر عن يمينه الحانث فيها بالصيام ، عدم وجوب صيام الأيام الثلاثة متتابعة ، بل له أن يصومها متفرقة ، لأن ظاهر النص لم يُفد صيامها متتابعة في قوله تعالى :

{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} ^٢.

فلم يشترط أن تكون متتابعة فكيفما صامهن المكفر مفرقة أو متتابعة أجزاءه ، لأن الله تعالى إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام فكيفما أتى بصومهن أجزاء .

^١ - تفسير الطبري (٣ / ٤٤٠) بتصرف يسير ، وكلمة التوحيد مصطلح كوفي يعني الأفراد عند البصريين .

^٢ - سورة المائدة آية رقم (٨٩) .

ولذا فهو يرفض قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
من قراءتهما : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ، بزيادة " متتابعات " التي
توجب صيامها متتابعة وتحكم على من صامها متفرقة بعدم الإجزاء .

ويعلل الطبري رده لقراءة أبي وعبد الله بن مسعود في هذه الآية " لأنها
خلاف ما في مصاحفنا وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من
الكلام أنه من كتاب الله ^١ " .

وسبق بيان تحريمه لزواج المتعة لرده لقراءة ابن عباس وأبي بن كعب ^٢ .

^١ - تفسير الطبري (١٠ / ٥٦١ - ٥٦٢) .

^٢ - سبق ذلك في صفحة (٢٥٣) من هذا البحث .




الفصل الثالث

الأمر في القرآن ودلالاته عند الإمام الطبري

- المبحث الأول : الأصول المتعلقة بالأمر في القرآن الكريم
التي اعتمدها الإمام الطبري ، وأثرها في فقهه .

- المبحث الثاني : صيغ الأمر ودلالاته عند الطبري
وأثره في اختياراته الفقهية .








المبحث الأول

الأصول المتعلقة بالأمر في القرآن الكريم
التي اعتمدها الطبري ، وأثرها في فقهه

- المطلب الأول : الأمر يقتضي التكرار .
- المطلب الثاني : الأمر المضاف لا يختص بموضع الإضافة إلا بدليل .
- المطلب الثالث : الأمر بما يُطاق .
- المطلب الرابع : حكم تكليف السكران والمجنون عند الطبري .
- المطلب الخامس : اعتقاد الوجوب قبل البحث عن القرائن .
- المطلب السادس : احتمال الوجوب لا يوجب شيئاً على العباد .
- المطلب السابع : الإمام الطبري لا يفرق بين الفرض والواجب .
- المطلب الثامن : الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة .
- المطلب التاسع : الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى .
- المطلب العاشر : تكليف الله لنبيه صلى الله عليه وسلم
تكليف لامة ما لم يكن تخصيصاً له .





تمهيد

للأمر سلطان كبير في الشريعة الإسلامية ، وقد عرفه الأصوليون بتعريفات منها : ما عرفه القاضي أبو يعلى بأنه : ((اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه))^١ .

وقد أولى الأصوليون الأمر عناية فائقة لأن الشريعة كلها مبنية على الأمر وضده ، فالأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب ، والأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة والمباح ما لم يكن فيه أمر ولا نهي .

وهذه هي أحكام الشريعة الخمسة كما قررها جمهور الفقهاء^٢ ، ومن ثم كان اهتمام الأصوليين بصيغ الأمر والنهي ومدلولاتهما وما يقصد به الوجوب أو التحريم منها ، أو ما عني به الندب أو الكراهية وما كان من الأمر بمعنى الإباحة أو بمعنى آخر من دلالاته .

وفي هذه الصفحات : نتصفح آراء الإمام الطبري في بعض مسائل الأمر وتطبيقات ما يقرره فيها على اختياراته الفقهية .

^١ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الخليلي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) (١٥٧/١) .

^٢ - خالف الحنفية فجعلوا الأحكام سبعة بإضافة الفرض والمكروه تحريماً ، أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى عام ٤٠٩ هـ ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني - ط. دار المعرفة (١١٠/١-١٠٢) .

حيث اعتبر الإمام الطبري - رحمه الله - عدة قواعد فيما يخص مبحث
الأمر نستعرضها مع تطبيقاتها من اختياراته الفقهية ، وقد وقفت عليها عن
طريق الاستقراء ويمكن انتظامها في القواعد الآتية :

المطلب الأول : الأمر يقتضي التكرار :

يرى الإمام الطبري أن الأمر المطلق يقتضي التكرار ، ومن تطبيقات
الطبري كون الأمر المطلق يقتضي التكرار ، ما كان من اختياره من أنه لا
يصح للمتيمم أن يصلي أكثر من صلاة بتيمم واحد ، وذلك أن الله تعالى أمر
القائم إلى الصلاة بالوضوء - وهذا لكل صلاة - فإن لم يجد الماء فالتيمم ، ثم
أخرج المتوضئ مسبقا ولم يحدث ، من إيجاب الوضوء عليه ، بسنة النبي
- صلى الله عليه وسلم - حين صلى يوم الفتح أكثر من صلاة بوضوء واحد ،
فسقط فرض الوضوء عنه بالسنة ، وأما القائم إلى الصلاة وقد تقدم قيامه إليها
بالتيمم لصلاة قبلها ، ففرض التيمم واجب عليه لكل صلاة ، بعد طلبه الماء
إذا أعوزه ، لأنه لم يُخرج التيمم شيء عن إيجاب التيمم لكل صلاة ، كما
الحال في الوضوء فيجوز الصلاة بوضوء واحد أكثر من صلاة ولا يجوز
الصلاة إلا مرة واحدة بالتيمم^٢ . فيجب التيمم لكل صلاة .

^١ - حديث مسلم عن بريده - رضی الله عنه - مرفوعا في كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات

كلها بوضوء واحد (٢٣٢/١)

^٢ - تفسير الطبري (٤٢٥/٨) .

المطلب الثاني : الأمر المضاف لا يختص في موضع الإضافة إلا بالليل

يرى الإمام الطبري - رحمه الله - أن الأمر بالشيء في موضع لا يختص بذلك الموضع بل يعم غيره من غير حاجة إلى تكراره في سائر المواضع ، ما لم يطل طرده في غيره من المواضع .

يقول الإمام الطبري - رحمه الله - : " إن الله تعالى ذكره إذا دلّ على وجوب شيء في بعض تزيله ، ففي دلالاته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه ، الكفاية عن تكريره ، حتى يدل على بطول فرضه " ^١ .

ومن تطبيقات الإمام الطبري لهذه القاعدة : قوله بوجوب المتعة لكل مطلقة ، فقد دل بقوله تعالى :

{وَالْمُطَلَّقاتِ مَاعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} ^٢

على وجوب المتعة لكل مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة ، وليس في دلالاته على أن المطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها ، دلالة على بطول المتعة عن المطلق ، ويعلل الطبري ذلك بقوله : "لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة ، يعنى بعطف (والمتعة) على قوله : (فنصف ما فرضتم) فلما لم يكن ذلك محالا في

^١ - تفسير الطبري .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (٢٤١) .

الكلام ، كان معلوما أن نصف الفريضة إذا وجب لها ، لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة ، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالا - وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها ، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى - ثبت وصح وجوبهما لها^١ .

^١ - تفسر الطبري (١٣١ / ٥) وسيأتي زيادة بيات لذلك في فصل الإجماع .

المطلب الثالث : الأمر بما يُطاق

عبد الله تعالى ، لا يكون إلا فيما يستطاع ، فإذا أمر الله عباده بأمر دل ذلك على استطاعتهم القيام بهذا الأمر ، أما الذي ليس في استطاعتهم فعله أو محال عليهم فعله ، فمحال أمر الله لهم به .
يقول الطبري : " إن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد سبيل إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه " ، فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل ، فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به " . ومن تطبيقات ذلك في فقه الطبري :

الوقوف عند حد الرضاع في مقدور العباد :

وبيان ذلك أن الله تعالى حد حدا لرضاع المولود ، وتعبد العباد بحمل والديه عند اختلافهما في رضاعه إلى هذا الحد الذي حده ، حتى لا يتضرر الطفل بقصر مدة الرضاعة فقال تعالى :

{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ} ^١

فإذا اختلف الوالدان في مدة رضاعة المولود فالواجب عليهما جميعاً ألا يقصرا مدة رضاعته عن " حولين كاملين " فهذا هو الحد الذي حده الله عند اختلافهما وتعبد الله عباده بذلك لأن في استطاعتهم الوصول إليه والقيام به.

^١ - تفسير الطبري (٤١ / ٥) .

^٢ - سورة البقرة آية (٢٣٣) .

مدة الحمل ليست في مقدور العباد :

أما قوله تعالى :

{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^١}

فهو خير من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته أمه وولده وفضلته في ثلاثين شهرا ، لا أمر بأن لا يتجاوز في مدة حملة وفضاله ثلاثون شهرا ، لأن مدة الحمل لا يستطيع العباد التحكم فيها ، بل يتفاوتون فيما بينهم ، فمنهم من تلد لسته أشهر أو لسبعة أشهر أو لتسعة أشهر أو لسنة كاملة ، فلما كان هذا ليس في استطاعتهم دل ذلك على أنه ليس أمرا من الله لهم ولا حدا لا ينبغي مجاوزته ، وبذلك يظل قول من قال : في قوله تعالى :

{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^٢}

إن هذا حد حده الله ، فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر ، فهو مزيد في مدة الرضاع ، وما زيد في مدة الحمل نقص عن مدة الرضاع ، وغير جائز أن تُجَاوَزَ بهما كليهما مدة ثلاثين شهرا كما حده الله تعالى ذكره^٢ .

^١ - سورة الأحقاف آية رقم (١٥) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٠ / ٥) .

المطلب الرابع : حكم تكليف السكران والمجنون عند الإمام الطبري

الإمام الطبري يقول بتكليف السكران مع أنه يقول بعدم تكليف المجنون ، والفرق بينهما أن السكران مخاطب بالتكليف ، غير المجنون فإنه غير جائر أمره ونهيه ، وقد خوطب السكران بقوله تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ }^١

"والسكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذّر ، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجزاء جسمه وأخذرها ، من غير زوال عقله فهو بما أمر به ونُهي عنه عارف فهِمّ ، وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب ، وأما من صار إلى حد لا يعقل ما يأتي ويذّر ، فذلك ينتقل من السكر إلى الخبل ومعاني المجانين ، وليس ذلك الذي خوطب بقوله : (لا تقربوا الصلاة) ، لأن ذلك مجنون إنما خوطب به السكران "^٢ .

فالطبري يفرق بين السكران الذي يعي ما يُقال له إلا إن السكر أخذر جسمه ولسانه ، وبين الثمل الذي لا يعي ما يُقال له ، فمثل هذا يلحق بالمجانين المرفوع عنهم التكليف ، فمناط الحكم عنده هو عقل ووعي ما يقال من عدمه ، فإن كان يعي ويعقل ما يقال له فهو من المكلفين وإن كان لا يعي ولا يعقل ما يقال له فحكمه حكم المجانين .

^١ - سورة النساء آية رقم (٤٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٣٧٨) .

وقد اختلف الأصوليون في تكليف السكران فمنعه قوم وأجازوه آخرون
وممن منعه إمام الحرمين الجويني فيقول : " السكران يمتنع تكليفه " ^١ ، إلا أنه
علل ذلك بعدم فهمه للخطاب فقال : " والدليل على امتناع تكليفه : استحالة
فهم الخطاب " ^٢ ، فالعلة لعدم تكليفه أنه لا يعقل الخطاب ، فهو بذلك - يعني
الإمام الجويني - التقى مع الإمام الطبري ، إلا أن الخلاف بينهما لفظي
فالسكران عند إمام الحرمين الذي لا يعي الخطاب ، أما عند الإمام الطبري
فهو الذي يعي ولكن أخذ الشراب لسانه ، وكلاهما متفق على أن من لم
يعي الخطاب فهو غير مكلف ، فقد ألحقه الطبري بالمجانين .

إلا أن الطبري أكثر دقة حيث فرّق بين السكران والثلث وأعطى لكل
منهما حكماً منفرداً عن الآخر .

^١ - البرهان (١٠٥/١ - ١٠٦) فقر (٣٠) .

^٢ - نفس المصدر السابق .

المطلب الخامس : اعتقاد الوجوب قبل البحث عن القرائن

والطبري يوافق الجمهور في أنه يجب على المكلف اعتقاد الوجوب والعمل بمقتضاه قبل ظهور القرائن والوقوف عليها ، فإن التكليف إنما هو بالظاهر المتبادر ولا يكلف بالقرائن التي لم تبلغه ولم يقف عليها^١ ، وذلك ما قرره الطبري في قوله : " وأمر الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليل من كتب أو سنة على أنه ندب"^٢ .

^١ - جمع الجوامع (٣٧٧/١) .

^٢ - تفسير الطبري (١٦٨/١٩) وانظر صفحة (٢٤٧-٢٤٨) من هذه الرسالة فقد أثبت عندك

خمسة نصوص للطبري في هذا المعنى .

المطلب السادس : احتمال الوجوب لا يوجب شيئا على العباد

وكما أن الإمام الطبري - رحمه الله - يجعل كل أمر من نصوص الشرع فرضا واجبا إذا لم يصرفه من الوجوب قرينة من كتاب أو سنة ، فهو لا يلزم المكلفين فروضا إلا إذا قام الدليل على فرضيتها ووجوبها صراحة بغير احتمال فيقول : " الفروض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة " ، فإذا احتمل الأمر معنيين أحدهما احتمال الوجوب والآخر احتمال غير الوجوب فالترجيح عنده أنه لغير الوجوب .

ولذلك فإنه لا يقول بوجوب العمرة على المكلفين ، لأن الدليل الذي احتج به القائلون بوجوبها يحتمل معنى غير الوجوب ، فقد احتجوا بقوله تعالى :

{وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ^٢ .

فالقائلون بالوجوب قالوا : هو أمر بابتداء الحج والعمرة . وقال الذين لا يوجبون العمرة : أن الآية لوجوب إتمام الحج والعمرة إذا فرضهما المرء على نفسه ودخل فيهما لا للوجوب ابتداء .

^١ - تفسير الطبري (١٦/٤) .

^٢ - سورة البقرة آية (١٩٦) .

يقول الطبري : " وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا ، من أن يكون أمرا من الله عز وجل بإقامتهما ابتداءً وإيجاباً منه على العباد وفرضهما ، وأن يكون أمرا منه بإتمامها بعد الدخول فيهما ، وبعد إيجاب موجبهما على نفسه ، فإذا كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا فلا حجة لأحد الفريقين على الآخر ، إلا وللآخر عليه فيه مثلها ، وإذا كان كذلك = ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا ، وكانت الآية في وجوبها متنازعة = لم يكن لقول قائل : " هي فرض " بغير برهان دال على صحة قوله معنى " ¹ .

¹ - تفسير الطبري (٤ / ١٥ - ١٦) .

المطلب السابع : الطبري لا يفرق بين الفرض والواجب

والطبري لا يفرق بين الفرض والواجب - بخلاف الأحناف الذين يفرقون بينهما^١، وعبارته في ذلك صريحة واضحة يقول : " ما كان مفروضا فواجب"^٢ . فالصلاة المكتوبة عنده فرض ، وأداؤها في وقتها واجب ، في قوله تعالى :

{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} ^٣ .

يقول : " إنما هو كانت على المؤمنين فرضا وقت لهم وقت وجوب أدائه، فبين ذلك لهم"^٤ وقال في وجوب الشهادة على البيع : " الإشهاد على كل مبيع ومشترى حق واجب وفرض لازم"^٥ .

^١ - أصول السرخسي (١١٠/١-١١٣) وتيسر التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه

(١٣٥/٢) وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الدين ابن عبد الشكور المتوفى علم

١١١٩ هـ (٥٨/١)، العدة (٣٧٧/٢) وهو رواية عن الإمام أحمد في العدة (٣٧٦/٢) .

^٢ - تفسير الطبري (١٧٠/٩) .

^٣ - سورة النساء آية رقم (١٠٣) .

^٤ - تفسير الطبري (١٧٠/٩) .

^٥ - تفسير الطبري (٨٥/٦) .

المطلب الثامن : الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة .

الأمر يكون للوجوب حقيقة ، وذلك لو كانت ضيغته صيغة الأمر وليس هناك ما يصرفه عن كونه واجبا ، ولكن لو جاء الأمر بشيء بعد النهي عنه ، فهل يحمل على الوجوب ، أم يكون له حكم جديد لتقدم النهي عنه؟! وباستقراء اختيارات الإمام الطبري الفقهية نجد أن الأمر بعد النهي يفيد عنده الإباحة، وليس الوجوب ، وهذا ما ذهب إليه جمهور^١ علماء الأصول من أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة لا الوجوب .

أثر ذلك في فقه الطبري :

ومن المسائل الفقهية للإمام الطبري التي تنطوي تحت هذا الموضوع :
(١) إباحة الجماع للزوجة بعد تطهرها بالماء من الحيض لقوله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا النَّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^٢

^١ - إليه ذهب ابن الحاجب في المنتهى "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" للإمام أبي عمر عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب توفي سنة ٦٤٦هـ (ص ٧١) وانظر الإهراج للإمامين تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي (٢٧/٢) والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري محمد بن علي الطيب المتوفى سنة ٤٣٦هـ (٨٢/١) وقال الشيرازي في التبصرة (٣٨) وهو ظاهر قول الشافعي .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٢) .

فالأمرُ باعتزال النساء سبق الأمرَ بإتيانهن ، فدل على أن إتيانهن كان للإباحة بعد الحظر السابق ، وفي ذلك يقول الطبري : " فإن قال قائل : أفرض جماعهن حينئذ ؟ يعني بعد تطهرهن من الحيض ، قيل لا . فإن قال فما معنى قوله إذا : " فأتوهن " ؟ . قيل : ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن ، وإطلاق لما كان حَظَر في حال الحيض " .

(٢) ومن ذلك أيضا : إباحة صيد البر للمحرم بعد تحلله من إحرامه لقوله تعالى :

{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} ٢ .

ونص عبارة الطبري : " يعني بذلك جل ثناؤه وإذا حللتُم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تُحلُّوه وأنتم حرم يقول : فلا حرج عليكم في اصطاده ، واصطادوا إن شئتم حينئذ ، لأن المعنى الذي من أجله كنتم حرَّمته عليكم في حال إحرامكم قد زال " ٣ .

١ - تفسير الطبري (٤ / ٣٨٥) .

٢ - سورة المائدة آية رقم (٢) .

٣ - تفسير الطبري (٩ / ٤٨١) .

(٢) ومثل ذلك الأمر في قوله تعالى :

{وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} ^١

فقد سبق الأمر بالانتشار في الأرض ، الأمر بالسعي إلى الجمعة وترك البيع في قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ^٢

فدل ذلك على أن الأمر بالانتشار في الأرض ، إنما هو إباحة ما كان قد حرم عليهم وقت الأذان ، فالبيع بعد الصلاة مباح وليس بواجب ^٣ .

^١ - سورة الجمعة آية رقم (١٠) .

^٢ - سورة الجمعة آية رقم (٩) .

^٣ - تفسير الطبري (٢٣ / ٣٨٥) .

المطلب التاسع : الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى

ومما يدل عليه الأمر الوارد في القرآن الكريم ، النهي عن ضده ، ولذا فالطبري يحرم الزواج على من خاف الجور في عدد النساء لقوله تعالى :

{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا فَإِنْ
خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^١ .

فمع أنه أمر من الله إلا أنه في معنى النهي والمقصود به شيان :

الأول : تحريم الزواج على من خاف الجور في عدد النساء ، ويبين الطبري ذلك بقوله : " بدليل قوله تعالى : {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} . فكان معلوماً بذلك أن قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} وإن كان مخرجه مخرج الأمر فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف النكاح الجور فيه من عدد النساء ، لا بمعنى الأمر بالنكاح ، والمعنى : لا تنكحوا إلا ما أمتم الجور فيه منهن ، ما أحلته لكم من الواحدة إلى الأربع"^٢ .

^١ - سورة النساء آية رقم (٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٧ / ٥٤٧) .

الثاني : بمعنى النهي عن النكاح المحرم ، يقول الطبري : {فَانكِحُوا مَا

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} بمعنى النهي : فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء^١ .

ومن الأمر الذي بمعنى النهي والوعيد والتهديد ما جاء في قوله تعالى :

{فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا

أَحَاطَ بِهْمُ سُرَادِقُهَا}^٢ .

وقوله تعالى :

{لِيُكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ}^٣ .

^١ - تفسير الطبري (٥٤٧/٧) .

^٢ - سورة الكهف آية رقم (٢٩) .

^٣ - سورة النحل آية رقم (٥٥) وسورة الروم آية رقم (٣٤) .

المطلب العاشر : تكليف الله لنبيه تكليف للأمة ما لم يكن تخصيصاً له

وباستقراء الاختيارات الفقهية للإمام الطبري - رحمه الله - نجده يعتمد هذا الأصل ، فخطاب الله للنبي صلى الله عليه وسلم وتكليفه له هو تكليف لأمته إلا إذا دل الدليل على أن تكليفه للنبي صلى الله عليه وسلم خاص به ، ويقرر الأصوليون أنه إذا أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بفعل عبادة بلفظ ليس فيه تخصيص كقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ } و { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ } أو فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلًا قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ نَدْبٌ أَوْ مَبَاحٌ ، فإن أمته يشاركونه في حكم ذلك الأمر والفعل حتى يدل دليل على تخصيصه^١.

ومن تطبيقات الطبري لهذا الأصل ما يلي :

أ - النهي عن الإسراف في القتل :

وذلك أن الإمام الطبري - رحمه الله - صوّب قراءة قوله تعالى :

{ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ }^٢

^١ - العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣١٨ / ١) والمسودة جمع شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥هـ - دار الكتاب العربي - (ص ٣١-٣٢) وروضة الناظر (١٠٨ - ١١٠) وشرح الكوكب المنير المسمى "مختصر التحرير" للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار صفحة (١٦٧-١٦٩) وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان (٣٦٢ / ١) والغزالي في المستصفى (٨٨ / ٢) و"المنحول من تعليقات الأصول" (١٤٣) والأمسدي في الأحكام (٤٠٣ / ٢) والرازي في المحصول (٢٥٢ / ٢) وهو مذهب الحنفية كما نص في "فواتح الرحموت" (٢٨٠ / ١) .

^٢ - سورة الإسراء آية رقم (٣٣) .

وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الطبري : "وان كان موجهاً إليه أنه معني به جميع عباده"^١ ، ويقول : " (فلا تسرف) بمعنى الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به هو والأئمة من بعده"^٢ .

ب - فرض قيام الليل على النبي صلى الله عليه وسلم :

ويرى الإمام الطبري - رحمه الله - أن قيام الليل فرض على النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ، لقوله تعالى :

{وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَجُدْ لَهُ بِرَأْسِكَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُنْكَ وَأَتِمِ الْعُقُوبَةَ لَدُنْكَ وَقُلْ إِنَّكَ بِعِندِ رَبِّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا }^٣

فقد اختار قول ابن عباس رضى الله عنهما في معنى الآية من أنها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، أمر بقيام الليل وكتب عليه ، والدليل على تخصيصه به قوله تعالى {نافلة لك} والنافلة الزيادة على ما فرضه الله تعالى على خلقه من الصلوات الخمس ثم أتبع ذلك بزيادة فرض عليه صلى الله عليه وسلم دون سائر الأمة^٤ .

^١ - تفسير الطبري (١٧/٤٤١) .

^٢ - المصدر السابق (١٧/٤٤٠) .

^٣ - سورة الإسراء آية رقم (٧٩) .

^٤ - تفسير الطبري (١٧/٥٢٤-٥٢٥) .

ج - تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالموهوبة :

وذلك أن الله تعالى أحل له الزواج بغير مهر ممن وهبت نفسها إليه ، ولا يحل هذا لغيره من أمته . وذلك في قوله تعالى :

{وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنُّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ
يَسْنِكَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} ^١

ويبين الإمام الطبري تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فيقول : "لا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له ، وإنما ذلك لك يا محمد "خالصة" أخلصت لك من دون سائر أمتك" ^٢ .

د- تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج بأكثر من أربع :

فالنبي صلى الله عليه وسلم أحل له الزواج بأكثر من أربع ، وكان له أن يتزوج بأي عدد من النساء شاء ، إلى أن نزل قوله تعالى :

^١ - سورة الأحزاب آية رقم (٥٠) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٠/٢٨٦) .


{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ
وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ
عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ
وَأَمْرًا مَوْثُومَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ
يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا
عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ
حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٠) } ترجي من تشاء منهم
وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح
عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزنن ويرضين بما آتتهن
كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حلِيمًا (٥١)
لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو
أعجبك حسنهن إلا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ

شيء رقيباً^١.

^١ - سورة الأحزاب الآيات من (٥٠-٥٢).

قال الإمام الطبري - رحمه الله - : "فقصره الله على هؤلاء ، فلم يعدهن ،
وقصر سائر أمته على مثنى وثلاث ورباع"^١ .
ففرض قيام الليل ، وتخصيصه بالزواج بالموهوبة بدون مهر ، وتخصيصه
بالزواج بتسع ، كل هذا قام الدليل على تخصيصه به دون أحد من الأمة .

^١ - تفسير الطبري (٢٠/٢٨٧ وما بعدها) .






المبحث الثاني

صيغ الأمر ودلالاته عند الإمام الطبري
وأثره في اختياراته الفقهية

- المطلب الأول : من صيغ الأمر عند الإمام الطبري .

- المطلب الثاني : دلالات الأمر عند الإمام الطبري
وأثره في اختياراته الفقهية .





المطلب الأول : من صيغ الأمر عند الإمام الطبري :

(١) صيغة الأمر المعتادة :-

الصيغة التي وضعت للأمر في الأصل هي صيغة ((إفعل)) وقد جاءت كثيراً في كلام الإمام الطبري ، وهو لا يقبل إحالتها إلى معنى آخر غير الأمر دون حجة من قرينة تصرفها عن كونها للأمر .

ومن المواضع التي جاءت صيغة الأمر فيها بصيغة ((إفعل)) :-
قوله تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَّيْنْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }^١

فقوله "فاكتبوه" صيغة أمر .

وكذلك قوله تعالى :

{ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }^٢

صيغة أمر ، وقد كان لهذا أثر في فقه الإمام الطبري واختياراته ، وقد أثبت هذا في غير هذا الموضع بالتفصيل ، مما أغنى عن التعرض له^٣ .

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) :

^٢ - في نفس الآية السابقة .

^٣ - في مطلب : دلالات الأمر عند الإمام الطبري ص (٢٩٧) من هذه الرسالة .

(٢) من صيغ الأمر افتترانه بالوعد و النوعيد :-

والأمر عند الأمام الطبري -رحمه الله- ليس مقصورا على صيغة "افعل"
ولكن يدل عليه أيضا ما كان الله وعد فيه بالأجر والثواب لفاعله، والعقاب
لتاركه . ونص الطبري في تقريره لذلك : "كل خير من الله وعد فيه عباده
على عمل ثوابا و جزاء، وعلى تركه عقابا وعذابا، و إن لم يكن خارجا
ظاهره مخرج الأمر، ففي معنى الأمر"^١ .
ومن تطبيقات الطبري لهذا :

أ - الأمر بالتزام حدود الله : وقد برهن الطبري على ذلك في تقريراته
الفقهية في مواضع كثيرة ، ومنها ما قاله في قوله تعالى :

{وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُعَدِّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} ^٢

فمع أنها خير من الله تعالى إلا أنها في معنى الأمر لترتب العقاب على
مخالفتها ويقول الطبري في ذلك : " {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} وهذه الأمور التي
بينتها لكم من الطلاق للعدة، وإحصاء العدة، والأمر باتقاء الله، وأن لا تخرج
المطلقة من بيتها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة : حدود الله التي حدها لكم أيها
الناس فلا تعتدوها {وَمَنْ يُعَدِّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} ومن يتجاوز حدود
الله التي حدها لخلقه فقد ظلم نفسه، أكسبها وزراً ، فصار بذلك لها ظالماً ،
وعليها معتدياً "^٣ .

^١ - تفسير الطبري (٥٧/١٤) .

^٢ - سورة الطلاق الآية (١) .

^٣ - تفسير الطبري (٤٤٠/٢٣ - ٤٤١) .

ب - وجوب الالتزام بقسمة الموارث

ونظير ذلك ما قاله في قوله تعالى :

{ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُهِينٌ^١ }

فقد نزلت عقب آيات الموارث وقسمة الله لتركه الموتى .

ثم بين سبحانه أن من تعدى هذه القسمة مستكرا أو مستحلا فجزأه
الخلود في النار، مما يدل على وجوب الالتزام بما قسمه الله وفرضه في تقسيم
التركة، فمن يلتزم تلك القسمة ويعمل بها فله الجنة، ومن لا يرضى بها
مستحلا أو مستكرا ففي النار خالدا^٢ .

^١ - سورة النساء الآيات رقم (١٣-١٤) .

^٢ - تفسير الطبري (١/٦٨-٧٣ مختصرا)

ج - وجوب ثبات الفرد المسلم للثنتين من المشركين :

ومن قوله تعالى :

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا
مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ
وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ
الصَّابِرِينَ }^١

فالآية إن كان مخرجها مخرج الخير فإن معناها الأمر ، يدل على ذلك قوله

تعالى :

{ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ }

فلم يكن التخفيف إلا بعد الثقل^٢.

^١ - سورة الأنفال الآية (٦٥، ٦٦) .

^٢ - تفسير الطبري (١٤-٥٧) .

٣) ورود الأمر في صيغة خبر :-

أ - ومن مدلولات الأمر إتيانه في صورة خبر ، فإن من الصيغ التي ورد بها الأمر ما جاء على صيغة الخبر ، والمقصود به الأمر ، ومن ذلك : الأمر بالسعي بين الصفا والمروة وجوبا وذلك لقوله تعالى :

{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ^١ .

"فمن مشاعر الحج التي أمر الله بها عباده السعي بين الصفا والمروة ، حيث أمر بذلك خليفه إبراهيم عليه السلام ، إذ سأله أن يريه مناسك الحج"^٢ .
ويبين الطبري أن ذلك من الخبر الذي بمعنى الأمر فيقول عقب ذلك: "وذلك وإن كان مخرجه مخرج الخبر، فإنه مراد به الأمر"^٣ .
ويعلل كون الخبر معناه الأمر في هذه الآية بقوله : "لأن الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمدا -صلى الله عليه وسلم- باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، فقال له :

{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا^٤ .

^١ - سورة البقرة الآية رقم (١٥٨) .

^٢ - تفسر الطبري (٢٢٧/٣-٢٢٨) .

^٣ - تفسر الطبري (٢٢٧/٣) .

^٤ - سورة النحل آية رقم (١٢٣) .

وجعل تعالى ذكره إبراهيم إماما لمن بعده. فإذا كان صحيحا أن الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج، فمعلوم أن إبراهيم عليه السلام قد عمل به وسنة لمن بعده، وقد أمر نبينا-صلى الله عليه وسلم- و أمته باتباعه فعليهم العمل بذلك، على ما بينه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-^١.

ب - ومن ذلك أيضا اختيار الطبري وجوب صيام عشرة أيام كاملة بالصفة التي ذكر الله تعالى على المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا عَدِمَ الهدى ، وذلك لأن الله تعالى قال :

{ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ }^٢.

"وذلك أنه جل ثناؤه، قال: فمن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ثم قال : تلك عشرة أيام عليكم إكمال صومها لمتعتكم بالعمرة إلى الحج. فاخرج ذلك مخرج الخبر ومعناه الأمر بها"^٣.

^١ - تفسير الطبري (٣/٢٢٧-٢٢٨).

^٢ - سورة البقرة الآية (١٩٦).

^٣ - تفسير الطبري (٤/١٠٩).

٤) الخبر يأتي بصيغة الأمر:-

وقد يأتي الأمر في القرآن وليس المقصود فيه فعل المأمور به، ولكن المقصود منه الخبر ومما ذكره الطبري من هذا القبيل قوله تعالى:

{ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ }^١.

يقول الطبري في الآية: "وهذا كلام خرج مخرج الأمر، وتأويله الخبر"^٢. ومن ذلك أيضا قوله تعالى :

{ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }^٣.

ومعناه الخبر بأن المنافقين إن ضحكوا فسيكون ضحكهم قليلا ، وذلك في الدنيا وسيكون كثيرا في النار^٤. وقد أورد صاحب كتاب جمع الجوامع أن من معاني الأمر الخبر^٥.

^١-سورة التوبة الآية (٨٠) .

^٢-تفسير الطبري (٣٩٤/١٤) .

^٣-سورة التوبة الآية (٨٢) .

^٤-تفسير الطبري (٤٠١/١٤-٤٠٢) .

^٥-جمع الجوامع (٣٧٢/١) .

المطلب الثاني : دلالات الأمر عند الطبري وأثره في اختياراته الفقهية

للأمر عند الإمام الطبري دلالات عدة ، من أهم هذه الدلالات ما أبان هو عنها بقوله :

(وذلك أن قول القائل: "أمر الله نبيه بكذا وكذا" محتمل من وجوه لأمر الإيجاب ، والإرشاد، والندب ، والإباحة ، والإطلاق)^١.

وقد ظهرت هذه الدلالات بوضوح في فقه الإمام الطبري - رحمه الله - وسنعرض لبعض منها لنرى أثرها في اختياراته الفقهية . وذلك في النقاط الآتية :-

أولاً : الأمر يفيد الوجوب

الأمر - عند الطبري - فرض لازم يجب العمل به ، وذلك كل أمر لله تعالى، حتى تقوم حجة واضحة بصرفه عن الوجوب إلى غيره من الندب والإرشاد أو غيرهما . وهذه القاعدة التي قررها الطبري واضحة جلية أتت في تفسيره في أكثر من موضع ، من ذلك :

• قوله : " وأمر الله فرض لازم ، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب " ^٢.

^١ - تفسير الطبري (١٩/١٠) .

^٢ - تفسير الطبري (٥٣/٦) .

- وقوله : " ... كل أمر لله ، ففرض ، إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد " ^١ .
- وقوله : " وأمر الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليل من كتاب أو سنه على أنه ندب " ^٢ .
- وقوله : " وأمر الله فرض على عباده الانتهاء إليه ما لم يخبرهم أن مراده الندب " ^٣ .
- وقوله : " وأمره فرض إلا أمر يبين الله تعالى ذكره أنه عنى به الندب والإرشاد " ^٤ .

وعلى ضوء هذه القاعدة بنى الطبري اختياراته الفقهية فكل أمر من الله أوجب القيام به على المكلفين حيث لم يجد ما يصرفه عن الوجوب إلى غيره .

صارف الأمر عند الطبري :

مما تقدم من أقوال الطبري يتضح أنه لا يسلم بصرف الأمر - من الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم - إلى غير الوجوب إلا بأن يكون هناك حجة تصرفه عن ذلك - إلى غير الوجوب - سواء إلى الندب أو الإرشاد أو الإباحة أو غيره وقد حدد هذه الحجة الصارفة في هذا الموضع في : الكتاب والسنة وفي موضع آخر ذكر الإجماع من صوارف الأمر ^٥ .

^١ - تفسير الطبري (٦ / ٨٤ - ٨٥) .

^٢ - تفسير الطبري (١٩ / ١٦٨) .

^٣ - تفسير الطبري (١٩ / ١٧٣) .

^٤ - تفسير الطبري (٥ / ١٣٢) .

^٥ - تفسير الطبري (١٩ / ١٠) ، (١٨ / ٦١١) .

تطبيقات على اختياراته الفقهية :

ومن المسائل التي جاءت في فقه الطبري تطبيقاً لهذه القاعدة :

□ وجوب كتابة الدين بين المتدائنين ، ووجوب الكتابة على من يستطيع ويعرف الكتابة إذا لم يوجد غيره ، ووجوب تحمل الشهادة على البيع على من لم يوجد للشهادة غيرهما ، ممن تجوز شهادتهما .
فيقول : " والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله عز وجل أمر المتدائنين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم ، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل ، وأمر الله فرض لازم ، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب ، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك - وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك - ندب وإرشاد ، فذلك فرض عليهم ولا يسعهم تضييعه ومن ضيعه كان حرجاً بتضييعه" ^١ ، أما ما اعتبره جمهور العلماء صارفاً لهذا الأمر بالآيات التالية له لقد بينه الطبري ورد عليه .

□ ويقول في وجوب تحمل الشهادة إذا لم يوجد غيره ممن يصلح لها :
" إن الذي نقول به في الذي يُدعى لشهادة ليشهد عليها إذا كان بموضع ليس به سواه ممن يصلح للشهادة ، فإن الفرض عليه إجابة دأعيه إليها ، كما فرض على الكاتب إذا استكتب بموضع لا كاتب فيه سواه ففرض عليه أن يكتب" ^٢ .

^١ - تفسير الطبري (١٣٢/٥) .

^٢ - تفسير الطبري (٧٥/٦) .

وقال في وجوب الشهادة على كل مبيع ومشتري : " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن الإشهاد على كل مبيع ومشتري حق واجب وفرض لازم ، لما قد بينا : من أن كل أمر لله فرض ، إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد " ^١ .

□ وقد أوجب الشهادة على الطلاق وعلى الرجعة ^٢ .

□ وقد أوجب مكاتبة العبد على سيده إذا طلب العبد من سيده مكاتبته فقال تعالى :

{ وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } ^٣

" فكاتبوهم " ظاهر أمر ، و أمر الله فرض الانتهاء إليه ، ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على أنه ندب " ^٤ .

^١ - تفسير الطبري (٦ / ٨٥) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٣ / ٤٤٤) .

^٣ - سورة النور آية (٣٣) .

^٤ - تفسير الطبري (١٦٨ / ١٩) وهذه من المسائل التي خالف فيها الأئمة الأربعة حين قالوا بالندب لا بالوجوب .

ومن الناحية الأصولية :

فإن الإمام الطبري - رحمه الله - بالنظر إلى تطبيق هذه القاعدة على اختياراته الفقهية نجد مخالفا لبعض الفقهاء وهذه المخالفة ليست في أصل الأمر ودلالاته ، ولكن في تطبيق القاعدة على الجزئيات فما اعتبره غيره صرفا عن الوجوب إلى الندب ، لم يعتبره هو كذلك ولكن من الناحية الأصولية فهو موافق لجمهور الأصوليين في أنه إذا ما وردت صيغة الأمر حملت على الوجوب، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقية ، إلا إذا قامت قرينة تدل على أن المراد غير الوجوب^١ .

إلا أن اعتبار القرينة الصارفة يختلف من فقيه لآخر ، فبينما يعتبر بعض الفقهاء أن حرية المقرض في التصرف في ماله قرينة تصرف أمر كتابة الدين عن الوجوب ، لا يراها الطبري كذلك ، فالقرينة عنده إما نص أو إجماع وعند غيره توسعوا في اعتبار القرينة إلى أكثر من ذلك .

^١ - هو اختيار الشيرازي في التبصرة : ٢٦ ، واللمع ٧ وإمام الحرمين في الرهان : (٢١٦/١) والغزالي في المنحول (١٣٤) والرازي في المحصول (٦٦/٢) والبصيري في المعتمد (٥٨/١) ونسبه إمام الحرمين للشافعي والذين توقفوا في ذلك الغزالي في المستصفى (٤٢٣/١) والآمدي في الأحكام (٢١٠/٢) .

ثانياً : الأمر المراد به الندب :

والأمر قد يراد به الندب ، إذا دلت على ذلك قرينة كما سبق بيان ذلك في المطلب السابق ومما أمر الله به وكان المقصود منه الندب في حق فئة من المكلفين ، والوجوب في حق فئة أخرى ، ما أمر الله به من الوضوء عند إرادة الصلاة في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^١

فالأمر بالوضوء في الآية عند القيام للصلاة واجب على غير المتوضئ و مندوب للمتوضئ ، بأن يتوضأ وضوءاً آخر على وضوئه السابق ، فليس الوضوء في حقه مع وضوئه السابق - واجبا عليه .

وهذا رأي الإمام الطبري في حكم المتوضئ الذي يقوم للصلاة أن الأمر في حقه للندب ، ويستدل على ذلك بالإجماع حيث قال :

" وقد أجمعت الحجة على أن الله عز وجل لم يوجب على نبيه - صلى الله عليه وسلم - ولا على عباده ، فرض الوضوء لكل صلاة ... وأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان يفعل من ذلك - يعني من وضوئه لكل صلاة مع كونه متوضئاً - كان من إثارة فعل ما ندبه الله عز ذكره إلى فعله ، وندب إليه عباده المؤمنين بقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

^١ - سورة المائدة آية رقم (٦) .

فاغسلوا .. { الآيّة ، وأن تركه في ذلك الحال الذي تركه^١ كان ترخيصاً
لأتمته وإعلاماً منه لهم أن ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم إلا من حدث
يوجب نقض الطهر^٢ .

وبهذا يتبين لنا أن الوضوء للمحدث عند القيام للصلاة فرض واجب ،
وللمتوضئ مندوب إليه وهذا هو اختيار الطبري .

ثالثاً : من دلالات الأمر بالإباحة :

سبق بيان أن الأمر بعد الحظر يكون للإباحة ، ولا يقتصر الأمر على
كونه للإباحة أن يأتي بعد حظر أو نهي فحسب بل يأتي الأمر للإباحة إذا
قامت حجة على ذلك من غير أن يتقدمه حظر أو نهي .

أ - فالأكل من بهائم الأنعام التي ذبحت على ذكر الله في أيام التشريق قد
أباح الله لأصحابها الأكل منها على وجه الإباحة دون أن يسبق ذلك نهي أو
حظر ، فقال تعالى :

{ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }^٣ .

^١ - يعني يوم فتح مكة حين صلى الصلوات كلها بوضوء واحد والحديث في مسلم وقد سبق
تخریجه .

^٢ - تفسير الطبري (١٠/١٩-٢٠) .

^٣ - سورة الحج آية رقم (٢٨) .

وعبارة الطبري في ذلك : " قوله { فَكُلُوا مِنْهَا } يقول : كلوا من ههنا
الأنعام التي ذكرتم اسم الله عليها أيها الناس هنالك ، وهذا الأمر من الله جل
ثناؤه أمر إباحة لا أمر إيجاب " ^١ .

ثم يبين الطبري القرينة التي صرفت الأمر عن كونه واجبا إلى الإباحة وأن
هذه القرينة هي الإجماع فيقول : " وذلك أنه لا خلاف بين جميع الحجة أن
ذابح هديه أو بدنته هناك إن لم يأكل من هديه أو بدنته أنه لم يُضَيِّعْ له فرضا
كان واجبا عليه فكان معلوما بذلك أنه غير واجب " ^٢ .

ب - ونظير هذا ما ذكره في الأمر بالأكل من البدن في قوله تعالى :

{ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ
وَالْمُعْتَرَكَ ذَلِكَ سَحَرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } ^٣ .

فالأمر في قوله تعالى { فَكُلُوا } للإباحة مع أنه لم يتقدمه حظر ، يقول
الطبري في ذلك : " وهذا مخرجه مخرج الأمر ومعناه : الإباحة والإطلاق " ^٤
يقول الله فإذا نحرتم فسقطت ميتة بعد النحر فقد حل لكم أكلها ، وليس
بأمر إيجاب " ^٤ .

^١ - تفسير الطبري (٦١١/١٨) .

^٢ - المصدر السابق .

^٣ - سورة الحج آية رقم (٣٦) .

^٤ - تفسير الطبري (٦٣٥ / ١٨) .

ولكن الطبري لم يذكر القرينة التي صرفت هذا الأمر عن الوجوب عنده .
وهذه إحدى صيغ الأمر التي تأتي بمعنى الإباحة وقد أوصل الإمام ابن
السبكي^١ معاني صيغة الأمر إلى ستة وعشرين معنى ، الإباحة إحداها .

رابعاً : من دلالات الأمر : النهي :-

ومن دلالات الأمر التي اعتبرها الإمام الطبري - أن الأمر قد يفيد النهي -
ومن اثر ذلك في فقهه :-

ما استنبطه من تحريم الزواج على من خاف الجور والظلم عند زواجه
بأكثر من واحدة وكذلك تحريم النكاح غير الطيب ، وذلك في قوله تعالى :

{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} ^٢

والمعنى به النهي عن نكاح ما خاف النكاح الجور فيه من عدد النساء ،
وقد سبق بيان ذلك مما أغنى عن إعادته ^٣ .

^١ - جمع الجوامع (١ / ٣٧٢) .

^٢ - سورة النساء آية رقم (٣) .

^٣ - انظر المطلب التاسع من المبحث الأول من هذا الفصل صفحة (٢٨٢) .




الفصل الرابع

النهي ودلالاته عند الإمام الطبري

- المبحث الأول : الأصول المتعلقة بالنهي في القرآن
التي اعتمدها الطبري وأثرها في فقهه .

- المبحث الثاني : من صور النهي عند الإمام الطبري .








المبحث الأول

الأصول المتعلقة بالنهي في القرآن
التي اعتمدها الطبري وأثرها في فقهه





توبيخ

النهي هو: القول الطالب للترك^١. وتتداخل مسائل النهي بالأمر لتشابهها، لذا فسنتصر هنا على بعض المسائل التي قد تكون خاصة بالنهي.

. القاعدة الأولى : مقتضى النهي فعل الضد :

فالإمام الطبري يقرر أن : "كل أمر بمعنى فنهى عن ضده وخلافه وكذلك النهي عن الشيء أمر بضده وخلافه"^٢.

وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين وفيها تفصيل ، فالنهي عن الشيء أمر بضده إن كان الضد واحدا ، وإن تعددت الأضداد فهو أمر بأحدها من حيث المعنى وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد^٣، وعند أبي حنيفة : أن كان له ضد واحد كان أمرا به ، وإن كان له أضداد لم يكن أمر بشيء منها^٤.

. القاعدة الثانية : النهي يقتضي الفساد :

فالنهي عن عبادة يدل على فسادها وعدم صحتها ، كنهى الحائض عن الصوم والصلاة، فإذا صامت الحائض أو صلت فصيامها فاسد وكذلك صلاحها وكذلك النهي عن إبرام العقود المنهي عنها يدل على فسادها كالنهي عن بيع الحصاة ، والنهي عن زواج المتعة والشغار .

^١- جمع الجوامع (٣٩١/١) شرح الكوكب المنير (٣٤١/١) .

^٢- تفسير الطبري (٣٩٢/٤) .

^٣- المسودة (٨١-٨٢) والعدة (٤٣٠/٢) .

^٤- أصول السرخسي (٩٦/١) .

ومن تطبيقات الطبري هذه القاعدة :-

النهي عن زواج المسلمة بالكافر لقوله تعالى :

{لَا مَنِّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا}¹

فدل النهي على تحريمه ، وعلى فسادِه إذا وقع² . وهذا مذهب جماهير العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية خلافا للمعتزلة وبعض الأشاعرة³ .

• القاعدة الثالثة : النهي لأحد أفراد الأمة نهي للجميع

فالطبري يقرر أن نهي الله جل ثناؤه بعض خلقه عن شيء نهي لجميعهم ، ومن تطبيقاته على هذه القاعدة :-

نهي ولي القتل عن الإسراف في القتل في قوله تعالى :

{فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}⁴

فهذا وإن كان نهي لولي القتل إلا أنه لجميع الأمة⁵ .

¹ - سورة المتحنة آية رقم (١٠) .

² - تفسير الطبري (٢٣ / ٢٣٤) .

³ - الأحكام للآمدى (١٧٥ / ٢) شرح تنقيح الأصول للقراني (ص ١٧٣) وشرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع (١ / ٣٩٣) وتيسير التحرير (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧) والمسودة في أصول الفقه (ص ٨٢) البرهان (١ / ٢٨٣) فقرة (١٩٤) .

⁴ - سورة الإسراء آية رقم (٣٣) .


⁵ - تفسير الطبري (١٧ / ٤٤٣) .



المبحث الثاني

من صور النهي عند الإمام الطبري





والنهي له صيغ وصور متعددة :

□ منها ما يأتي صراحة كقوله تعالى :

{وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْبَةَ إِنَّهَا كَانَتْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}¹

وقوله تعالى :

{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}²

ومعناه التحريم ، وقد عد صاحب جمع الجوامع معان النهي إلى سبعة معان³ .

□ وقد يأتي في صورة خبر ومعناه النهي : كقوله تعالى :

{وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}⁴

فهو نهي عن اللي والإعراض في الشهادة وإن خرج مخرج الخبر⁵ .


¹ - سورة الإسراء آية رقم (٣٢) .

² - سورة الإسراء آية رقم (٣٣) .

³ - جمع الجوامع (٣٩١/١) .

⁴ - سورة النساء آية رقم (١٣٥) .

⁵ - تفسير الطبري (٣٠٩/٩) .






الفصل الخامس

العام والخاص

- المبحث الأول : الأصول المتعلقة بالعام والخاص التي اعتمدها الطبري وأثرها في فقهه .

- المبحث الثاني : مخصصات النص عند الطبري وأثره في فقهه .





تهيئه

العام في اصطلاح الأصوليين : " لفظ يستغرق الصالح له دفعه من غير حصر"^١، ومعنى ذلك أن العام : يتناول كل فرد يصلح لدخوله فيه دفعه واحده من غير حصر في عدد معين .

وقد جعل الأصوليون للعام معياراً يفرقون به عن غيره " وهو الاستثناء " فقالوا " معيار العموم الاستثناء "^٢، فما جاز منه الاستثناء فهو العموم .


والخاص : هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب^٣ . فإذا كان اللفظ عاماً مستغرقاً لجميع أفرادها ظاهراً ، كان التخصيص إخراجاً لبعض ما يقتضيه ظاهر اللفظ من الشمول والاستغراق للجميع فيقصر العام على بعض أفرادها .

وللإمام الطبري أصوله التي اعتمدها في العموم والتخصيص نينها فيما يلي :-

^١ - جمع الجوامع (٣٩٨ / ١) ، والمعتمد (٢٠٣ / ١) ، و"القواطع في أصول الفقه" لأبي المظفر بن السمعاني منصور بن محمد المتوفى عام ٤٨٩هـ . صفحة (١٤٥) ، و"الإحكام في أصول الأحكام" للإمام سيف الدين الأمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ (٢ / ٢٨٦) .

^٢ - جمع الجوامع (٤١٧ / ١) ، نهاية السؤل (٦٨ / ٢) .

^٣ - المعتمد (٢٥١ / ١) الأحكام (٤٠٧ / ٢) جمع الجوامع (٢ / ٢) المحصول للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ (٧ / ٣) .






المبحث الأول

الأصول المتعلقة بالعام والخاص
التي اعتمدها الإمام الطبري

- المطلب الأول : العمل بمقتضى النص قبل البحث عن المخصص .
- المطلب الثاني : أثر العموم والخصوص في فقه الإمام الطبري .





المطلب الأول : العمل بمقتضى النص قبل البحث عن المخصص :

أما عن مذهب الطبري في " العام والخاص " فقد أبان عنه بوضوح لا لبس فيه ، بأن النص إذا لم يأت دليل واضح على تخصيصه فيعمل به على أنه عام ، ولا يجوز تخصيصه إلا بحجة واضحة بينة فقال : " إن ما جاء في آي الكتاب عاما في المعنى ، فالواجب من الحكم أنه على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له ، فإذا خصّ منه شيء كان ما خصّ منه خارجا من ظاهره وحكم سائرته على العموم " ^١.

يؤكد الطبري على أن تخصيص العام من الآي لا يكون إلا بحجة يجب التسليم لها فيقول " ... غير جائز نقلُ حكم ظاهر آيه إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة " ^٢.

وهذا ما اتفق عليه العلماء : أنه إذا ورد اللفظ العام في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وجب العمل به قبل البحث عن المخصص .


أما بعد وفاته فالجمهور على أنه يعتقد عمومته في الحال ويجب العمل به قبل البحث عن المخصص إذ الأصل عدمه ، وهو مكلف بمقتضى العموم ^٣ ، وبالنظر في اختيارات الإمام الطبري الفقهية نجد ذلك واضحا جليا .

ويبين الطبري ما هي هذه الحجة التي تخصص الآي ، وما يجب أن نتعامل به مع النصوص وما الذي يخصها من عمومها .

^١ - تفسير الطبري (٥١/١٠) .

^٢ - تفسير الطبري (١٣٤/٤) .

^٣ - جمع الجوامع (٨/٢) المحصول (٢٩/٣) الإجماع (٨٦/٢) "نهایة السؤل فی شرح منہاج الأصول" للإمام جمال الدین الآسنوی المتوفی عام ٧٧٢هـ (٨٦/٢) .



فينبغي إعمال النصوص على عمومها ، ما لم يكن حجة على تخصيصها
فيجب أن نأخذ :

" .. حكم الله فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه
وسلم - على العموم الظاهر ، دون الخصوص الباطن إلا أن يخص بعض ما
عمه ظاهر التنزيل ، كتاب من الله أو رسول الله ، وأن التنزيل أو الرسول
إن خص بعض ما عمه ظاهر التنزيل بحكم خلاف ما دل عليه الظاهر ،
فالمخصوص من ذلك خارج من حكم الآية التي عمت ذلك الجنس خاصة ،
وسائر حكم الآية على العموم " .^١

ويرد الطبري على من ادعى تخصيص أية بغير حجة ظاهرة فيقول : " وقد
زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته أن قوله تعالى
^{ولا}
{كُلُّ لَهُ قَائِمُونَ} خاصة لأهل الطاعة وليست بعامة وغير جائز ادعاء خصوص
في أية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها " .^٢

ويؤكد على فساد قول من خصص النص بغير حجة فيقول : " وقد دللنا
على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه أو على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابنا (كتاب البيان عن أصول
الأحكام)^٣ ، مما أغنى عن إعادته " .^٤

^١ - تفسير الطبري (٢٠٧/٢) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (١١٦) .

^٣ - تفسير الطبري (٥٣٩/٢) .

^٤ - أحد كتب الطبري المفقودة .

^٥ - تفسير الطبري (٤٠/٥) .

ويقول: " فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها"^١.

ويقول: " ليس لأحد أن يجعل خيرا جاء الكتاب بعمومه ، في خاص مما عمه الظاهر بغير برهان من حجة خبر أو عقل "^٢.

ويقول: " أخبار الله تعالى وأمره ونهيه في كتابه على الظاهر العام-عندنا- دون الباطن العام الذي لا دلالة على خصوصه في عقل ولا خبر "^٣.

ويقول: " الأمر بالمعروف : هو كل ما أمر الله به عباده أو رسوله - صلى الله عليه وسلم- والنهي عن المنكر : هو كل ما نهى عنه عباده أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وإذا كان ذلك كذلك ولم يكن في الآية دلالة على أنها عني بها خصوص دون عموم ولا خبر عن الرسول ولا فطرة عقل فالعموم بها أولى "^٤.

وورد نص عن الإمام الطبري يظهر منه أن القياس أيضا مما يخص القرآن وقد جاء هذا عنه في معرض نقاشه عن نكاح إماء أهل الكتاب ، وأنهم لا يجلن إلا بملك اليمين، وانه لا تعارض بين آية سورة المائدة وهو قوله تعالى :

{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} ^٥.

^١ - تفسير الطبري (١٣٠/٥) .

^٢ - تفسير الطبري (١٣٤/١٣) .

^٣ - تفسير الطبري (٥٣٠/١٠) .

^٤ - تفسير الطبري (٥٠٧ /١٤) .

^٥ - سورة المائدة آية رقم (٥) .

وبين قوله تعالى :

{مَنْ قَبَّلَ تَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}¹ .

رداً على من ادعى النسخ بينهما ، فأية المائدة في حل الزواج بخرائر أهل الكتاب ، وآية سورة النساء في تحريم إماء أهل الكتاب إلا بملك اليمين ، وليست إحدى الآيتين دافعة حكم الأخرى .

يقول : " وإنما تكون إحداها دافعة حكم الأخرى ، لو لم يكن جائزاً اجتماع حكميهما على صحة ، فأما وهما جائز اجتماع حكميهما على الصحة ، فغير جائز أن يحكم لإحداها بأنها دافعة حكم الأخرى ، إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس ولا خبر بذلك ولا قياس"² .

من النقول السابقة نستطيع أن نستشف مذهب الطبري الأصولي في العموم والخصوص فنقرر الآتي :

أولاً : يُعمل بالنص العام على عمومه .

ثانياً : تخصيص العام من القرآن لا يكون إلا بحجة يجب التسليم لها

ثالثاً : الحجة التي يجب التسليم لها عند تخصيص عام من القرآن -

أو بمعنى آخر الذي يخصص القرآن - إما الكتاب أو السنة ، المتواتر منها والآحاد ، ثم فطرة العقل³ ، والقياس هذا ما يؤخذ مما جاء عنه نصاً . ولكن بالاستقراء لاختيارات الطبري الفقهية نجده يخصص القرآن بالإجماع أيضاً .

¹ - سورة النساء آية رقم (٢٥) .

² - تفسير الطبري (٨/١٩٠) .

³ - ولم أوفق للعثور على مثال للتخصيص بالعقل عند الإمام الطبري . إلا أن الأصوليين مثلوا لذلك بقوله تعالى {الله خالق كل شيء} ، وكل من ألقاها العموم ، إلا أن العقل يجزم بأن الله - وهو شيء - ليس بمخلوق ، فالآية عامة في كل شيء ولكنها مخصصة بالاستثناء "إلا الله" .

والطبري بذلك يجعل النص القرآني يشمل كثيرا من المعاني والأحكام
بفضل عمومته وشموليته، مما يتوافق مع كون القرآن صالح لكل زمان ومكان ،
لمرونة أحكامه وشموليتها الكامن في عمومية النصوص وشمولها . ولا شك أن
العموم يجلب التيسير لدخول كثير من الأحكام تحته .

وفي الصفحات القليلة التالية نستعرض أمثلة من الآيات التي آجراها
الطبري على عمومها والآيات التي ظاهرها عام ، وباطنها خاص ، والآيات
التي خصصت بالقرآن ، وبالسنة- المتواتر منها والآحاد - والإجماع .

لننظر مدى تلائم القواعد التي جاءت عنه نصا مع هذه الاختيارات ،
وتأثير ذلك على اختياره الفقهي ، الذي لولا تعميمه أو تخصيصه لتغير
اختياره .

المطلب الثاني : أثر العموم والخصوص في فقه الطبري

ومن الآيات التي استعمل اللفظ فيها على عمومه - عند الطبري- :

(١) معنى " الرفث " المنهي عنه الحاج :

ما جاء في النهي عن " الرفث " للمحرم في قوله تعالى :

{فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}¹

فالرفث المنهي عنه في الآية هو ما كان معروفا في كلام العرب وأصله : الإفحاش في المنطق ثم تستعمله في الكناية عن الجماع ² .

وعلى هذا الأساس اللغوي المعروف من كلام العرب بيني الطبري اختياره المخالف لما قيل في معنى الرفث من كلام أهل العلم ، فإذا كان أهل العلم مختلفون في المعنى به على قولين: أحدهما المعنى به الجماع ، والثاني المعنى به ما قيل من الكناية عن الجماع عند النساء .

¹ - سورة البقرة آية رقم (١٩٧) .

² - وكما هو معروف عند الطبري أن اللفظ يتغير معناه من موضع لموضع حسب سياقه فالرفث في قوله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك " هو الجماع ، وفي غير هذا الموضع له معنى آخر وهو : الإفحاش في المنطق كما قال العجاج:

ورب أسراب حجاج كُظْمٍ
عن اللغو ورفث التكلم

تفسير الطبري (٤٨٧/٣-٤٨٨) ، ولعل سبب اختلاف المعنى في الموضعين ما علق عليه الشيخ شاکر بقوله : " وقد عدى " الرفث " بـ " إلى " لأنه في معنى الإفضاء ، يقال : " أفضيت إلى امرأتي " فلما أراد هذا المعنى جاء بحرفه ليضمنه معناه إيذاناً بأن ذلك ما أراد بهذه الكناية " أهـ . هامش تفسير الطبري (٤٨٩ / ٣) .

فإن الطبري يجعل اللفظ عاما شاملا لكلا المعنيين ، وزيادة على ذلك ما قيل عند الرجال في أمر النساء ، وهو بهذا يعمل اللفظ عاما على أصله في لغة العرب .

ويعلل الطبري اختياره هذا حاكياً موضع خلاف أهل العلم في هذه المسألة ، هل المعنى بالتحريم بعض معاني الرفث أم جميع معانيه ؟ فيجيب بقوله: " وجب أن يكون على جميع معانيه إذ لم يأت خير بخصوص " الرفث " الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني " الرفث " يجب التسليم له . ويقرر قاعدة التزامها: " إذ كان غير جائز نقلُ حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة " .

ومن قال بقول الإمام الطبري - من شمولية لفظ " الرفث " لجميع معانيه في هذا الموضع صاحب أحكام القرآن وذلك في قوله : " وكان ابن عمر وابن عباس يريان أن ذلك لا يمتنع إلا إذا رُوجع به النساء ، وأما إذا ذكره الرجل مفردا عنهن لم يدخل في النهي ، ثم قال معترضاً على ما ذهباً إليه : " وفيه نظر فإن الحج مُنَع فيه التلفظ بالنكاح ، وهي كلمة واحدة فكيف بالاسترسال على القول يُذكر كله ، وهذه بديعة " .^٢

^١ - تفسير الطبري (١٣٤ / ٤) .

^٢ - أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١ / ١٨٨) وستأتي ترجمته .

وليس دقيقا ما ذكره الأستاذ الدكتور محمد روّاس قلعه جي - حفظه الله -
 عندما مثل بهذا الموضوع على إجراء العام على عمومه من أن الإمام الطبري -
 رحمه الله - إنما حرم على المحرم كل كلام فاحش وفعل فاحش كالقبلة والمس
 بشهوة وجماع ، لأن الرفث في كلام العرب يطلق على الإفحاش في النطق
 وقد تستعمله العرب في الكناية عن الجماع ، فجعله الطبري يتناول الأمرين^١ .
 لأن الطبري لم يكن اختياره الجمع بين الآراء المقولة في ذلك لعموم الآية
 فحسب ، بل إضافة إلى ما ذكره الدكتور قلعه جي ، أنه حرم ذلك عند
 النساء ، وعند الرجال ، حتى بينه وبين نفسه فلم يكن اختيار الطبري هو
 الجمع بين من قال المقصود بالرفث الجماع ، ومن قال أنه الفحش في الكلام ،
 بل إضافة إلى انه يتناول المعنيين ، أنه يحرم الكلام فيه عند الرجال وبين المرء
 ونفسه بينما اقتضت الآراء التي أوردتها على أن الرفث المنهي عنه الجماع ،
 أو الإفحاش بالقول في أمر الجماع أمام النساء .

٢) ليس للغضب أو الرضا في الإيلاء أثر ، لعموم الآية :

و الإيلاء - عند الطبري - لا يعتبر فيه حال المولى ، من غضب أو رضا ،
 سواء كان إيلاؤه في غضب أو رضا ، وسواء أراد أو لم يرد مضارقتها -
 زوجته - فكل حالف على ألا يقرب امرأته - عنده - موليا ، وذلك لأن
 الآية على عمومها وذلك قوله تعالى :

^١ - ما كبه د. قلعه جي من بحث جيد في فقه الطبري ومنشور في كتاب (الإمام الطبري في
 ذكرى مرور إحدى عشر قرنا على وفاته) منشورات المنظمة الإسلامية في التربية والعلوم
 والثقافة ابسكو (١٣٥/١) .

{لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نَرْصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} ^١.

"فلم يخص الله تعالى ذكره منها بعضا دون بعض ، بل عم به كل قول ومقسم ، فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها فمول من امرأته" ^٢.

٣ (حل أجنة بهائم الأنعام :

ومما هو عام حسب اصله اللغوي المعروف عند العرب ، ما جعله الطبري حلالا على هذا الأصل وذلك في قوله تعالى :

{أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ} ^٣.

فبهيمة الأنعام في كلام العرب يقصد به : أجنحتها وسخالها وكبارها .
"وحيث لم يخص الله نوعا منها دون غيره ، بل عم كل ما ينطبق عليه اسم بهيمة الأنعام فيبقى النص على عمومته وظاهره" ^٤ ، ويعلل الطبري ذلك بأن عُرف من نزل القرآن الكريم بلغتهم ، هو أن المعنى بها ما ذكرنا ، ولم تأت حجة بخصوص بعض ذلك دون بعض ، فيجب التسليم لها ، فتبقى الآية على عمومها بالمعنى العربي عند أهل اللغة التي نزل بها القرآن وهو يشمل الأجنة والسخال والكبار .

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٦) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٦٤/٤ - ٤٦٥) .

^٣ - سورة المائدة آية رقم (١) .

^٤ - السخال : صغار البهائم ، انظر مختار الصحاح صفحة (٢٩٠) مادة "س خ ل" .

^٥ - تفسير الطبري (٤٥٧/٩) .

٤) حل صيد كل جارح معلم :

وكل جارحة صاد بعد التعليم من الطير والسباع فحلال ما صاد ، وليس صحيحا قول من زعم أن الصيد الحلال قاصر على صيد الكلاب المعلمة دون غيرها من أنواع الجوارح .

ويبين الطبري علة ذلك بأن الله جل ثناؤه عمّ بقوله :

{ أَجِلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ }^١

كل جارحة ولم يخصص منها شيئا ، فكل " جارحة " معلمة من طائر وسبع فحلال أكل صيدها"^٢ .

ومما يدل على ذلك - إضافة إلى عموم الآية - ما رواه عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيد البازي فقال : " ما أمسك عليك فكل "^٣ .

ولزيادة الفائدة : فإن لفظ { مُكَلِّينَ } ربما توهم الصيد بالكلاب دون غيرها وهذه شبهة والرد عليها أن { مُكَلِّينَ } صفة للقانص ، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه وليس إعلاما من الله عز ذكره أنه لا يحل من الصيد إلا ما صادته الكلاب .

^١ - سورة المائدة آية رقم (٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٥٤٩ / ٩ - ٥٥٠)

^٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصيد والذبائح - باب البيزة المعلمة إذا أكلت

(٢٣٨ / ٩) .

ويبين الطبري ذلك بمثال فيقول : " وهو نظير قول القائل يخاطب قوما :
 أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين مؤمنين " ، فمعلوم أنه إنما
 عنى قائل ذلك إخبار القوم أن الله جل ذكره أحل لهم في حال كونهم أهل
 إيمان ، الطيبات وصيد الجوارح التي أعلمهم أنه لا يحل لهم منه إلا ما صلده
 به ، فكذلك قوله :

{أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}

لذلك نظيره في أن التكليل صفة للقائض " ١ .

(٥) ومن المواضع التي جعل الطبري النص على عمومته قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} ٢ .

فجعل الله تعالى بهذه الآية الوفاء بجميع العقود واجبا على عبادة يقول
 الطبري :

" فلم يخص الله تعالى عقودا دون غيرها ، بل عم كل العقود وأوجب
 الوفاء بجميعها- التي أذن فيها " ٣ .

١ - تفسير الطبري (٩ / ٥٥) .

٢ - سورة المائدة آية (١) .

٣ - معنى ذلك أن العقود التي لم يأذن الله فيها كالعقود الربوية أو البيوع المحرمة لا يجب الوفاء
 بها وهذا من دقة الطبري في التعبير .

فغير جائز أن يُخص منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها .

وعليه فلا معنى لقول من وجه ذلك إلى معنى الأمر بالوفاء ببعض العقود التي أمر الله بالوفاء بها دون بعض^١ .

والطبري بهذا يرد على الذي خصصوا وجوب الوفاء بالعقود بأنه الحلف: أو بتعاقد الناس فيما بينهم ، أو غير ذلك من معاني التخصيص التي هي بمعزل عنه^٢ .

٦) والذي يباح للرجل أن يأخذه من زوجته إذا أرادت مخالعة هل هو ما أعطاها فلا يجاوزه أو أقل من ذلك أو أكثر؟! .

ما يراه الطبري : أن الله تعالى لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يُجَاوِز ، بل أطلق ذلك على كل ما افتدت به . فالآية عامة وذلك قوله تعالى:-

{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}^٣

فيباح له الأخذ من مالها ، من قليل ما تملكه أو كثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه ، وإن أتى ذلك على جميع مالها^٤ . فنرى الطبري يُعمل النص على عمومته حيث لم يأت ما يخصه .

^١ - تفسير الطبري (٩ / ٤٥٤) .

^٢ - من الذين قالوا أنه الحلف : مجاهد ومن قال بتعاقد الناس فيما بينهم زيد بن أسلم (تفسير الطبري (٩ / ٤٥٢) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٩) .

^٤ - تفسير الطبري (٤ / ٥٨١) .

٧) وللزوج عضل زوجته الناشز واضطرارها للافتداء منه " إذا كانت
 بذية اللسان على زوجها ، أو كانت تؤذيه ، أو إذا زنت ، أو فعلت أي
 فاحشة ظاهرة مبينة ، فلزوجها التضييق عليها حتى تفتدي منه ، وذلك لأن
 الفاحشة في قوله تعالى :

{وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِذَهُبُوْنَ بِبَعْضِ مَا أَيَّمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
 بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} ^١.

عامّة لم يخص الله فاحشة دون غيرها فبأي الفواحش أتت بعد أن
 تكون ظاهرة مبينة يباح لزوجها عضلها لتفتدي منه " ^٢.

وأن عضله حينئذ من العضل المباح ، ولذلك فالطبري يرفض من خصص
 الفاحشة بأنها الزنا أو غيره من معاني التخصيص ، لأن الآية جاءت عامة ولم
 تأت حجة بتخصيصها .

^١ - سورة النساء آية رقم (١٩) .

^٢ - تفسير الطبري (٨ / ١١٨) .

٨) وعدة الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها هو وضع حملها لا فرق بينهما وذلك لأن الله تعالى عم عدة الحامل - كل حامل - ولم يخصص مطلقة دون متوفى عنها وذلك في قوله تعالى :


{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ^١

قال الطبري : " فلم يخصص خير المطلقات دون المتوفى عنها بل عم الخير به عن جميع أولات الأحمال . ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خير ولا عقل ، فهو على عمومته . " ^٢

وعليه ، فلو توفي زوج الحامل في الصباح ووضعت حملها عصرًا ، جاز نكاحها مساءً .

^١ - سورة الطلاق آية رقم (٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٣ / ٤٥٥) .






المبحث الثاني

مفصّات النص عند الإمام الطبري وأثره في فقهه

- المطلب الأول : التخصيص بالقرآن .
- المطلب الثاني : التخصيص بالسنة .
- المطلب الثالث : التخصيص بالقرآن والسنة .
- المطلب الرابع : الإجماع يخص القرآن .
- المطلب الخامس : ما ظاهره عام وباطنه خاص .





سبق أن التخصيص للنص القرآني لا يكون إلا بحجة ، من كتاب أو سنة أو إجماع . وسنرى تطبيق هذا في الأمثلة التالية :-

المطلب الأول : التخصيص بالقرآن

وليس للمطلقة البائن غير الحامل نفقة على زوجها ، في حين لو كانت حاملا فلها على زوجها النفقة حتى تضع حملها لقوله تعالى :

{وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ^١

ويبين الطبري علة ذلك بقوله " لأن الله تعالى خصص النفقة للمطلقات الحوامل دون غيرهن من البائئات ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء لم يكن لخصوص { أولات الأحمال } بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملا " ^٢ .

^١ - سورة الطلاق آية رقم (٦) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٣ / ٤٦١-٤٦٢) .

المطلب الثاني : التخصيص بالسنة

ومن الآيات العامة الخاصة :

١ - قوله تعالى :

{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} ^١

فهي - عند الطبري - خاصة في المسلمين ولكن فيمن لم يؤد زكاة ماله منهم فكل مال لم تؤد زكاته قل أو أكثر فهو أكثر مستحق صاحبة للوعيد ، واستدل لفهمه هذا وكون الآية - بالنسبة للمسلمين خاصة فيمن لم يؤد زكاة ماله ما رواه بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار يُكوى بها جبينه وجهته وظهره ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين الناس ثم يرى سبيله ، وإن كانت إبلًا إلا بُطِحَ لها بقاع قرقرٍ تطؤه بأخفافها - حسبته قال : وتعضه بأفواهاها - يرد أولها على أخرها حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله ، وإن كانت غنما فمثل ذلك إلا أنها تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها " ^٢.

^١ - سورة التوبة آية (٣٤) .

^٢ - "بطح" (بالبناء للمجهول) وألقى على وجهه و " القاع " : الأرض المستوية الفسيحة ، و " قرقر " : الصحراء الملساء البارزة ، والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (٦٧/٧) ورواه أحمد في مسنده رقم (٧٥٥٣)

فدل ذلك على أن الوعيد في الآية خاص بمن لم يؤد زكاة ماله من المسلمين . وهي - في نفس الوقت - عامة في أهل الكتاب ، ويعلل الطبري عمومها لأهل الكتاب فيقول : " لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم إن أنفقوا"^١ . فالآية عامة في أهل الكتاب ، وخاصة فيمن لم يؤد زكاة ماله من المسلمين .

٢- ومن هذا القبيل أن الله تعالى نهى المعتكف عن المباشرة في قوله تعالى :

{وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}٢

والمباشرة : لفظ عام تشمل الجماع واللمس والإصاق الجلد بالجلد ، فهل المعتكف محرم عليه كل هذا ؟ ليكون النص عاما ، أو محرم عليه بعضا دون بعض ؟ فيكون النص خاصاً ، وإذا كان خاصاً فما هو مخصصه ؟ .
فيختار الطبري : " أن المحرم على المعتكف بعضا دون بعض ، والذي خصص المعنى العام هو السنة المطهرة ، فقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن نساءه كن يرجلنه^٣ وهو معتكف ، فلما صح ذلك عنه علم أن الذي عني به من معاني المباشرة ، البعض دون الجميع ، وهو : الجماع أو ما قام مقام الجماع ، مما أوجب غسلًا إيجابه"^٤ دون اللمس .

١ - تفسير الطبري (١٤ / ٢٢٥) .

٢ - سورة البقرة آية رقم (١٨٧) .

٣ - يرجلنه : يسرحن شعره . وتخريج الحديث سيأتي في صفحة (٤٢٠) من هذه الرسالة .

٤ - تفسير الطبري (٥٤٣/٣) بتصرف يسير .

٣- ومن مذهب الطبري الأصولي : تخصيص القرآن بخبر الواحد ، ومن هذا القبيل أن المطلقة البائنة غير الحامل ليس لها نفقة ، وإنما النفقة - فقط - للمطلقة البائنة الحامل ، والقرآن الكريم يبين أن للمطلقة الحامل نفقة وذلك في قوله تعالى :

{وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ^١

و لم يذكر شيئاً بعينه عن غير الحامل .

والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه خبر آحاد وهو ما رواه الطبري بسنده عن فاطمة بنت قيس - أخت الضحاك بن قيس - أن أبا عمرو المخزومي طلقها ثلاثاً ، فأمر لها بنفقة فاستقلتها ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه نحو اليمن ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عند ميمونة ، فقلل : يا رسول الله إن أبا عمرو طلق فاطمة ثلاثاً ، فهل لها من نفقة ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس لها نفقه " ، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انتقلي إلى بيت أم شريك وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك ، ثم أرسل لها : أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فلنتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك ، فزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد ^٢ .

^١ - سورة الطلاق آية رقم (٦) .

^٢ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٠ / ٣٤٨ شرح النووي) .

فالخير بذلك يبين أن المطلقة البائنة ليس لها نفقة مما يدل على تخصيص
الآية وأن النفقة خاصة للمطلقة البائنة الحامل دون غيرها . والخبر دائر على
فاطمة بنت قيس وهو خير آحاد، وهذا مذهب الطبري .

المطلب الثالث : التخصيص بالقرآن والسنة

النفير إلى الحرب واجب على كل من استنفر ، لأن الله تعالى توعد من استنفر ولم ينفر بالعذاب الأليم في قوله :

{إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ
وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا} ^١.

فالآية ليست عامة في كل المؤمنين فيكون وجوب النفر عليهم جميعا ، بل هي في نفر استنفرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وذلك ما قاله ابن عباس حين سئل عن هذه الآية قال : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استنفر حيا من أحياء العرب فتأقلوا عنه ، فأمسك عنهم المطر ، فكان ذلك عذابهم فذلك قوله (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما)" ^٢ ، فهذا تخصيص للآية بالخبر . كما أن الآية مخصصة بقوله تعالى :

{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} ^٣.

" فهذا نهي من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها ، وإعلام من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض ، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر" ^٤.

^١ - سورة التوبة آية رقم (٣٩) .

^٢ - رواه البيهقي في السنن - في كتاب السير - باب النفر وما يستدل به على أن الجهاد فرض

كفاية (٤٨ / ٩) وخرجه السيوطي في الدر المنثور (٢٣٩ / ٣) .

^٣ - سورة التوبة آية رقم (١٢٢) .

^٤ - تفسير الطبري (٢٥٦ / ١٤) .

المطلب الرابع : الإجماع يخص القرآن :

أ - والإجماع يخص القرآن ، والقرآن منه ما ظاهره العموم وباطنه الخصوص . فقوله تعالى:

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ} ^١

فظاهر الآية تحرم الميتة والدم إلا أن الإجماع على حل ما صار في معنى اللحم كالكبدة والطحال ، وما كان في اللحم غير منسفع ، فإن ذلك غير حرام لإجماع الجميع على ذلك . والميتة كل ماله نفس سائلة من دواب السبر وطيرة مما أباح الله أكلها ، أهلها ووحشيتها ، فارقتها روحها بغير تذكيرة - يعني بغير ذبح - . فالميتة والدم مخرجها في الظاهر مخرج عموم ، والمراد منهما الخصوص وأما لحم الخنزير فإن ظاهره كباطنه وباطنه كظاهرة ، حرام جميعه لم يخص منه شيء ^٢ .

^١ - سورة المائدة آية رقم (٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٩ / ٤٩٢ - ٤٩٣) ، لم يذكر الطبري الحديث " أحل لكم ميتان ودمان ... " ولكن الدليل الذي ذكره لتخصيص الآية الإجماع .

ب - ومن ذلك أن الله تعالى أمر بإرسال حكمين من أهل الزوجة
والزوج عند خوف الشقاق بينهما فقال تعالى :

{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَرْسَلُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا
مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
خَبِيرًا} ^١.

فالأمر هنا عام فلم يخص الله أحداً بعينه ليرسل الحكمين ، والعلماء
مختلفون في من المأمور بالإرسال الزوجان أم السلطان ، إلا أنهم متفقون على
أن المأمور بذلك الزوجان والسلطان ، وهذا الإجماع من العلماء هو
المخصص لعموم الأمر في الآية .

وعبارة الطبري في ذلك أفصح ما يكون في الدلالة على تخصيص الإجماع
للقرآن وذلك في قوله : " واختلفوا في الزوجين والسلطان ، ومن المأمور
بالبعثة في ذلك : الزوجان أو السلطان ؟ ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر
بذلك مخصوص به أحد الزوجين ، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، والأمة فيه مختلفة " ^٢.

^١ - سورة النساء آية رقم (٣٥) .

^٢ - تفسير الطبري (٣٢٩/٨) .

إلى هنا والطبري لم يجد مخصصاً لعموم الآية من كتاب أو سنة فلنتقل إلى اعتبار مخصص آخر وهو الإجماع ، فقال عقب ذلك مباشرة : "وإذا كان الأمر على ما وصفناه ، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن يكون مخصوصاً من الآية ما اجمع الجميع على انه مخصوص منها ، وإذا كان ذلك كذلك ، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية والأمر بقوله { فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها } فدل ذلك على أن الإجماع يخص القرآن عند الطبري .

المطلب الخامس : ما ظاهره عام وباطنه خاص :

ومن المواضع التي ظاهرها عام وباطنها خاص :-

ما ذكره الطبري في قوله تعالى :

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ} ^٢.

فالآية عنده ظاهرها عام تشمل كل مشرقة ، فلا يجوز نكاحها ، غير نساء أهل الكتاب فقد أباح الله نكاحهن بقوله تعالى :

{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} ^٣.

فللمؤمنين من نكاح محصنات أهل الكتاب ، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات . فدل ذلك على أن المحرم نكاحها كل مشرقة غير نساء أهل الكتاب ، فلسن داخلات في التحريم . فمع أن الآية لكل مشرقة إلا أن باطنها خاص بغير نساء أهل الكتاب .

وهكذا رأينا كيفية إعمال الطبري للعام والخاص في القرآن الكريم .

^١ - تفسير الطبري (٤ / ٣٦٥) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (٢٢١) .

^٣ - سورة المائدة آية رقم (٥) .




الفصل السادس

الظاهر والباطن

- المبحث الأول: الأصل الذي اعتمده الطبري المتعلق بالظاهر والباطن

- المبحث الثاني: أثر أعمال أصله في الظاهر والباطن في نفسه








المبحث الأول

الأصل الذي اعتمده الطبري المتعلق بالظاهر والباطن





تهيه

الظاهر عند الأصوليين : هو ما دل على المعنى الذي وضع له ، دلالة ظنية مع احتمال غيره^١ .

والباطن : هو حمل اللفظ الظاهر على المعنى المحتمل الرجوع^٢ .

والإمام الطبري يعتمد على ظاهر النص دائماً ، ولا يحيل ظاهر نص إلى باطن ، إلا بدليل وقاعدته المشهورة في ذلك ما قرره بقوله :

" كل مبهم في القرآن غير جائز ردُّ حكمها على المفسرة قياساً ، ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التزيل ، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإحالة حُكْمِ ظاهِر إلى باطنه ، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول إذ كان هو المبين عن مراد الله^٣ .

والإمام الطبري يؤكد على أنه لا يجوز إحالة ظاهر القرآن إلى باطن إلا بحجة كلما سنحت له الفرصة ، ومن ذلك قوله :


" ... فلم يكن لنا أن نُحيل ظاهر تزيل إلى باطن ... إلا بحجة يجب التسليم لها^٤ .

^١ - جمع الجوامع (٥٢/٢) .

^٢ - المصدر السابق (٥٣/٢) .

^٣ - تفسير الطبري (٨٢/٤ - ٨٣) .

^٤ - تفسير الطبري (٧٦/٥) .






المبحث الثاني

أثر أعمال أصله في الظاهر والباطن في فقهه





وقد رأينا أثر إعمال إجراء الظاهر على ظاهره في فقه الإمام الطبري ومن ذلك :-

أ - أنه يوجب على المولود له إيتاء المرضعة التي ترضع ولده حقها وأجرتها على ذلك ، سواء كانت المرضعة أم المولود بعد بينونتها من والد الطفل ، أو غيرها من المرضعات . وذلك لقوله تعالى :

{وَأِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا
سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ} ^١

يعني إذا سلمتم إلى أمهاتهم وإلى المسترضعة الأخرى حقوقهن التي آتيتوهن بالمعروف .

يقول الإمام الطبري : " وأمره - الله تعالى - بإيتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده ، فلم يكن قوله : {إذا سلمتم} ، بأن يكون معنياً به : إذا سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين يرضعون حقوقهن ، بأولى منه بأن يكون معنياً به : إذا سلمتم ذلك إلى المرضع سواهن = ولا الغرائب من المولود ، بأولى أن يكن معنياً بذلك من الأمهات = إذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبي المولود لكل من استأجره لرضاع ولده من تسليم أجرتها إليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للأخرى . فلم يكن لنا أن نخيل ظاهر تنزيل إلى باطن ، ولا نقل عام إلى خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها" ^٢ .

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٧٥/٥ - ٧٦) .

ب - ومن أثر إعمال الظاهر والباطن في فقه الإمام الطبري ، ما قرره من أن قوله تعالى:

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} ^١.

عام ظاهرها خاص باطنها ، مما فصلته في غير هذا الموضع .

ج - من أثر ذلك أيضاً أنه يوجب الوصية للوالدين والأقربين على كل من عنده من المال شيء ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، لأنه ظاهر قوله تعالى :

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ^٢.

فلم يحد هذا الخير - وهو المال - بحد معين يجب معه الوصية لمن يملك ، بل ظاهر الآية أنه يشمل كل مال سواء كان كثيراً أو قليلاً ^٣ .

فلا يجوز إحالة ظاهر النص الذي لم يحدد المال الذي يجب على مالكه الوصية فيه ، إلى باطنه من شأنه تحديد هذا المال بقدر معين ، يوجب على صاحبه الوصية فيه ، بحيث إذا قل هذا القدر فلا تجب فيه الوصية ، ولذا فهو يرد قول من حدده بألف درهم ^٤ ، وكذا من حدده بخمسمائة درهم إلى ألف ^٥

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٢١) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (١٨٠) .

^٣ - تفسير الطبري (٣/٣٩٦) .

^٤ - وهو قول على وعائشة وقتادة ، تفسير الطبري (٣/٣٩٤-٣٩٥) .

^٥ - وهو قول إبراهيم النخعي ، تفسير الطبري (٣/٣٩٥) .




الفصل السابع المطلق والمقيد

- المبحث الأول : قاعدة الإمام الطبري في المطلق والمقيد .

- المبحث الثاني : اثر تطبيق إجراء المطلق على إطلاقه
والمقيد على تقييده .





تمهيد

ومن الأبواب التي اهتم ببيانها الإمام الطبري رحمه الله ما هو معروف عند الأصوليين بالطلق والمقيد ولتوضيح هذا الأصل عند الإمام الطبري يمكن تجليلته في مبحثين :

المبحث الأول : في قاعدته التي ألتمها في هذا الباب .

المبحث الثاني : في بيان اثر تطبيق هذه القاعدة في فقهه .

ويجدر بنا قبل بيان ذلك أن نعرض لتعريف المطلق والمقيد :

فالمطلق في اللغة : هو ما عرى عن القيد والشرط^١ .

وفي الاصطلاح : هو ما دل على الماهية بلا قيد ، من وحدة أو كثرة^٢ .

والمقيد في اللغة : هو اللفظ الدال على فرد شائع أو أفراد على سبيل


الشيوع ولم يتقيد بصفة .

وفي الاصطلاح : هو اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل من شيوعه^٣ .

^١ - انظر لسان العرب مادة طلق (٢٢٦/١٠) .


^٢ - جمع الجوامع (٤٤/٢) وقد عرف الأصوليون المطلق بتعريفات متعددة تلتقي عند دلالتها على الحقيقة من حيث هي ، وذلك أنه يدل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد ، فهو شائع منتشر في جنسه ، دون أي تقييد من وصف أو شرط أو زمان أو مكان أو غيرها . ولذا فيخرج من المطلق ألفاظ الأعداد لأكثر من واحد ، وكذا المعارف ..

^٣ - إرشاد الفحول صفحة (١٦٤) .



فاللفظ الدال على الماهية - يعني على حقيقة الشيء فقط - بلا اعتبار قيد
من القيود الإيجابية أو السلبية ، هو المطلق . فإذا قيدت الماهية بوصف أو
عدد، فهو المقيد .

فالمطلق ما دل على فرد غير مقيد لفظا بأي قيد ، والمقيد ما دل على فرد
مقيد لفظا بأي قيد .






الفصل السابع المطلق والمقيد

المبحث الأول: قاعدة الإمام الطبري في المطلق والمقيد
المبحث الثاني: أثر تطبيق إجراء المطلق على إطلاقه
والمقيد على تقييده






وضع الإمام الطبري - رحمه الله - قاعدة في - المطلق والمقيد - انتهجها في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام ، وهي :

حمل المطلق من القرآن الكريم على إطلاقه ، وإجراء الآيات على إطلاقها عند عدم وجود ما يقيد بها من نص مقيد ، فيعمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، فلا يحمل مطلقا على مقيد بالقياس عليه ، وإنما اعتمد على ورود النص المقيد من الكتاب أو السنة .

ونص عبارته في ذلك : " ... كل مبهمة في القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التزيل ، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه ، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول ، إذ كان هو المبين عن مراد الله " ^١ .

فالنص يبقى على إطلاقه حتى يأتي دليل يقيد ، فإذا لم يكن خبر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقيد النص أو يخصه فيبقى مطلقا وعاما . وهذه القاعدة التزم بها الإمام الطبري في كل اختياراته الفقهية ذات الصلة .

^١ - تفسير الطبري (٨٢/٤ - ٨٣) ، وقد سبق الكلام في العام والخاص ص (٣١٤) .






المبحث الثاني

أثر تطبيق إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده





من القاعدة السالفة الذكر يتبين لنا ، أن الإمام الطبري - رحمه الله - لا يحمل المطلق على المقيد قياسا عليه ، ولا الجمل على المفسر إلا بحجة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أثرت هذه القاعدة في اختياراته الفقهية ، فأعمل كل مفهوم في حدة ، ومن أثر تطبيق هذه القاعدة في فقهه المسائل الآتية :

أ - لا تحمل كفارة حالق الرأس على قاتل الصيد وهو محرم

إن الله تعالى أوجب على حالق رأسه لمرض أو أذى وهو محرم فدية من صيام أو صدقة أو نسك في قوله تعالى :

{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ}¹.

وجعل ذلك مطلقا إذا أراد ذبح نسكه في أي مكان شاء ، ففي أي مكان نسك أو أطعم أو صام أجزأ عن المفتدي . في حين أنه أوجب على قاتل الصيد وهو محرم هديا ، على أن يكون ذبحه بمكة ، فقيد الذبح بأن يكون في مكة وذلك لقوله تعالى :

{يُحْكَمْ بِهِ دَوًّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَعِ الْكَعْبَةِ}².

¹ - سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

² - سورة المائدة آية رقم (٩٥) .

فقيده الذبح بأن يكون في مكة ، فلا يجزئ من فعله في غير الحرم لتقييد الحكم بذلك .

أما في حلق الرأس من أذى أو مرض فلم يقيد التكفير ببلد معين ، فيبقى هذا على إطلاقه ، كما يكون حكم قاتل الصيد محرماً على تقييده ولا يحمل حكم حائق رأسه على قاتل الصيد قياساً ، وهذا هو اختيار الطبري .

ب - لا يحمل تحريم أمهات النساء على تحريم الرئائب :-

ومن ذلك : أن الله تعالى حرّم أمهات النساء تحريماً مطلقاً فقال تعالى :

{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّائُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ
الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا }^١


^١ - سورة النساء آية رقم (٢٣) .

فلم يُقيد تحريم أمهات النساء بالدخول بناهن ، ولكن أطلقه سواء كان
الدخول بالنساء أو لم يكن ، فدل ذلك على تحريم أمهات النساء جميعا سواء
دخل بالمرأة أو لم يدخل بها ، فمجرد العقد على بنت المرأة حرمت أمها ، في
حين لما حرّم الربائب ، قيد تحريمهن بالدخول بأمهاتهن فقال تعالى :

{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ}

فلا ينبغي - عند الطبري - أن تقيد أمهات النساء المدخول بهن دون غير
المدخول بهن في التحريم قياساً على الربائب ، بل كل حكم مقيد يكون على
تقييده ، وكل ما كان حكمه التحريم مطلقاً يكون على إطلاقه ، وهذا هو
اختيار الإمام الطبري^١ .

^١ - تفسير الطبري (٤ / ٨٢ - ٨٣) وأنظر إعمال هذه القاعدة إطلاق الرقة في كفارة الظهار
وكفارة اليمين (١٠ / ٥٥٣) .






الفصل الثامن

النسخ والمنسوخ

- المبحث الأول : الأصول المتعلقة بالنسخ والمنسوخ التي اعتمدها الإمام الطبري .
- المبحث الثاني : اثر تطبيقات قواعد النسخ عند الإمام الطبري على اختياراته الفقهية .
- المبحث الثالث : إبطال دعوى النسخ عن بعض النصوص ، والتوفيق بين ما ظاهره التعارض .
- المبحث الرابع : دفاع عن الطبري .







المبحث الأول


الأصول المتعلقة بالناسخ والمنسوخ التي اعتمدها الطبري

- المطلب الأول : تعريف الناسخ والمنسوخ .

- المطلب الثاني : ما يجوز فيه النسخ .

- المطلب الثالث : ما يجوز به النسخ .





من الأبواب التي أشتهر فيها الإمام الطبري - رحمه الله - باب النسخ والمنسوخ ، فقد وضع فيه قواعد عظيمة ، نفت النسخ عن كثير من الآيات ، وكان لها أثر كبير على اختياراته الفقهية وقبل الشروع في بيان قواعد النسخ عند الإمام الطبري يجدر بنا أن نعرف النسخ والمنسوخ .

المطلب الأول : تعريف النسخ والمنسوخ :


النسخ في اللغة يطلق على معانٍ منها^١ :

- إبطال الشيء وإقامة آخر مقامة ، قال ابن الأعرابي : النسخ تبديل الشيء من الشيء غيره .
- ويطلق على : الإزالة : نسخ الشيء بالشيء ينسخه : أزاله .
تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته .

والنسخ في الاصطلاح : هو رفع الحكم الشرعي ، بدليل شرعي مستترخ عنه^٢ .

^١ - اللسان مادة (نسخ / ٦١) .

^٢ - المحصول للرازي (٤٢٣/٣) الأحكام للآمدي (١٥١/٣) نهاية السؤل للأسنوي (١٦٢/١) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (٧٥/٢) .



واصل النسخ عند الطبري من "نسخ الكتاب" وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها ، فكذلك معنى "نسخ" الحكم إلى غيره ، إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيرها فسواء نُسخ حكم الآية فغيرُ وبُدِّل ، وبقيت متلوّة في المصحف أو محيت منه ، ففي كلتا الحالتين هي منسوخة ، والحكم الحوادث ، المبدل به الحكم الأول ، والمنقول إليه فرضُ العباد ، وهو الناسخ^١ .
ويعرف الطبري النسخ بقوله : "نقل حكم آية إلى غيره فبدلّه ونغيّره ، وذلك أن يحوّل الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً ، والمحظور مباحاً"^٢ .

ومن تعريف الطبري للنسخ يتبين لنا الأمور الآتية :-

أولاً : أن النسخ لا يمكن تحقيقه إلا بأمرين :

١- أن يكون النص الناسخ متراخياً عن النص المنسوخ ، فإذا لم يكن

الناسخ متراخياً عن المنسوخ فلا يعتبر نسخاً ، كقوله تعالى :

{ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}^٣

فإن الغاية المذكورة هو قوله {إلى الليل} تفيد انتهاء حكم الصوم ،

وهو وجوب إتمامه بمجرد دخول الليل ، ولكن لا يقال لهذه الغاية

الدالة على انتهاء هذا الحكم أنها نسخ ، وذلك لاتصالها بدليل الحكم

الأول ، وهو قوله "وأتموا الصيام" ولكن تكون الغاية المذكورة بياناً

أو إتماماً لمعنى الكلام وتقديراً له بمدة .

^١ - تفسير الطبري (٤٧٢/٢) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٧٢-٤٧١/٢) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (١٨٧) .

٢- أن يكون بين النصين تعارض حقيقي ، بحيث يتعذر الجمع بينهما وإعمالهما معا ، أما إذا لم يكن تعارض بين النصين أو أمكن إعمالهما بأي وجه من الوجوه ، فلا حاجة إلى النسخ ، لأنه لا تناقض ، ولا شك في أن إعمال النصين ولو بوجه من وجوه التأويل ، خير من إعمال نص و إهدار الآخر .

الثاني : أنه سواء وجود النص المنسوخ تلاوة أو عدم وجوده ففي كلا الحالتين حكمه منسوخ .

الثالث : أن التعريف يشمل النسخ الحاصل في القرآن وفي السنة جميعا ، وسواء كانت السنة قوليه أو فعلية أو وصفية أو تقريرية. والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فلا يمكن أن يشرع للأمة ابتداء أو نسخا، إلا بوحي الله إليه .

الرابع : أن التعريف يفيد بوضوح أن الله تعالى هو الذي ينسخ الحكم فيغيره ويبدله، فالقرآن ينسخ القرآن، والسنة تنسخ القرآن لأن القرآن وحي من الله بلفظه ومعناه، والسنة وحي من الله بالمعنى دون اللفظ ، فالمصدر الحقيقي للوحيين من عند الله وسيأتي زيادة لبيان ذلك إن شاء الله في الأصل الثاني وهو السنة .

الخامس: وضوح قضية النسخ وتأصيلها عند الطبري والقول بوقوع النسخ موافقة للإجماع .

السادس : النسخ له أحوال : أو الآية المنسوخة لها أحوال :

- أن تبقى تلاوتها في المصحف وينسخ حكمها .

- أن يمحي أثرها فينسى حكماً وتلاوة .

- أن ترفع التلاوة والرسم من المصحف ويبقى الحكم .

السابع : فائدة النسخ - كما نص الإمام الطبري - "النسخ ابتداءً لله فيه حكمة بالغة إلا أن فيه خيراً للأمة لا شك في ذلك ، والآية المنسوخة بنص آخر ناسخ فالأخير إن لم يكن أفضل منه فمثله ، وهذا الخير إما أن يكون في العاجل لخفته ، من أجل أنه وُضِعَ فرض كان عليكم ، فأسقط ثقله عنكم ، وذلك كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل ، ثم نسخ ذلك فوضع عنهم ، فكان ذلك خيراً لهم في عاجلهم ، لسقوط عبء ذلك وثقل حملته عنهم .

وإما في الآجل لعظم ثوابه من أجل مشقة حمله وثقل عبئه على الأبدان . كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة ، فنسخ وفرض عليهم مكانة صوم شهر كامل في كل حول . فكان فرض صوم شهر كامل كل سنة ، أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات ، غير أن ذلك وإن كان كذلك فالثواب عليه أكثر ، لفضل مشقته على مكلفيه من صوم أيام معدودات فذلك وإن كان على الأبدان أشق فهو خير من الأول في الآجل لفضل ثوابه ، وعظم أجره الذي لم يكن مثله لصوم الأيام المعدودات ، ولذا قال تعالى {نأت بخير منها} . لأنه إما بخير منها في العمل لخفته على من كلفه ، أو في الآجل لعظم ثوابه وكثرة أجره .

أو يكون الحكم الجديد الناسخ مثله في المشقة على البدن واستواء الأجر والثواب عليه ، نظير نسخ الله تعالى ذكره فرض الصلاة شطر بيت المقدس ، إلى فرضها شطر المسجد الحرام فالتوجه شطر بيت المقدس وإن خالف التوجه شطر المسجد فكُلْفَةُ التوجه واحدة ، شطر أيهما توجه شطره . لأن الذي على المتوجه شطر البيت المقدس من مؤونة توجهه شطره ، نظير الذي على بدنه من مؤونة توجهه شطر الكعبة سواء " أ. هـ .^١ .

وبعد تعريف النسخ وتوضيح بعض معالنه عند الإمام الطبري نشرع في بيان قواعده وأصوله كما اعتمدها الإمام الطبري رحمه الله .

^١ _ تفسير الطبري (٤٨٢/٢-٤٨٣) .

المطلب الثاني : ما يجوز فيه النسخ :

يبين الإمام الطبري - رحمه الله - أن النسخ إنما يقع في الأمر والنهي دون الأخبار والوعد والوعيد والعقائد والأخلاق . يقول الطبري في ذلك :
" ... ولا يكون ذلك - يعني النسخ - إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة فأما الأخبار فلا يكون ناسخ ولا منسوخ " ^١ .
ويؤكد على هذا المعنى حين يرد قول من قال بنسخ قوله تعالى :

{ وَمَا كَانَ اللَّهُ مَعِدَّيْهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } ^٢

بقوله تعالى :

{ وَمَا لَهُمُ الْآيَاتُ بِهِنَّ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ^٣

بقوله : " لأن قوله جل ثناؤه : " خيرٌ، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ وإنما يكون النسخ للأمر أو النهي " ^٤ .

^١ - تفسير الطبري (٤٧٢/٢) .

^٢ - سورة الأنفال آية رقم (٣٣) .

^٣ - سورة الأنفال آية رقم (٣٤) .

^٤ - تفسير الطبري (٥١٨/١٣) .

وفي قصر الطبري النسخ على الأمر والنهي بوضوح تام في النصين المنقولين عنه أعلاه ، يتبين لنا بأن غير الأمر والنهي ، لا يتناوله النسخ بحال ، فلا يتناول الأخبار ، ولا يكون في العقائد ، ولا يقع في الوعيد والوعيد . وهذا موضع اتفاق بين الأصوليين ^١ .

فالأخبار المحققة التي تخبر عن الأمم السابقة أو غيرها فنسخها يؤدي إلى تكذيب الشارع في أحد خبرية الناسخ أو المنسوخ . وهذا محال عقلا وشرعا {ومن اصدق من الله قيلا} {ومن اصدق من الله حديثا} .

وأما نسخ العقائد فمحال لأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل وكذلك لا يقع النسخ في أمهات الأخلاق لأن حكمة الله في شرعها ، ومصلحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن ، ولا يختلف باختلاف الأمم ، حتى يتناولها النسخ والتبديل والتغيير ^٢ .

^١ - جمع الجوامع (٨٥/٢) المعتمد (٣٩٩/١) الأحكام للآمدي (١٦٤/٣) مناهل العرفان في علوم القرآن (١٠٧/٢) .

^٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن (١٠٧-١٠٨) والمصادر المذكورة في الصفحة السابقة .

المطلب الثالث : ما يجوز به النسخ :

لقد أفاض الإمام الطبري - رحمه الله - في هذا الباب، ووضع قواعد وحدودا للناسخ، واستطاع أن ينفي دعوى النسخ عن كثير من آيات القرآن الكريم، فلا يجوز النسخ ولا يقع بمجرد العقل والنظر العقلي، كذلك لا يقع النسخ ما دام ممكنا الجمع بين النصين المدعى النسخ فيهما، من أي وجه كان هذا الجمع، ولو من وجهة واحدة، فإعمال النصين - عنده - وإجراء حكميهما أفضل من إلغائهما، وهو بذلك قد أعمل نصوصا وأحكاما كثيرة، خفي على بعض العلماء وجه الجمع بينها، فادعى فيها النسخ، والنسخ عند الطبري لا يكون إلا بحجة يجب التسليم لها وحصر هذه الحجة في الكتاب والسنة فلا ينسخ بسواهما .

أما إثبات حجة النسخ فيكون بالإجماع وحجة العقل . وسيأتي بيان ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

ودونكم قواعده وضوابطه وكلامه :

فمن هذه الضوابط : أن العقل البشري لا دخل له في النسخ مطلقا ، فالله عز وجل هو الذي أنزل الكتاب ، ولا يجوز لأحد مهما كان أمره أن يقضي على آية منه بالنسخ ، حتى ولو كان هذا المدعى صحابيا من حوارى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضلا عن غيره .

ولذا يرُد ما رُوِيَ عن ابن عباس -رضي الله عنه- حين ادعى نسخ قوله

تعالى:

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ}¹

بقوله تعالى :

{وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}²

فيقول الطبري تعليقا على قول ابن عباس "وهذا قول لا معنى له" ، لان نسخ الأحكام من قبل الله عز وجل ، لا من قبل العباد . وقوله : " {قالوا سمعنا و أطعنا } خبر من الله عن عباده المؤمنين ، وأنهم قالوه ، لا نسخ منهم"³ .

ولكي لا يفهم من كلام ابن عباس رضي الله عنه - أنه يقول بنسخ الجهاد ، فليس الأمر كذلك ، حيث إن الأوائل كانوا يطلقون على التخصيص معنى النسخ ، وتوجيه كلام ابن عباس أن القتال كان فرضا على صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصة ، دون غيرهم ويؤكد هذا المعنى إيراد الطبري قول ابن عباس فيمن قالوا بتخصيص وجوب الجهاد على الصحابة رضوان الله عليهم دون غيرهم .

¹- سورة البقرة آية رقم (٢١٦) .

²- سورة البقرة آية رقم (٢٨٥) .

³- تفسير الطبري (٤/٢٩٥-٢٩٦) .

والإمام الطبري يقرر أن الذي ينسخ النص لا يكون إلا نصا من الكتاب أو سنه ، أما ما يدل على وجود النسخ ويرشد إليه ويبينه ويجليسه ، فهو الإجماع ، وحجة العقل . وهذا ما جاء في أقوال الطبري ومنها قول الإمام الطبري : " أنه لا يجوز أن يحكم لحكم آية بنسخ ، وله في غير النسخ وجه ، إلا بحجة يجب التسليم لها ، من خبر يقطع العذر ، أو حجة عقل " ^١ .

ويؤكد على هذا برده لقول من قال بنسخ قوله تعالى :

{وَأِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ
فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} ^٢ .

بآية الميراث معللا رده للنسخ بأنه لا يكون إلا بنص صريح من كتب أو سنه فيقول : " لم يكن لأحد صرفه إلى أنه منسوخ بآية الميراث ، إذ كان لا دلالة على أنه منسوخ بها من كتاب أو سنه ثابتة " ^٣ .

و الإمام الطبري يؤكد على هذا المعنى كلما سنحت الفرصة فيقول : " غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ ، إلا بخبر يقطع العذر ، إما من عند الله ، أو من عند رسوله صلى الله عليه وسلم أو بورود النقل المستفيض بذلك ، فأما ولا خير بذلك ، ولا يدفع صحته عقل ، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ " ^٤ .

^١ - تفسير الطبري (٤٤١/١٣) .

^٢ - سورة النساء آية (٨) .

^٣ - تفسير الطبري (١٢/٨) .

^٤ - تفسير الطبري (٢٠٩/١١) .

يتضح لنا من هذه التسموس الطبرية : أن القرآن لا يُنسخ إلا بأحد أمرين إما بكتاب الله وهذا موضع اتفاق ، وإما بخبر ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وقد خالف الطبري بذلك الإمام الشافعي في أصوله حيث ينفي الشافعي -رحمه الله- أن تكون السنة ناسخة للقرآن^١.

وبذلك يكون الطبري موافقا للجمهور في جواز نسخ القرآن بالسنة . والنقل المستفيض المعنى به : الإجماع على أن هذا النص منسوخ بذاك النص وليس الإجماع بذاته هو الذي ينسخ النص. لان النسخ لا يكون إلا في زمن وجود المشرع -النبى صلى الله عليه وسلم- أما بعد موته فمحال وقوع النسخ لأنه بموته يكون قد أكمل الدين، وثبتت الأحكام كما أنه قد تقرر سلبقا أن الذي ينسخ الأحكام إنما هو منزلها سبحانه وتعالى بأحد الوحيين إما كتاب أو سنة^٢.

وكذلك الأمر في بيان حجة العقل ، أن هذا النص ناسخ لهذا النص ، فالعقل لا ينسخ ولكن الذي ينسخ هو النص إلا أن العقل يبين موضع النسخ، كأن يستحيل الجمع بين نصين من أي وجه من الوجوه والعقل حينئذ يجزم بأن أحد النصين ناسخ للآخر.

وحاصل ما ينسخ القرآن - عند الإمام الطبري - أن القرآن لا ينسخ إلا بأحد أمرين لا ثالث لهما : إما الكتاب أو السنة ، أما الإجماع وفطرة العقل فمهمتها في باب النسخ تنحصر في بيان موضع النسخ ، وتحديد النص الناسخ والنص المنسوخ .

١- اليرمان (٢/١٣٠٧فقرة ١٤٤٠) المستصفى (١/١٢٤) الإلهام ونهاية السؤل (٢/١٥٨)

الأحكام (٣/٢١٢) المحصول (٣/٥٠٨) جمع الجوامع (٢/٧٨) .

٢- المحصول (٣/٥٣١) ، الأحكام (٣/٢٢٦) ، المعتمد (١/٤٣٢) ، جمع الجوامع (٢/٧٦) .



المبحث الثاني

أثر تطبيقات قواعد النسخ عند الإمام

الطبري على اختياراته الفقهية

- المطلب الأول : نسخ القرآن بالقرآن حسب قواعده .
- المطلب الثاني : نسخ القرآن بالسنة .
- المطلب الثالث : دلالة الإجماع على النسخ .





لقد ألتمز الإمام الطبري القواعد التي اعتمدها في قضيه النسخ ، ولم يحد عنها ، ولإثبات صحة ذلك نين أثر بعض التطبيقات لقواعده في النسخ في اختياراته الفقهية ثم نظر طريقة دفعه للتعارض الظاهر بين النصين مما يوهم نسخ أحدهما .

المطلب الأول : نسخ القرآن بالقرآن حسب قواعده

١ - نسخ العهد والميثاق مع أهل الأوثان :-

ومما قال الإمام الطبري بنسخه العهد والميثاق مع أهل الأوثان : حيث نُسخ قوله تعالى :

{إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ
حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَكُوشَاءَ اللَّهِ
لَسَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا
إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا}١

بقوله تعالى :

١ - سورة النساء آية رقم (٩٠) .



{فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
 وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ
 فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ} ١٤٥ .

قال الطبري في آية سورة النساء: " نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي
 بعدها بقوله تعالى ذكره {فَإِذَا انسَلَخَ ...} الآية " ٢ .

٢- نسخ بعض أحكام المتوفى عنها زوجها بالقرآن :

نسخ قوله تعالى :

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ
 مَاعَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ} ٣ .

بقوله تعالى :

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ٤ .

١ - سورة التوبة آية رقم (٥) .

٢ - تفسير الطبري (٩ / ٢٤ - ٢٥) .

٣ - سورة البقرة آية رقم (٢٤٠) .

٤ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٤) .

يفنون الطبري بي ذلك : " إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم ، سكن حول في منزله ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة ، ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحصول من المسكن الذي يسكنه ، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج ، ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث " .^١

٣- نسخ وجوب ثبات المسلم لعشرة من الكفار في الحرب مما شمله النسخ - عند الطبري - قوله تعالى :

{إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} .^٢

منسوخة بقوله تعالى :

{الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ} .^٣

^١ - تفسير الطبري (٥ / ٢٥٩) وسيأتي بيان نسخ السكنى في " نسخ القرآن بالسنة " .

^٢ - سورة الأنفال آية رقم (٦٥) .

^٣ - سورة الأنفال آية رقم (٦٦) .

وذلك أن الله تعالى كان قد أوجب على الواحد من المؤمنين الثبات أمام
العشرة من الكفار لأن ذلك من قبيل الأمر في صيغة خير - كما بينا في
مبحث الأمر^١ - ثم خفف الله هذا الحكم بأن جعل على المؤمن الثبات لكل
اثنين من المشركين بدليل قوله تعالى {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} فلم يكن
التخفيف إلا بعد التثقيل ولو كان ثبوت العشرين فيهم للمائتين من عددهم
كان غير فرض عليهم قبل التخفيف ، وكان ندباً ، لم يكن للتخفيف وجه ،
لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوت للعشرة من
العدو ، وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدماً لم يكن للترخيص وجه ،
وإذا كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد^٢ .

✽

وهذا تطبيق لبيان الإثبات بالنظر العقلي لحجة النسخ .

^١ - تفسير الطبري (١٤ / ٥٧) .

^٢ - تفسير الطبري (١٤ / ٥٧) .

المطلب الثاني : نسخ القرآن بالسنة :

يرى الإمام الطبري - رحمه الله - أن السنة تنسخ القرآن ، وهذا رأي الجمهور^١ ، مخالفة لرأي الإمام الشافعي - رحمه الله - ونص الإمام الطبري في ذلك واضح بين فإذا انضم إلى هذه نصوص تطبيقاته على النصوص في اختياراته لم يكن هناك مجال للشك في قوله بنسخ القرآن بالسنة . ومن هذه الأقوال ، قوله : ((غير جائز أن يُقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ ، إلا بخير يقطع العذر : إما من عند الله ، أو من عند رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو بورود النقل المستفيض بذلك))^٢ .

ومن تطبيقات نسخ القرآن بالسنة عند الطبري :

نسخ السكنى للمتوفى عنها زوجها إلى أربعة اشهر وعشراً :

فإذا نظرنا لتطبيق ذلك في اختياراته الفقهية ، نجده يقول بان المتوفى عنها زوجها ليس لها سكنى إلا أربعة اشهر وعشرة أيام ، بدلاً من السكنى سنة كاملة ، نسخاً لقوله تعالى :

{وَالَّذِينَ يُوَفُّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ

مَاعَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ}^٣

^١ - البرهان (١٣٠٧/٢) المستصفى (١٢٤/١) الإجماع ونهاية السؤل (١٥٨/٢) الأحكام

(٢١٢/٣) المحصول (٥٠٨/٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٠٩/١١) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٢٤٠) .

فقد كان للمتوفى عنها زوجها بهذه الآية السكنى حولاً كاملاً ، فرُدَّت إلى أربعة اشهر وعشر أيام بالسُّنة ، ونص عبارة الطبري في ذلك قوله : ((... وابطل - يعني الله تعالى - مما كان جعل لهن من سكنى حول ، سبعة اشهر وعشرين ليلة ، وردَّهن إلى أربعة اشهر وعشرا ، على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -))^١.

وروى في ذلك بسنده عن فريعة أخت أبي سعيد الخدري : أن زوجها خرج في طلب عبد له فلحقه بمكان قريب فقاتله ، وأعاناه عليه أعبد معه فقتلوه ، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلقيه علوجٌ فقتلوه ، وأني في مكان ليس فيه أحدٌ غيري ، وإنه أجمع لأمري أن انتقل إلى أهلي ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله))^٢. فجعل لها السكنى .

^١ - تفسير الطبري (٥/٢٥٩) .

^٢ - رواه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٤٥-٤٦) ومالك في الموطأ في مقام المتوفى عنها زوجها في بينها حتى تحل (ص: ٥٩١) .

المطلب الثالث : دلالة الإجماع على النسخ :

ومما جاء في أصول الطبري من دلالة الإجماع على نسخ النص القرآني ،
ما ذكره في قوله تعالى :

{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ} ^١.

من أن الجميع من أهل الإسلام يجمعون على أن من كان مُطيقاً من
الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان ، فغير جائز له
الإفطار فيه ، والافتداء منه بطعام مسكين ، فكان معلوماً بذلك أن الآية
منسوخة ^٢.

ومن دلالة الإجماع على نسخ القرآن أيضاً ، ما ذكره الطبري في نسخ
قوله تعالى :

{وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} ^٣.

من أن إخراج شئ من الزرع يوم الحصاد ، كان قبل إيجاب الزكاة ،
فقد كان ذلك مفروضاً على المؤمنين في طعامهم وثمارهم التي تُخرجها
زروعهم وغرسهم ، ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة ، والوظيفة المعلومة من
العشر ونصف العشر .

^١ - سورة البقرة آية رقم (١٨٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٣٤/٣) .

^٣ - سورة الأنعام آية رقم (١٤١) .


ويعلل الطبري ذلك بأن الزكاة المفروضة في الحرث والتمر لا تؤخذ إلا بعد التنقية في المحرث ، وبعد الإجازة في التمر - يعني جفاهه - فيقول : "وذلك أن الجميع مجتمعون لا خلاف بينهم : أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدياس والتنقية والتذرية ، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإجازة"^١ .

ثم يستدل الطبري بهذا الإجماع على نسخ الآية فيقول : "فإذا كان ذلك كذلك ، وكان قوله جل ثناؤه {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} ينبي عن أنه أمر من الله جل ثناؤه بإتاء حقه يوم حصاده ، وكان يوم حصاده هو يوم جده وقطعه ، والحب لا شك أنه في ذلك اليوم في سنبله ، والتمر وإن كان ثمراً نخل أو كرم غير مستحكم جفوفه ويسه ، وكانت الصدقة من الحب إنما تؤخذ بعد دياسه وتذريته وتنقيته كيلاً ، والتمر إنما تؤخذ صدقته بعد استحكام يسه وجفوفه كيلاً ، علم أن ما يؤخذ صدقة بعد حين حصده ، غير الذي يجب إيتاؤه المساكين يوم حصاده"^٢ .

فقد دل ذلك على أن الإجماع - عند الإمام الطبري رحمه الله - كان أصلاً ودليلاً يدل على نسخ النصوص ، كما سبق تقرير ذلك من كلامه نظرياً .

^١ - تفسير الطبري (١٢/١٧٠) .

^٢ - المصدر السابق (١٢/١٧١) .





المبحث الثالث

**إبطال دعوى النسخ عن بعض النصوص
والتوفيق بين ما ظاهره التعارض**





يرى الإمام الطبري - رحمه الله - أن النصين اللذين يُظن تعارضهما ، إذا أمكن الجمع بينهما بأي وجهٍ من الوجوه ، انتفت دعوى النسخ فيهما .
ولذا فانه يفرق بين ما هو من قبيل النسخ ، الذي هو إزالة حكم بحكم آخر جديد ، وبين ما هو من قبيل العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، أو المحمل والمبين ، فإذا كان هناك علاقة بين النصين محل التراع من هذا النوع ، فليس هذا من قبيل النسخ ، ويقرر ذلك بقوله : ((وإنما يجوز في الحكمين أن يقال: أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه ، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة . وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد ، فذلك هو الحكمة البالغة ، والمفهوم في العقل والفطرة وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل))^١ .

ويقول : ((... لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا ما نفى حكماً ثابتاً ، وألزم العباد فرضه ، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك . فأما إذا ما احتمل غير ذلك - من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص أو المحمل أو المفسر - فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل))^٢ .

^١ - تفسير الطبري (٤/٥٨٢) .

^٢ - تفسير الطبري (٢/٣٥٣) .

ويقول : ((إن شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى التي أتيتها في كتابه ، أو
 ما نصيحت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير حجة أو دليل -
 ناسخ لحكم آخر أو منسوخ بحكم آخر ، إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما
 بأنه ناسخ والآخر منسوخ - نافٍ كل واحد منهما صاحبه غير جائز
 اجتماع أحكمهما في وقت واحد بوجه من الوجوه ، وإن كان جائزاً صرفه
 إلى غير النسخ - أو تقول بان أحدهما ناسخ والآخر منسوخ حجة يجب
 التسليم لها))^١ .

ولهذا نرى الإمام الطبري - رحمه الله - يزيل وجه التعارض في كثير من
 النصوص مما يثبت أنها مُحكَّمة وليست منسوخة طبقاً لما قرره .

نفى دعوى النسخ لوجود صلة عموم وخصوص :

والإمام الطبري - رحمه الله - يقيم علاقة عموم وخصوص بين نصين
 لينفي دعوى النسخ عنهما . فقوله تعالى :

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} ^٢ .

الآية لم تحدد أي المشركات اللاتي يحرم النكاح منهن ، وزعم قوم^٣ أنه
 يحرم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت ، عابدة
 وثن أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ، ثم
 نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله تعالى :

^١ - تفسير الطبري (١٢/٨) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (٢٢١) .

^٣ - نسب الطبري هذا القول إلى ابن عباس وعكرمة والحسن البصري ومجاهد ، تفسير الطبري
 (٦٣-٦٢/٤) .

وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ^١ .

ويبين الإمام الطبري انه ليس بين النصين نسخ ، ولكن آية سورة البقرة
عام ظاهرها ، خاص باطنها ، بمعنى أن ظاهرها يدل على تحريم كل من هي
مشاركة على كل مسلم إلا أن باطنها خاص بتحريم نساء غير أهل الكتاب ،
وان نساء أهل الكتاب غير داخلات في آية سورة البقرة ، فليس بين آية
سورة البقرة وآية سورة المائدة نسخ .

ثم يتبع الطبري هذا البيان بقوله : ((إن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما
نافياً حكم الآخر في فطرة العقل ، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه
ناسخ حكم الآخر ، إلا بحجة من خبر قاطع للعدر مَجِيئِهِ . وذلك غير
موجود ، إن قوله تعالى :

{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}

ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله :

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ}

^١ - سورة المائدة آية رقم (٥) .

فإذا لم يكن ذلك مراداً كذلك ، فقول القائل : (هذه ناسخة هذه)
دعوى لا برهان له عليها ، والمدعي دعوى لا برهان عليها متحكم ،
والتحكم لا يعجز عنه أحد^١ .
وتطبيقاً لقواعد الإمام الطبري في النسخ ، وما قرره من أنه إذا أمكن
الجمع بين نصين ظاهرهما التعارض بأي وجه من الوجوه فقد انتفت دعوى
النسخ عنهما ، نجد أنه أقام علاقة بين كثير من النصوص يثبت بها عدم
نسخها ، وهذه العلاقة إما تكون علاقة عام وخاص ، أو علاقة مطلق ومُقيد ،
أو علاقة مجمل ومبين ، أو غير ذلك من أي علاقة معتبرة .

من ذلك :

معاملة أهل الكتاب ليست كمعاملة المشركين :

ومما ظنه بعض العلماء أنه منسوخاً قوله تعالى في سورة الأنفال :

{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^٢}

بقوله تعالى في سورة التوبة :

{فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ^٣}

^١ - تفسير الطبري (٤/٣٦٥-٣٦٦) .

^٢ - سورة الأنفال آية رقم (٦١) .

^٣ - سورة التوبة آية رقم (٥) .

ظناً منهم أن الآية عامة في جميع المشركين . والأمر عند الطبري - ليس
 كما زعموا - فالطبري راعى سبب نزول الآيات التي في سورة الأنفال ،
 وبين أنها ليست على العموم كما زعموا ، ولكنها نزلت في بني قريظة ، وهم
 قوم من اليهود ، والله أذن لنا بمتاركة القتال مع أهل الكتاب بأخذ الجزية
 منهم ، ومصالحتهم على ذلك .
 و أما قوله تعالى :

{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}

فإنما عنيّ به مشركو العرب من عبدة الأوثان ، الذين لا يجوز قبول الجزية
 منهم ، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى ، بل كل واحدة منهما
 محكمة فيما أنزلت فيه .
 وبذلك يطبق الطبري قاعده "إن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم
 المنسوخ من كل وجه ، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخاً"^١ .

السنة الفعلية تدفع دعوى النسخ :

وزعم قوم^٢ نسخ قوله تعالى في سورة محمد :

{فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}

^١ - تفسير الطبري (٤٢/١٤) .

^٢ - نسب الطبري هذا القول لأبن جريح والسدي وقتادة وابن عباس ، تفسير الطبري
 (١٥٥/١٥٤/٢٢) .

^٣ - سورة محمد آية رقم (٤) .

بقوله تعالى :

{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} ^١ .

وزعم آخرون ^٢ العكس أن آية سورة محمد هي الناسخة لآية سورة التوبة، ويأتي الطبري لينهي هذا الاشتباك بين الفريقين ، بعلم دقيق وفهم ثاقب ، وقبل الحكم يقدم حيثياته المتضمنة إحدى قواعده في النسخ فيقول : "إن صفة الناسخ والمنسوخ انه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة ، أو ما قامت الحجة بان أحدهما ناسخ الآخر" ^٣ .

والحكم أن كلتا الآيتين محكم غير منسوخ ، وذلك لأنه غير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - والى القائمين بعده بأمر الأمة ، فأعمل الطبري النصين ، وأجرى الحكمين ، وجعل ذلك للإمام ، وليس ذلك عن هوى وعجلة وسوء تدبير ، بل عن علم وحكمة ، فقد استدل على ذلك بالتطبيق العملي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

^١ - سورة التوبة آية رقم (٦) .

^٢ - نسب الطبري هذا القول لقتادة ، تفسير الطبري (١٤٠/١٤) .

^٣ - تفسير الطبري (١٥٦/٢٢) .

"لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً من أهل الحرب ، فيقتل بعضاً ، ويفادي ببعض ، ويمن على بعض ، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط^١ وقد أتى به أسيراً ، وقتل بني قريظة وقد نزلوا على حكم سعد^٢ ، وصاروا في يده سلماً ، وهو على فدائهم والمن عليهم قادر ، وفادي بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر^٣ ، ومن على ثمامة بن اثال الحنفي ، وهو أسير في يده ، ولم يزل ذلك ثابتاً من سيره في أهل الحرب من يوم أذن الله له بجرهم إلى أن قبضه إليه - صلى الله عليه وسلم - دائماً فيهم"^٤ أ.هـ .

فحمل الإمام الطبري الآيتين كلاً منهما على ما دلت عليه و أزال التعارض المظنون بينهما واعمل كل آية فيما دلت عليه .

^١ - عقبة بن أبي معيط : هو الذي وضع رجله فوق عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد بالكعبة ، ورمى عليه سلا شاة على ظهره الشريف وهو ساجد ، البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى عام ٧٧٤هـ - ط. الأولى - دار الريان للتراث (٣٠٦/٢) .

^٢ - هو سعد بن معاذ ، صحابي جليل من الأنصار وهو الذي اهتز له العرش عند موته ، التقريب صفحة (٢٣٢) .

^٣ - البداية والنهاية (٣١١/٢) وما بعدها .

^٤ - تفسير الطبري (١٥٦/٢٢-١٥٧) (١٤٠/٤) .

الإباحة في نص يختلف عن الحظر في آخر :

ومما ظنه بعض العلماء^١ من قبيل النسخ : نسخ قوله تعالى :

{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتَّقِيَ اللَّهُ فَلَاحِقَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَت بِهِ} ^٢

بقوله تعالى :

{وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْسَنُ
فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَا مَا وَإِنَّمَا مِينَا} ^٣

فبين الطبري أن الإطلاق والإباحة في سورة البقرة غير الحظر في سورة النساء ، و أول ما رد به على قائل هذا : أن الإجماع على إباحة اخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها ؛ والأمر الآخر أن الآية في سورة النساء إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما أتاها ، إن أراد الرجل استبدال زوج بزواج من غير أن يكون هناك خوف من المسلمين عليهما مُقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله ، ولا نشوز من المرأة على الرجل . فان كان الأمر كذلك ، فقد ثبت أن اخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها ، والإضرار بها ، حتى تعطيه شيئا من مالها على فراقها ، حرام ولو كان ذلك حبة فضة فصاعداً .

^١ - هو بكر بن عبد الله ، أحد أئمة التابعين ، كان فاضلا وقُدوة ومُحِب الدعوى ، توفي سنة

١٠٨هـ . سير أعلام النبلاء (٤/٥٣٢) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٩) .

^٣ - سورة النساء آية رقم (٢٠) .

و أما الآية التي في سورة البقرة فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره
 له اخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله ، بنشوز
 المرأة وطلبها فراق الرجل ، ورغبته فيها، فالأمر الذي أذن به للزوج في اخذ
 الفدية من المرأة - في سورة البقرة - ضد الأمر الذي فهمى من اجله عن اخذ
 الفدية - في سورة النساء - كما الحظر في سورة النساء غير الإطلاق
 والإباحة في سورة البقرة^١ .

الحكم في حال الضرورة لا ينسخ الحكم في غير حال الضرورة

والطبري ، ينظر في حال الضرورة نظرة مختلفة عن حال غير الضرورة ،
 وإباحة أمر من الأمور في حال الضرورة ، لا يعني ذلك نسخ الحكم الثابت في
 غير حال الضرورة ، بل يعمل بالحكمين في الحال المناسب لكل منهما، أعني
 الإباحة والوجوب ، فما كان واجبا في حال غير الضرورة ، لا ينسخ بحكم
 الضرورة ولذلك فإنه يرفض دعوى نسخ قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ يَدِينَ إِلَىٰ آجَلٍ مَّسْمًى فَآكُتِبُوهُ^٢

والذي يثبت به وجوب كتابة الدين ، بقوله تعالى :

{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ

وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ^٣}

^١ - تفسير الطبري (٤/٥٨٢) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٢٨٣) .

التي تبيح عدم كتابة الدين وذلك لأن الله تعالى أباح عدم كتابة الدين ،
 في حال عدم وجود كاتب أو شاهد، وذلك في حال السفر والذي غالباً ما
 يعدم فيه من يكتب الدين أو يشهد عليه.
 " فأما والكاتب والكتاب موجودان ، فالفرض ما أمر الله تعالى ذكره في
 قوله تعالى:

{فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا
 يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ} .^١

ويذكر الطبري لذلك نظائر ، ويعرضها على من زعم النسخ في الآيتين
 السابقتين ، مبيناً أن حال الضرورة لا تكون أصلاً ، ولا يعتبر حكمها ناسخاً
 فيقول: " ولو وجب أن يكون قوله :

{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ
 أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ }

ناسخاً قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
 وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا
 عَلَّمَهُ اللَّهُ} .

^١ - تفسير الطبري (٥٣/٦) .

لوجب أن قوله تعالى :

{وَأَن كُنتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ

أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} ^١.

ناسخاً الوضوء بالماء - في الحضر عند وجود الماء فيه وفي السفر - الذي

فرضه الله عز وجل بقوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ^٢

وأن يكون قوله في كفارة الظهار :

{فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ} ^٣

ناسخاً قوله :

{فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبَاسًا} ^٤ .

وهكذا يرد الطبري على من ادعى النسخ في الآيتين ، ويفرق بين الحكم

الذي هو في حال الضرورة ، والذي في غير حال الضرورة .

^١ - سورة المائدة آية رقم (٦) .

^٢ - سورة المائدة آية رقم (٦) .

^٣ - سورة المجادلة آية رقم (٤) .

^٤ - سورة المجادلة آية رقم (٣) .

^٥ - تفسير الطبري (٦/٥٤-٥٥) .





المبحث الرابع

دفاع عن الإمام الطبري





للطبري أصوله الفقهية التي لا يحيد عنها، والتي قررها بوضوح لا لبس فيها ، وقد بينت ما توصلت إليه من هذه الأصول من رأيه في المطلق والمقيد والمجمل والمفسر، والظاهر والباطن والناسخ والمنسوخ وغير ذلك .
ولم أجد -على حد علمي- في المسائل التي درستها في فقه الطبري و
استدلالاته حيدة أو تساهل فيما وضع من أصول .

إلا أنه أُعترضَ عليه وأُتهم من قِبَل أحد الباحثين والدارسين لفقهه بأنه
"ذهب إلى القول بالنسخ وإن كان في حديثه عنه يرفض القول به مادام هناك
مجال لنفي التعارض على وجه من الوجوه بين الناسخ والمنسوخ" يقصد بذلك
ما قاله الطبري في نسخ قوله تعالى {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وهذا الباحث
هو الدكتور محمد الدسوقي في دراسته حول "الجانب الفقهي في تفسير
الطبري"^١.

ولنعرض وجهة نظر الدكتور محمد الدسوقي ونقارنها بما ذهب إليه
الطبري، لننظر مدى انسجام الطبري مع أصوله وحقيقة ما ادعاه الدكتور
محمد في بحثه . يقول الدكتور الدسوقي :

" إن الالتزام بالدلالة اللغوية ومراعاة ظاهر النص ظاهرة واضحة لدى أبي
جعفر في تفسيره"^٢.

^١ - بحث قيم في كتاب يشمل مجموعة بحوث طبع بمناسبة مرور أحد عشر قرناً على وفاة
الطبري من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسسيكو عام ١٩٩٢. (٧٨/١)

^٢ - المصدر السابق (٧٨/١) .

وهذا لا ينكره ، وهذا أصل من أصوله أن يُحمل تأويل النص على الأفصح والأشهر من كلام العرب^١ . وأما الالتزام بظاهر القرآن فحجته فيه واضحة ومن أوضح أصوله^٢ أن لا يبيد عن ظاهر النص ما لا يتصل به من التسلية إليها ، فلا يحيل ظاهر النص إلى باطن إلا بحجة .

ثم يقول د. الدسوقي : " وقد بلغ الالتزام بهذه الدلالة حدا جعله يقضي على بعض الآيات بالنسخ مع أن معناها يحتمل توجيهها إلى ما ينفي التعارض بين الناسخ والمنسوخ" .

ومعنى هذا مع ما ذكره آنفا من أنه يرفض القول بالنسخ ما دام هناك مجال لنفي التعارض على وجه من الوجوه بين الناسخ والمنسوخ .

معناه : أنه لم يلتزم بأصوله التي وضعها وقررها في مجال النسخ من أن النصين إذا كان يوجد وجه من الوجوه لإمكانية عدم النسخ لم يحكم لأحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر .

وهذا ما لا أوافق الدكتور الدسوقي عليه ، وذلك لأنه لا يوجد وجه من الوجوه التي يمكن معها إعمال النص - حسب أصول الطبري وليس حسب أصول الدكتور الدسوقي - فالدكتور الدسوقي حاول نفي التعارض في حال عدم وجود النسخ بقوله : " وفي هذه الآية كان يمكن تأويلها على أنها تحض على مطلق التعجيل بإخراج الصدقة والحرص على أن تصل إلى مستحقيها دون تأخير ، أو أن الله أوجب الزكاة بها على بيان الجنس والقدر والوقت" . وظن الدكتور أنه بذلك أزال التعارض وأوجد وجهها ينفي معه النسخ .

^١ - استوفى الكلام فيه في موضوع "اللغة" من هذا الفصل صفحة () .

^٢ - استوفى الكلام في الظاهر والباطن في بحثه الخاص من هذا الباب صفحة () .

والحق أن ذلك كذلك ، ولكن على غير الأصول التي قررها الطبري ، ولو أن الطبري ذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور الدسوقي لكان ملوما لمخالفته أصوله التي قررها. والمقصود بذلك في هذا الموضع حمل الظاهر من النص على ظاهره، ولا يجوز - في أصوله - تحويل ظاهر التزويل إلى باطن من غير حجة واضحة . ففي حال ما إذا ذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور الدسوقي، فإنه يكون بذلك قد أحال ظاهر النص إلى باطن ، ويكون مطالباً بالحجة التي سولت له ذلك لأن ظاهر النص وجوب إخراج المأمور به في يوم حصاده ، فلا يحتمل تأويل الدكتور إلا بتحويل النص الظاهر إلى باطن بدون بينة ، وهذا مخالف لأصول الطبري . ولننظر إلى حجج الأمام الطبري التي احتج بها على نسخ الآية ليتبين صحة ما ذهب إليه، وصحة ما أقول .

يقول الطبري : "الجميع مجمعون لا خلاف بينهم أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدياس والتنقية والتذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الاجذاذ ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان قوله جل ثناؤه :

{وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}

ينبئ عن انه أمر من الله جل ثناؤه بإيتاء حقه يوم حصاده وكان يوم حصاده هو يوم جده وقطعه ، والحب لاشك أنه في ذلك اليوم في سنبله ، والتمر وإن كان ثمر نخل أو كرم غير مستحکم جفوفه ويسه ، وكانت الصدقة من الحب إنما تؤخذ بعد دياسته وتذريته وتنقيته كيلاً ، والتمر إنما تؤخذ صدقته بعد استحكام يسه وجفوفه كيلاً ، علم أن ما يؤخذ صدقه بعد حين حصده، غير الذي يجب إيتاؤه المساكين يوم حصاده" .¹

¹ - تفسير الطبري (١٢/١٧٠-١٧١) .

وبهذا يتبين انسجام الطبري مع أصوله: حيث اخذ بظاهر التزيل لعدم وجود ما يحيله إلى باطنه مما يجب التسليم له .

ومن حيث عدم إمكانية إخراج المأمور به يوم حصاده مع مخالفته للإجماع القاضي بعدم أخذه إلا بعد الدياس والتذرية أو الجذاذ والجفوف .
وقد أضاف الطبري حجة أخرى وهي : " أنه جل ثناؤه أتبع قوله :

{وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}

ومعلوم أن من حكم الله في عبادة مذ فرض في أموالهم الصدقة المفروضة المؤقتة القدر، أن القائم بأخذ ذلك ساستهم ورعاثم ، وإذا كان ذلك كذلك فما وجه نهي رب المال عن الإسراف في إيتاء ذلك ، والآخذ مُجْبِرٌ ، وإنما يأخذ الحق الذي فرض الله فيه " .

مما يتضح به أن الآية كانت قبل فرض الزكاة ، وكان لها كيفية خاصة في جمعها مخالفه لكيفية جمع الزكاة .

ثم يعرض الطبري حجته اللغوية، التي تنسجم مع أصوله اللغوية، فيعرض تساؤلاً يقول : "وما تنكر أن يكون معنى قوله {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وَاَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ كَيْلِهِ ، لا يوم فصله وقطعه ولا يوم جذاذه وقطافه ؟

قيل : لأن يوم كيله غير يوم حصاده ، ولن يخلو معنى قائلني هذا القول من أحد أمرين : إما أن يكونوا وجهوا معنى " الحصاد " إلى معنى " الكيل " فذلك ما لا يعقل في كلام العرب ، لأن " الحصاد " و " الحصد " في كلامهم: الجذّ والقطع ، لا الكيل .

¹ - المصدر والموضع نفسه في الصفحة السابقة .

أو يكونوا وجهوا تأويل قوله : " وآتوا حقه يوم حصاده " إلى : وآتوا حقه بعد يوم حصاده إذ كلموه ، فذلك خلاف ظاهر التزويل ، وذلك أن الأمر في ظاهر التزويل بإيتاء الحق منه يوم حصاده ، لا بعد يوم حصاده . ولا فرق بين قائل : إنما عنى الله بقوله : " وآتوا حقه يوم حصاده " بعد يوم حصاده ، وآخر قال : عنى بذلك قبل يوم حصاده لأنهما جميعا قائلان قولا ، دليل ظاهر التزويل بخلافه ^١ .

وبعد : يتضح لنا أن الطبري لم يجد عن أصوله التي قررها قيد أمثله ، فالظاهر على ظاهره - ومعاني القرآن توجه إلى الأشهر والأفصح من كلام العرب- والنسخ لا يقع مع وجود وجه من الوجوه يعمل النصان من خلاله . ومن الممكن أن نختلف مع الطبري في حكم نسخ الآية ، ولنا أن نعتقد ما لا يعتقد فيها ، ولكن دون أن نقول أو نلمح أنه خالف أصوله التي قررها ، فبعض العلماء^٢ قال إن الآية محكمة لاعتبارات معينة ، ولكن دون أن نقول : أن الطبري خالف أصوله في النسخ أو في الظاهر والباطن أو في اللغة . وموضع آخر اعترض فيه الدكتور محمد الدسوقي على اختيار الإمام الطبري في نسخ قوله تعالى :

{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} ^٣

^١ - تفسير الطبري (١٢/١٧٠-١٧١) .

^٢ - نسب الطبري القول بأن الآية محكمة إلى علي بن الحسين وعطاء ومجاهد وابن عمر (تفسير الطبري ١٢/١٦٢-١٦٥) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (١٨٤) .

ولكن في هذا الموضع صرح أكثر من مرة أن الإمام الطبري خالف فيه أصوله التي وضعها للحكم على الآية بالنسخ فيقول : " وهذا الترجيح لا يتمشى مع المنهج الذي اتبعه الطبري في رد دعاوى النسخ " . وقد حصر الدكتور أدله الطبري على نسخ الآية في دليلين :

" بتفسير معنى يطيقونه - ب (يقدرون) ، وأخذه بما روى من أن القادر على الصيام كان مخيراً أولاً بين الصيام أو الإطعام ثم نسخ هذا بقوله تعالى :

{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ^١ .

وهذا صحيح أن الطبري بنى اختياره على نسخ الآية بالتفسير اللغوي ليطيقونه ، وما رواه بسنده إلى من روى عنهم في ذلك ، ولا أرى مخالفة بين أصول الطبري في النسخ وبين ما استعمله في هذا الموضع ، ولكن لنترجع إلى الدكتور الدسوقي ليبين لنا وجهة نظره ولإثبات ادعائه بأن الطبري خالف المنهج الذي وضعه في النسخ ، يقول - مبيناً وجه الاعتراض عليه - : " فقد كان يحاول - يعني الطبري - أن يقيم علاقة التقاء ما بين النصوص حتى ينفي وقوع النسخ بينهما ولكنه لم يفعل ذلك ، مع أن علاقة الالتقاء وعدم التضاد قائمة ، لأن حصر معنى يطيقونه بـ " يقدرون " غير مُسَلَّم ، فكيف غاب عن هذا الإمام ، وهو اللغوي الضليع أن هذا " الفعل " كما يدل على القدرة يدل أيضاً على أقصى الطاقة ، أي ما يمكن فعله بمشقة بعدها العجز " ^٢ .

^١ - الإمام الطبري في ذكرى مرور أحد عشر قرناً على وفاته (٩١/١) .

^٢ - المصدر السابق (٩١/١ - ٩٢) .

ثم أورد تفسيراً لما ذهب إليه من تفسير يطبقونه للإمام الراغب الأصفهاني و تفسير المنار وخلص من ذلك أن الآية محكمة وأنها خاصة بمن يستطيعون الصيام بمشقة شديدة ولا سيما وقد أورد الطبري آثاراً بهذا المعنى في تفسير الآية ولكنه لم يأخذ بها .

أقول : مع وجاهة ما ذهب إليه الدكتور الدسوقي إلا أننا نلاحظ على الدفاع عن وجهة نظره أنه لما أورد أدلة الطبري على النسخ ذكر شيئين :

١- التفسير اللغوي لـ " يطبقونه " .

٢- أخبار رواها الطبري تفيد نسخ الآية .

وأخذ يرد على الدليل الأول مرجحاً غيره ، ولم يتطرق مطلقاً للدليل الثاني ، ثم اعتبر بعد ذلك أن الطبري مخالف لمنهجه الذي وضعه في النسخ وقد غاب عن الدكتور . أن الطبري من منهجه إذا اقتصر على الدليل اللغوي فَصَّلَهُ تفصيلاً وأتى بمشتقاته ، وما قد يقال فيه من اعتراضات لأنه هو الدليل الأساس الذي يعتمد عليه^١ .

أما في هذا الموضوع فإن دليله الأساس هو الأخبار التي أوردتها التي تفيد نسخ الآية ، ولذا قال الطبري بعد ما فسر يطبقونه ، " هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفاً عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمه بن الأكواع ، من أنهم كانوا - بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم ، فألزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية " .

^١ - كما فعل في تفسير الحصاد في قوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " .

مما يدل على أن هذا هو دليله الأساسي الذي يعتمد عليه في هذه المسألة .
وما دام ذلك كذلك ، فالطبري لم يحد عن أصوله التي قررها في النسخ
كما زعم الدكتور الدسوقي - لأنه لم يجعل إمكانية الجمع بين الأدليتين
وحدها هي الحكم على أعمال النصين والحكم عليهما بعدم النسخ ، فلو
كان ذلك من أصوله لكان ما ذهب إليه الدكتور الدسوقي صحيحا ، ولكن
جعل إمكانية التقاء النصين في وجه من الوجوه دليلا على عدم النسخ فيما إذا
لم يوجد نص في النسخ ، أما وقد روى أخبارا في ذلك فلا فائدة من بذل
الجهد في إمكانية الالتقاء بين النصين لأن النسخ جاء بنص واضح من الذين
طبقوا ذلك وعلموه ونقلوه .

ولذا فالطبري حين وضع ضوابطه وأصوله في النسخ وما ينسخ النص لم
يقول " إذا وجد التقاء بين النصين في وجه من الوجوه فليس ينسخ أحدهما
الآخر " ولكن جعل هذا بعد عدم وجود خير يدل على النسخ فقال مبينا
قواعده مرتبة فيما يقال أن يقع عليه النسخ أو بما يقع به النسخ .
" غير جائز أن يُقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ ،
إلا بخبر يقطع العذر : إما من عند الله ، أو من عند رسوله - صلى الله عليه
وسلم - أو بورد النقل المستفيض بذلك ، فأما ولا خير بذلك ولا يدفع
صحته عقل ، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ " .
فبيّن أنه إذا ما جاء خير يقطع العذر بوقوع النسخ فلا يعارض بعد ذلك
بتوفيق أو التقاء " فأما ولا خير بذلك ولا يدفع صحته عقل " فجعل إمكانية
الالتقاء مرحلة متأخرة عن وجود الخبر الناسخ .

¹ - تفسير الطبري (٢٠٩/١١) .

وبهذا يتضح أن الإمام الطبري في قوله بالنسخ في هذه الآية منسجما تمام الانسجام مع أصوله التي وضعها في ذلك ، لأنه استدل على وقوع النسخ في الآية بالأخبار الثابتة ولو وجد التقاء بين النصوص من وجه آخر .
وأن ما ذهب إليه الدكتور الدسوقي في تفسير الآية وقوله بأنها محكمة فقد يكون هذا صحيحا على غير أصول الطبري ولكن لا يقال أن الطبري خالف منهجه الذي وضعه في النسخ.

وبهذا نكون قد أوضحنا الأصول والقواعد التي اعتمدها الإمام الطبري في اختياراته الفقهية من الأصل الأول .

وتقيد :-

فهذا ما استطعت جمعه من أصول الإمام الطبري - رحمه الله - الفقهية من الأصل الأول - وهو الكتاب - ، والحمد لله على توفيقه ومعونته .





الباب الثالث

الأصول المتعلقة بالسنة والإجماع والقياس


- الفصل الأول : حجية السنة، وأثرها في اختيارات الإمام الطبري الفقهية .

- الفصل الثاني : الأخبار .

- الفصل الثالث : الأصول المتعلقة بالإجماع .

- الفصل الرابع : الأصول المتعلقة بالقياس .








الفصل الأول

حجية السنة، وأثرها في اختيارات الطبري الفقهية

- المبحث الأول : حجية السنة .
- المبحث الثاني : أثر حجية السنة في فقه الإمام الطبري .
- المبحث الثالث : دلالات الأمر والنهي النبويين .
- المبحث الرابع : كيفية توفيق الإمام الطبري للأحاديث التي ظاهرها التعارض .







المبحث الأول

مجية السنة



السنة المصدر الثاني للتشريع

والسنة بتعريف الأصوليين هي المصدر التشريعي الذي يؤخذ منه الأحكام.

والإمام الطبري يجعل هذا المصدر التشريعي العظيم من مشكاة واحدة هو القرآن الكريم ، فكلاهما من الله تعالى وأحيى بما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فالقرآن وحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لفظاً ومعنى ، والسنة وحي بالمعنى دون اللفظ ، فحقيقة الأمر أن مصدرهما واحد . وإلى ذلك يشير إلى ما أمر به أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يشكرون الله عليه أن جعل في بيوتهم تلاوة القرآن والسنة في قوله تعالى :

{وَاذْكُرْ مَا بُيِّنَ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا^١ .

ويعني بالحكمة : ما أوحى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أحكام دين الله ، ولم يترل به قرآن ، وذلك السنة^٢ . فالسنة تؤصل الأحكام ، كما يؤصلها القرآن ، وتبين الأحكام والسنة عند الطبري خادمة للقرآن بتفصيل مجمله ، وبيان مشكله ، وبسط مختصره ، والسنة حاصلة في القرآن في الجملة فلا نجد فيها أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية^٣ .

^١ - سورة الأحزاب آية رقم (٣٤) .


^٢ - تفسير الطبري (٢٠/٢٦٧-٢٦٨) .

^٣ - تفسير الطبري (٦٢/٦) طبعة بولاق .

وإذا كانت السنة وحياً من الله كالكتاب ، فهي مينة لمجمله ، ومخصصة للعمومه ، كما وأما عند الطبري ناسخة لأحكامه ، فهي بمذة المثابة لا تقل في حجيتها عن حجية القرآن ، ولذا اعتنى الإمام الطبري بما كمصدر هلم في التشريع ، وقد ظهر هذا في فقهه ، حيث اعتمد في كثير من اختياراته على السنة ، وله طرق في الترجيح بين قبولها ورددتها وضعفها وصحتها ، كما أن له طرقه في التوفيق بين نصوصها .

كما أنه يثبت أن السنة قد تنسخ حكماً في القرآن ، كما أنها تخصص عامه وتفيد مطلقه ، وتبين مجمله ، ودلالات الأمر والنهي النبويين الذين هما محور التشريع هي نفس دلالات الأمر والنهي في القرآن الكريم .

وكل هذا ما سنعرض لبيانه إن شاء الله في الصفحات التالية .





المبحث الثاني

أثر حجية السنة في فقه الإمام الطبري

- المطلب الأول : الترجيح بالأحاديث المتعلقة بأسباب النزول .
- المطلب الثاني : أثر حجية أفعال النبي ﷺ في فقهه .
- المطلب الثالث : السنة تؤسس أحكاما مستقلة .
- المطلب الرابع : تخصيص القرآن بالسنة .
- المطلب الخامس : تقييد القرآن بالسنة .
- المطلب السادس : السنة تنسخ القرآن عند الطبري .
- المطلب السابع : السنة تبين القرآن .





لقد كان للسنة أثر عظيم في ترجيح قول على آخر عند الإمام الطبري - رحمه الله - مما كان له الأثر الفعال في اختياراته الفقهية ، فكان - رحمه الله - إذا وجد نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً ، لا يعدوا ذلك إلى غيره ، وكان هو القول المختار عنده وهذا واضح يبين لكل من درس أصول وفقه الإمام الطبري ، وسنوضح أثر احتجاج الطبري بالسنة في المطالب الآتية :-

المطلب الأول : الترجيح بالأحاديث المتعلقة بأسباب النزول :

نجد الإمام الطبري - رحمه الله - قد بنى كثيراً من الأحكام الفقهية على سبب نزول الآيات ومن ذلك :- أنه يوجب على حلق رأسه لمريض أو أذى وهو محرم ، الكفارة بعد أن يخلق رأسه وليس عليه الكفارة بمجرد إرادة الحلق، ويستدل على ذلك بسبب نزول الآية التي أوجب الله بها الكفارة على حلق رأسه في الإحرام وهو قوله تعالى :

{فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام

أو صدقة أو نسك}¹.

¹ - سورة البقرة آية رقم (١٩٦).

وذلك أن سبب نزول الآية ما قاله كعب بن عجرة^١ -رضي الله عنه- إذ قال : خرجت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية ، ولي وفرة من شعر قد قملت وأكلني الصبيان^٢ ، ذرآن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : "احلق ! ففعلت ، فقال " هل لك هدى ؟ فقلت ما أجد ، فقال : " إنه ما استيسر من الهدى ، فقلت : ما أجد ، فقال : " صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع . " قال : " ففي نزلت هذه الآية :

{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْكٍ} ^٣.

فمن سبب نزول الآيات استخرج منه الطبري وبنى عليه عدة اختيارات فقهية :-

منها : أنه لا تجب على الحالق رأسه من أذى وهو محرم كفارة إلا بعد الحلق^٤.

^١ - هو كعب بن عجرة الأنصاري المدني ، أبو محمد ، صحابي مشهور ، مات بعد الخمسين ، وله نيف وسبعون ، التقريب صفحة (٤٦١) .

^٢ - و الصبيان : جمع صواب (بضم ففتح) جمع صوابه : وهو بيض القمل وجمعه (صوؤاب) و(صِبْيَانٌ) . مختار الصحاح مادة (صنب) صفحة (٣٥٤) تأليف زين الدين محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ ، مؤسسة الرسالة - طبعة ١٩٨٥م .

^٣ - رواه أحمد في المسند (٢٤٣/٤ حلي).

^٤ - تفسير الطبري (٦٠/٤) .

ومنها : تخيير المكفر بين أنواع الكفارات الثلاثة شاء أن يكفر بها لتخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - كعب بن عجرة في أن يكفر بالصيام أو الإطعام أو النسك^١.

ومنها : أنه لم يعين له مكاناً خاصاً ليكفر فيه عن حلقه فدل ذلك على أن المكفر عن الخلق يجزئ تكفيره في أي مكان تيسر له^٢.

ومنها : أنه إذا كفر بالصيام فعدد الأيام التي يجب عليه صومها ثلاثة^٣.

ومنها : أنه إذا كفر بالإطعام فالذي عليه ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع^٤.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن سبب نزول الآيات كان أصلاً عظيماً بنى الطبري عليه كثيراً من الأحكام الشرعية في اختياراته الفقهية ، وأن سبب النزول كان من أهم طرق الترجيح عنده في الموازنة بين الأقوال ، ومعرفة الراجح من المرجوح ، أو اختياره الفقهي المبني على ذلك .

^١ - تفسير الطبري (٧٦/٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٨٢/٤) .

^٣ - تفسير الطبري (٧٧/٤) .

^٤ - تفسير الطبري (٥٩/٤) .

سبب النزول وجه من وجوه الترجيح عند الطبري :-

ولذا فإنه يختار ، أن يكون محل الهدى الذي أمر الله به المحصر أن لا يخلق رأسه ولا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله هو: المكان الذي أحصر فيه ، ورد الأقوال الأخرى^١ القائلة بأن محل الهدى هو مكة المكرمة ، وسبب ترجيحه أن للمحصر تقدم هديه في مكان الإحصار وليس المعنى بمحل الهدى هو مكة ، لأن سبب نزول الآيات هو ما كان من أمر الحديبية وذلك ما رواه المسور بن مخرمه^٢ ومروان بن الحكم^٣ قالا : لما كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القضية بينه وبين مشركي قريش - وذلك بالحديبية ، عام الحديبية - قال لأصحابه : قوموا فانحروا واحلقوا ، قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها ، فقالت أم سلمة : " يا نبي الله اخرج ، ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فتحلق ، فقام فخرج ، فلم يكلم منهم أحدا حتى فعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يخلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما " .

^١ - تفسير الطبري (٤/٤١) وهو مروى عن عبدالله بن مسعود وابن عباس .

^٢ - المسور بن مخرمه بن نوفل بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري ، أبو عبدالرحمن ، له ولأبيه صحة ، مات سنة أربع وستين ، التقريب صفحة (٥٣٢) .

^٣ - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبدالملك الأموي ، المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤هـ ، لا ثبت له صحة ، التقريب صفحة (٥٢٥) .

^٤ - رواد أحمد في السند (٤/٣٢٨-٣٣١ حلي) والبخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد ، والمصالح في أهل الحروب وكتابة الشروط (٥/٢٤١-٢٦٠ فتح) .


فآية التي نزلت في ذلك قوله تعالى :

{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم
حتى يبلغ الهدى محله}¹.

وهذا بإجماع أهل العلم أمّا يومئذ نزلت ، وفي حكم صد المشركين
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيت أوحيت² فدل ذلك على أن
سبب نزول الآية كان طريقا من طرق الترجيح عند الإمام الطبري - رحمه
الله - .

¹ - سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

² - تفسير الطبري (٥١/٤) .



المطلب الثاني : أثر حجية أفعال النبي ﷺ في فقه الإمام الطبري :

قسم الأصوليون^١ أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أقسام :

- ١- ما يفعله عن طريق الجبلة والعادة .
- ٢- ما يفعله للاستحباب والندب .
- ٣- ما يفعله للوجوب والفرض .
- ٤- ما يفعله مما لا يجوز الاقتداء به فيه وهو الخاص به .
- ٥- ما يفعله ولم يبين منه أنه للعادة أو للعبادة .

وعلى كل ، فإن كل هذه التقسيمات لها أحكامها في كتب الأصوليين والذي يعيننا هنا أن " فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المقرون بقول يدل على الإيجاب ، فهو واجب ، وعليه ففعل ما فعله واجب " ^٢ ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " ^٣ وقوله عليه السلام "خذوا عني مناسككم" ^٤ .

فهذا وأمثاله واجب الاقتداء به فيه ، وهو حجة قاطعة عند العلماء ، والإمام الطبري مع العلماء في أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المقرون بقول يدل على الإيجاب فهو واجب ، ومما استدل به الطبري على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع وأثر ذلك في اختياره الفقهي :-

^١ - الرهان للإمام الحرمين (١ / ٤٨٧ - ٥٠٢ من فقرة ٣٩٤ - ٤١٠ ط - قطر) ، الأحكام للآمدي (١ / ٢٤٧) ، المحصول لمرآزي (٣ / ٣٤٥) ، نهاية السؤل للأسنوي (٢ / ١٩٧) ، جمع الجوامع لابن السبكي (٢ / ٩٧) ، المعتمد للبصري (١ / ٣٨٥) .

^٢ - الرهان (١ / ٤٨٧ فقرة ٣٩٤) .

^٣ - رواد البخاري في كتاب الصلاة - باب الأذان للمسافر والإقامة (١ / ١٦٢ ط الشعب) .

^٤ - رواد مسلم في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة راكبا في (٤ / ٧٩) .

ما تواترت به الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صُدَّ عام الحديبيه عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمره ، فنحر هو وأصحابه بأمره الهدى ، وحلوا من إحرامهم قبل وصولهم إلى البيت ، ثم قضوا إحرامهم الذي حلوا منه في العام الذي بعده ^١ .

وقد أثرت هذه الأفعال النبوية في اختيارات الطبري الفقهية ، فرجح قولاً على أقوال احتجاجاً بهذه الأفعال .

ومن هذه الأحكام التي قررها استدلالاً بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الإحصار يكون في العمرة كما يكون في الحج لأن إحصار النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في العمرة . ومنها : محل الهدى هو الموضع الذي أحصر فيه وإذا قدمه المحصر في مكان إحصاره حل له التحلل من إحرامه . ومنها : إزام المحصر قضاء النسك الذي تحلل منه لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ^٢ .

فحجية أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - عند الطبري لازمة واجبة ولا سيما ما اقترن بها أمر - كما هو الحال في قصة الحديبيه - في أمره بالنحر والحلق في مكان الإحصار ، وما لم يكن الفعل خاصاً به صلى الله عليه وسلم كتزويجه الموهوبة أو زواجها .

وفي ذلك يقول الطبري نصاً : " فأولى الأفعال أن يُقتدي به فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ لم يأت بحظره خبر ولم تقم بالمنع منه حجة" ^٣ .

^١ - تفسير الطبري (٥١/٤) .

^٢ - المصدر السابق نفسه .

^٣ - المصدر السابق نفسه .

المطلب الثالث : السنة تؤسس أحكاماً مستقلة :

والسنة تؤسس حكماً جديداً - عند الطبري - لم يذكره القرآن الكريم ،
ومن ذلك :-

□ ما استند إليه الإمام الطبري - رحمه الله - في أن عتق الأمة لا
يفسخ عقد نكاحها ، وذلك لحديث بَريرة^١ : "حين أعتقتها عائشة
رضى الله عنها ، خيّرنا النبي صلى الله عليه وسلم بين المقام مع
زوجها الذي كان سادتها زوجها منه في حال رِقِّها، وبين فراقه ،
ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة إياها لها طلاقاً . ولو كلن
عتقها وزوال ملك عائشة إياها طلاقاً ، لم يكن لتخيير النبي صلى الله
عليه وسلم إياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ، ولوجب بالعتق
الفراق ، وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق ، فلما خيّرنا النبي صلى
الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق ، كان
معلوماً أنه لم يخير بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت كما كان قبل
زوال ملك عائشة عنها"^٢ . فدل هذا الأصل على أن العتق لا يوجب
فسخاً للنكاح .

^١ - وخبر "بريرة" في البخاري ، كتاب العتق - باب بيع الولاء وهبته - عن عائشة رضي الله
عنها قالت : "اشترت بريرة ، فاشترط أهلها ولانها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال : "أعتقها ، الولاء لمن أعطى الورق " ، فأعتقها ، فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم
فخيّرنا من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده . فاختارت نفسها " البخاري
مع الفتح (٤٧٢/٥) .

^٢ - تفسير الطبري (١٦٧/٨) .

□ قضاء الحج والعمرة على من مُنع من الوصول للبيت: ومن تأسيس السنة لحكم جديد ، أن من مُنع من الوصول للبيت في حج أو عمرة، وحل من إحرامه ، وجب عليه قضاء النسك الذي حل منه . والأصل الذي استند إليه في ذلك هو ما رواه بسنده عن الحجاج بن عمرو الأنصاري^١ : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل ، وعليه حجة أخرى^٢ . والقرآن لم يذكر إلا حكم المحصر ، وان له أن يتحلل ويفتدي ، إلا أن السنة أوجبت حكماً جديداً وهو أن عليه القضاء من النسك الذي حل منه

□ كراهية الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم: ومن تأسيس السنة لحكم ليس في القرآن ما رواه الطبري عن أبي سعيد الخدري - رضی الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تواصلوا ، فأیکم أراد أن يُواصل فليواصل حتى السحر . قللوا : يا رسول الله إنك تواصل . قال: إني لست كهيئتكم ، إني آبيت لي مطعم يُطعمني ، وساق يسقيني"^٣ . فاستدل الطبري على أصل السنة في كراهية الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم .

□ جواز صيام أيام التشريق لمن فاته صيام أيام العشر : فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لمن وجب عليه صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الهدي ، وتمتع في الحج ، وفاته أيام العشر من ذي الحجة فلم يصم

^١ - هو الحجاج بن عمرو بن غزيرة الأنصاري المازني ، المدني ، صحابي ، وله رواية عن زيد بن ثابت ، وشهد صفين مع علي (تقريب التهذيب صفحة ١٥٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٥٢/٤) ورواه أحمد في المسند رقم ١٥٧٩٦ (٣/٤٥٠ حلي) .

^٣ - تفسير الطبري (٥٣٧/٣) ورواه أحمد في المسند رقم ١١٠٧٠ (٨/٣ حلي) .

فيها أن يصوم أيام التشريق . وقد استند الطبري في ذلك على أصل السنة ، وذلك ما رواه بسنده عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر ، أن يصوم أيام التشريق مكافئاً^١ .

□ حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما مع قدرتهما على الصوم : ومما استند إليه الإمام الطبري بأن السنة تؤسس أحكاماً جديدة ، ما رواه بسنده عن أنس بن مالك^٢ قال : أتيت رسول الله

^١ - شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبدالمكك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ - (٤٢٧/١) . ورواه البخاري في كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق (٧٦٨/٤) بلفظ "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فلم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى" .
^٢ - أنس بن مالك - في هذا الحديث فقط - هو أنس بن مالك الكعبي ، من بني كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو صحابي ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد . التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٣٠/٢/١) .

و"أنس بن مالك" في الرواة خمسة نفر هم :

- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المراد في أكثر الأحاديث عند إطلاق اسم "أنس" .
 - أنس بن مالك الكعبي ، راوي هذا الحديث . وهما صحابييان .
 - أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، والد الإمام مالك بن أنس وهو تابعي .
 - أنس بن مالك الصيرفي ، شيخ خلاد بن يحيى .
 - أنس بن مالك ، شيخ لأبي داود الطيالسي ، وهذان متأخران يرويان عن التابعين .
- (تلفيح فهوم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ٥٠٨-٥٩٦هـ ص ٣٢٠) .

صلى الله عليه وسلم وهو يتغذى ، فقال : تعالَ أحدثُك ، إن الله
وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ^١ .

فلو كانت الحامل والمرضع قادرتين على الصيام إلا انهما يخافان على
أولادهما ، فلهما الإفطار وعليهما القضاء ، وهذا حكم أسسته السنة
النبوية .

^١ - والمعنى أنه وضع شرط الصلاة عن المسافر وليس عن الحامل والمرضع ، شرح سنن أبي داود
(٤٦/٧) .

^٢ - رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠/٢/١) والنسائي في سننه للإمام الرباني الحافظ الحجة
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي رحمه الله ، ط- دار الكتاب العربي -
بيروت بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي . وحاشية الإمام السندي (١٩٠/٤) في كتاب
الصوم - وضع الصيام عن الحلي والمرضع . ورواه أبو داود في الصوم - باب من اختار الفطر
(٤٥/٧-٤٧) عون المعبود .

المطلب الرابع : تخصيص القرآن بالسنة :

الأصل عند الإمام الطبري إعمال النص على عمومه وظاهره ، ما لم تأت حجة تخصصه والحجة التي تخصص النص : إما قرآن وإما سنة وإما إجماع ، فالسنة عند الطبري تخصص النص القرآني وقد جاء ذلك صراحة في كلامه إذ يقول :-

" وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده أن مراده منه الخصوص إما بتزيل في كتابه ، أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإذا خص منه البعض كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها وكان سائرهما على عمومها " ^١ .

وقال : " وغير جائز إحالة ظاهر التزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ، ولا خير لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا إجماع من الأمة " ^٢ .

فيتضح من هذه النصوص الطبرية أن من أصوله أن السنة تخصص القرآن ، كما يخصها الإجماع .

ومن تطبيقات الطبري لتخصيص القرآن بالسنة في اختياراته الفقهية ما

يلي :-

^١ - تفسير الطبري (٤٧١/٢) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٨/٥) .

جزاء مانع الزكاة :

ومن تخصيص السنة للقرآن ، ما ذكره الإمام الطبري في قوله تعالى :

{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ} ^١

فقد قال الطبري : "هي خاصة في المسلمين فيمن لم يؤد زكاة ماله منهم ،

وعامة في أهل الكتاب ، لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم إن أنفقوا" ^٢.

والأصل الذي استند إليه الطبري في التخصيص هو ما رواه بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما من رجل لا يؤذي زكاة ماله ، إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار يُكوى بها جبينه وجبهته وظهره ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله ، وإن كانت إبلاً إلا بُطِحَ لها بقاع قرقر ، تطؤه بأخفافها - حسبته قال: وتعضه بأفواهها - يرد أولاهها على آخرها ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله . وإن كانت غنماً فمثل ذلك ، إلا أنها تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها" ^٣.

^١ - سورة التوبة آية رقم (٣٤-٣٥) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٢٥/١٤) .

^٣ - "بطح" بالبناء للمجهول ، ألقى على وجهه ، و"القاع" : الأرض المستوية الفسيحة ، و"قرقر" : هي الصحراء البارزة للمساء وهو بفتح القافين ، شرح النووي للحديث - صحيح مسلم (٦٩/٧-٧٠) . والحديث في تفسير الطبري (٢٢٤/١٤) ، ورواه الإمام أحمد في المسند رقم (٧٧٠٦) ، ومسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (٦٩/٧-٧٠ نووي)

وإنما جعل الإمام الطبري الآية خاصة فيمن لم يؤد زكاة ماله من المسلمين بهذا الحديث فقال: "والذين يجمعون الذهب والفضة بعضها إلى بعض ولا ينفقونها في سبيل الله ، وهو عام في التلاوة، ولم يكن في الآية بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة الذي إذا جمع بعضه إلى بعض ، استحق الوعيد ، كان معلوماً أن خصوص ذلك إنما أدرك ، لوقف الرسول صلى الله عليه وسلم عليه ، وذلك كما بينا من أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة، دون غيره"^١.

والحكم الشرعي الذي اختاره الطبري استناداً لهذا الأصل : تحريم منع الزكاة على من وجبت عليه ، وأن المال الذي تؤدى زكاته ليس بمتوعد عليه ولو بلغ ما بلغ من الكثرة^٢.

تخصيص المباشرة المنهي عنها للمعتكف

فقد نهي الله المعتكف أن يمسه امرأته وهو في معتكفه بقوله تعالى :

{وَلَا يَبَاشِرُوهُنَّ وَأَتُهُنَّ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ

اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا} ^٣.

^١ - تفسير الطبري (٢٦٦/١٤) .

^٢ - المصدر السابق .

^٣ - سور البقرة أية رقم (١٨٧) .

والمباشرة معنى عام يشمل المس والقبلة والجماع ، ثم إن السنة جاءت بأن نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - كُنَّ يُرَجِّلْنَهُ وهو معتكف^١ ، فدل ذلك على أن المعنى بالمباشرة المنهي عنها بعضاً دون الجميع وهي المباشرة التي تفضي إلى الشهوة والجماع دون ما كان مساً باليد^٢ .

ما أمر الله تعالى بقطع يد السارق والسارقة في قوله تعالى :

{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^٣ .

إلا أن النص القرآني قد عم القطع في كل سرقة ، فجاء النص من النبي صلى الله عليه وسلم وخصه بأن السرقة التي تقطع فيها اليد ما كانت في ربع دينار فصاعداً ، أما دون ذلك فلا قطع فيها .

فالطبري يجعل السنة مخصصة للقرآن ، وقد أثار ذلك في فقهه فاختار أن لا قطع في أقل من ربع دينار ، ورد قول من قال بالقطع في كل سرقة قليلة أو كثيرة^٤ .

^١ - رواه البخاري كتاب الاعتكاف - باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٨٠٧/٤ فتح) ونصه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج إلى رأسه من المسجد وهو عاكف فأغسله وأنا حائض " .

^٢ - تفسير الطبري (٥٤٣/٣) .

^٣ - سورة المائدة آية رقم (٣٨) .

^٤ - وهو قول مروى عن ابن عباس رضي الله عنه ، وعبد الله بن الزبير وذهب الإمام مالك إلى أن القطع في ثلاثة دراهم فصاعداً وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يكون إلا في عشرة دراهم فصاعداً ، تفسير الطبري (٢٩٥/١٠ - ٢٩٧) .

ونص عبارة الطبري " الآية معنيُّ بما خاصُّ من السُّراق ، وهم سُراق ربع دينار فصاعداً أو قيمته لصحة الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " القطع في ربع دينار فصاعداً " ^١ .

تخصيص رد التحية بالأحسن على المسلم .

جاء النص القرآني بالأمر برد التحية بأحسن منها أو مثلها في قوله تعالى :

{وَإِذَا حُيِّمَ بِحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} ^٢ .

فالأمر برد التحية بأحسن منها أو مثلها عام لم تخصص الآية مسلماً أو كافراً ، يقول الطبري: " والخيار في رد السلام إلى المسلم عليه بين رد الأحسن أو المثل إلا في الموضع الذي خصَّ شيئاً من ذلك سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكون مسلماً لها ، وقد خصَّت السنة أهل الكفر بالنهي عن رد الأحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها ، إلا بأن يقال "وعليكم" بل الواجب على كل مسلم رد تحية الكافر بأحسن من تحيته فلا ينبغي لأحد أن يتعدى ما حد في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^٣ .

^١ - تفسير الطبري (٢٩٧/١٠) ، وانظر في صحيح البخاري كتاب الحدود - باب قوله تعالى:
(والسارق والسارقة ... الآية) وفي كم تقطع .

^٢ - سورة المائدة أية رقم (٨٦) .

^٣ - تفسير الطبري (٥٨٨/٨ - ٥٨٩) .

ومن أمثلة ذلك :-

ومن المسائل التي استند فيها الإمام الطبري على هذا الأصل في اختياراته ، ما رجحه من أن الصلاة التي أمر الله تعالى أن يجس الشاهدين غير المسلمين بعدها ، لاستحلافهما عند ادعاء ورثة الميت خيانتها فيما أوصى به ميتهم في قوله تعالى :

{تَحْسِبُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ}¹ .

أما لا يقصد بها جميع الصلوات بل قيدها السنة بصلاة معينة هي صلاة العصر ، وذلك لما جاء في الحديث عن سهل بن سعد الساعدي ، أحد بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله : أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلاً ، ما يفعل به؟! ، فترلت فيه آية اللعان² ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله فيك وفي امرأتك ، قال : فتلاعنا في المسجد"³ .

¹ - سورة المائدة آية رقم (١٠٦) .

² - آية اللعان هي قوله تعالى :

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} سورة النور الآيات رقم من (٦-٩) .

³ - رواه البخاري - كتاب الطلاق - باب التلاعن في المسجد (١٠/٥٦٧ الفتح) ورواه مسلم

- كتاب اللعان (١٠/٣٧٧ شرح النووي) .

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد الصلاة عند المنبر^١.

ومحل الشاهد أن صلى الله عليه وسلم أحلفهما بعد صلاة بعينها هي صلاة العصر ، فاستدل الطبري بذلك أنها هي الصلاة التي يستحلف بعدها الشاهدان على الوصية ، وهي التي ذكرها الله في كتابه ، لا غيرها من الصلوات^٢ المفروضة على المسلمين ، ودون الصلاة التي هي للكافرين .
ومن ذلك أيضاً أن آية الحراية أطلقت القتل ولم تقيده بقيد في قوله تعالى:

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا} ^٣.

إلا أن السنة قيدت هذا القتل فلا يقتل إلا من قتل ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خلال: رجل قتل فقتل ، ورجل زنى بعد إحصان فرجم ، ورجل كفر بعد إسلامه"^٤.

^١ - رواه البيهقي في السنن - كتاب اللعان - باب أين يكون اللعان (٣٩٨/٧-٣٩٩).

^٢ - تفسير الطبري (١٧٦/١١-١٧٧).

^٣ - سورة المائدة آية رقم (٣٣).

^٤ - رواه البخاري - كتاب الديات - باب قوله تعالى {أَنْ يُقَتَّلُوا} بالنفس بالنفس والعين بالعين...
الآية عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه بلفظ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأبي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة" (١٨٣/١٤ الفتح). ورواه مسلم في كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم (١٧٦/١١ النووي).

فحدد النبي صلى الله عليه وسلم اخالات التي يباح فيها دم المسلم ،
وقيدها بأحوال معينة ، وأما أثر ذلك في اختياراته فإنه ينفي أن يكون الإسهام
مخيراً في توقيع عقوبة القتل على من سرق أو أخاف السبيل ولم يقتل ، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يباح دم المسلم إلا في الحالات الثلاثة المذكورة في
الحديث الشريف .

ومن قبيل تقييد السنة للكتاب ، تقييد سن وصفة الهدى والأضحية ، فقد
أوجب الله على المحصر والمتمتع هدياً بقوله تعالى :

{ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }^١

وفي المتمتع قوله تعالى :

{ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }^٢

ولم يقيد صفة معينة ولا سناً لهدي الإحصار والمتمتع ، إلا أن السنة قيدت
الهدى بأن لا يكون دون الجذع من الضأن ، والثني من المعز والإبل والبقر
فصاعداً من الأسنان .

^١ - سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

^٢ - نفس رقم الآية السابقة .

وفي ذلك يقول الإمام الطبري: "ولكن لما أخرج المهدي ما دون الجذع من الضأن، والثني من المعز والإبل والبقر فصاعداً من الأسنان، من أن يكون مهدياً ما أوجبه الله عليه في إحصاره أو متعته بالحجة القاطعة العذر، نقلاً عن نبينا صلى الله عليه وسلم وراثه، كان ذلك خارجاً من أن يكون مراداً بقوله {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وإن كان مما استيسر لنا من الهدايا"^١.

وما يعنيه الإمام الطبري بالحجة القاطعة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"^٢. فقيد النبي صلى الله عليه وسلم أدنى سن للهدي أن لا تقل عن جذعة إذا كان الهدي من الضأن بحال من الأحوال، والجذع من الضأن ماله سنة تامة^٣.

^١ - تفسير الطبري (٣٣/٤).

^٢ - رواه مسلم في صحيحه - كتاب الأضاحي - باب سن الأضحية (١٢٥/١٣ نوي).

^٣ - شرح صحيح مسلم للإمام النووي وقال: "هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب". أ.هـ، المصدر السابق.

المطلب السادس : السنة تنسخ القرآن عند الطبري

والطبري في مسألة نسخ السنة للقرآن موافق للجمهور ، مخالف للإمام الشافعي ، الذي لا يُجَوِّز ذلك .
وقد نص الطبري صراحة على أن السنة تنسخ القرآن ، فمن أصوله أن النسخ عموماً لا يكون إلا بشيئين : إما بالكتاب وإما بالسنة فقال في موضع يستنكر فيه النسخ : " إذ كان لا دلالة على أنه منسوخ بها من كتاب أو سنة ثابتة " . فدل ذلك على قوله بأن السنة تنسخ القرآن .
ومن تطبيقات نسخ السنة للقرآن في فقه الطبري ، وأنها أصل من أصوله :-

نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة عن المتوضى :

أن أمر الله تعالى للمصلي بالوضوء في قوله تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الكَعْبَيْنِ }^٢

^١ - تفسير الطبري (١٢/٨) .

^٢ - سورة المائدة أية رقم (٦) .

إن هذا الأمر يقتضي الوجوب على التكرار ، يعني كلما قام المرء لتصلاة
يجب عليه أن يتوضأ ، سواءً كان متوضئاً أم لا .

ثم جاءت السنة فنسخت هذا الوجوب وغيّرت حكمه إلى الندب حيث
ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى أكثر من صلاة بوضوء واحد في
يوم فتح مكة فدل ذلك على تغير الحكم السابق من الوجوب إلى
الاستحباب^١ وهذا نوع من أنواع النسخ^٢ .

ولذا فإن المتيمم يلزمه التيمم عند كل صلاة إذا فقد الماء لأنه لا ناسخ
للتيمم يجعل المتيمم يصلي أكثر من صلاة بتيمم واحد كما هو الأمر في
الوضوء^٤ .

ومع أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر قرينة لصرف الأمر من
الوجوب للندب إلا أن الطبري اعتبر هذا نسخاً كما هو واضح من
عبارته .

وكذلك استدل الطبري بالحديث في موضع آخر أنه قرينة صرفت النص
القرآني من الوجوب إلى الندب^٥ .

^١ - سأتي تخريج الحديث في صفحة (٤٤١) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٢٥/٨) .

^٣ - سبق في تعريف النسخ عند الطبري .

^٤ - تفسير الطبري (٤٢٥/٨) .

^٥ - تفسير الطبري (٢٠-١٩/١٠) .

رد سكنى المتوفى عنها زوجها إلى أربعة أشهر وعشرًا

والنسخ قد يأتي على آية بأحكامها ، وقد يأتي على بعض أحكامها فيلغيه أو يبدله . ومن قبيل التبديل لقول الله تعالى :

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ

مَسَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ}¹

تتضمن الآية عدة أحكام فقهية :

- ١ - النفقة على المتوفى عنها زوجها .
- ٢ - السكنى لها لمدة عام كامل .
- ٣ - تنقضي عدتها بعد عام .

فُنسخت النفقة بآية الميراث في قوله تعالى :

{وَلَكِنَّ الرَّبْعَ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكْدٌ

فَلِكُلِّ السُّبْحِ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذِينَ}²

ونسخت العدة من عام إلى أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى :

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}³

¹ - سورة البقرة آية رقم (٢٤٠) .

² - سورة النساء آية رقم (١٢) .

³ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٤) .

وَنَسَخَتِ السُّكْنَى مِنْ عَامٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ :

" إِنْ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ كَانَ جَعَلَ لِأَزْوَاجٍ مِنْ مَاتَ مِنَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، سَكْنَى حَوْلَ فِي مِثْلِهِ ، وَنَفَقَتَهَا فِي مَالِ زَوْجِهَا الْمَيِّتِ إِلَى انْقِضَاءِ السَّنَةِ ، وَوَجِبَ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ أَنْ لَا يُخْرِجُوهُنَّ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذِي يَسْكُنُهُ ، وَإِنْ هُنَّ تَرَكَنَّ حَقَّهُنَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَخَرَجْنَ ، لَمْ تَكُنْ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ مِنْ خُرُوجِهِنَّ فِي حَرْجٍ ، ثُمَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ نَسَخَ النِّفْقَةَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ، وَأَبْطَلَ مَا كَانَ جَعَلَ لَهُنَّ مِنْ سَكْنَى حَوْلَ ، سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَرَدَّهِنَّ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

^١ - تفسیر الطبري (٥٩/٥) . وقد روى البخاري في كتاب الطلاق - باب تحذ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، وقال الزهري : لا أرى أن تقرب الصبية الطيب لأن عليها العدة ، حديث زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت : دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجه ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " (٦٠٧/١٠) .

وروى البيهقي في السنن في كتاب العدد - باب سكنى المتوفى عنها زوجها - أن فريعه بنت مالك بن سنان جاءت النبي صلى الله عليه وسلم الله تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خندرة ، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له . قال : فكيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به " . (٤٣٤/٧) .

وهذا موضع اتفاق بين العلماء ، أن السنة بيان للقرآن ، فقد أمر الله بالصلاة والزكاة والحج والصيام ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بين عدد ركعات الصلاة ووقتها وكيفيةها وكذلك الزكاة وأنصبتها وكذلك الحج والصيام . ومن تطبيقات الطبري الفقهية على بيان السنة للقرآن ما يلي:

أ - لا تحل المطلقة ثلاثا للأول إلا بجماع الثاني لها :

أنه يقول لا يجوز أن تتزوج المطلقة ثلاثاً من مطلقها الأول ، إلا بعد أن يجماعها الزوج الثاني، وهذا الحكم وإن لم توضحه الآية القرآنية في قوله تعالى:

{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} ^١

فقد أوضحت السنة إذ إن النكاح يتناول العقد وغيره ، وكان اللفظ مشتركاً بين الجماع والعقد ، فإنه استدل لرأيه ببيان السنة للقرآن ، وذلك ما رواه بسنده عن عائشة - رضی الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره ، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحمّل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر غسيلتها وتذوق غسيلته " ^٢ .

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٠) .

^٢ - رواه مسلم كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها ثم تنقض عدتها (٢٥٣/١٠) النووي (وأحمد في السند (٢٢٦/٦ حلي) قال ابن الأثير : " شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا " تفسير الطبري (٥٨٩/٤) .

ب - تفسير معنى " الكلالة " :

بيّن الله أحكام من يورث كلاله ، ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في معنى الكلالة ، والطبري يفسر القرآن ويبينه بالسنة ، لذا فالكلالة عنده : هو من يورث من غير والد ولا ولد ، وهذا البيان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال : اشتكيت وعندي تسع أخوات لي = أو سبع أنا أشك^١ = فدخل عليّ النبي - صلى الله عليه وسلم - فنفخ في وجهي فأفقت ، وقلت : يا رسول الله ألا أوصى لأخواتي بالثلثين ؟ قال أحسن ، قلت : الشطر ، قال : أحسن ، ثم خرج وتركني ثم رجع إليّ فقال : يا جابر إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا وإن الله قد أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين ، قال : فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في :

{سَفُّوْكَ قُلِّ اللهُ يَفِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} ^٢

وكان جابر ليس له والد ولا ولد والآية نزلت فيه فدل ذلك على أن الكلالة من يُورث من غير أن يكون له والد ولا ولد .

^١ - الذي يشك هو الطبري ، وهذا من أمانته العلمية .

^٢ - سورة النساء آية رقم (١٧٦) .

والخير رواه أبو داود في السنن - كتاب الفرائض - باب من كان ليس له ولد وله أخوات (٦٤/٣) والبيهقي في السنن كتاب جماع أبواب الموارث - باب فرض الأخت والأختين فصاعداً

لأب وأم أو أب .

ومن تبين السنة للقرآن ، أن الله تعالى وضع الحرج عن الرجال الذين يطلقون قبل المسيس وذلك في قوله تعالى :

{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} ^١.

مما يدل على أن الطلاق بعد المسيس يلحق صاحبه جناح به ، إلا أن الذي يدل على ذلك هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن الله لا يحب الذواقين ^٢ ولا الذواقات" ^٣.

وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقولون : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك" ^٤.

فالسنة بينت أن الجناح قد يلحق المطلق بعد المسيس ، فدل هذا الأصل على اختيار الطبري الفقهى أن من طلق زوجته قبل جماعها والدخول بها فلا حرج عليه ، ومن طلقها بعد جماعها والدخول بها ، قد يلحق صاحبه حرج .

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٦) .

^٢ - رجل ذواق : مطلق كثير النكاح ، كثير الطلاق ، وكذلك المرأة . والذوق : استطراف النكاح وقتاً بعد وقت ، كأنه يذوق ويختير ، ثم يتحول ليدوق غيره . انظر اللسان مادة (ذوق) (١١١/١٠) . وقال الرمحشري في المحاز من كتاب الأساس : "كلما تزوج أو تزوجت ، مد عينه أو عينها إلى أخرى أو آخر" نقله عنه محمود شاكر هامش تفسير الطبري (١٣٩/٥) .

^٣ - ذكره الهيمى في مجمع الزوائد (٣٣٥/٤) من حديث عبادة بن الصامت ، قال : "رواه الطبراني ، وفيه راو لم يسمه ، وبقيته إسناده حسن" .

^٤ - رواه البيهقي في السنن كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء في كراهية الطلاق (٣٢٢/٧) عن أبي موسى الأشعري .

العدة التي أمر الله المطلق استقبالها :

ومن بيان السنة للقرآن ، ما ذكره الإمام الطبري رحمه الله في قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} ^١.

إذ أن السنة بينت أنه إذا أراد الرجل طلاق زوجته فلا يطلقها وهي حائض ولا وهي في طهر جامعها فيه ، واستند الطبري في ذلك إلى ما رواه بسنده عن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : " طلقت امرأتي وهي حائض ، قال: فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك ، فقلل صلى الله عليه وسلم : "مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها قبل أن يُجامعها ، وإن شاء أمسكها ، فإنها العدة التي قال الله عز وجل" ^٢.

قتل الرجل بالمرأة ، والحر بالعبد :

ومن بيان السنة للقرآن ، ما استند إليه الإمام الطبري رحمه الله في بيان

قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى} ^٣.

^١ - سورة الطلاق آية رقم (١) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٣٥/٢٣) والحديث رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها كتاب التفسير - باب وقال مجاهد : وبأل أمرها جزاء أمرها (٦٤٩/٩ الفتح) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (١٧٨) .

فلا يفهم من ذلك أنه لا يقتص من الحر إذا قتل عبداً ، ولا من الرجل إذا قتل امرأة ، استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" ^١ .

وقت إمساك الصائم :

ومن هذا الباب أيضاً ، ما أعتمد عليه الطبري في بيان قول الله تعالى :

{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} ^٢ .

أن المعني بالخيطين إنما هو ضوء النهار وسواد الليل ، واستند في ذلك على ما رواه بسنده عن عدي بن حاتم قال : "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الإسلام ، ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة لوقتها ، ثم قال: إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتم الصيام إلى الليل ، ولم أدر ما هو ، ففتلت خيطين من أبيض وأسود ، فنظرت فيهما عند الفجر ، فرأيتهما سواءً ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت ، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال : وما منعك يا ابن حاتم ؟ وتبسم

^١ - تفسير الطبري (٣/٣٥٨) أورده الطبري معلقاً ، دون إسناد . وقد رواه أحمد في المسند في كتاب القتل والجنايات والدماء - باب لا يقتل مسلم بكافر - من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ولفظه "المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم" . (٣٣/١٦) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) ورواه أبو داود في كتاب الديات - باب إيقاد المسلم من الكافر (١٢/٢٦٠ عون المعبود) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (١٨٧) .

كانه قد علم ما فعلت . قلت : ففتلت خيطين من أبيض وأسود ، فنظرتُ
فيهما من الليل فوجدتهما سواء!! فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى رُوى نواجذه ، ثم قال : ألم أقل لك : من الفجر؟ إنما هم ضوء النهار
وظلمة الليل"¹ .

تعريف معنى المسكين والفقير :

ومن بيان السنة للقرآن ، ما جاء في تعريف أهل الحاجة في قوله تعالى :

{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }² .

وذلك ما رواه الطبري بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس المسكين بالذي تردّه اللقمة واللقمتان،
والتمرّة والتمرتان ، إنما المسكين المتعفف !! اقرءوا إن شئتم :

{ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا }³ .

¹ - تفسير الطبري (٥١٢/٣) والحديث رواه أحمد في المسند (٢٧٧/٤ حلي) ، ورواه البخاري
في كتاب التفسير - باب " وكلوا واشربوا حتى يتبين ... " (١٣٧/٨ فتح) ، ورواه أبو داود
(٢٣٣٢) في كتاب الصوم - باب وقت السحور (٤٣٧/٦ عون المعبود) .

² - سورة التوبة آية رقم (٦٠) .

³ - سورة البقرة آية رقم (٢٧٣) .

⁴ - تفسير الطبري (٣٠٩/١٤) والحديث رواه البخاري - كتاب التفسير - باب (لا يسألون
الناس إخفا) ، (١٦٣/٩ فتح) .

"ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم "إنما المسكين المتعفف" : على نحو ما قد جرى به استعمال الناس من تسميتهم أهل الفقر (مساكين) ، لا على تفصيل المسكين من الفقير . ومما ينبئ عن أن ذلك كذلك ، انتزاعه صلى الله عليه وسلم بقول الله "اقرأوا إن شئتم (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا)" وذلك في صفة من ابتداء ذكره ووصفه بالفقر فقال :

{لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي
الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَفْفِ تُعْرِفُهُمْ سِيمَاهُمْ
لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا} ^١

وقد بنى الطبري اختياره الفقهي على هذا الأصل بأن من المستحقين للزكاة الفقير المتعفف منهم الذي لا يسأل ، والمتذل منهم الذي يسأل ^٢ .

الإنفاق يكون من فضل المال :

ومن المواضع التي تبين السنة فيها القرآن الكريم ، ما قاله الإمام الطبري رحمه الله في تأويل قوله تعالى :

{وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} ^٣

^١ - تفسير الطبري (٣١٠/١٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٣٠٩/١٤) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٢١٩) .

و"العفو" كلمة بجملة مبهمة ، إلا أن السنة بينته بأنه هو الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مئوتهم ما لا بد لهم منه ، وقد تظاهرت بذلك الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها :-

□ ما رواه الطبري بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال : أنفقه على نفسك . قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على أهلك . قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر ، قال : فأنت أبصر^١ .

□ ما رواه بسنده عن جابر بن عبد الله قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن ، فقال : يا رسول الله ، خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها ، فأعرض عنه ، فأتاه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه . ثم قال له مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم قال له مثل ذلك ، فقال : هاها ! مغضباً ، فأخذها فحذفه^٢ بها حذفة لو أصابه شحّه أو عقره ، ثم قال : يجي أحدكم بماله كله يتصدق به ، ويجلس يتكفف الناس !! إنما الصدقة عن ظهر غنى^٣ .

^١ - رواه أحمد في المسند في كتاب النفقات - باب وجوب نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج وأنها مقدمة على الأقارب وثواب الزوج عليها (٥٧/١٧ الفتح الرباني) .

^٢ - فحذفه : يعني رماه بها ، ويتكفف الناس : يتعرض لمعروفهم باسطة يده ، ليتلقى منهم ما يتصدقون به عليه ، وقوله "عن ظهر غنى" : أي عن غنى يستقيم به أمره ويقوى .

^٣ - رواه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم (١١٠/٥ عون المعبود) .

□ وما رواه بسنده عن جابر أيضا رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ، ثم إن وجد فضلا بعد ذلك فليصدق على غيرهم" ^١.

□ وما رواه عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أرضخ^٢ من الفضل ، وابدأ بمن تعول ، ولا تلام على كفاف^٣" ^٤.

^١ - رواه أحمد في المسند في كتاب النفقات - باب وجوب نفقة الزوجة ... (٥٨/١٧) الفتح الرباني .

^٢ - أرضخ له من ماله يرضخ رضحاً ، ورضخ له رضيخة : أعطاه القليل اليسير .

^٣ - الكفاف : هو الذي يكف المرء عن سؤال الناس . يقول : إذا لم يكن عندك فضل مال تبذله ، لم تلم على أن لا تعطي أحداً .


^٤ - ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١٠/٢) وقال : "رواه أبو يعلى ، والغالب على روايته التوثيق" .



المبحث الثالث

دلالات الأمر والنهي النبويين
وأثر ذلك في فقه الإمام الطبري





لا تفسر دلالات الأمر النبوي عن دلالات الأمر القرآني - عند الطبري -
فالأمر النبوي إذا أطلق كان للوجوب ، وقد يكون للندب أو للإباحة وقد
يكون للإرشاد وإنما يوجه الأمر إلى أحد هذه الدلالات ، القرينة التي تصحبه
وتدل عليه .


وفي ذلك يقول الطبري : " وذلك أن قول القائل : " أمر الله نبيه - صلى
الله عليه وسلم - بكذا وكذا محتمل من وجوه الأمر : الإيجاب والإرشاد
والندب ، والإباحة والإطلاق " ^١ . فإذا كان الأمر محتملاً أحد هذه الوجوه ،
كان الذي يصرفه إلى إحداها دون غيرها ما دلت عليه القرينة المصاحبة ،
ومن ذلك أن الله تعالى أمر بالوضوء كل قائم إلى الصلاة في قوله تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ } ^٢ .

وهذا الأمر إنما يجب على من كان محدثاً فعليه الوضوء قبل الصلاة ، أما
المتوضئ فإنه في حقه " أمر ندب " وليس " أمر وجوب " .

^١ - تفسير الطبري (١٠ / ١٩ - ٢٠) .

^٢ - سورة المائدة آية رقم (٦) .



والقرينة التي تدل على أنه أمر نذب في حق المتوضئ فعله^١ - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة حيث صلى بوضوء واحد لأكثر من صلاة ، فدل أن ما كان يفعله - صلى الله عليه وسلم - من الوضوء لكل صلاة وهو متوضئ أصلاً إنما كان ذلك من باب " النذب " وليس من باب " الوجوب " .

فالأمر قد يكون واجباً على شخص ومندوباً على شخص آخر في نفس الوقت وهذا يختلف باختلاف أحوال الأشخاص ، فالأمر بالوضوء لكل صلاة واجب على غير المتوضئ ، ومندوب في حق المتوضئ ، فالقرينة هي التي تدل على دلالة الأمر هل هي للوجوب أو النذب أو الإباحة أو غير ذلك من دلالاته ، والبحث عن القرائن والصفات والأحوال من عمل المجتهد^٢ .

وقد أوضح الطبري هذا المسلك فقال : " وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان يأمرنا الأمر على وجه النذب أحياناً ، وعلى وجه الإعلام والإباحة أخرى ، وعلى غير ذلك من الوجوه ، ثم يترك فعله لنعلم بذلك أن أمره به لم يكن على وجه الإلزام ، وكان ينهي - صلى الله عليه وسلم - عن الشيء على وجه التكره والتنزه أحياناً ، وعلى وجه التأييد أخرى ، وغير ذلك من الوجوه ... ، ثم يفعله لنعلم أن نهيه عنه لم يكن على وجه التحريم " ^٣ .

^١ - رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١٨٠/٣) (النووي).

^٢ - الموافقات للشاطبي تحقيق عبدالله دراز (٦/٤) .

^٣ - تهذيب الآثار " مسند علي بن أبي طالب " للإمام الطبري ص ٣٣ تحقيق محمود شاكر - ط جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

ومعنى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إذا نهي عن شيء ولم يفعلهُ أنه على وجه التحريم ، وأن هذه قرينة أن النهي ... مبرم . كما أن قرينة كونه للتأديب أو التكره ... أن يفعلهُ .

كما أن القرينة الصارفة عن الوجوب إلى غيره العمل بخلافه .




المبحث الرابع

كيفية توفيق الطبري بين
الأحاديث التي ظاهرها التعارض

- المطلب الأول : الترجيح لقوة السند وقوة الحفظ
وحمل أحد النصين على التخصيص .

- المطلب الثاني : التفريق بين الواجب القدري
والواجب التكليفي .





بداية يقرر الإمام الطبري - ما هو متفق عليه بين علماء الشريعة - أنه يستحيل أن تتعارض أحاديث صادرة من النبي - صلى الله عليه وسلم - "فلا يمكن إيجاب فرض وإبطاله في حال واحدة ، فذلك عن أحكام الله وأحكام رسوله - صلى الله عليه وسلم - مُتتفٍ"^١ .

فإما أن يكون أحد الحديثين غير ثابت ، أو يحتمل معنى غير المعنى الذي يحتمله التعارض أو يكون بين الخبرين نسخ أو غير ذلك مما ينتفي معه التعارض .

والإمام الطبري - وهو المحدث البارع - الذي جمع في تفسيره آلاف الأحاديث والآثار ، كفيل بأن يزيل أيّ تعارض يظهر بين الأخبار ، والذي يهمننا في هذا الموضوع ما يختص بأثر ذلك على فقهه ومعرفة براعته في إزالة التعارض الظاهر بين الأخبار التي يتوصل في آخر المطاف منها إلى حكم فقهي يختاره ويجوزه ، حتى نتبين أصوله التي أعتمدها في قبول الحديث ورده وما يتعلق بذلك من قواعد ، ونستعرض أمثلة لذلك في المطلبين التاليين :

^١ - تفسير الطبري (١٠ / ٧٨) .

المطلب الأول :

الترجيح لقوة السند وقوة الحفظ وحمل أحد النصين على التخصيص

اختياره وجوب غسل القدمين في الوضوء :

أورد الطبري ثلاثين حديثاً صحيحاً^١ في إيجاب غسل القدمين في الوضوء، وكلها ترجع لمعنى واحد وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ويل للأعقاب من النار"^٢ ، والمتوعد عليه بالويل - هو ترك شيء من القدم بدون غسل - يكون قد فرط فيما وجب عليه من غسل جميع قدمه بالماء ، وفي وجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء .

ثم يورد الطبري حديثين يدلان على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على قدميه في الوضوء ولم يغسلهما : أولهما : ما رواه بسنده عن أوس بن أبي أوس قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى"^٣ ،

^١ - تفسير الطبري (١٠ / ٦٤ - ٧٤) .

^٢ - الحديث رواه البخاري كتاب الطهارة - باب غسل الأعقاب (١ / ٣٥٨ الفتح) ومسح كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٣ / ١٣١) وأحمد في السند رقم ٧١٢٢ .

^٣ - تفسير الطبري (١٠ / ٧٤) ، ورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة - باب ثم أورد الحديث ونصه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه " (١ / ٧٨ رقم ١٦) ، ورواه أحمد في مسنده مختصراً (٤ / ٨) .

وثانيهما : ما رواه بسنده عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال :
" أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبّاطة قوم فبال عليها قائما ، ثم دعا
بماء فتوضأ ومسح على نعليه " ^١ مما يدل على أن المسح ببعض القدمين في
الوضوء مجزئ .

ويجب الإمام الطبري على الحديث الأول - حديث أوس بن أبي أوس ^٢ -
بأنه لا دلالة في الحديث تفيد أنه توضأ من حدث ، فإنه يحتمل أن يكون
توضأ من غير حدث يوجب الوضوء عليه لأن الرواية عنه - صلى الله عليه
وسلم - أنه كان إذا توضأ لغير حدث كان يمسخ على نعليه .
ثم أورد حديثا يثبت به ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه
شرب في الرحبة قائما ، ثم توضأ ومسح على نعليه وقال : " هذا وضوء من لم
يحدث ، هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع " ^٣ .

^١ - تفسير الطبري (٧٥/١٠) ، ورواه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب البول قائما
بإسناد الطبري ونصه " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّاطه قوم فبال قائما " ثم دعا بماء
فمسح على خفيه " (١ / ٤٥ - ٤٦ عون المعبود) ، و " الأعمش " هو سليمان بن مهران
الأعمش و " أبو وائل " هو شقيق من سلمه و " حذيفة " هو ابن اليمان أبي عبد الله الكوفي
صحابي جليل من السابقين " سبّاطة " هي المذبلّة والكناسة تكون بفناء الدار مرفقا لأهلها
وتكون سهلة ولا يرتد فيها البول على البائل (عون المعبود ١ / ٤٥) .

^٢ - أوس بن أبي أوس الثقفي صحابي سكن دمشق (تقريب التهذيب للإمام بن حجر العسقلاني
دار الرشيد - ص ١١٥) .

^٣ - تفسير الطبري (٧٦/١٠) ، قال الأستاذ محمود شاكر بعد أن أورد أقوال أهل الحديث في
رواية الحديث ، وهذا خير ضعيف كما ترى لضعف رواته .

فالطبري يجمع بين النصوص بطريقة علمية أصولية ، فإذا كان حديث مسح النبي - صلى الله عليه وسلم - لقدميه في الوضوء ثابتاً ، فيحمل ذلك على أنه لم يكن محدثاً حينئذ للجمع بين الأحاديث التي توجب الويل لمن ترك شيئاً من قدميه لم يتناوله الماء - وهي مستفيضة متواترة - وبين حديث أوس ، ولا سيما أن حديث أوس - كما ذكر الطبري - ليس فيه أنه توضأ من حدث .

أما حديث حذيفة فالجواب عليه من ثلاثة وجوه :

الأول : أن راوي الحديث عن الأعمش هو جرير بن حازم ، وهو شاذ يخالف الثقات فيما يروى مطلقاً ولم يرو هذا الحديث عن الأعمش بهذا اللفظ إلا جرير بن حازم .

الثاني : أن رواية الثقات من أصحاب الأعمش^١ تخالف رواية جرير بن حازم^٢ ، ثم أورد خمسة أسانيد لأصحاب الأعمش يروونه بلفظ " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى سباطه قوم فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه " . ولفظ الحديث يختلف تماماً عما رواه جرير بن حازم فالمسح على الخفين غير المسح على النعلين ، والفرق بين حكميهما واضح .

^١ - الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس من الخامسة ، (تقريب التهذيب ص ٢٥٤) .

^٢ - جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي أبو النصر البصري ، له أوهام إذا حدث من حفظه هو من السادسة ، مات سنة سبعين بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه (تقريب التهذيب ص ١٣٨) .

الثالث : أنه لو صح الحديث بلفظ " ومسح على نعليه " فإنه يحتمل أن يكون لبسهما على جوربين، من أجل ذلك مسح عليهما ، وإن كان الحديث يحتمل أكثر من معنى، لم يكن لأحد صرف الخبر إلى أحد المعاني التي يحتملها الخبر إلا بحجة يجب التسليم بها .

ويتضح لنا من ذلك أن الإمام الطبري كان يوفق بين الأخبار التي تتعارض في ظاهرها على ثلاثة أصول :

١- حملها على ما بينها إن كان فيها إبهام - من أحاديث وأخبار أخرى .

٢- حملها على ما يحتمله اللفظ من معاني لا يكون بحملها عليه تعارض بينها .

٣- الأخذ في الاعتبار قوة السند وضعفه ، وصفة رواته ، من ضعف أو ثقة ، والاعتماد على الحديث الصحيح دون الضعيف .
وبهذا فإنه ولا شك - أن حجة الإمام الطبري هي الظاهرة .

اعتبار الأحفظ والأكثر

الإمام الطبري يرى حرمة الأكل مما أمسك الجارح إذا أكل مما أمسك ، مستدلاً على ذلك بما رواه بسنده عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصيد فقال : إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه ، فإن أدركته وقد قتل وأكل منه ، فلا تأكل منه شيئاً ، وإنما أمسك على نفسه " ١

١ - تفسير الطبري (٥٦٤/٩) ورواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب إذا أكل الكلب (٥٢٧/٩ الفتح) ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة (٨١ / ١٣) وأبو داود في كتاب الصيد - باب في الصيد (٥١/٨ رقم ٢٨٣١) .

ثم أورد حديثاً ظاهره التعارض مع هذا الحديث وهو ما رواه بسنده عن سلمان الفارس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه ، فليأكل ما بقى"^١ .
 فالحديث الأول - حديث عدي - يمنع من الأكل مما أكل منه الجرح ،
 وحديث سلمان ، يبيح ذلك ، وقد رجح الطبري حديث عدي على حديث سلمان حيث أن في إسناد حديث سلمان نظر ، ففي إسناد حديث سلمان "سعيد بن المسيب" وغير معلوم له سماع من "سلمان" والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان ، فيروونه موقوفاً عليه ، وليس مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم .

ثم يضع الطبري قاعدة في الجرح والتعديل نصها :
 "الحفاظ الثقات إذا تابعوا على نقل شيء بصفة فخالقهم واحد منفرد وليس له حفظهم ، كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم"^٢ .

وعلى ذلك يختار الطبري حرمة ما أكل منه الجرح عند الإمساك .

^١ - تفسير الطبري (٥٦٥/٩) رواه أبو داود في كتاب الصيد باب في الصيد رقم ٢٨٣٥ - ٢٨٤٠ (٥٣/٨ - ٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح - باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل (٢٣٧/٩) من رواية أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه .

^٢ - تفسير الطبري (٥٦٦/٩) .

المطلب الثاني : التفريق بين الواجب القدرى والواجب التكليفى

وجوب تحريم مكة المكرمة :

ويقرر الإمام الطبري - رحمه الله - أن صحة الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يمكن أن تكون متعارضة بحال .
ثم يروي حديثين مستفيضين يقطعان عذر من بلغاه ، وفي ظاهرهما تعارضاً: وهما ما رواه بسنده عن جابر وأبي هريرة ورافع بن خديج^١ وغيرهم، من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " ... وإن إبراهيم حرّم مكة " ^٢ الحديث .

وما رواه بسنده عن ابن عباس وأبي شريح^٣ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض " ^٤ .

^١ رافع بن خديج : بن رافع بن عدي الحارثي الأوسى الأنصاري ، أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (تقريب التهذيب ص ٢٠٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٨ / ٣ - ٤٩) رواه مسلم كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، (١٤٤ / ٩ النووي) .

^٣ أبو شريح الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو أو العكس ، صحابي مات سنة ثمان وستين (تقريب التهذيب ص ٦٤٨) .

^٤ - تفسير الطبري (٤٥ / ٣ - ٤٧) رواه البخاري في كتاب الحج - باب فضل الحرم (١ / ١٧٦ - ١٧٧ فتح الباري) ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٩ / ١٣١ - ١٣٤ النووي) .

وعلى أساس هذين الحديثين الصحيحين ، اختلف العلماء في تحريم مكة المكرمة ، فقال بعضهم بناء على حديث جابر وأبي هريرة ورافع بن خديج : كانت مكة قبل إبراهيم حلالاً وإنما حرمها إبراهيم عليه السلام . وقال بعضهم بناء على حديث ابن عباس وأبي شريح : بل إن مكة حرام من قبل تحريم إبراهيم لها ، وتحريمها من يوم خلق الله السموات والأرض . وكلا الحديثين صحيح ، وتظهر براعة الطبري في الجمع بينهما وفي الحكم الفقهي الذي يختاره ويجوّده .

ويفرق الطبري بين ما هو تحريم وحفظ وكلاءة من الله لها ، بدفع الآفات والعقوبات عنها ، وعن ساكنيها ، ما أحل بغيرها وغير ساكنيها من النقمات ، وهذا تحريم الله لها من يوم خلق السموات والأرض ، وهذا هو ما قدره الله في شأنها .

ثم أسكن الله نبيه إبراهيم فيها ، وترك إبراهيم وذريته فيها ، فسأل إبراهيم عليه السلام أن يوجب الله على العباد فرض تحريمها ، ليكون ذلك سنة لمن بعده ، فأجابه ربه لذلك ، وألزم عباده حينئذ فرض تحريمه على لسان إبراهيم . فصارت مكة - بعد أن كانت ممنوعة بمنع الله إياها ، بغير إيجاب الله فرض الامتناع منها على عباده ، ومحرمه بدفع الله عنها ، بغير تحريمه إياها - على لسان أحد من رسله - فرض تحريمها على خلقه على لسان إبراهيم عليه السلام .

والحكم الفقهي الذي خرج به الطبري من ذلك : الوجوب على العباد الامتناع من استحلالها واستحلال صيدها وعضائها لها¹ .

¹ - تفسير الطبري (٣/٥٠-٥١) .

وهكذا يزيل الطبري الإشكال ، وأراه دائماً متمسكاً بقاعدة : "إعمال
الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما" في كثير من احتجاجاته ، كما
كان ذلك واضحاً في رد دعوى النسخ عن كثير من الآيات فيما سبق^١ .

^١ - الباب الثاني من هذا البحث - رد ما ظاهره التعارض في النسخ - ص (٢٧٨) .




الفصل الثاني

الأخبار

- المبحث الأول : مذهب الطبري في الأخذ بخبر الأحاد، وأثره في فقهه
- المبحث الثاني : مذهب الطبري في الأخذ بقول الصحابي، وأثره في فقهه
- المبحث الثالث : مذهب الطبري في الأخذ بقول التابعي، وأثره في فقهه
- المبحث الرابع : مذهب الطبري في الأخذ بالمرسل، وأثره في فقهه
- المبحث الخامس : موقف الطبري من الحديث الضعيف، وأثره في فقهه






تمهيد

ينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى ثلاثة^١ :

- الأول : المتواتر : وهو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وهو يثيد العلم اليقيني .
- الثاني : المشهور : وهو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة - ولم يبلغ حد التواتر ، وحكمه مختلف فيه : فمنهم من أحقه بالآحاد ، فلا يفيد إلا الظن ، ومنهم من قال إنه يفيد علما قريبا من اليقين .
- الثالث : الآحاد : وهو ما ليس بالمتواتر ولا المشهور ، وهو السذي يرويه الواحد أو الاثنان في كل طبقة. ، وحكم الآحاد مختلف فيه بين علماء الأصول ، فذهب الخوارج والمعتزلة إلى عدم الأخذ به ، وذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بخبر الآحاد مادامت شروط الصحة متوفرة فيه، من خلو الراوي من الجرح، وكونه عدلا، ومن علل السند وشدوذه^٢ .
- والخبر عند الإمام الطبري يطلق على قول النبي ﷺ وعلى قول الصحابي وعلى قول التابعي.

^١ - ألفية السيوطي في علم الحديث - شرح وتعليق أحمد محمد شاكر - المكتبة التجارية - مكة المكرمة ص ٤٠ .

^٢ - تدريب الراوي (١/٢٥٣-٢٥٧) .






المبحث الأول

مذهب الطبري في الأخذ بخبر الآحاد
وأثره في فقهه





الإمام الطبري كغيره من جمهور العلماء يأخذ بخبر الآحاد ، ليس هذا
فحسب ، بل يشدد في الأخذ به ، ووجوب ذلك ، وعليه فإنه يخصص
القرآن بخبر الآحاد ، وهو حجة عنده في قبول الشرائع والأحكام ، وهذا
ثابت عنده نظراً وتطبيقاً ، أما تنظيره لذلك فقد قال عقب قوله تعالى:


{فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ
كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا^١ .

قال : " وليس في الآية بيان أي ذلك كان أمر به المؤمنون يومئذٍ ، ولا
خبر به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نقل الواحد ولا نقل
الجماعة الموجب مجيئهما قطع العذر "^٢ .
فنص كلامه أن خبر الواحد يوجب قطع العذر كالخبر المتواتر تماماً ،
حيث سوى بينهما في كونهما حجة .

ومن أثر تطبيق الأخذ بخبر الواحد في فقهه :

^١ - سورة النساء آية رقم (١٦) .

^٢ - تفسير الطبري (٨٥/٨) .



إثبات دخول شهر رمضان :

فالطبري يرى أنه إذا جاء مسلم واحد يشهد أنه رأى الهلال - هلال رمضان - وجب على المسلمين الصيام ، لما رواه بسنده - في مسند ابن عباس - أن رجلاً أعرابياً جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : " إني أبصرت الهلال الليلة " . يقصد هلال رمضان ، فقال : " تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فقال : نعم ، فقال : قم يا فلان فأذن في الناس فليصوموا " ¹ .

ثم قال الطبري تعليقا على هذا الخبر " والذي فيه من ذلك ، الدليل الواضح على حقيقة قول القائلين بإيجاب العمل بخبر الواحد العدل ، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل خبر الأعرابي ، إذ صح عنده أنه مسلم ، ولم يكن عليمً منه أمراً تسقط به عدالته ، وكان ظاهره الصدق فيما أخبر به من الخبر ، وعلى ذلك من منهجه كان عمل الخلفاء الراشدين المهديين والأئمة الصالحين " ² .

¹ - تهذيب الآثار مسند ابن عباس ص ٧٥٦ ، والحديث رواه أبو داود في كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٤٦٦/٦ - ٤٦٧ عون المعبود) ، والنسائي في كتاب الصوم - باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ، ورواه البيهقي كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (٢١١/٤ - ٢١٢) .

² - تهذيب الآثار مسند ابن عباس ص ٧٥٦ .

ويقول أيضا في الاستدلال بالخبر الواحد :

" إن الخبر عن رؤية الهلال خير نظير المنقول عن الحجة التي يلزم العمل به من أورده عليه العدل الصادق ، واحداً كان الذي أورده عليه ، أو جماعة ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً كان أو عبداً ، بعد أن يكون بالصفة التي وصفناها ، وهو أن يكون عدلاً صادقاً ، لما ذكرنا في الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبوله خبر الأعرابي ، ولقيام الحجة بوجوب العمل بخبر الواحد العدل في الدين ، التي ذكرناها في كتابنا المسمى " لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام " .¹

وهكذا يضع الطبري أصل قبوله لخبر الواحد ، على أن يكون متصل الإسناد مع عدول رواته وصدقهم ، وبين أن هذا ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه العمل عند الخلفاء الراشدين .

¹ - المصدر السابق ٧٥٨ وكتابه "لطيف القول... من كبه المفقودة .




المبحث الثاني

مذهب الإمام الطبري في الأخذ بقول الصحابي

وأثره في فقهه





الخبر الموقوف^١ هو : ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير .
والعمل بالخبر الموقوف - عند الطبري - أصل من الأصول التي اعتمد عليها في
تقريراته الفقهية و كتابه " تفسير البيان في تأويل آي القرآن " قد حوى أخباراً
موقوفة على الصحابة الكرام ، ما يفوق العشرات ، بل المئات ، إن لم يكن
الآلاف .


والإمام الطبري يعتمد اعتماداً كبيراً على قول الصحابي وما أثر عنه من
فعل أو تقرير .

ونرى كثيراً من اختياراته الفقهية مبنية على أقوال الصحابة الكرام ، ومما
نجد من تطبيقات عملية للأخذ بقول الصحابي .

أولاً : تقييد القرآن بقول الصحابي :

ومن ذلك أن الله تعالى في قسمة الميراث أخبر أن الميت إذا ترك أحماً و
أختاً لأماً ، فنصيب كل واحدٍ منهما السدس ، فإن كان الميت ترك أكثر من
أخ وأخت ، فنصيبهم جميعاً الثلث ، يقسم بينهم بالسوية ، والآية لم تقيّد
الأخ ولا الأخت بقيد مثل الأشقاء أو لأماً أوهما جميعاً .

^١ - ألفية السيوطي في علم الحديث ص ٢٠ .



إلا أن الطبري أخذ بتقييد ذلك بالأخوة لأم ، لما رواه بسنده عن القاسم بن ربيعة^١ قال قرأت على سعد بن أبي وقاص :

{وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت^٢
فلكل واحد منهما السدس^٣ .}

قال سعد : لأمه " ٣ .

قول الصحابي بين القرآن :

ومن ذلك أن الله تعالى قال :

{وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت^٢
فلكل واحد منهما السدس^٣ .}

وقد اختلف الفقهاء و أهل التأويل في معنى الكلاله .

^١ - القاسم بن عبدالله بن ربيعة الثقفي - ربما نسب إلى جده ، مقبول ، من الطبقة الثالثة ، روى له النسائي (تقريب التهذيب صفحة ٤٥٠) .

^٢ - سورة النساء آية رقم (١٢) .

^٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٦) و السيوطي في الدر المنثور (١٢٦/٢) و الخبير في تفسير الطبري (١٢/٨-١٣) .

و قد اختار الطبري أن معنى الكلاله ، هو ما دون الولد و الوالد ،
مستدلاً على صحة اختياره بما رواه بسنده عن الشعبي قال : قال أبو بكر
-رضي الله عنه - : إني قد رأيت في الكلاله رأياً - فإن كان صواباً فمن الله
وحده لا شريك له ، و إن يك خطأً فمني و من الشيطان والله منه برئ :
إن الكلاله ما خلا الولد و الوالد . فلما أستخلف عمر - رضي الله عنه -
قال : إني لأستحي من الله تبارك و تعالی أن أخالف أبا بكر في رأى رآه ^١ .
و الإمام الطبري لا يكتفي بإيراد الخبر الموقوف للاحتجاج به ، بل يصرح
بذلك فيقول في صفة جزاء الصيد ، و كيف يجزي قاتل الصيد من المحرمين ما
قتل مثله من النعم .

فيورد رأيين في ذلك ثم يقول : " و أولى القولين في تأويل الآية ما قال
عمر و ابن عباس ، و من قال بقولهما : أن المقتول من الصيد يُجزي بمثله من
النعم " ^٢ .

^١ - تفسير الطبري (٥٣/٨-٥٤) و الخبر أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٣/٦-٢٢٤) و السيوطي
في الدر المنثور (٢٥٠/٢) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٠/١١) و من أمثلة ذلك اختياره لقول ابن عباس في الغاية التي يُنتهى إليها
في رضاع المولود و قول ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر في أنه لا رضاع بعد الحولين يُحرم
تفسير الطبري (٣٩/٥) .

إذا كان للصحابة أقوال مختلفة

و إذا اختلف الصحابة في أمرٍ أو حكم ، فإنه لا يخرج عن اختلافهم ، بل يختار رأياً من بين آرائهم وينصره و يجوده ، أو يجمع بين أقوالهم كما في تعريف "لغو" اليمين فقد ورد عن الصحابة فيه أقوال و منها قول أبي هريرة أن معناه " اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يري أنه كما يحلف عليه ، ثم يتبين غير ذلك " .

وقول عائشة هو قول القائل " لا و الله و بلى و الله " وقول ابن عباس "لغو اليمين أن تحلف و أنت غضبان " و يختار الطبري : " أن كل هذا من لغو اليمين لأن القلب لا يتعمده و إنما كل ذلك من قبل عجلة الكلام ، و سبق اللسان للعادة على غير تعمد حلف على باطل " ^١ .

موقف الإمام الطبري إذا خالف قول الصحابي قول النبي

و لكن ما هو موقف الإمام الطبري إذا خالف قول الصحابي ، الخبر المرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم ؟
الإمام الطبري لا يبالي بأي أحد مهما كان ، إذا خالف ظاهر التبريل أو الخبر المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - ، وإنما يصير إلى قول الصحابي إذا لم يكن هناك مخالفة لظاهر الكتاب أو الخبر الصحيح ولذا فإنه يرد قول ابن عباس -رضى الله عنهما- الذي يبيح للمتوفى عنها زوجها أن تعتد خارج البيت بحجة أن الله تعالى " لم يقل تعتد في بيتها " ^٢ .

^١ - تفسير الطبري (٤/٤٢٧-٤٤٧) .

^٢ - تفسير الطبري (٥/٨٦) .

و ذلك لأنه مخالف لظاهر التزويل الذي يعم التربص في قوله تعالى :

{وَالَّذِينَ يُؤَفِّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ^١.

. ثم للخبر الذي رواه بسنده عن الفريعة بنت مالك ^٢ ، أخت أبي سعيد الخدري ، قالت : قُتل زوجي و أنا في دار ، فاستأذنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في التُّقلة ، فأذن لي . ثم ناداني بعد أن توليت ، فرجعت إليه ، فقال : يا فريعة ، حتى يبلغ الكتاب أجله " ^٣ ، ثم قال الطبري تعليقاً على ذلك : " وأما ما روي عن ابن عباس : فإنه لا معنى له ، بخروجه عن ظاهر التزويل والثابت من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^٤.

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٤) .

^٢ - الفريعة (بالتصغير) بنت مالك بن سنان الأنصارية ، صحابية ، تقريب التهذيب (ص ٧٥٢).

^٣ - تفسير الطبري (٨٦/٥) ورواه مالك في الموطأ كتاب جامع الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ص (٥٩١) وأبو داود في كتاب النكاح - باب : في المتوفى عنها تنتقل (رقم ٢٢٨٣).

^٤ - تفسير الطبري (٩٠ / ٥) .


الاحتجاج بعمل الصحابي :

ومما احتج به الطبري بعمل الصحابي أنه يرى استحباب الوقوف على
"قُزَح" ^١ من المشعر الحرام لما روي بسنده عن ابن الحويرث ^٢ قال : " رأيت أبا
بكر واقفاً على قُزَح وهو يقول : أيها الناس ، أصبحوا ، أيها الناس أصبحوا ،
ثم دفع " ^٣ .

^١ - قُزَح هو القرن الذي يقف عنده الإمام بمزدلفة وهو المشعر الحرام . معجم البلدان (٣٤١/٤) .

^٢ - هو جبير بن نقيد بن الحويرث ، من قصي بن كلاب ، صحابي صغير له رؤية بلا رواية (سير أعلام النبلاء ٤٣٩/٣) .

^٣ - تفسير الطبري (١٨١/٤) والخبر رواه الشافعي في الأم (١٨٠/٢) والبيهقي في السنن كتاب الحج باب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس (١٢٥/٥) وابن حزم في المحلى (٢١٥/٣) - (٢١٦) .






المبحث الثالث

مذهب الطبري في الأخذ بقول التابعي (الخبير المقطوع)
وأثره في فقهه





من الأصول التي اعتمد عليها الإمام الطبري في اختياراته الفقهية وكان لها أثر واضح فيها أقوال التابعين ، وقد حشد الطبري في تفسيره آلاف الأقوال للتابعين رضي الله عنهم ، وهو يستدل بهذه الأقوال ليس مع غيرها من الأدلة فحسب ، بل يفرداها في كثير من المواضع يجعلها الحجة الوحيدة التي يبنى عليها اختياره ، مما يدل على أنها أصل من أصوله التي اعتمد على الاستدلال بها في فقهه ومن ذلك :

الأخذ بقول قتادة^١ ومجاهد^٢ في نجاسة دم الحيض :

^١ - هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أو بن عكابة ، حافظ العصر ، وقدوة المفسرين والمحدثين ، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه ، كان من أوعية العلم ، وممن يُضرب به المثل في الحفظ ، سئل في مسألة فأجاب : لا أدري ، ف قيل له قل فيها برأيك ، قال : ما قلت برأي منذ أربعين سنة ، وكان عمره يومئذ نحو من خمسين سنة ، فدل على أنه ما قال في العلم شيئاً برأيه ، وكان يقول : "لقد كان يُستحب أن لا تُقرأ الأحاديث التي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على طهارة . وهو القائل: "الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر" . ومن قوله في قوله تعالى {إنما يخشى الله من عباده العلماء} : "كفى بالرهبة علماً ، اجتنبوا نقض الميثاق ، فلان الله قدّم فيه وأوعد ، وذكره في آي من القرآن تقدمه ونصيحة وحجة ، إياكم والتكلف والتنطع والغلو والإعجاب بالنفس ، تواضعوا لله ، لعل الله يرفعكم" . وكان يحتم القرآن في كل سبع ، وفي رمضان في كل ثلاث ، فإذا جاء العشر الأواخر ختم في كل ليلة . قال عنه الإمام أحمد ابن حنبل : "كان قتادة أحفظ من في البصرة ، لا يسمع شيئاً إلا حفظه ، قرأ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها ، ولد سنة ستين وتوفي سنة ١١٨هـ (سير أعلام النبلاء/٥-٢٦٩-٢٨٢) .

^٢ - هو أبو الحجاج المكي مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين ، روى عن ابن عباس ، وعنه أخذ القرآن ، والتفسير والفقه ، قال مجاهد : "عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقد أخذ له ابن عمر بالركاب ، لفضله وعلمه ، مع انه من الموالى ، توفي وهو ساجد سنة مائة ونيّف . (سير أعلام النبلاء/٤-٤٤٩ وما بعدها) ، طبقات ابن سعد (٥/٤٦٦) ، تاريخ ابن عساکر (١٦/١٢٥) ، البداية والنهاية (٩/٢٢٤) ، شذرات الذهب (١/١٢٥) .

أنه يرى نجاسة دم الحيض : لما رواه بسنده عن قتادة ومجاهد في معنى "الأذى" أنه الدم الخارج في وقت الحيض وأنه نجس^١، ولم يورد غير هذا الرأي واختاره .

الأخذ بقول الحسن^٢ وسفيان الثوري^٣ في جواز قضاء المظاهر حاجته فيما دون الفرج:

وقد اختار الطبري جواز قضاء المظاهر حاجته فيما دون الفرج ، لم يرواه بسنده عن الحسن وسفيان الثوري من أنه لا بأس بأن يقضي المظاهر حاجته فيما دون الفرج^٤ .

^١ - تفسير الطبري (٣٧٤/٤) .

^٢ - هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ، شهد يوم الدار مع عثمان وعمره يومئذ أربع عشرة سنة ، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، روى عن كثير من الصحابة ، ومن أقواله : "إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه" وقد حلف بالله ما أعز أحد الدرهم إلا أذله الله" وكان يقول : "بئس الرفيقان ، الدنيا والدرهم ، لا ينفعانك حتى يفارقاك" ، ولى القضاء لعمر بن عبدالعزيز ، ومن قوله : "ابن آدم إنما أنت أيام كلما ذهب يوم ذهب بعضك" ، توفي سنة ١١٠هـ (سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ وما بعدها) .

^٣ - هو شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، أبو عبدالله الثوري الكوفي المجتهد ، ولد سنة سبع وتسعين ومات سنة ١٢٦هـ ، يقال عدد شيوخه ستمائة شيخ ، وعدد تلاميذه أكثر من عشرين ألفاً كما قال ابن الجوزي ، ومن أقواله : "ما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط إلا عملت به ، ولو مرة" ، وقال : "المال داء هذه الأمة ، والعالم طيب هذه الأمة ، فإذا جرّ العالم الداء إلى نفسه ، فمضى يرى الناس" ، وقال : "زينوا العلم والحديث بأنفسكم ولا تزينوا به" (سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ وما بعدها) .

^٤ - تفسير الطبري (٢٣-٢٣١) .


الأخذ بتعريف إبراهيم النخعي^١ للقتل الخطأ:

ويختار الطبري تعريف "القتل الخطأ" أن معناه "أنه يريد الشيء فيصيب غيره" لما رواه بسنده عن إبراهيم النخعي أنه قال: في تعريف القتل الخطأ "أن يرمى الشيء فيصيب إنساناً وهو لا يريد، فهو خطأ وهو على العاقلة"^٢، ومثل هذا لا يحصى في تفسيره^٣.

^١ - الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي ، وهو من صغار التابعين ، ولم يروي عن أحد من الصحابة ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ومن أقواله : "تكلمت ولو وجدت بدءاً لم أتكلم ، وإن زماناً أكون فيه فقيهاً لزمان سوء" ، مات سنة ١١٠ هـ ، (سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ وما بعدها) ، وفيات الأعيان (٢٥/١) ، حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٢٠/٤) ، طبقات ابن سعد (٢٨٤/٦) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٤/٩-٤٥) .

^٣ - انظر تفسير الطبري وأخذه بقول مجاهد والحسن (٣٤/٧) . وأخذه بقول سعيد بن جبير (٢٠٧/٨) .






المبحث الرابع

مذهب الطبري في الأخذ بالمرسل
وأثره في فقهه





الخبر المرسل عند المحدثين هو : من سقط اسم الصحابي من سنده ، وهو قول التابعي قال : "رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا"^١ .
والخبر المرسل عند الأصوليين : كل منقطع السند سواء كان الساقط من السند صحابي أو تابعي أو غيرهما^٢ .
والأصوليون مختلفون في حكم "المرسل" فمنهم من يأخذ به مطلقاً وهم الحنفية والمالكية ومنهم من يأخذ به عند الضرورة - وهو الإمام أحمد يعني إذا لم يوجد حديث متصل يأخذ المرسل ومنهم من يأخذ به بشروط كالإمام الشافعي - رحمهم الله جميعاً -^٣ .

مذهب الطبري في الأخذ بالمرسل :

نسب إلى الإمام الطبري أنه قال : " إن إنكار المراسيل بدعة ظهرت بعد المائتين "^٤ . إلا أنه لم يكن يعتد لأكثر مراسيل الحسن^٥ .

^١ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) طبعة دار الكتاب العربي (١/١٥٩) .

^٢ - البرهان لإمام الحرمين (١/٦٣٢) فقرة (٥٧٣) .

^٣ - البرهان لإمام الحرمين (١/٦٣٤/٦٤١) ، وأصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله، الطبعة الرابعة دار المعرفة (ص ٥١) .

^٤ - الأحكام في أصول الأحكام لأبن حزام تحقيق محمد أحمد عبد العزيز (١/١٦٩) .

^٥ - الحسن بن أبي الحسن البصري ، اسم أبوه يسار ، ثقة فاضل عالم مشهور وكان يرسل ويدلس ، وكان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ، مات سنة ١١٠هـ وعمره ما يقارب التسعين عاماً . انظر تقريب التهذيب ص (١٦٠) .

وقد جاء ذلك نصاً في قوله : " ... وذلك أن مراسيل الحسن أكثرها
صُحُفٌ غير سماع ، وأنه إذا وُصِلت الأخبار فأكثر رواته عن مجاهيل لا
يُعرَفون ومن كان كذلك فيما يروي من الأخبار ، فإن أَرَجَبَ عندنا أن
تثبت في مراسيله " ^١ .

فلم يكن الطبري يأخذ بالمرسل مطلقاً كما زعم ذلك بعض الباحثين ^٢ .
ومن تطبيقات الطبري على الأخذ بالمرسل في استدلالاته الفقهية ما رواه
في تحديد أول حد المشعر الحرام مما يلي مني ، وذلك ما أورده عن زيد بن
أسلم ^٣ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : عرفة كلها موقف إلا عرنة ^٤ ،
وجمع كلها موقف إلا مُحسراً ^٥ .

والحديث رواه مالك في الموطأ ^٦ بدون إسناد أنه بلغه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم . وقال ابن كثير ^٧ : هذا حديث مرسل ، والحديث مع أنه
مرسل إلا أن ابن عبد البر ^٨ قال " وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن
عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث علي بن أبي طالب " .

-
- ^١ - تهذيب الآثار للطبري مسند علي بن أبي طالب ص (١١٣) ، تفسير الطبري (٤/١٧٩) .
 - ^٢ - هو الدكتور محمد الدسوقي ، فقد ادعى أن الطبري يأخذ بالمراسيل مطلقاً ، "الإمام الطبري
في ذكرى مرور أحد عشر قرناً على وفاته" (٨٤/١) .
 - ^٣ - زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، المدني ، ثقة عالم وكان يرسل ، مات سنة ١٣٦هـ .
انظر تقريب التهذيب ص (٢٢٢)
 - ^٤ - "عرنة" وادي بجانب عرفة .
 - ^٥ - "مُحسراً" وادي بجانب مزدلفة .
 - ^٦ - انظر موطأ مالك ص (٣٨٨) .
 - ^٧ - تفسير ابن كثير (١/٤٦٧) .
 - ^٨ - كتاب التقصي رقم (٨٣٩) .

ويأخذ بمرسل الزهري في سبب نزول قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ
فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} ^١

أنها نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم وهو بأسفل الحديبية ، وكان صالحهم أنه من أتاه منهم رده إليهم ، فلما جاءه النساء نزلت عليه هذه الآية ، وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن . والطبري يقول بوجوب " رد المسلمين المهر الذي دفعه الكافر للمسلمة إذا هاجرت إلى المسلمين وتركته " ^٢ .
ويأخذ بمراسيل قتادة ^٣ في حل التجارة لمن صدق فيها ، ويرد على الصوفية المنكرين طلب الأقوات ، وذلك في قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} ^٤

^١ - سورة المتحنة آية رقم (١٠) .

^٢ - تفسير الطبري (٣٢٩/٢٣) .

^٣ - قتاده بن دعام بن قتاده السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . (التقريب لأبن حجر صفحة ٤٥٣) .

^٤ - سورة النساء آية رقم (٢٩) .

فيقول الطبري: "ففي هذه الآية إبانة الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الأقبوات بالتجارات والصناعات"، ثم أورد قول قتادة الذي أخذ به وهو: "التجارة رزق من الله، وحلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نحدث: أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة"^١.

ومما رواه قتاده مرسلًا، ما أورده الطبري عنه قال: "بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من زاد أو ازداد بعيراً - يعني من إبل الدييات وفرائضها - فمن أمر الجاهلية"^٢.

^١ - تفسير الطبري (٢٢٠/٨-٢٢١) وقال الشيخ محمود شاكر تعليقا على ذلك - يعني الحديث الصحيح - : "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في طاعة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه ، ولا أظن أن هذا الحديث الذي يعنيه قتاده ، فالحديث ليس فيه ذكر للتجارة ، ولكن الذي ينطبق عليه المعنى الذي أورده قتاده ، هو مدارواه الترمذي في البيوع عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "التاجر الصدوق الأمين ، مع النبيين والصديقين والشهداء" رواه أيضاً الدارمي في البيوع وابن ماجه في التجارات . وما رواه الترمذي في البيوع أيضاً عن رفاعة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : يا معشر التجار ، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ، إلا من اتقى الله وبر وصدق" : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبدالرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ . طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (٢٣٥/٤-٢٣٦) .

^٢ - تفسير الطبري (٣٧١/٣) وقال المحدث أحمد شاكر - رحمه الله - : "ولم أحده في مكان آخر ...".


ومما رواه عنه مرسلأ أيضاً ، قوله : "وذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا أعاقى رجلاً قتل بعد أخذه الدية"^١.

ومن أمثلة اعتماده على المراسيل والأخذ بها : أخذه بمراسيل ميمون بن مهران^٢ وذلك ما رواه عنه بسنده أن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً"^٣.

^١ - تفسير الطبري (٣٧٦/٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (١٧٣/١) ونسبه للطبري وابن المنذر فقط ، إلا أن الحديث في مسند الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله كتاب القتل والجنائيات والدماء - باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية - (٣٢/١٦) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه - بلوغ الأمان مسن أسرار الفتح الرباني لأحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي ط- دار إحياء التراث العربي - بيروت .

^٢ - ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز ، وكان يرسل ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة ١١٧ هـ ، روى له البخاري ومسلم . انظر تقريب التهذيب لأبن حجر صفحة (٥٥٦) .

^٣ - تفسير الطبري (٢٢١/٨) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٤١٣/٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (١٤٤/٢) ولم ينسبه لغير الطبري .






المبحث الخامس

موقف الطبري من الحديث الضعيف
واثره في اختياراته الفقهية





المتصفح لاستدلالات الطبري بالأحاديث ، يتضح له أنه يرفض الأخذ بالأحاديث الضعيفة، ولا يبي عليها حكما من الأحكام الفقهية ، وسواء كان الضعف في السند ، أو في المتن فإنه يشترط الصحة للأخذ بالحديث^١.
ومن الأحاديث التي ردها لضعف سندها ، ما رواه بسنده عن أبي قلابة^٢ مرفوعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا يصح رفعه - وما رواه بسنده عن رجل عن زميل له عن أبيه - هكذا السند في الأحاديث التي يؤخذ منها وجوب العمرة - ثم قال معلقاً عليها " وما أشبه ذلك من الأخبار ، فإن هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة لو هي أسانيدها "^٣.

يُحْرَمُ الاحتجاج بالضعيف في أحكام الشريعة :

ويؤكد الطبري على أن الأحاديث الضعيفة الإسناد لا يقوم بها حجة في دين الله ، فيقول عند رده أحاديث رويت تفيد أن الصوم في السفر لا يجوز ، وأنه خلاف الأولى ، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " فقال " وغير جائز أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك ، لأن الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الأسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين^٤.

^١ - تفسير الطبري (٤٣٧/٣) .

^٢ - أبو قلابة : هو عبدالله بن زيد الحرمي البصري ، أحد الأعلام من التابعين مات سنة ١٠٧ ، سير أعلم النبلاء (٤٦٨/٤) .

^٣ - تفسير الطبري (١٨/٤) والأحاديث التي رواها في ص ١٦ و١٧ و١٨ من الجزء .

^٤ - تفسير الطبري (٤٧٥/٣) .

ويؤيد قول من قال إن المشركين رجموا حتى يروى عن ابن عباس من وجه غير حميد^١

رد الحديث لمخالفته الأخبار الثابتة :

والطبري يختار أن الثيب الزاني يرحم بدون جلد ، ولا يأخذ بما رواه عن الحسين عن حطان^٢ عن عبادة^٣ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " السبيل للثيب المحصن الجلد والرجم " وسبب رده للحديث أنه خير ضعيف لأنه مخالف لما فعله صلى الله عليه وسلم وثبت بالإجماع أنه جلد البكرين مائة ونفى سنة ورحم الثيب المحصن .^٤

وبهذا يتضح لنا أن الطبري يشترط الصحة في الأحاديث عند الاحتجاج بها في أحكام الشريعة وإلا فإن الحديث الضعيف لا تقوم به حجة في الدين ويحرم الاحتجاج به في الشرع .

^١ - تفسير الطبري (١٤ / ١٩١) .

^٢ - هو حطان - بكسر الحاء وتشديد المهملة - بن عبدالله الرقاشي ، البصري ، ثقة ، من الطبقة الثانية ، مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين . التقريب صفحة (١٧١) .

^٣ - هو أبو الوليد الأنصاري عبادة بن الصامت الخزرجي ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدرين سكن القدس وتوفي سنة ٣٤هـ في خلافة معاوية بن أبي سفيان . سير أعلام النبلاء (١١ / ٢) .

^٤ - تفسير الطبري (٨ / ٨٠ - ٨١) .




الفصل الثالث

الأصول المتعلقة بالإجماع

- المبحث الأول : مفهوم الإجماع عند الإمام الطبري .
- المبحث الثاني : أثر العمل بالإجماع في اختيارات الطبري الفقهية .
- المبحث الثالث : الإجماع وأثره في فهم القرآن عند الطبري .






تمهيد

الإجماع عند الأصوليين : هو اتفاق المجتهدين ، من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على أمر من الأمور في عصر غير عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم-^١ .

والإجماع بتعريفاته و تقسيماته وتفرعاته وما منه حجة قطعية ، و ما هو حجة ظنية ، و غير ذلك من تفرعات لم يكن مدونا ولم يخضع للصنعة الأصولية إلا في القرن الرابع الهجري وما تلاه من قرون ، و أول كتاب ألف في الأصول وتكلم عن الإجماع هو كتاب الرسالة للإمام الشافعي -رحمه الله- و الذي ورد فيه إنما هو وجوب العمل بما عليه المسلمون من التحليل و التحريم ، لاستحالة اجتماعهم على خطأ و ضلالة ، و لذا فإن التفرعات عند الإمام الطبري في الإجماع قليلة ، مع أنه توسع في استعماله توسعاً كبيراً جداً ، كما توسع في مفهومه بما خالف فيه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة - رحمهم الله جميعاً - كما سيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

ونعرض لهذا الأصل عند الإمام الطبري - رحمه الله - في ثلاثة مباحث :

^١ - المحصول (٤/٢٠) ، نهاية السؤل (٢/٢٧٣) .






المبحث الأول

مفهوم الإجماع عند الإمام الطبري

- المطلب الأول : الإجماع بين الطبري والأصوليين .
- المطلب الثاني : الألفاظ الدالة على الإجماع عند الإمام الطبري .
- المطلب الثالث : هل يعتبر الطبري اختلاف الصحابة إجماعاً .
- المطلب الرابع : حكم الرأي المخالف للإجماع عند الطبري .





المطلب الأول : الإجماع بين الطبري والأصوليين :

لم يأت تعريف للطبري للإجماع محدوداً بحد ، ولكن نجد ذلك في ثنايا كلامه في أماكن مختلفة ، وسنستعرض تعريف الأصوليين للإجماع ونقارنه بما أشار إليه الطبري في عدة مواضع لتبين وجوه الاتفاق ووجه الخلاف بين الإمام الطبري والأصوليين .

ففي تعريف الأصوليين للإجماع خمس نقاط وافقهم الطبري في أربع منها ، وخالف في واحد ونبين ذلك بعون الله .


أولاً : أول كلمة في التعريف كلمة "اتفاق" ومعنى الاتفاق هو ضد الاختلاف ، ويعني ذلك اتفاق جميع العلماء المجتهدين في المسألة موضع الإجماع ، وهذا ما خالف فيه الطبري جمهور الأصوليين وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله - .

ثانياً : الكلمة الثانية في التعريف كلمة "المجتهدون" يعني اتفاق المجتهدين دون غيرهم ، فغير المجتهدين لا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم ، فالعوام ومن شدا طرفاً قريباً من العلم لم يصبر بسبب ما تحلى به - من المتصرفين في الشريعة ، وليسوا من أهل الإجماع ، فلا يعتبر خلافهم ، ولا يؤثر وفاقهم ، وأما المفتون المجتهدون ، فلا شك في اعتبارهم " ¹ .

ونجد مثل هذا التقييد بالمجتهدين في كلام الإمام الطبري عن طريق الإشارة فيقول مثلاً " لا خلاف بين جميع الحجة ... " ² .

¹ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين - تحقيق د. عبد العظيم الديب (١/٦٨٤ فقرة ٦٣٠) .

² - تفسير الطبري (١/٥٥١) .



ويقول : " وهذا القول هو الحق ، لإجماع الحجة عليه ... " ^١ .

ويقول : " ... لا إجماع الحجة على ذلك " ^٢ .

ويقول : " إجماع جميع الحجة .. " ^٣ .

ويقول : " وكان الجميع من أهل العلم بمجمعين .. " ثم يقول " ثم في إجماع الحجة على خلاف ما قاله في ذلك .. " ^٤ . فقيد الإجماع ، بإجماع الحجة ، وهم الذين يعتد إجماعهم ، دون غيرهم من العوام وأنصاف المتعلمين الذين لا يعتبر اتفاقهم أو خلافهم .

ثالثاً : الواضح من التعريف أن الإجماع المعتبر هو ما كان في أمة محمد صلى الله عليه وسلم دون غيرها من الأمم ، فلو أجمعت الأمم السابقة على شئ لا يعتبر هذا في الشرع ، إذا لم يكن إجماع من الأمة المحمدية ، وإلى ذلك أشار الطبري في مواضع كثيرة منها قوله : " بإجماع الحجة على ذلك نقلاً عن نبيها صلى الله عليه وسلم .. " ^٥ .
والمعنى بإجماع الحجة ، مَنْ هو مِنْ أهل الاجتهاد الذي تقوم به الحجة ، على أن يكون هذا الإجماع مبنياً على أساس من نص من كتاب أو سنة .

^١ - تفسير الطبري (٥١/٩) .

^٢ - تفسير الطبري (٣١٧ / ١٤) .

^٣ - تفسير الطبري (١٣٣ / ٥) .

^٤ - تفسير الطبري (٣٨١ - ٣٨٠ / ٣) .

^٥ - تفسير الطبري (٥٦/٩) .

والمعنى بقوله " نقلاً عن نبيها " فهو النبي محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، فلا يعتد بمن كفر ببدعته أو ارتد عن الإسلام ، يقول إمام الحرمين ^١ . والكافر إن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد ، فلا مُعتبر بقوله أصلاً ، وافق أو خالف ، فإنه ليس من أهل الإسلام ، والحجة في إجماع المسلمين ، والمبتدع إن كفرناه ، لم نعتبر خلافه ووفاقه ^٢ .

رابعاً : والإجماع يكون في أمر من أمور المسلمين شرعياً كان أو لغوياً أو عقلياً أو دنيوياً ، إلا أن الإمام الطبري جُلّ ما نقله من إجماع فهو في الأمور الشرعية ، وكثيراً ما كان يعرض للعرف اللغوي ^٢ ، وربما نقل الإجماع في الأمور العقلية عند كلامه في العقائد ^٣ .

خامساً : الجملة الأخيرة في تعريف الأصوليين " في عصر غير عصر الرسول صلى الله عليه وسلم " حيث إن الإجماع لا ينعقد في عصره - صلى الله عليه وسلم - ولو فرض أن المجتهدين اجتمعوا على أمر وفيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن وافقهم على ما ذهبوا إليه ، فالقول قوله ، ويكون هو الحجة لا إجماعهم ، وإن خالفهم ، فالعبرة بقوله : ولا عبرة بخلافهم ولذلك لا يتصور الإجماع في عصره - صلى الله عليه وسلم - والإمام الطبري لم يشر في أي مرة من المرات التي حكى فيها الإجماع أنه حدث أو حصل في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - مما يدل على موافقته للأصوليين أن الإجماع لا يكون ولا ينعقد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

^١ - البرهان (١/٦٨٩ - فقرة ٦٣٦) .

^٢ - تفسير الطبري (٣/٤٨٧ ، ٤٨٨) . (٣٢٠/٤) .

^٣ - تفسير الطبري (٤/٢٦٠) (٨/٤٥٠) .

وبعد : فيتضح لي من المقارنة السالفة أن الإمام الطبري لا يختلف في تعريف الإجماع مع جمهور الأصوليين إلا في مسألة الاتفاق ، وهو أن الأصوليين وجمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة يقولون بعدم مخالفة أحد المجتهدين حتى ينعقد الإجماعُ صحيحاً . والطبري يقول بانعقاد الإجماع مع مخالفة واحد واثنين من المجتهدين ، وهذا سيأتي ببعض التفصيل إن شاء الله .

أما في غير هذه المسألة فالطبري موافق لهم غير مخالف ، في كون المجتهدين هم الذين ينعقد بهم الإجماع دون غيرهم ، وفي كونهم من أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم دون غيرهم ، وأن محل الإجماع كل الأمور الشرعية واللغوية والدينية والعقلية ، والإجماع ينعقد في كل عصر غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم .

بيان ما خالف فيه الطبري جمهور الأصوليين :

سبق وأن أشرت إلى أن اتفاق علماء عصر من العصور شرط في انعقاد الإجماع ، وهذا هو قول جمهور العلماء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة . قال إمام الحرمين : " إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخالف فيه واحد منهم ، وكان من المعتر في الخلاف والإجماع - فلا ينعقد الإجماع مع خلافه " ^١ .

^١ - البرهان (١ / ٧٢١ فقرة ٦٦٩) .

إلا أن الإمام الطبري - رحمه الله - يقول بانعقاد الإجماع مع مخالفة واحد
واثنين من المجتهدين المعتبر خلافهم واتفاقهم ، وأن المخالف منهم حينئذ
يسمى عاقاً شاقاً حجاب الهيبة وأما إذا خالف ثلاثة من المعتبر خلافهم
واتفاقهم - فالإجماع حينئذ لا ينعقد^١ .

وبهذا توسع الطبري جداً في مفهوم الإجماع ، وما اعتبره في كثير من
المسائل إجماعاً فليس بإجماع عند العلماء لكون شرط الاتفاق غير موجود .
ولذا ينبغي الحذر والتنبيه على أن حكاية الطبري الإجماع يمكن أن يكون
مخالفاً فيه أحد جهابذة علماء الصحابة أو التابعين أو الأئمة المتبوعين أو اثنين
منهم .

وتجدر الإشارة إلى أن الإجماع الذي يحكيه الطبري بهذه الصورة غالباً إن
لم يكن كله مقيداً بعبارة "إجماع الحجة" وسيأتي مزيد بيان لذلك إن
شاء الله .

وإمام الحرمين قد رد على الطبري في هذه المسألة رداً قاسياً فقال : "وكل
ما ذكره مردود عليه ، فإن الإجماع هو الحجة ، والذي نحن فيه ليس بإجماع ،
والثلاثة إذا نسبوا إلى ثلاثة آلاف كالواحد إذا نسب إلى ألف"^٢ .

^١ - المصدر السابق .

١- البرهان (١/٧٢١ فقرة ٦٦٩) .

وقد وافق الطبري في اعتبار مخالفة الندرية في الإجماع ، أبو الحسن الخياط من المعتزلة وأبو بكر
الرازي من الحنفية واعتبر ابن الحاجب ندرية المخالف لا تكون معها إجماعاً قطعياً ، لكن الظاهر
عنده أنه حجة ، فهو في المعنى متفق معهم .

الأحكام للآمدى (١/١٢٠) كشف الأسرار للبيروني (٢/١١٥) شرح المحلى على جمع الجوامع
(٢/١٥٧) شرح الآسنوي (٢/٣٧٨) الشرح الصغير على مختصر ابن الحاجب (٢/٣٤) .

المطلب الثاني : الألفاظ الدالة على الإجماع عند الطبري

الألفاظ التي أوردها الطبري التي تدل على الإجماع - عنده - متعددة

وهي:

- ١- إجماع الأمة : ومنه قوله : "ولا خلاف بين جميع الأمة أن عائداً لو عاذ من عقوبته لزمته بحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، يؤخذ بالعقوبة فيه"^١.
- ٢- إجماع أهل العلم : ومن ذلك قوله : "وكان الجميع من أهل العلم بمجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفوهِ عنه وأخذِهِ الدية منه - دية قتيله - أنه بقتله إياه له ظالم في قتله"^٢.
- ٣- إجماع أمة الإسلام : ومنه قوله : "بإجماع جميع أهل الإسلام : على أنه حراماً على الرجل أن يتلف من جسده عضواً بعوض يأخذه على إتلافه ، فدع جميعه ، وعلى أنه حراماً على غيره إتلاف شئ منه بعوض يعطيه عليه"^٣.
- ٤- إجماع الجميع : ومنه قوله : "وقد أجمع الجميع - لا خلاف بينهم - على أن المقاصة في الحقوق غير واجبة ، وأجمعوا على أن الله لم يقض في ذلك قضاءً ثم نسخه .. والجميع مجمعون على أن لأهل الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض"^٤.

^١ - تفسير الطبري (٣٦/٧) .

^٢ - تفسير الطبري (٣٧٠/٣) .

^٣ - تفسير الطبري (٣٦٣/٣) .

^٤ - تفسير الطبري (٣٦٤/٣) .

وقوله : "الرشد في هذا الموضع العقل و إصلاح المال ، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك ، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله ، وحوز ما في يده عنه ، وإن كان فاجراً في دينه"^١. وقوله : "الواجب عليها - يعني المتلاعنة - إذا هي امتنعت عن اللعان بعد إلتعان الزوج الحد الذي وصفنا ، قياساً على إجماع الجميع على أن الحد إذا زال عن الزوج بالشهادات الأربع على تصديقه فيما رماها به ، أن الحد عليها واجب"^٢.

٥- إجماع السلف : ومنه قوله : "لاتفاق جميع السلف على أن من كانت جريرته في غيره - يعني الحرم - ثم عاذ به ، فإنه لا يؤخذ بجريرته فيه"^٣.

٦- إجماع الحجة : ومنه قوله : "هذا ، مع إجماع الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت ، فقد حل له كل شيء"^٤. ومن ذلك أيضاً في حكم الجهاد : "هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية ، فيسقط فرض ذلك حينئذٍ عن باقي المسلمين ، كالصلاة على الجنائز ، وغسلهم الموتى ودفنهم ، وعلى هذا عامة علماء المسلمين ، وذلك هو الصواب عندنا ، لإجماع الحجة على ذلك"^٥.

^١ - تفسير الطبري (٢٧٧/٧) .

^٢ - تفسير الطبري (١١٤/١٩-١١٥) .

^٣ - تفسير الطبري (٣٤/٧-٣٥) .

^٤ - تفسير الطبري (٢٢٥/٤) .

^٥ - تفسير الطبري (٢٩٦/٤) .

فدلالة هذه الألفاظ - عدا المصطلح السادس - قد تأتي موافقة للإجماع بالمعنى الذي يعنيه الجمهور ، والذي لا يكون فيه مخالف ، وقد تأتي بالمفهوم الذي عند الطبري ، وهو الإجماع الذي يكون فيه مخالف أو اثنان .
أما التعبير السادس " إجماع الحجة " فالذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن الطبري يعني به إجماع من تقوم بهم حجة الإجماع وهم عنده من ينعقد بهم الإجماع مع خلاف واحد أو اثنين منهم . ولا يأتي بهذا التعبير إلا والإجماع الذي يحكيه فيه مخالف .

وقد حصل بعض الإشكال فيما يعنيه الإمام الطبري رحمه الله بإجماع الحجة ، فقد أورد صاحب كتاب معجم الأدباء أن محمد بن داود الأصبهاني^١ لما صنف كتابه المعروف بكتاب "الوصول إلى معرفة الأصول" ذكر في باب الإجماع عن أبي جعفر الطبري : أن الإجماع عنده ، إجماع هؤلاء المقدم ذكرهم الثمانية نفر^٢ دون غيرهم ، تقليداً منه لما قال أبو جعفر : "أجمعوا وأجمعت الحجة على كذا" ثم قال في تصوير باب الخلاف : "ثم اختلفوا فقال مالك وقال الأوزاعي كذا ، وقال فلان كذا ، إن الذين حكى عنهم الإجماع هم الذين حكى عنهم الاختلاف" .

^١ - هو محمد بن داود بن علي الظاهري أبو بكر ، العلامة البارع ذو الفنون ، صاحب كتاب "الإبصار والأعذار" وكتاب "الانتصار من محمد بن جرير الطبري" وكتاب الفرائض ، توفي سنة ٢٩٧هـ ، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣) .

^٢ - الثمانية نفر الذين ذكرهم الطبري وذكر آراءهم في كتابه اختلاف الفقهاء هم : الأئمة العظام ، مالك بن أنس ، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأبو حنيفة بن النعمان بن ثابت ، وأبو يوسف يعقوب بن محمد الأنصاري ، وأبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو نصر إبراهيم بن خالد الكلبي - رحمهم الله جميعاً - (معجم الأدباء ٥/٢٦١) .

ثم قال صاحب معجم الأدباء رداً عليه: "وهذا غلط من ابن داود ، ولو رجع إلى كتابه - يعني كتاب الطبري - في رسالة اللطيف وفي رسالة الاختلاف وما أودعه كثيراً من كتبه من أن الإجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار دون أن يكون ذلك رأياً ، ومأخوذاً جهة القياس^١ ، لعلم أن ما ذهب إليه من ذلك غلط فاحش وخطأ بين^٢ ."

ومما سبق يتبين لنا أن داود الظاهري ظن أن الطبري قصد بتعبيره "أجمعوا وأجمعت الحجة" إجماع الذين ذكرهم في كتابه اختلاف الفقهاء ، ظناً منه أنه نقل عنهم الخلاف ، فكذلك حكى عنهم الإجماع ، وقد خطأه ياقوت في ظنه هذا ، جاعلاً كتب الطبري هي الحكم في بيان ذلك ، من أن قصد الطبري "إجماع الحجة" ما أجمع عليه الصحابة ، ونقل إلينا بطريق التواتر . إلا أنه ينبغي التنبيه على أن حكاية الإجماع من الإمام الطبري ، حتى ولو كان إجماع الصحابة إلا أنه بمفهومه الخاص ، والذي يعتد بانعقاد الإجماع مع وجود مخالف ، فكثيراً ما حكى الإجماع "إجماع الحجة" ويذكر قبله أو بعده مخالفة أحد جهابذة علماء الصحابة أو اثنين منهم^٣ .

١ - هكذا في السياق ، وقد راجعت عدة نسخ فوجدتها كما هي ، وكذلك راجعت بعض من نقل عن معجم الأدباء فوجدتها كذلك ، فأثبتها كما هي ، ومعناها لا يخفى أنها "ومأخذاً من جهة القياس" .

٢ - معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٦١/٥) .

٣ - وسيأتي بيان أمثلة لذلك .

فحجة الإجماع - عنده - ثابتة وقائمة حتى لو خالف واحد أو اثنان،
والذي يؤيد ما ذكرته عبارة الطبري الذي يقول فيها: "وأجمع علماء الأمصار
- في كل عصر وزمان - إلا من شذ عنهم" فقوله "أجمع علماء الأمصار"
واضح الدلالة أنهم المجتهدون الذين يقوم بهم الإجماع وينعقد عنهم وقوله "إلا
من شذ عنهم" يعني: من المجتهدين المعترين، وبضم الجملتين إلى بعضهما
نخلص إلى: إن حجة الإجماع تقوم مع مخالفة وشذوذ أحدهم أو اثنين منهم.
والدليل الثاني الذي يؤيد ما ذهب إليه أنه باستقراء مسائل الطبري
الفقهية التي احتج فيها "بإجماع الحجة" نجد - أن في كل مسألة ذكرها -
فيها مخالفة واحد أو اثنين من الأئمة المجتهدين سواء كان من الصحابة أو
التابعين أو من الأئمة الأربعة أو غيرهم لا يذكر الإجماع إلا مقيدا "بالحجة"
فيقول "أجمعت الحجة" أو في "إجماع الحجة".

والدليل الثالث الذي يؤيد ذلك: أنه إذا حكى الإجماع الذي هو
بمفهومه، والذي يكون فيه مخالف أو اثنان، ولم يذكر كلمة الحجة، فإنه
يذكر صراحة أن مع انعقاد الإجماع يوجد من يخالف. ومن ذلك ما ذكره
في حكايته الإجماع على وجوب الاستماع للإمام في خطبة الجمعة، وفي
الصلاة، مشيرا إلى أن وجوب الاستماع للقرآن في الصلاة مع أن فيه إجماع
إلا أن فيه مخالف فيقول: "أجمع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن
عليه الجمعة الاستماع والإنصات لها... وأنه لا وقت يجب على أحد استماع
القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في
إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به".¹

¹ - تفسير الطبري (١٣ / ٤٥٢).

فحيث يلمح بوجود مخالف كعادته يذكر كلمة " إجماع الحجة " ، فقد صرح بوجود خلاف مع حكايته الإجماع .

ومن ذلك أيضا أنه لما حكى الإجماع في أن دية المؤمنة على النصف من دية المؤمن مع وجود من يخالف هذا الإجماع ، أشار إلى ذلك صراحة ، حيث لم يأت بتلميح يفيد وجود الخلاف ، وهي كلمته " أجمعت الحجة " فيقول مصرحا بوجود خلاف : " دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع - إلا من لا يعد خلافا - إنما على النصف من دية المؤمن " ^١ .

وربما ذكر اللفظيين الدالين على وجود مخالف في المسألة التي يحكي فيها الإجماع من هذا القبيل ، وذلك يؤكد صحة ما ذهبت إليه أيضا ، من ذلك قوله : " لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد - وهو أرض رمل - فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به ، أن ذلك مجزئه لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتد بخلافه " ^٢ .

وهذا أظهر لتصويب ما ذهبت إليه ، حيث ذكر الكلمة التي تلمح بوجود مخالف وهي الحجة " ثم أكد ذلك صراحة .

وكذلك الأمر في دية القتيل إذا كانت على أهل الذهب ، فهي ألف دينار ، لا تزيد ولا تنقص ، وعلى أهل الإبل ، مائة من الإبل - إذا زادت أسعار الإبل أو انخفضت لا تزيد الدية على أهل الذهب ولا تنخفض لذلك . وهذا ما نص عليه الطبري وقال : " وهو القول الحق " .

^١ - تفسير الطبري (٤٤/٩) .

^٢ - تفسير الطبري (٤١٠/٨) .

وقال آخرون^١ أن الدية على أهل الذهب تزيد وتنخفض بزيادة أو انخفاض سعر الإبل ، فتعطي العاقلة قيمة مائة من الإبل سواء كانت زائدة أو منخفضة .

ثم بعد ذلك يحكي الطبري الإجماع على الرأي الذي اختاره ونصره فيقول: "وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان ، إلا من شذ عنهم ، على أنها لا تزداد على ألف دينار ولا تنقص عنها أوضح الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب ، وجوب الإبل على أهل الإبل ، لأنها لو كانت قيمة لمائة من الإبل لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغيير أسعار الإبل . وهذا القول هو الحق في ذلك ، لما ذكرناه من إجماع الحجة عليه " ^٢ .

نلحظ من عبارة الطبري :

أولاً : أنه حكى الخلاف .

ثانياً : حكى الإجماع مع شذوذ بعض العلماء .

ثالثاً : أنه أتى بكلمة الحجة التي تفرق غالباً بين الإجماع الذي يكون

فيه مخالف والذي لا يكون فيه مخالف .

ومن المسائل التي حكى فيها الإمام الطبري : الإجماع الذي هو إجماع

الحجة : ما سبق ذكره من حكايته إجماع الحجة في قوله " ... وكان إجماعاً

من الحجة أن لا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودي وأن دين النصراني أو

اليهودي من بني إسرائيل كان أو من غيرهم .. " ^٣ .

^١ - نسب هذا القول لمكحول ، تفسير الطبري (٥٠/٩) .

^٢ - تفسير الطبري (٥٠/٩ - ٥١) .

^٣ - تفسير الطبري (٥٧٦-٥٧٧/٩) .

وكذلك رده قول الشافعي في تحريم الزواج بالكتايبات من غير بني إسرائيل وحكى إجماع الأمة بخلافه^١.

وما حكاه من إجماع الحجة^٢ على فرض الجهاد على كل أحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية فيسقط فرض ذلك - بشأنه في غير بني إسرائيل - ذكر قولاً آخر هو : أن الجهاد فرض على الصحابة دون غيرهم^٣.

وكذلك حكى الإجماع على أنه لا يحل للرجل إتيان أهله بعد انقضاء الحيض إلا بعد الاغتسال بالماء . مع أنه ذكر أقوالاً أخرى^٤ منها : جواز الوطء بعد انقطاع الدم ، ومنها : جواز وطئها بعد غسل فرجها ، ومنها : جواز وطئها بعد وضوئها للصلاة .

ومن حكايته لإجماع الحجة ، ما قاله في معنى "الرقاب" في قوله تعالى :

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^٥ .

^١ - تفسير الطبري (٥٨٩/٩) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٩٦/١٠) .

^٣ - وهذا القول أسنده إلى عطاء وابن عباس والأوزاعي (تفسير الطبري ٢٩٥/١٠-٢٩٦) .

^٤ - لم ينسب الطبري هذه الأقوال لأحد من الفقهاء ولكن اكتفى بذكرها ، تفسير الطبري (٣٨٧/٤) .

^٥ - سورة التوبة آية رقم (٦٠) .

من أن المعنى بـ "الرقاب" هم المكاتبون ، فيقول : "عنى بالرقاب في هذا الموضوع المكاتبون" ويعلل ذلك بقوله : "لإجماع الحجة على ذلك"^١ .
رغم أنه حكى القول المخالف ، وهو قول حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضى الله عنهما فقال: وروي عن ابن عباس أنه قال : "لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة"^٢ .

ولم يرو هذا القول عرضا ، بل نص على وجود الخلاف في معنى قوله "وفي الرقاب" فقال: "فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه ، فقال بعضهم وهم الجمهور الأعظم : هم المكاتبون ، يعطون منها في فك رقابهم"^٣ .

فجعل قول الجمهور الأعظم هو الإجماع الذي تقوم به الحجة ، ويعلل قولهم ويبين سبب اختياره لهذا القول بقوله : "فإن الله جعل الزكاة حقا واجبا على من أوجبها عليه في ماله ، يخرجها منه ، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا ، ولا عوض ، والمعتق رقبة منها ، راجع إليه ولاء من أعتقه ، وذلك نفع يعود إليه منها"^٤ .

ومما حكى الطبري فيه الإجماع مع حكايته لقول مخالف له ، ما قاله في بيان خطأ من قال : "إن امرأة المولى التي آلى منها ، تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة ، إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة"^٥ .

^١ - تفسير الطبري (٣١٧/١٤) .

^٢ - نفس المصدر السابق ، والموضع .

^٣ - نفس المصدر السابق (٣١٦/١٤) .

^٤ - نفس المصدر السابق (٣١٧/١٤) .

^٥ - تفسير الطبري (٥١٤/٤) .

ثم قال: "الإجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاق موجب على المولى
منها العدة"^١.

ومن قبيل ذلك: ما حكاه من إجماع الجميع من الأمة أن الطواف بالصفة
والمروءة واجب على كل حاج ومعتز^٢.

ومع ذلك فهو يورد قول من قال بعدم وجوب السعي بينهما^٣، وإن
السعي بينهما من قبيل التطوع.

وقد قمت بإحصاء المواضع التي حكى فيها الإجماع بمفهومه وأصله والتي
يقصد به الإجماع مع مخالفة واحد أو اثنين من العلماء من أهل الاجتهاد
فكانت قرابة ثلاثين موضعاً مما يخص المسائل الفقهية واكتفيت بذكر هذا
القدر للتمثيل، وأعرضت عن الباقي منها خشية الإطالة^٤.

فحكاية الإجماع مع مخالفة بعض الفقهاء ظاهر في هذه الأمثلة التي لا
يغفل فيها الطبري إيراد القول المخالف.

^١ - المصدر السابق (٥١٥/٤).

^٢ - تفسير الطبري (٢٤٤٩/٣).

^٣ - نُسب هذا القول لعطاء، وأنس بن مالك ومجاهد وعبدالله بن الزبير، تفسير الطبري
(٢٤١/٣-٢٤٢).

^٤ - ومن هذه المواضع: (٤٥/١٠) و(١٩/١٠-٢٠) و(٨٥/١٢) و(٦٥/٦٨) و(١٣٣/٥)
(٥٥١٩/١٠) (٥٥٣/٥) (٨٠/٨) (٧٦/٤) (١٥/٤) (٢٩٦/٤) (٢٢٥/٤) (٥٦/٩)
(٥١-٥٠/٩) وغيرها من المواضع.

المطلب الثالث : حكم اختلاف الصحابة والإجماع :

الصحابة رضوان الله عليهم- إذا اختلفوا إلى قولين فيعتبر هذا إجماع منهم على قولين ، فلا ينبغي إحداث قول ثالث لان إجماعهم على قولين إجماع على بطلان ماعدهما، كما أن الإجماع على واحد إجماع على بطلان ماعده ، ولا فرق بينهما ، والى هذا ذهب جمهور الأصوليين ، وخالف الظاهرية ، ويرى الآمدي وابن الحاجب أن القول الثالث إن كان رافعا لما اتفقوا عليه فلا يجوز وإن كان لا يرفعه جاز لعدم مخالفته ما أجمع عليه^١ .

وسمى إمام الحرمين من خالف الأصوليين فيما ذهبوا إليه "شردمة من طوائف الأصوليين" أي قليل منهم أما معظم المحققين فإنهم يرون إحداث قول ثالث خرق للإجماع^٢ .

وباستقراء اختيارات الإمام الطبري الفقهية ، نجد أنه لم يخرج في اختياراته عن قول الصحابة إذا اختلفوا ، بل يختار أحدهما وينصره ويسميه إجماعا .

^١ - الإجماع (٢٤١/٢) شرح الآسنوي (٣٦١/٢) اللع للشيرازي صفحة (٥٠) إرشاد الفحول صفحة (٧٦ وما بعدها) واحكام الأحكام لأبن حزم (٥١٦/٤) .

^٢ - البرهان (٧٠٦/١) ٧٠٦/١ فقرة ٦٥٢) العدة لأبي يعلى (١١١٣/٤) الأحكام للآمدي (١٣٧/١) التمهيد (٣١١/٣) تيسير التحرير (٢٥٠/٢) .

#حكاية الإجماع مع مخالفة علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما

ومن ذلك : أن الله تعالى حين حرم أمهات النساء في قوله تعالى :

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} ^١.

حملة الطبري موافقة لجمهور الصحابة على أنهن مبهمات يعني يحرم من بمجرد العقد على البنت ، ولا يجلن بحال ، إلا أنه أورد خلافا لذلك عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهن مثل الربائب ، لا يحرمن إلا بالدخول بالبنت ، فلا يحرم بمجرد العقد . مع مخالفة الصحابييين الجليلين فإنه لا يخرج عن قول الصحابة في الخلاف ويختار أحد القولين ويحكي الإجماع عليه فيقول في ذلك ناصرا اختياره .

" ... مع أن ذلك أيضا إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جلست

به متفقة " ^٢.

^١ - سورة النساء آية رقم (٢٣) .

^٢ - تفسير الطبري (١٤٥/٨ - ١٤٦) .

المطلب الرابع : حكم الرأي المخالف للإجماع عند الطبري:

الرأي المخالف للإجماع - عند الطبري - رأي شاذ لا يعول عليه .
ومن تطبيقات ذلك على اختياراته الفقهية :

أ - قسمة الفيء على خمسة ورد قول أبي العالية ^١ :
قسمة الفيء في قوله تعالى :

{واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} ^٢ .

على خمسة عند الطبري . وإن كان "الله" تعالى مذكورا في أولها ، فهذا من باب افتتاح الكلام ، وعلى هذا أجمعت الحجة ، ورد قول أبي العالية القائل : إن الفيء يقسم على ستة ومعنى " والله خمسة " يعني لبيت الله خمسه .
ويبين الطبري أن خلاف العلماء وارد فيما دون الخمس ، أما خلافهم فيما فوق الخمس فيقول عنه " فما لا نعلم قائلًا قاله غير الذي ذكرناه من الخبر عن أبي العالية " ^٣ .

^١ - هو : رفيع بن مهران الإمام المقرئ الحافظ المفسر ، أبو العالية الرياحي البصري أحد الأعلام أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، حفظ القرآن على يد أبي بن كعب وسمع من كبار الصحابة ، قال البخاري مات سنة ٩٣ ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧) وما بعدها .

^٢ - سورة الأنفال آية رقم (٤١) .

^٣ - تفسير الطبري (١٣/ ٥٥٢) .

ب - رد قول ابن عباس لخلافه الإجماع :

المعنى بالأخوة في قوله تعالى :

{فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ}¹

عند الطبري اثنان فصاعداً وهو قول الصحابة عدا ابن عباس فإنه يقول
ثلاثة فصاعداً .

ويرد الطبري رأي ابن عباس لمخالفته لنقل الصحابة المستفيض عنهم في
ذلك فيقرر أن ما ذهب إليه هو الصحيح لما قاله أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ورد ما قاله ابن عباس رضى الله عنه ، لنقل الأمة وراثه صحة ما
قالوه من ذلك عن الحجة وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك ² .

ومن هذين المثالين يتضح لنا أن الإمام الطبري - رحمه الله - لا يقبل أي
رأي مخالف للإجماع مهما كان القائل به ، ولا يجوز الخروج على الإجماع
بحال ويعتبر القول المخالف له شاذاً وغير مقبول .

¹ - سورة النساء آية رقم (١١) .

² - تفسير الطبري (٤١/٨) .




المبحث الثاني

حجية الإجماع عند الطبري واثـر العمل به في اختياراته

- المطلب الأول : إثبات الحكم الشرعي بدليل الإجماع وحده .
- المطلب الثاني : مخالفة الإجماع ولو كانت ظاهرة الحجة فمردودة
- المطلب الثالث : وجوب العمل بالقدر المجمع عليه بين الفقهاء .





تمهيد

ليس المقصود هنا أن اعرض أقوال مخالفي الإجماع وأناقشها أو أقوال القائلين بحجية الإجماع وأدلتهم ، فهذا يرجع إليه في كتب الأصول والموضوع فيها مستوف ، ولكن ما يعيننا هنا هو موقف الأمام الطبري - رحمه الله - من الإجماع .


والإجماع عند الإمام الطبري يجب اتباعه ، ويحرم الخروج عليه فالإجماع هو الأصل الثالث من أصول التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة .
ونستطيع أن نبرهن على ذلك بالأمر الآتية :-

أولاً : ومما يدل على أن الإجماع أصل من أصول التشريع - عند الطبري - أنه في باب القياس نجد الطبري يقيس أكثر ما يكون على الإجماع ، فنسبة قياسه على الإجماع مقارنة بقياسه على الكتاب والسنة ، هي أكبر نسبة بين الأقيسة الثلاثة ، بل يكاد تكون أقيسته في معظمها على الإجماع^١ .

ثانياً : ومما يدل على حجية الإجماع عند الطبري ، وجعله أصلاً من الأصول العريضة للتشريع ، أنه يرد كل قول مخالف للإجماع ، مهما كان قائله ، وقد سبقت الإشارة إلى رده لقراءة أجلة الصحابة ، عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم من مشاهير العلماء والقراء ، لكونهم خالفوا الإجماع ، والتواتر الذي هو شرط من شروط الإجماع ، مع أن بعض القراءات منها له وجه صحيح في العربية إلا أنها مخالفة للمستفيض من القراءة^٢ .

^١ - انظر ذلك في القياس على الإجماع في الفصل التالي .

^٢ - انظر هذا في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة .



ثالثاً : ومما يدل على حجية الإجماع أيضا عند الطبري : أنه يرد كل ما هو مخالف له من الأقوال حتى ولو كانت من صحابي أو مجتهد كبير من الأئمة الأعلام الأربعة أو غيرهم^١ مما سنعرض نماذج منه في موضعه إن شاء الله من هذا البحث .

رابعاً : ومما يدل على حجية الإجماع عند الطبري أنه في كثير من المسائل التي اختارها لم يذكر دليلاً على احتجائه واختياره إلا الإجماع وكفي به حجة^٢ . وفي هذه الصفحات القليلة التالية نعرض نماذج تطبيقية لكل ما ذكرناه نظرياً هنا .

إلا أنه قبل ذلك - كما اتبعناه - في كل موضوع من موضوعات البحث نستعرض بعض أقوال الإمام الطبري فيما يخص هذا الموضوع ونتبعها بالتطبيقات العملية .

فقد جاء في كلام الطبري ما يدل على صحة ما قلته عنه في أن الإجماع عنده أصل عظيم من أصول التشريع ويجب اتباعه ويحرم الخروج عليه ، ومن ذلك قوله : " كفى بقول خطأ خروجه عن أقوال أهل العلم " ^٣ ، وقوله : " ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول عن الصحابة والتابعين " ^٤ . وقوله : " ما كان مستفيضاً فيهم ظاهراً حجة - فالواجب التسليم لما استفاض بصحة نقلهم " ^٥ .

^١ - تفسير الطبري (٤١/٨) (٥٥٢/١٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٣/٤) (٤٣/٩) .

^٣ - تفسير الطبري (٥٥/١١) .

^٤ - تفسير الطبري (٢٧٦/٥) .

^٥ - تفسير الطبري (٤٨٠/٩) .

والأصل عنده الكتاب والسنة والإجماع ونظير الأصل القياس . وقد قال :
" والقول إذا خرج من أن يكون أصلاً أو نظيراً لأصل فيما تنازعت فيه الأمة
كان واضحاً فساداً " ^١ .

وقوله : " ما جاء به النقل مستفيضاً فهو حجة وما انفرد به من كان
جائزاً عليه السهو والغلط فغير جائز الاعتراض به على الحجة " ^٢ .
وغيرها من الأقوال التي أعرضت عنها خشية الإطالة .

ونستطيع أن نبين حجية الإجماع وأهميته عند الطبري وعدم إجازة
الخروج عليه في ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : إثبات الحكم الشرعي بدليل الإجماع وحده .
- المطلب الثاني : مخالفة الإجماع ولو كانت ظاهرة الحجة ، فمردودة .
- المطلب الثالث : وجوب العمل بالقدر المجمع عليه بين الفقهاء .

^١ - تفسير الطبري (١١/١٨٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٣/١٩٥-٢٦٤) .

المطلب الأول : إثبات الحكم الشرعي بدليل الإجماع وحده :

عادة ما يذكر الفقهاء الأدلة على مسألة ما ، ويتدرجون في ذكر الأدلة بادئين بالكتاب ، ثم بالسنة ثم بالإجماع .

والإجماع بمفرده يكفي للتدليل على الحكم الفقهي ، ففي كثير من المسائل يحكي الفقهاء الإجماع دون ذكر لأدلة الكتاب والسنة . ومما يدل على أن الإجماع حجة في ذاته - وأنه كان لتقرير مسألة فقهية أو للتدليل على حكم فقهي - عند الطبري أنه يستدل به في كثير من الاختيارات الفقهية بالإجماع وحده ويكتفي به دليلاً على اختياره .

ومن ذلك : اختياره بأن ديات عبید الكفار وعبید المؤمنین سواء وحجته في ذلك الإجماع^١ . ولأن الإجماع أصل عنده فإنه يقيس عليه ، فيقيس على الإجماع السابق أن دية الذمي وأهل الإسلام سواء ، أي أنه جعل ديات أحرارهم مساوية لديات أحرار المسلمين سواء . قياساً على الإجماع في تساوي ديات عبید الكفار وعبید المؤمنین^٢ .

^١ - تفسير الطبري (٤٣/٩) باعتبار أن مال العبد يؤول إلى السيد.

^٢ - تفسير الطبري (٤٣/٩) .

وتجده يحرم الأكل على المفتدى بنسك لخلق رأسه من أذى أو مرض وهو محرم ، لأن الإجماع يحرم على أن ما ألزمه الله على الشخص لغيره كالزكاة مثلا تكون على الشخص لغيره ، فلا يجوز أكل المفتدى منه ، لأن الإجماع أصل عنده من الأصول التي لا يجوز الخروج عليها ، فإنه يقيس على هذا الإجماع أن كل ما لزم العبد لغيره لا يجوز استخدامه أو الأكل منه أو المنفعة به^١ .

وتجد أنه يحكي الإجماع على أن من ضرب رجلا بحد حديد يجرح بحده ، أو يبضع ويقطع ، فلم يقلع عنه ضربا به حتى أتلف نفسه ، وهو في حال ضربه إياه به قاصد ضربه : أنه عامد قتله^٢ .

ويأخذ بهذه الصفة ، أنها صفة القتل العمد ، ولم يورد دليلا آخر غير الإجماع .

ومن ذلك : اختياره أن الصوم الواجب على من قتل خطأ إن لم يجد تحرير رقبة ، إنما هو بديل عن الرقبة ، وتلزمه الدية ، فيقول الطبري : "والصواب من القول في ذلك ، أن الصوم عن الرقبة دون الدية ، لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل ، والكفارة على القاتل ، بإجماع الحجة على ذلك ، نقلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يقضى صوم صائم عما لزم غيره في ماله"^٣ .

^١ - تفسير الطبري (٤/٨٦) .

^٢ - تفسير الطبري (٩/٥٧) .

^٣ - تفسير الطبري (٩/٥٦) .

ومن ذلك : حكايته الإجماع على أن من نصب حرباً للمسلمين على الظلم منه لهم ، أنه لهم محارب ، فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم ، أو في سبلهم وطرقهم ، في أنه لله ولرسوله محارب ، يحربه من نراه الله ورسوله عن حربه^١ .

فالإمام الطبري حين استدل على اختياراته السابقة لم يستدل عليها بغير الإجماع ، فلم يذكر أدلة أخرى ومنها الإجماع ، بل لم يذكر إلا الإجماع وحده .

^١ - تفسير الطبري (٢٥٦/١٠) .

المطلب الثاني : مخالفة الإجماع ولو كانت ظاهرة الحجة، فمردودة

الإمام الطبري - لا يميز مخالفة الإجماع حتى ولو كان المخالف له فيما ذهب إليه وجهة صحيحة معتبرة .

ونجد هذا عند الطبري نفسه فإنه يرى - في بعض المسائل - رأياً له وجهته، واعتباره ، لولا الإجماع على خلافة ، ومن ذلك :

أ - الإفاضة من حيث أفاض الناس :

في قوله تعالى :

{فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨)
تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ١

حكى الطبري الإجماع عن أهل التأويل بأن المعنى بقوله تعالى :

{تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} قريشاً ومن كان متحمساً معها من سائر

العرب .

١ - سورة البقرة آية رقم (١٩٨ - ١٩٩) .

إلا أنه يجد في ذلك اضطراباً وعدم استقامة ، ومع ذلك فلا يخرج عنه وذلك : "لأن الإفاضة من عرفات لاشك أنها قبل الإفاضة من مزدلفة ، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام ، والله أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس ، بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات ، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام ، ثم قال بعد ذلك {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} فكان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه ، دون الموضع الذي قد أفاضوا منه ، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه ، فانتقضى وقت الإفاضة منه ، لا وجه لأن يقال: "أفضي منه" ، فإذا كان لا وجه لذلك ، وكان غير جائز أن يأمر الله عز وجل بأمر لا معنى له ، كانت بينة صحة ما قاله الضحاك أن المعنى بقوله من حيث أفاض الناس من حيث أفاض إبراهيم وفساد ما خالفه لولا الإجماع" ¹ .

ب- الجهر والمخافتة في الصلاة :

من هذا القبيل ما ذكره الطبري بالمقصود بنهي الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - بالجهر والمخافتة في الصلاة ، فقد حكى إجماع الحجة من أهل التأويل أن النهي معنى به النهي عن القراءة في الصلاة والدعاء ، حتى لا يؤذيه المشركون ولا يخافت بحيث لا يستطيع أصحابه سماعه ، ولكن يتغني بين ذلك سبيلاً بين الجهر والمخافتة ، فيجهر بحيث لا يسمعه المشركون فيؤذونه ولا يخافت بحيث لا يسمعه المؤمنون خلفه .

¹ - تفسير الطبري (٤ / ١٩٠ - ١٩١) والمعنى بالإجماع هنا الإجماع الذي هو بمفهوم الطبري .

إلا أن الطبري - لولا ما حكاه من إجماع - يرى رأيا آخر وهو : " أن النهي عن الجهر في القراءة موجه إلى الصلوات السرية الظهر والعصر ، والنهي عن المخافتة بالصلوة موجه إلى الصلاة الجهرية العشاء والفجر والمغرب ، فلا تجهر بصلواتك التي أمرناك بالمخافتة فيها ، وهي صلاة النهار لأنها عجماء لا يجهر بها ، ولا تخافت بصلواتك التي أمرناك بالجهر بها وهي صلاة الليل فإنه يجهر بها

{وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا^١}

بأن تجهر بالتي أمرناك بالجهر ، وتخافت بالتي أمرناك بالمخافتة بها ، ولا تجهر بجميعها ولا تخافت بكلها .

إلا أن الطبري لا يميز الخروج عن الإجماع ، ولو كان في الخروج عنه وجه صحيح معتبر فيقول : " ولكننا لا نرى ذلك صحيحا لإجماع الحجة من أهل التأويل على خلافه " ^٢ .

^١ - سورة الإسراء آية رقم (١١٠) .

^٢ - تفسير الطبري (١٧ / ٥٨٨ - ٥٨٩) .

المطلب الثالث : وجوب العمل بالقدر المجمع عليه بين الفقهاء :

الإمام الطبري يحاول جهده الجمع بين الآراء الاجتهادية المختلفة ، فإن حصل له ذلك ، فقد ظفر بما أراد ، وإلا أعملها كلها دون أن يسمح لنفسه الخروج عنها ، وهذا كثير في اختياراته الفقهية فمن ذلك :

أ _ عدم الخروج عن أقوال العلماء في أسنان الإبل في دية القتل الخطأ:

إن الإجماع على أن من قتل خطأ على أهل الإبل مائة من الإبل ، إلا أنهم اختلفوا في أسنانها إلى ثلاثة أقوال :

- الأول : أنها أربع : خمس وعشرون منها حقه^١ ، وخمس وعشرون جَذَعَه وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون .
- الثاني : أنها أخماس : عشرون حقه ، عشرون جذعه ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض .
- الثالث : أنها أربع : ثلاثون حقه ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور .

^١ - البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ " حِق " بكسر الحاء ، والأنثى " حِقَه " فإذا استوفى السنة الرابعة ودخل في الخامسة فهو حينئذ " جَذَع " (بفتحتين) والأنثى " جَذَعَه " ثم قبل ذلك يكون البعير " فصيلاً " ، فإذا استكمل الفصيل الحول ودخل في الثانية فهو حينئذ " ابن مخاض " والأنثى " ابنة مخاض " فإذا استكمل السنة الثانية وطعن في الثالثة فهو حينئذ " ابن لبون " والأنثى " ابنة لبون " (هامش تفسير الطبري ٤٨/٩) والعدة شرح العمدة للإمام بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي (ص - ١٢٥ - ١٢٦) ط بمكتبة الرياض الحديثة .

فهذا الاختلاف في أسنان الدية تقيد به الطبري في اختياره فلم يبيح لأحد أن ينقص عنه أو يزيد عليه ، فليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة ، وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين^١ وحكى الإجماع عليه .

فإذا اختلف العلماء في مسألة أوجب الطبري العمل بالقدر المجمع عليه فيها بينهم في هذه المسألة ، ولا يجوز مخالفة القدر المجمع عليه بينهم ونجد هذا له الأثر الكبير في اختياراته .

ب- حد مسح اليدين في التيمم :

أن العلماء اختلفوا في حد اليد المأمور بالمسح عليه في التيمم ، فمنهم من قال الحد الذي أمر الله أن يبلغ بالتراب إليه في التيمم : الآباط ، ومنهم من قال إلى المرفقين ، ومنهم من قال إلى الزندين .

والقدر المشترك بين الأقوال الثلاثة هو المسح إلى الزندين ، فأوجب الطبري عدم التقصير عن ذلك لإجماع الجميع أن التقصير عن ذلك غير جائز، ثم هو فيما جاوز ذلك مخير إن شاء مسح للآباط ، أو المرفقين ، وعلية ما ذهب إليه الطبري ، أن الله تعالى لم يحد في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدا لا يجوز التقصير عنه^٢ .

^١ - تفسير الطبري (٩ / ٤٩ - ٥٠) .

^٢ - تفسير الطبري (٨ / ٤١٩ - ٤٢٠) .




المبحث الثالث

الإجماع وأثره في فهم القرآن الكريم

- المطلب الأول : الإجماع يخص القرآن .
- المطلب الثاني : الإجماع يقيّد القرآن .
- المطلب الثالث : الإجماع يفسر القرآن .





الإجماع عند الطبري يخصص ويقيد ويفسر القرآن الكريم ، وسنعرض
لذلك في المطالب الآتية :-

المطلب الأول : الإجماع يخصص القرآن :

المأمور بإرسال الحكمين الزوجان والسلطان :

ومن ذلك أن الله تعالى أمر المسلمين عند خوف شقاق بين مستزوجين
منهم ، أن يرسلوا حكما من أهل الزوج ، وآخر من أهل الزوجة ، للبحث
في أمر المتنازعين وذلك في قوله تعالى :

{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا }^١.

إلا أنه لم يخصص بالأمر بذلك بعضا دون بعض ، إلا أن الإجماع على أن
بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين والسلطان الذي هو سائس أمر
المسلمين ، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه كالقاضي^٢ .

فهذا تخصيص للقرآن بدليل الإجماع مما يدل على أن الإمام الطبري
رحمه الله - اعتمد الإجماع كمخصص للقرآن الكريم ، وهذا أصل من أصوله
المتعلقة بالإجماع والتي كان لها أثر بيّن في فقه.

^١ - سورة النساء آية رقم (٣٥) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٢٨/٨ - ٢٢٩) .

المطلب الثاني : الإجماع يقيد القرآن :


وقد أورد الطبري في ذلك أن الرقبة التي أوجبها الله على الحانث في يمينه في قوله تعالى :

{أَوْ تُخْرِيرُ رَقَبَةٍ}¹.

لها أوصاف معينة لم يذكرها النص القرآني ، ولكن إجماع الحجة تشترط في الرقبة أن تكون سليمة من الإقعاد ، والعمى والخرس وقطع اليدين أو شللها والجنون المطبق ونظائر ذلك . فإن من كان به ذلك أو شيء منه من الرقاب ، فلا خلاف بين الجميع من الحجة أنه لا يجزئ في كفارة اليمين² . ويدل هذا على أن الإمام الطبري - رحمه الله - من أصوله التي أعتمدها والمتعلقة بالإجماع ، أن الإجماع مما يقيد القرآن الكريم وهذا من أثر أعمال الإجماع في فقهه .

¹ - سورة المائدة آية رقم (١٩) .

² - تفسير الطبري (١٠ / ٥٥٣ - ٥٥٥) .



المطلب الثالث : الإجماع يفسر القرآن :

ومما ذكره الإمام الطبري - رحمه الله - في بيان الإجماع للقرآن أن الله تعالى قال :

{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} ^١

فمنطوق الآية : أن المرأة المطلقة من زوجها ثلاث مرات لا تحل له إلا بعد نكاحها زوجاً آخر غيره ، فان طلقها زوجها الثاني ، حلت لمطلقها الأول ، إلا أن الآية لم تبين الشرط الذي إذا تحقق حلت لمطلقها الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني ، وهو أن يكون قد جامعها زوجها الثاني جماعاً شرعياً في عقد صحيح . إلا أن الذي دل على هذا الشرط هو الإجماع .

يقول الطبري : " فان قال - يعني المخالف - فان ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره ، فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟ ، - يعني لا تحل للأول إلا بوطء من الثاني - قيل : الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعاً على أن ذلك معناه " ^٢ .

^١ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٠) .

^٢ - تفسير الطبري (٤/٥٨٨) .

وكذلك يحكى الإجماع "على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس ،
لا شئ لها على زوجها المطلقة غير المتعة"^١ . وذلك في بيان قوله تعالى :

{الاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا

لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

متاعا بالمعروف حقا على المحسنين}^٢ .

فالإجماع على أن المتعة واجبة على المطلق للمطلقة قبل المسيس ، والتي لم
يفرض لها صداق .

وفي مسألة الدية في قتل الخطأ ، احتج الإمام الطبري على أن الطفل
المولود من أبوين مسلمين يجزئ إذا أعتق في كفارة القتل الخطأ لتقييد الآية
بأن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة ، وذلك في قوله تعالى :

{ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله}^٣ .

وذلك لأنه قد أجمع الجميع - على حد تعبير الطبري - من أهل العلم أن
الطفل من أبوين مسلمين وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم ،
فمحكوم له بحكم أهل الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات ، وما يجب
عليه إن جنى ويجب له إن جنى عليه ، وفي المناكحة ، فكذلك حكمه فيما
يجزئ فيه من كفارة الخطأ إن أعتق فيها^٤ .

^١ - تفسير الطبري (١٣٤/٥) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٦) .

^٣ - سورة النساء آية رقم (٩٢) .

^٤ - تفسير الطبري (٣٦-٣٧) .

وفي كفارة اليمين ذكر الله تعالى ثلاث مكفرات في قوله تعالى :


{فَكَفَّارُتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} ١

إلا أن " أو " تأتي بمعان كثيرة - سبق ذكرها - ففي هذا الموضع هل المكفر عن يمينه ملزم بأن يكفر بإطعام عشرة مساكين ، فإذا لم يجد إلى الإطعام سبيلاً وجب عليه كسوتهم ، فإذا لم يستطع وجب عليه عتق رقبة ، أم أن الأمر متروك للمكفر ليكفر بأي واحدة شاء ؟ .
فالذي يفسر لنا " أو " هنا هل هي " للتخيير " أو " التعقيب " أو غيره ؟
إنما هو الإجماع الذي استند إليه الطبري في اختياره أن المكفر عن يمينه مخير بين الكفارات الثلاث فأيهما شاء أن يكفر بها فعل ٢ .

وبهذا فالإجماع يفسر القرآن ويبين الرقبة المجزئة وغير المجزئة في كفارة القتل الخطأ ، وما يحكم لها بالإيمان وما لا يحكم لها به ، فتبين بذلك أن الإمام الطبري يعمل الإجماع كمفسر ومبين للقرآن الكريم ، وإن هذا أصل من الأصول المتعلقة بالإجماع عنده ...

١ - سورة المائدة آية رقم (٨٩) .

٢ - تفسير الطبري (٧٦/٤) .






الفصل الرابع

الأصول المتعلقة بالقياس

- المبحث الأول : تعريف القياس عند الإمام الطبري .
- المبحث الثاني : أثر القياس في فقه الإمام الطبري .





تمهيد

تعريف القياس عند الأصوليين :

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع .

والعمل بالقياس واعتباره أصلاً من أصول التشريع لشريعة هي خاتم الشرائع ، تمر بما الأحداث والمستجدات والحضارات ضرورة لا بد منها .
إذ أن مستجدات الحياة لا تنتهي ، والنصوص الشرعية من كتاب وسنة محصورة محدودة ، ولكن مع حصرها فان نصوصها مرنة ، وعامة ، تستوعب كل مستحدثات العصور، ومستجدات الأجيال ، ولولا القياس لتعطلت الأحكام ، ولوقع الناس في الحرج ، إذ يجدون أنفسهم أمام حوادث لا أحكام لها .

فالقياس هو الطريق المشروع لسرياتها واجرائها ، وهو من أقوى الأدلة على أن الفقه الإسلامي والشريعة المحمدية يستوعبان كل الأزمان و أحكام كل الأجيال¹ .

ولذا فان القياس من أوسع المصادر التشريعية فروعاً ، وأكثرها تشعباً ، وأدقها مسلكاً .

¹ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٥٦/١) .

والإمام الطبري - رحمه الله - ممن أخذ بالقياس مصدراً من مصادر التشريع ، حيث تكرر في كلامه أن الأدلة التي هي مصادر للتشريع إما أصل أو نظير للأصل ؛ فلأصل : هو الكتاب والسنة والإجماع ، ونظير الأصل هو: القياس . وقد جاء ذلك في كلامه صراحة^١.

ولأهمية القياس في اختيارات الطبري الفقهية ، فإننا نعرض في الصفحات التالية ما تعرّض له الطبري مما يخص بعض مسائل القياس ، مدعماً بالأدلة والاختيارات التطبيقية على كل قاعدة من قواعده .


^١ - تفسير الطبري (٩/٣١٨) .



المبحث الأول

تعريف القياس عند الإمام الطبري





قبل تعريف القياس عند الطبري ، نعرض لتعريفه عند الأصوليين ، ليتبين لنا المفارقة أو الموافقة بين الأصوليين والإمام الطبري - رحمه الله - .

تعريف القياس :

أولاً : تعريف القياس لغة^١ :

هو في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به ، ولذلك سمي المكيال مقياساً ، ويقال فلان لا يقاس بفلان أي : لا يساويه ، وقيل هو مصدر قست الشيء إذا اعتبرته أقيسه قياساً وقياساً ، ومنه قيس الرأي ، وسمي امرئ القيس لاعتبار الأمور برأيه .

ثانياً : القياس في الاصطلاح : حمل معلوم ، على معلوم ، لمساواته له في علة حكمه عند الحامل^٢ .

- و"الحمل" هو الإلحاق والتسوية ، أي إلحاق الفرع بالأصل ، ومساواته له في حكمه بجامع العلة .

^١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، علسي شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي على : "الورقات في الأصول" لإمام الحرمين عبدالمملك بن عبدالله الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ - الطبعة الأولى - شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان - سروبايا - إندونيسيا (صفحة ١٩٨) .

^٢ - جمع الجوامع (٢/٢٠٢) .



- و"معلوم على معلوم" المعلوم الأول هو الفرع الذي نبحت له عن حكم ، والمعلوم الثاني هو الأصل الذي سيقاس الفرع عليه ، والذي ثبت حكمه بالنص .
- "لمساواته له في علة حكمه" : أي لوجود علة المحمول عليه بتمامها في المحمول .

- "عند الحامل" الحامل هو المجتهد القائس .

أما تعريفه عند الطبري فقد وردت تعريفات عدة للقياس عند الإمام الطبري في ثنايا تفسيره فهو يعرفه :

- "هو رد الفروع المختلف فيها إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها"^١ .
- "تمثيل المختلف فيه ، بالأصل المجمع عليه"^٢ .
- "إلحاق الفروع الحادثة بالأصول المحكمة"^٣ .

وهذه التعريفات وإن اختلفت صياغتها فإنها لا تخرج عن تعريف القياس الاصطلاحي عند الأصوليين .

وإن دل ذلك فإنما يدل على أن القياس بأركانه الأربعة المعروفة كان واضحاً ، في ذهن الطبري ، متأصلاً عنده .

^١ - تفسير الطبري (١١-٤٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٤٥/١٠) .

^٣ - تفسير الطبري (٧٩/٦) .

وأركان القياس الأربعة هي: الأصل، والنسخ، وحكم الأصل،
والعلة.

فإذا نظرنا إلى أي من التعريفات السابقة نجدها تجمع هذه الأصول
الأربعة، فالتعريف الأول ذكر فيه الطبري الأصل والفرع نصاً، وكذلك
جاءت العلة تلميحاً في قوله "إلى نظائرها". وجاءت نصاً في مواضع كثيرة
عند تطبيقه وإجرائه القياس في مسائله الفقهية^١، كما سنوضح ذلك إن
شاء الله.

وأما حكم الأصل فقد المح إليه بكلمة "الحاق" يعني بأخذ الفرع "المقيس"
حكم الأصل "المقيس عليه".

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام الطبري - رحمه الله - بين أن القيلس لا
يكون بين اصلين، وإنما يكون بين اصل وفرع. فيقاس الفرع على الأصل
وهذا ما قرره الطبري بقوله: "غير جائز رد اصل على اصل قياساً، وإنما
يجوز أن يقاس الفرع على الأصل"^٢.

^١ - تفسير الطبري (٢١٨/٩).

^٢ - تفسير الطبري (٤٣/١١).




المبحث الثاني

أثر القياس في فقه الإمام الطبري

- المطلب الأول : القياس على النص القرآني .
- المطلب الثاني : القياس على الحكم الثابت بالنص النبوي .
- المطلب الثالث : القياس على الحكم الثابت بالإجماع .





المطلب الأول : القياس على النص القرآني

أ - كل ما يمنع المحرم من الوصول للبيت فحكمه حكم الاحصار


فان الله عز وجل بين ان من احرم بالحج او العمرة ثم خاف من عدو أن يمنعه من الوصول الى البيت ، فله ان يتحلل من احرامه ، وينسك هديا ، وذلك في قوله تعالى :

{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى}^١

فهذا النص يقاس عليه كل ما يخافه المحرم ان يمنعه من الوصول الى البيت ، سواء اكان مرض او محنه ، او الخوف من وحش ، او غير ذلك مما يخاف الانسان ان تكون مانعة له عن الوصول الى البيت . فحكم هذا كله : هو حكم الاحصار الذي اباح الله لمن وقع به ان يتحلل من احرامه وينسك هديا . ونص الطبري على ذلك بقوله : "فكل مانع عرض للمحرم فصدده عن الوصول الى البيت ، فهو نظير له في الحكم"^٢ .

^١ - سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٦/٤) .



ومن عبارة الطبري يتضح لنا أركان القياس بوضوح ، فالأصل المقيس عليه هو قوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} . والفرع المقيس هو ما يعرض للانسان من مرض ووحش وحبس العدو غير المتخوف عقوبته ومنع الوالد ولده والزوج زوجته وغيره . والعلة : المنع من الوصول الى البيت الحرام . والحكم في الجميع : التحلل من الاحرام وذبح الهدي . وهذا ما يسمى بقياس الدلالة^١ .

وقد أخطأ أحد الباحثين حين ظن أن حصر العدو هو الأصل الذي قاس عليه الامام الطبري كل مانع يعرض للانسان يمنعه من الوصول الى البيت ، وهذه واحدة . والثانية أنه أخطأ ايضا حين ظن أن المذكور في الآية هو حكم الحصر ، فلم يفرق بين الحصر والاحصار ، والذي فرق بينهما الطبري فقلس الحصر على الاحصار وليس العكس . ونص عبارة الباحث : " فالطبري يرجح معنى الحصر في الآية بانه حصر العدو دون غيره ، وقد جاء النص بحكم هذا الحصر ، فكل نظير له من حيث المنع من الوصول الى البيت يأخذ هذا الحكم قياسا"^٢ .

^١ - ويسمى قياس الدلالة وهو : ما لم تذكر فيه العلة وانما ذكر لازمها ، أو أثرها ، أو حكمها - الإحكام (٤/٤) - . كما هو في هذا الحكم فالعلة المنع والحصر و أثرها عدم الوصول إلى البيت الحرام ، وحكم المنع والحصر يقاس على حكم الاحصار وخوف العدو لأنه يحجز عن الوصول للبيت الحرام .

^٢ - هو الدكتور محمد الدسوقي ، انظر : الإمام الطبري في ذكرى مرور أحد عشر قرنا على وفاته - إيسيسكو ١٩٩٢ ص (٩٦) .

ووجه الخطأ في كلامه : ان الطبري لم يقبل تأويل من قال ان الحصر هو حصر العدو بل على العكس من ذلك ، ونص عبارة الإمام الطبري - رحمه الله - هي قوله : "وأولى التأويلين بالصواب في قوله {فإن أحصرتم} ، تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول الى البيت ، أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحضرون أنفسكم فتحبسوفنا عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة"^١ .

فليس المعنى كما ظنه الباحث المشار اليه من أنه حصر العدو بل أنه حصر خوف العدو ، والفرق بينهما كبير ، يبينه الامام الطبري فيقول : "فلذا قيل : {أحصرتم} لما أسقط ذكر الخوف والمرض . يقال منه : (أحصرني خوفاً من فلان عن لقائك ، ومرضني عن فلان) يراد به : جعلني أحبس نفسي عن ذلك ، فأما إن كان الحابس الرجل والانسان ، قيل : (حصرني فلان عن لقائك) ، بمعنى حبسني عنه " .

وبذلك يتبين خطأ الباحث حين ظن أن الحصر يحمل معنى الاحصار حين قال : "فالطبري يرجح معنى الحصر في الآية بأنه حصر العدو دون غيره ، وقد جاء النص بحكم هذا الحصر"^٢ .

أما ما ظنه من أن الطبري يرجح معنى الحصر بأنه حصر العدو دون غيره، فهذا ما رده الإمام الطبري ، ورد على القائلين به ، ولم يرض به قولاً ، ونص عبارة الامام الطبري هي : "فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله {فإن أحصرتم} فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول الى البيت - لوجب أن يكون : فإن حصرتم .

^١ - تفسير الطبري (٤/٢٦) .

^٢ - الإمام الطبري في ذكرى مرور أحد عشر قرناً على وفاته (إيسيسكو) ١٩٩٢ (١/٩٦) .

يقول الطبري: "ومما يبين صحة ما قلنا ، من ان تأويل الآية مراد بها احصار غير العدو وانه انما يراد بها الخوف من العدو ، قوله تعالى :

{فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} ^١

و"الأمن" انما يكون بزوال الخوف .. فمعلوم ان الاحصار في الآية عني به الخوف الذي يكون بزوال الامن ^٢.

ولكن الامام الطبري يقيس حكم "الحصر" على "الاحصار" وهو ما سبق بيانه ، فممنع الزوج زوجته ، والوالد ولده ، ومنع السلطان غير المخوف عقوبته .. كل هذا "حصر" يقاس على "الاحصار" بعله المنع في الجميع وحكمهم واحد وهو التحلل وذبح النسك .

ونص عبارة الطبري : "واذا كان ذلك كذلك ، لم يكن حبسُ الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه ، داخلاً في حكم الآية بظاهاها المتلو ، وان كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس ، من اجل ان حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوف عقوبته ، والوالد وزوج المرأة ، ان كان منهم ، او من بعضهم حبس ومنع عن الشخص لعمَل الحج او الوصول الى البيت بعد ايجاب المنوع الاحرام ، غير داخل في ظاهر قوله {فان احصرتم} لما وضحنا من ان معناه : فان احصركم خوف عدو بدلالة قوله :

{فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} ^٣

^١ - سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٥/٤-٢٦) .

^٣ - تفسير الطبري (٢٦/٤) .

رفقنا يتضح من حيث ما تضمنه من حاشية القيمة في الأثر في إمامنا
الإمام الطبري رحمه الله .

ب - حرمة الإضرار بالصبي اولى من حرمة إضرار أحد الأبوين بالآخر

حرم الله تعالى ان يضر أحد ابوي الصبي بصاحبه عند الفراق ، وذلك في
قوله تعالى :

{ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده }^١.

فحرم الله بهذا النص مضارة كلا الابوين لصاحبه . حيث نهي الله تعالى
ذكره كل واحد من ابوي المولود عن مضارة صاحبه ، والمولود اذا لم توجد
من ترضعه غير امه ، او لم يكن له من يصرف على رضاعه ، او كان لا يقبل
غير ثدي امه ، فالواجب اجبار الام على رضاعته وحضانه ، لأن تركه بغير
رضاع ضرر به ، وحرّم الله ضرر كل من الزوجين لصاحبه ، فتحريم الضرر
بالمولود اولى .

يقول الطبري معللاً حرمة الضرر بالمولود " لان الله - تعالى ذكره - ان
حرم على كل واحد من ابويه ضرار صاحبه بسببه ، فالإضرار به احرى ان
يكون محرماً ، مع ما في الإضرار به من مضارة صاحبه "^٢.

^١ - سورة البقرة (٢٣٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٥٤/٥) .

فأركان القياس في هذا الموضع هي :-

-الأصل المقيس عليه: قوله تعالى {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ}

وهو فهمي عن ان يضر كل واحد من الزوجين صاحبه .

-والفرع المقيس : الضرر بالمولود .

-والعلة : ان في ترك إرضاعه في هذه الحالة ضرر به ، وتحريم الضرر به

اولى من تحريم ضرر احد والديه بسببه .

-والحكم : حرمة الإضرار بالصبي . فهو اولى من حرمة الإضرار بلأحد

أبويه بسببه ، وعليه يكون الحكم اجبار الام على إرضاع المولود إذا

تعذر عليه الرضاع من غيرها لأي سبب من الأسباب.

وهذا القياس هو ما يسميه الأصوليون قياس الأولى^١ ، أو الأولوي او

الأخرى . ويسمى القياس الجلي ، وهو ما يكون الفرع فيه اولى من الأصل

بالحكم لوضوح العلة وظهورها فيه ، كما في هذا الموضع . ويسمى عند

جمهور المتكلمين مفهوم الموافقة ، وغند الحنفية دلالة النص^٢ .

^١ - ينقسم القياس من حيث الحكم الثابت في الفرع إلى ثلاثة أقسام هي :-

□ قياس الأولى : وقد سبق تعريفه .

□ القياس المساوي : وهو ما تكون العلة فيه متساوية الظهور في الفرع والأصل ، ويسمى

أيضاً القياس الجلي والقياس في معنى الأصل .

□ القياس الأدون : وهو ما كانت العلة فيه في الفرع أخفى منها في الأصل ، أو احتمال

عدم وجودها فيه .

انظر : المحصول (٧٣/٥) ، ونهاية السؤل (٢٩/٣) ، والأحكام (٢/٤) .

^٢ - أصول السرخسي (٢٤١/١) ، وكشف الأسرار (٧٢/١) ، وفواتح الرحموت (٣٣٩/١) ،

وشرح الآسنوي (٣٩٩/١) ، وارشاد الفحول (١٥٨) .

المطلب الثاني : القياس على النص النبوي

أ - قياس كفارة قتل الصيد إذا كانت صياما على كفارة الوقاع في رمضان :
أوجب الله على من قتل الصيد ، وهو محرم ، إذا كان تكفيره بالصوم ،
أن يصوم بمقدار قيمة الصيد في قوله تعالى :

{أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره}^١.

فتكفير المكفر بالصوم ، أن يعدل بالإطعام عدد الأيام الواجب صومها ثم
يصومها ، وذلك بأن يقوم الصيد حيا - غير مقتول - قيمته من الطعام ،
بالموضع الذي قتله فيه المحرم ، ثم يصوم مكان كل مد يوما ، قياسا على
حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في المواقع أهله في رمضان إذ كان تكفيره
بالإطعام حيث حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المد من الطعام عدل
صيام يوم . فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا أتى النبي - صلى
الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله : " إني وقعت بامرأتي في رمضان فقلل :
" اعتق رقبه " قال : لا أجدها ، قال : " صم شهرين متتابعين " ، قال لا
أستطيع ، قال : " فأطعم ستين مسكينا " ، قال : لا أجدها ، فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم - بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال : " فخذها فأطعمه
عنك " ^٢.

^١ - سورة المائدة آية رقم (٩٥) .

^٢ - رواه البخاري في كتاب الصوم-باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه
فليكفر (١٠ / ٦٦٨-٦٦٩ فتح) . = يتبع =

فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عدل صيام الشهرين ، خمسة عشر صاعاً ، و الصاع : أربعة إمداد ، يعني كل يوم مد ، فقياس كفارة قتل الصيد للمحرم إذا كان تكفيره بالصيام كذلك أي يصوم عن كل مد يوماً .
فالأصل المقيس عليه : حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في المواقع أنه أمره بإطعام خمسة عشر صاعاً عن صيام شهرين .
و الفرع : صيام قاتل الصيد و هو محرم عن كل مدٍ = من قيمة الصيد حياً في الموضع الذي قتل فيه = يوماً .
والعلة : أن كلاهما - المواقع و قاتل الصيد - مكفر .
والحكم : أن المد من الطعام يقابله صيام يوم ، و صيام اليوم يعدل إطعام مد من الطعام .

وعليه يصوم المكفر عن قتل الصيد وهو محرم إن كان تكفيره بالصوم عن كل مد من قيمة الصيد يوماً .

=ورواه مسلم في كتاب الصيام -باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبياتها و أنها تجب على الموسر و المعسر وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢٣٢/٧ النووي) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب الصيام -باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم (٢٢٢/٤) .

ب - قياس كفارة اليمين إذا كانت طعاماً على كفارة الحلق من أذى
في الإحرام و الوقاع في رمضان :

أمر الله تعالى الحانث في يمين بتكفيرها ، بأن يطعم عشرة مساكين ، من
أوسط ما يطعم منه أهله ، وذلك في قوله تعالى :

{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ}¹

إن كان قد أراد التكفير بالإطعام .

ولكن ما هو قدر الوسط الذي جاء في نص الآية؟، أو كيف يعرف هذا
المقدار؟، هل المعنى به في القلة و الكثرة؟، أم المعنى به الغداء والعشاء؟، أم
هو الخبز و الإدام؟، كل هذا وارد في كلام الفقهاء .
إلا أن الطبري يلحق حكم ذلك بما يشبهه من الكفارات ، في القلة و
الكثرة ، فيقيس ذلك على كفارة حلق الرأس في الإحرام لمن به أذى أو
مرض، أنها ثلاثة أصع توزع على ستة مساكين فيكون لكل مسكين نصف
صاع ، وكفارة المواقع أهله في رمضان إذا كانت بالإطعام خمسة عشر صاعاً
توزع على ستين مسكيناً ، فيكون لكل مسكين ربع صاع ، فالطبري يوجب
قياس كفارة اليمين على ما يشاكلها و يشبهها من الكفارات .

¹ - سورة المائدة آية رقم (٨٩).

فأحكام النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكفارات كلها وردت بذلك ،
ليس فيها عشاء ولا غداء ، و ليس فيها مخبوز و مؤدوم ولا شئ من هذا
القبيل ، فإذا كانت كفارة اليمين إحدى هذه الكفارات التي تلزم من لزمته ،
كان سبيلها سبيل من تولى الحكم فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من
أن الواجب على مكفرها من الطعام ، مقدراً للمساكين العشرة ، محدداً بكييل
دون جمعهم على غداء أو عشاء مخبوز مؤدوم .

زعليه فأعدل أقوات الموسع على أهله "مُدَّان" ، وذلك نصف صاع في
ربعه إدامه ، وذلك أعلى ما حكم به النبي -صلى الله عليه وسلم- في كفارة
في إطعام مساكين . و أعدل أقوات المقتر على أهله ، "مُدٌّ" ، و ذلك ربع
صاع ، وهو أدنى ما حكم به في كفارة في إطعام مساكين^١ .

ج - قياس حقن دم المرتد بالتوبة و لو تكرر ذلك منه :

قامت الحجة^٢ ، بأن المرتد يستتاب المرة الأولى ، فإذا ما ارتد أكثر من
مرة ، و استتيب وتاب ، و جب حقن دمه ، فحكم المرات التالية للمرة الأولى
في حقن دمه ، هو نفس حكم استتابته في المرة الأولى .

^١ - تفسير الطبري (١٠/٥٤٣-٥٤٤) .

^٢ - قوله "قامت الحجة" يعني الدليل الشرعي الذي يحتج به ويستدل به وهي هنا الأحاديث
الواردة في استتابة المرتد وهي كثيرة ومنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرسل معاذاً إلى
اليمن قال له " أيما رجل ارتد بعد الإسلام فادعه فإن عاد و إلا فاضرب عنقه ، و أيما امرأة
ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت و إلا فاضرب عنقها " قال الحافظ بن حجر في الفتح
وسنده حسن ، و هو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه " (٢٧٣/١٤ فتح الباري) طبع
دار الفكر .

والعلة الجامعة بينهما أن الإسلام في المرة الأولى هو الذي حقن دمه ، وفي
المرات الأخرى إذا تاب و اسلم ، وجب أن يحقن دمه لأن العلة واحدة
وهي الإسلام .

وليس هناك فرق في المرة الأولى عن المرات التالية فحكمها واحد ،
لوجود العلة في حقن الدم في كل مرة ، و لا فرق - من أصل أو قياس - بين
توبته في المرة الأولى و المرات التالية ، حتى يفرق بينهم في الحكم^١ . و ما
ذهب إليه الطبري في هذه المسألة هو قول الشافعي و مالك^٢ .

^١ - تفسير الطبري (٣١٨/٩) .

^٢ - فتح الباري (٢٧٤/١٤) ط - دار الفكر .

المطلب الثالث : القياس على الإجماع

إذا كان القياس هو رد حكم الفرع على حكم الأصل لعللة جامعة بينهما، فأصول الأحكام التي يقاس عليها ثلاثة هي : الكتاب و السنة و الإجماع ، فهذه الأصول مجمع عليها بين أهل العلم ، و ما دام الإجماع أصل من أصول الشريعة المعتمدة اتفاقاً فإنه يجوز إثبات القياس على ما ثبت حكمه بالإجماع ، لأنه إذا جاز القياس على ما ثبت بخبر الواحد وهو مضمون ، فجوازه على ما ثبت بالإجماع - وهو مقطوع بصحته أولى^١.

و الإمام الطبري اهتم اهتماماً كبيراً بالقياس على الحكم الثابت بالإجماع، فقد نال القياس على الحكم الثابت بالإجماع عند الطبري أكبر نسبة عددية مقارنة بالكتاب و السنة ، و يلي ذلك القياس على ما ثبت بالكتاب ، ثم يليه القياس على الحكم الثابت بالسنة .

وفي الصفحات التالية نذكر بعض أمثلة الإمام الطبري على ما ثبت بالقياس على الإجماع و أثر ذلك على بعض اختياراته الفقهية والتي منها:-

أ- يحرم على من يستطيع الطول لحرمة الزواج بأمة ولو كان متعلقاً بها: ومما كان له أثر في اختياره الفقهي ، أنه لا يجوز لمستطيع الطول للزواج بحرة ، أن يتزوج بأمة لغلبة الهوى ، كما قال بذلك بعض العلماء^٢، حيث قالوا بأنه يحل للحر الزواج بالأمة مع قدرته على الزواج بالحرة ، إذا وقع في قلبه هوى الأمة و حبها ، ودليل الإمام الطبري في الرد على قائل هذه المقالة القياس على الإجماع .

^١ - التبصرة صفحة رقم (٤٤٧) ، اللمع صفحة رقم (٥٨) .

^٢ - نسب الطبري هذا القول إلى ربيعه وعطاء انظر تفسير الطبري (١٨٤/٨) .

"فالإجماع على أن الله تعالى لم يحرم شيئاً ، ثم أحله من أجل غلبة الهوى أو قضاء اللذة ، بل أحل المحرم ، للضرورة التي يخاف معها المضطر هلاك نفسه ، فإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع في كل شيء حرمه ، فنكاح الإماء مثله لا يمكن إحلاله من أجل غلبة الهوى"^١.

فحدود الرخصة -عند الإمام الطبري- لا تتجاوز حال الضرورة -التي حلت بالشخص المرخص له - إلى ما لا نهاية . ولكن الضرورة التي يخاف فيها المرء على نفسه الهلاك أو الزنا أو إقامة الحد عليه في حال عدم قدرته الزواج بالحرائر ، أما وقد أباح له الشرع حينئذ - وفي هذه الحالة فقط - الزواج بالإماء فرفع عنه العنت ، أما أن يكون ذلك بغير حدود فهذا خلاف ما عليه الإجماع ، ويكثر الطبري من الأشباه والنظائر.

فالله تعالى أحل الميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه ، فيترخص في أكلها ليحي بها نفسه ، و ما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة و الخوف على أنفسهم الهلاك منه ، ولم يرخص الله تبارك و تعالى لعبده في حرام لقضاء لذة .

^١ - تفسير الطبري (١٨٤/٨-١٨٥).

و يخلص الطبري من هذا إلى أن من عنده القدرة على زواج الحرة ، لا يحل له زواج الأمة لهوى عنده ، لأن الهوى و قضاء اللذة ليست من الضرورة التي يرخص الله لصاحبها المحرم ، كما هو مطرد في أحكام الله و شرعه ، ويرد بذلك على القائلين بإباحة الزواج بالأمة لهوى في نفسه . فعلة تحريم الطبري ذلك ، أن الهوى ليس علة لإباحة ما حرمه الله ، فيقاس على الأصل -أصل الحرمة- الفرع ، و هو عدم إباحة - تحريم - الزواج بالإماء لهوى في نفسه و هو مستطيع الطول للحرة .

ب- لا يجب غسل ما استتر من جسد الإنسان في الوضوء¹ :

كل ما علاه شئ من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم مثل اللحية و الشارب و العارضين ، والمستور عن نظر الناظرين كباطن الأنف و الفم و الصدغين ، يجزئ غسله من أعلاه ، و لا يجب غسل ما أسفل منه و التكلف في ذلك . لأن الإجماع على أن العينين من الوجه ، و الإجماع على أن غسل ما علا العينين دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجنان منهما يجزئ .

فيقاس على العينين كل ما كان مستورا من جسد ابن آدم من نفس خلقه ساتره ، لا يصل الماء إلا بكلفة و مؤونة و علاج .

ودليل الإجماع : في هذه الحال ، توقيف الرسول -صلى الله عليه و سلم- أمته على ذلك .

و علة الإجماع : المشقة الحادثة في غسل العينين من الداخل .

¹ - تفسير الطبري (١٠/٤٤-٤٥) .

و الحكم : أجزاء غسل ما ظهر من جسم الإنسان دون ما بطن كما في العينين . لأن القياس هنا تمثيل المختلف فيه ، بالأصل المجمع عليه .

ج - الوصي ضامن ويجب عليه رد الدين الذي عليه لليتيم

أجمع الجميع أن وصي اليتيم ليس له في مال اليتيم إلا ما يصلحه و أنه لا يملك من مال اليتيم شيئاً .

و أجمع الجميع على أن الوصي إذا تعدى على مال اليتيم بأكل أو غيره ، فإن عليه ضمانه لمن أستهلكه عليه .

و أجمع الجميع أنه غير جائز لأحد أن يستهلك مال غيره ، يتيماً كان رب المال أو مدركاً رشيداً . فيقاس على ذلك ، أن الوصي إذا أخذ شيئاً من مال اليتيم لزمه قضاؤه ، سبيله في ذلك سبيل غيره فإذا استدان منه و يجب عليه قضاء الدين ، و إذا استعمل منه شيئاً لنفسه و يجب عليه رده ، لأنه ملل الغير^١ .

و الولي على مال غيره لجنون أو عته ، ليس له أن يأكل منه شيئاً إلا على سبيل الإقراض ، وليس هناك فرق بين مال اليتيم ، و مال المجنون أو المعتوه ، فحكم ولائهم واحد : في أنهم ولاية أموال غيرهم ، و إن كان هناك فرق فلا يؤثر في كون المال ليتيم أو مجنون أو معتوه ولا يؤثر بالتالي في الحكم الجامع بينهم أن الولاية ، ولاية في أموال غيرهم .

وعليه فليس لولي اليتيم الأخذ من مال اليتيم إلا على سبيل القرض ، و يجب رده إلى صاحب المال .

^١ - تفسير الطبري (٥٩٤/٧) .

د - قياس تخيير حالق رأسه من الاذى والمرض في الحج على تخيير

المكفر عن يمينه

كفارة اليمين واحدة من ثلاث : ومن ما ذكره الله تعالى في قوله :

{لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم

الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} ^١.

فالمكفر عن يمينه مخير بين هذه الثلاث ، يختار ايها شاء وهذا باجماع

الامة.

والذي يخلق من رأسه في الحج لأذى او مرض ، كفارته ما ذكره الله تعالى

في قوله :

{فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام

أو صدقة أو نسك} ^٢.

^١ - سورة المائدة آية رقم (٨٩) .

^٢ - سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

فالطبري يقول : بتخيير حائق رأسه بين الكفارات الثلاث التي ذكرها الله تعالى فله ان يصوم او يتصدق او ينسك بذبح شاة ، قياساً على تخيير المكفر عن يمينه ، لانه لا فرق - عنده - بينهما . وهذا القياس غير عنه الطبري بقوله : " لانه لا فرق بينهما " والشبه الجامع بينهما "التكفير" ، فالحائث يُكفر مخيراً ، وكذلك الحائق رأسه يكفر مخيراً^١ .

وهذا هو رد الطبري على من قال^٢ ان كفارة حائق رأسه والواجب عليه شاة ان كانت عنده ، فان لم يجد قومت الشاة دراهم ، والداهم طعاماً فتصدق به ، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً .

ومع هذا فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن القياس هنا مؤكد وليس مؤسساً ، لأن "أو" في الآية تدل بذاتها على التخيير ، إلا أن قياس الطبري في هذا الموضوع كان بالدرجة الأولى رداً على من زعم غير التخيير .

هـ - وجوب المتعة لكل مطلقة :

وقد أجاد الإمام الطبري الرد على من قال بأن المتعة للمطلقة غير واجبة ، لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن ، والمتقي وغير المتقي ، لأن الله تعالى قال :

{وَمَعُوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرٌ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرٌ مِّمَّا عَمِلُوا

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ^٣ .

^١ - تفسير الطبري (٧٦/٤) .

^٢ - نسب الطبري هذا القول إلى سعيد بن جبير . انظر تفسير الطبري (٧٤/٤) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٢٣٦) .

وقال تعالى :

{وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين}¹.

واستند في رده على القياس على الإجماع ، فالإجماع على أن المتعة واجبه على المطلق زوجته قبل المسيس ولم يفرض لها صداقا ، وكذلك الإجماع على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق ، أن لها نصفه لقوله تعالى :

{فنصف ما فرضتم}².

ولم يذكر في هذه الآية {حقا على المحسنين} ولا {حقا على المتقين} ، ففي إجماع الحجة على وجوب ذلك لهما ، الدليل الواضح على أن قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} يوجب المتعة لكل مطلقة ، وان كان قال {حقا على المتقين} بعقب هذه الآية³.

ثم أبان حجته فقال : "إن إجماعهم على إيجاب المتعة للمطلقة غير المفروض لها بقوله {ومتعوهن} مع تعقيب ذلك بقوله في الآية {حقا على المحسنين} ، دليل على أن ذلك كذلك في قوله {وللمطلقات متاع بالمعروف} مع تعقيب ذلك بقوله {حقا على المتقين} ، فالمتعة واجبة لكل مطلقة ، كما وجبت في الآية الأخرى"⁴.

¹ - سورة البقرة آية رقم (٢٤١) .

² - سورة البقرة آية رقم (٢٣٧) .

³ - تفسير الطبري (١٣٣/٥) .

⁴ - تفسير الطبري (١٣٤/٥) .

ويعتق الطبري على ذلك بقوله : "ومن أنكر ما قلنا في ذلك : سئل عن
المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس ، فإن أنكر وجوب ذلك خرج
من قول جميع الحجة ... فإن أوجب ذلك لها ، سئل الفرق بين وجوب ذلك
لها ، والوجوب لكل مطلقة ، وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على
المحسنين ، كما شرط فيما جعل للآخذ بأنه حق على المتقين . فلن يقول قولاً
إلا ألزم في الآخر مثله " .

فالأصل المقيس عليه في هذه الحالة : الإجماع على وجوب المتعة للمطلقة
التي لم يفرض لها صداق قبل المسيس .

والفرع المقيس : المتعة لكل مطلقة .

والعلة : أن كلا الآيتين في الأصل والفرع ، إحداهما تنتهي بقوله { حقاً
على المحسنين } - وهي توجب المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس -
والثانية تنتهي بقوله { حقاً على المتقين } وهي توجب المتعة لكل مطلقة -
عند الطبري - .

والحكم : أن الفرع يأخذ حكم الأصل للعلة الجامعة بينهما ، فيكون
وجوب المتعة لكل مطلقة .

ومن جهة أخرى كذلك فقد قاس وجوب المتعة لكل مطلقة على حكم
الإجماع في وجوب نصف المهر لغير المدخول بها والتي لم يذكر في آخرها
حقاً على المحسنين ولا حقاً على المتقين وهو قوله تعالى { فنصف ما فرضتم } .

¹ - تفسير الطبري (١٣٤/٥)

و- وجوب قضاء صوم شهر رمضان على كل زائل العقل^١ :

حكى الإمام الطبري - رحمه الله - الإجماع على أن من فقد عقله جميع شهر رمضان بإغماء أو غيره ثم أفاق بعد انقضاء الشهر ، أن عليه قضاء الشهر كله ، وعليه يقاس حكم من زال عقله لجنون جميع الشهر ثم أفاق وجب عليه قضاؤه .

ونص عبارة الإمام الطبري - رحمه الله - : "وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام^٢ ثم أفاق بعد انقضاء الشهر ، أن عليه قضاء الشهر كله . لم يخالف ذلك أحدٌ يجوز الاعتراض به على الأمة وإذا كان إجماعاً ، فالواجب أن يكون سبب كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم ، سبب المغمى عليه"^٣ . ويُفهم من كلامه عدم اعتبار غير الفقيه المجتهد في الإجماع من العوام وغيرهم .

^١ - كان هذا رد الإمام الطبري على من زعم أن من شهد الشهر وهو مجنون ولم يفق إلا بعد مرور الشهر ، فليس عليه قضاؤه ، وإذا أفاق قبل انقضائه بيومين فعليه صيام اليومين ولا يقضى ما فاته ، واحتجوا على ذلك بأنه لم يشهد الشهر وهو من أهل التكليف ، لأن معنى قوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } يعني شهده وهو من أهل التكليف ، بالغ عاقل صحيح ، فلذا شهده ولو يوماً واحداً ثم جنَّ فعليه قضاؤه ، لأنه شهده وهو مكلف . وقد نسب الطبري هذا القول لأبي حنيفة وأصحابه ثم قال وهذا تأويل لا معنى له ، ثم احتج عليه بالقياس على الحكم المجمع عليه . تفسير الطبري (٤٥٤/٣) .

^٢ - البرسام : هو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ، ثم ينصل إلى الدماغ ، وهو علة يهذي فيها صاحبها . مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرزازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ ، تحقيق وضبط حمزة فتح الله ، وترتيب محفوظ خاطر ، طبعة دار البصائر - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٥م (ب ر س م صفحة ٤٨) .

^٣ - تفسير الطبري (٤٥٤/٣) .

ز - إفطار القاتل خطأ والمظاهر أثناء تكفيره لعذر :

ومن الأصول التي اعتمد عليها في بيان حكم المظاهر الواجب عليه كفارة صيام شهرين متتابعين لعدمه الرقبة ، لقوله تعالى :

{فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يماسا} ^١

إذا أفطر لعذر ، القياس على حكم الإجماع في المرأة التي وجب عليها صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل الخطأ إذا لزمها ، فصامت شهرين متتابعين لعدم وجود تحرير رقبة ، ثم اعتراها أثناء الصيام عذر خارج عن إرادتها - وهو الحيض - فإن الإجماع - أو على حد تعبير الطبري - "إجماع الجميع على أن المرأة إذا حاضت في صومها الشهرين المتتابعين بعذر ، فمثله ، لأن إفطار الحائض بسبب حيضها بعذر كان من قبل الله ، فكل عذر كان من قبل الله فمثله" ^٢ .

وعليه فإذا اعترى المظاهر أو القاتل خطأ عذر من مرض أو موافقة عيد ، فأفطر أثناء صيامه الذي لزمه ، فلا يستأنف بل يبني على ما صام .

^١ - سورة المجادلة آية رقم (٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٣٤/٢٣) .

ح - العمرة تطوع :

وقد استند الإمام الطبري على حكم الإجماع في الاعتكاف في رده على من زعم^١ أن العمرة واجبة ، بحجة أنه لم يجد تطوعا ، إلا وله إمام من المكتوبة ، فلما صح أن العمرة تطوع ، وجب أن يكون لها فرض ، لأن الفرض إمام التطوع في جميع الأعمال ، حيث أن الإجماع على أن الاعتكاف تطوع ، ومع ذلك فليس له إمام من الفرائض ، وعليه فالعمرة تطوع وليس لها إمام من الفرض ، قياسا على حكم الإجماع أن الاعتكاف تطوع وليس له إمام من الفرائض^٢ .

ط - كفارة حلق الرأس من أذى لا تلزم إلا بعد الحلق :

الإجماع على أن كفارة اليمين لا تجزئ إذا فعلها الحالق قبل أن يحلف ، وكفارة حلق الرأس من عذر للمحرم في الحج لا تجزئ عنه قبل أن يخلق ، فثبت بذلك أنها لا تلزمه ولا تجب عليه إلا بعد الحلق ، وبهذا رد الطبري على من ألزم المضطر لحلق رأسه من أذى الكفارة قبل الحلق^٣ ، وأجأه إلى حكم الإجماع في كفارة اليمين ، ففاس وقت وجوب كفارة حلق رأسه من أذى وهو محرم على حكم الإجماع ، في وقت وجوب كفارة الحالق إذا حنث ، والعلة أن كلا منهما كفارة ، والحكم أن الحالق رأسه لا تلزمه كفارة إلا بعد الحلق .

^١ - لم ينسب الطبري هذا القول لأحد ، واكتفى بحكايته .

^٢ - تفسير الطبري ، وانظر مناقشة الطبري للمخالف (٢٠/٤) .

^٣ - نسب هذا القول لأبن عباس رضي الله عنهما ، تفسير الطبري (٥٧/٤) .

وفي ذلك يقول الطبري : "فإن اعتل في كفارة اليمين قبل اليمين أنهما غير
مجزئة قبل الحلف . بإجماع الأمة ، قيل له : فرد الأخرى قياسا عليها ، إذا
كان فيها اختلاف " ^١.

ى - وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة :

وكذلك الأمر في وجوب قضاء السعي بالصفا والمروة لمن تركه ، فقد
قال الطبري : "أجمع الجميع على أن الطواف بالبيت لا تجزي منه فدية ولا
بدل ، ولا يجزي تاركه إلا العود لقضائه - كان نظيرا له الطواف بالصفا
والمروة ، ولا تجزي منه فدية ولا جزاء ، ولا يجزي تاركه إلا العود لقضائه ،
إذا كانا كلاهما طوافين : أحدهما بالبيت والآخر بالصفا والمروة" ^٢.

فالإمام الطبري قاس حكم من ترك السعي بالصفا والمروة ، على حكم
من ترك الطواف بالبيت الحرام ، الذي هو طواف الإفاضة ، فلما كان طواف
الإفاضة ركن من أركان الحج لا يجزي صاحبه إلا أدائه ، فكان واجبا على
من تركه أن يعود لقضائه ، كذلك الطواف بالصفا والمروة نظيرا في الحكم
إذا تركه الناسك ، وجب عليه العود لقضائه ، والعلة الجامعة بينهما أنهما
طوافان . هكذا قال الطبري .

^١ - تفسير الطبري (٧٧/٤) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٤٤/٣) .

ك - الأفضل في الزكاة إخراجها علانية :

يقول الإمام الطبري - رحمه الله - "فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره ، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها ، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة ، فحُكِّمها في أن الفضل في أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها"^١ .

فقد قاس حكم أفضلية إخراج الزكاة علانية على حكم الإجماع في أفضلية أداء جميع الفرائض علانية بعلّة أن ذلك هو حكم كل فرض فرضه الله تعالى ، وعليه فالحكم أداء الزكاة علانية هو الأفضل من أدائها في السر .

ل - جواز شهادة من أقيم عليه حد القذف :

وقد ذكر الطبري اختلاف الفقهاء في جواز قبول شهادة القاذف بعد إقامته الحد عليه ، وذلك لقوله تعالى :

{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^٢}

^١ - تفسير الطبري (٥٨٤/٥) .

^٢ - سورة النور الآيتان رقم (٥،٤) .

فحكى الإجماع على أن من تاب مستثنى من العذاب من غير أن يقام عليه الحد فيه ، فإنه مستثنى من أن ترد شهادته ومن الفسق جميعاً ، "فإذا كان ذلك كذلك وصحت عدالته بالتوبة ، وكان هذا من الجميع إجماعاً ، ولم يكن الله - تعالى ذكره - شَرَطَ في كتابه أن لا تقبل شهادته أبداً بعد إقامة الحد في رميهِ ، بل نهي عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحد ، وسماه فيها فاسقاً ، كان معلوماً بذلك أن إقامة الحد عليه في رميهِ لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ، ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامة الحد عليه ، بل التوبة بعد إقامة الحد عليه من ذنبه أخرى أن يكون شهادته معها أجوز فيها قبل إقامة الحد عليه ، لأن الحد يزيد المحدود تطهيراً من جُرمه الذي استحق عليه الحد"¹ .

وهكذا نرى أثر الإجماع والقياس عليه في فقه الإمام الطبري ، مما كان له الأثر الواضح في اختياراته الفقهية ، في ترجيح قول علي أقوال أخرى .

¹ - تفسير الطبري (١٠٧/٢٣) .




الباب الرابع

مذهب الإمام الطبري في الأخذ
ببعض الأصول المختلف فيها

- الفصل الأول : العرف والاستصحاب ،
وأثرهما في اختياراته الفقهية .
- الفصل الثاني : المصلحة وسد الخرائم ،
وأثرهما في اختياراته الفقهية .
- الفصل الثالث : شرع من قبلنا والعمل بمفهوم المخالفة ،
وأثرهما في اختياراته الفقهية .





تهديد عن الأصول المختلفة فيها :


لم تكن الأصول محل الخلاف مثل : المصلحة ، والعرف ، وشرع من قبلنا، وغيرها متبلورة مُتَقَعِّدَة ذات نظريات وأساسات وفرعيات أصولية في القرون الثلاثة الأولى¹ ، إلا أنها كانت تتداول بين العلماء في بعض مؤلفاتهم أو مناظراتهم وذلك لوضوح المعنى الشرعي والأخذ بروح الشريعة ، والأصل العام ، فالشريعة مثلاً كلها مصالح وتدعوا إلى المصلحة ، سواء العامة منها والخاصة ، والعرف كذلك كان هو الفيصل في كثير من الأمور دون تعقيد له ولا تنظير ومع ذلك لم يهمل ، وهكذا فوضوح الأخذ بهذه الأصول والعمل بروح الشريعة كان مغنياً عن تنظيرها .

ولذا فإننا لا نجد في كتب الأوائل إلا النادر اليسير من الإشارة إلى تنظير هذه الأصول ، ولا سيما إلى عصر الإمام الطبري .

ورغم ذلك فإننا نستطيع أن نلمح إشارات لهذه الأصول في كتاب الإمام الطبري لا تصل لدرجة التعقيد والتنظير ولكن للعمل بها وعدم إهمالها ، وأنه كانت في أذهان الفقهاء .

وفي الصفحات القليلة التالية نستعرض بعضاً من هذه الأصول وتأثيرها في فقه الإمام الطبري ومدى العمل بها عنده .

¹ - انظر تاريخ التشريع الإسلامي - للشيخ محمد الخضري بك ص ١٦١-١٦٦ .






الفصل الأول

العرف، والاستصحاب
وأثرهما في اختياراته الفقهية

- المبحث الأول : العرف وأثره في فقه الإمام الطبري .

- المبحث الثاني : الاستصحاب وأثره في فقه الإمام الطبري .








المبحث الأول

العرف وأثره في فقه الإمام الطبري

- المطلب الأول : تعريف العرف وتقريره .

- المطلب الثاني : أثر العرف في اختيارات الطبري الفقهية .





المطلب الأول : تعريف العرف وتقريره :

لقد اعتبر الإمام الطبري " العرف " واحتج به ورجح بناء عليه آراء فقهية معتبرة فهو اصل من أصوله التي أقام عليها الأحكام .

والعرف عند الطبري أنواع منها : العرف اللغوي ، والعرف المشهور، والعرف الجاهلي ، والعرف العام ، وغير ذلك مما يعطي معنى معيناً في سياق معين^١ .

والإمام الطبري قد عرّف العرف بأنه " كل ما كان معروفاً فعله ، جميلاً مستحسناً غير مستقبح في أهل الإيمان بالله ، وإنما سميت طاعة الله "معروفاً" لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله " ^٢ .

^١ - هذه الأنواع ليست من تقسيمات الإمام الطبري ولكنها من عندي لمعرفة بيان أن الطبري استعمل العرف بمعناه العام ولم يقتصر على العرف اللغوي كما زعم بعض الباحثين وهو الدكتور/ محمد الدسوقي في بحثه المشار إليه سابقاً .

^٢ - تفسير الطبري (١٠٥/٧) .

المطلب الثاني : أثر العرف في اختيارات الإمام الطبري الفقهية :

ومن أثر تطبيقات العرف في فقه الإمام الطبري المسائل الآتية :
أ - يختار الإمام الطبري من معاني " السر " المنهي عنه في قوله تعالى :

{ولكن لا تواعدوهن سرا}¹.

أنه هو الزنا ويعلل ذلك بقوله : " لأن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة " سرا " لان ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه ، فيسمى لخفائه " سرا " ومن ذلك قول الشاعر² :

فعف عن أسرارها بعد العسق ولم يضعها بين فرك وعشق

يعني بذلك : عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك .

ومنه قول الشاعر³ :

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع

¹ - سورة البقرة آية (٢٣٥) .

² - تفسير الطبري (١١٠/٥) والشاعر هو : رؤية بن العجاج ، انظر ديوانه ١٠٤ واللسان "عسق" "فرك" "سرر" . و"العسق" مصدر "عسق به يعسق" أي لزمه وألح به ، و"الفرك" بكسر الراء وسكون الكاف أي بغض المرأة زوجها ، "امرأة فارك" : تكره زوجها . و"العشق" - بكسر فسكون - و"العشق" - بفتحيتين - مصدر : "عشق يعشق" ، والضمير في قوله : "فعف" عائد إلى حمار الوحش الذي يصفه ويصف أته ، والضمير في "أسرارها" عائد إلى الأتن .

³ - تفسير الطبري (١١٠/٥ - ١١١) . والشاعر هو الحطية والبيت في ديوانه ٩٣ ، واللسان مادة " أنف " . و "أنف القصاع" طرف وأول القصعة وهي الجفنة التي يوضع فيها الطعام ، وهذا في مدح بني رياح وبني كليب من بني يربوع ، أي أنهم لا يتقدمون في الطعام على جارهم حتى يأخذ منه ما يشتهي وما يكفيه (هامش تفسير الطبري نقلا عن الشيخ محمود شاکر .

واستعمال الطبري للعرف اللغوي وجعله أصلا من أصوله التي يعتمد عليها في فقهه وتفسيره للقرآن من الأمور المشتهر بها ، حتى كاد يغلب ذلك على جوانب العرف الأخرى .

ب - توجيه الكلام للعرف السائد :

الإمام الطبري يوجب النصرة والإعانة للمسلمين بعضهم لبعض ويجعله فرضا لازما عليهم ، وسبب ذلك معنى كلمة " الولي " التي تعني في المعروف في كلام العرب : النصير والمعين في قوله تعالى :

{والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن

فتنة في الأرض وفساد كبير}^١.

ويرفض تأويل " الولي " هنا بمعنى " الوارث " فيقول :
" فأما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه ، إلا بمعنى أنه يليه في القيام بإرثه من بعده ، وذلك معنى بعيد ، وإن كان قد يحتمله الكلام ، وتوجيهه معنى كلام الله إلى الأظهر الأشهر أولى من توجيهه إلى خلاف ذلك " ^٢ .
فواضح أن كلمة " الولي " مع أن لها معان عدة إلا أن العرف هو الحكم في اختيار المعنى المقصود عند الطبري .

^١ - سورة الأنفال آية رقم (٧٣) .

^٢ - تفسير الطبري (١٤ / ٨٧) .

العرف الجاهلي :

ج - وجوب الوفاء بالخلف :

مما اعتمد عليه الطبري في اختياراته النقيية ما كان متعارفا عليه في الجاهلية ، ولذا فإنه يختار القول القائل : بأن المعنى بقوله تعالى :

{والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم إن الله كان على كل شيء شهيدا} ^١.

يعني عقدت أيمانكم على المحالفة ، وهم الخلفاء .

ويعلل اختياره لأنه " معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الخلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق ، والله وصف الذي عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم دون من لم تعقد عقدا بينهم أيمانهم " ^٢.

ولذلك يرفض قول من قال إن المعنى به ما كان من مؤاخاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بين من آخى من المهاجرين والأنصار ^٣ ، لأن هذه المآخلة لم تكن بينهم بأيمانهم ، ويرفض قول من قال إن المعنى به التبني ^٤ لذات السبب .

والحكم الفقهي الذي اعتمده ، وجوب الوفاء بما كان من حلف كلن في

الجاهلية وذلك لقوله تعالى {فآتوهم نصيبتهم} يعني من النصررة والرأي

والنصيحة " ^٥.

^١ - سورة النساء آية رقم (٣٣) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٨١ / ٨) .

^٣ - نسب الطبري هذا القول لأبن عباس وابن زيد ، تفسير الطبري (٢٧٧/٨-٢٧٨) .

^٤ - نسب الطبري هذا القول لسعيد بن المسيب ، تفسير الطبري (٢٨١/٨) .

^٥ - تفسير الطبري (٢٨١ / ٨) .

د - قرى الضيف عرف سائد في الجاهلية والإسلام :

يرد الطبري قول من زعم أن الله تعالى كان قد نهي عن أكل الرجل طعام أخيه قرى ثم نسخ ذلك^١ ، وأصله في هذا الرد هو العرف فقال : " لنقل علماء الأمة جميعا وجهالها : أن قرى الضيف ، وإطعام الطعام ، كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمد الله أهلها عليها وندبهم إليها ، وأن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور بل ندب الله عباده وحثهم عليه"^٢ .

هـ - قد تزيد مدة الحمل عن تسعة أشهر :

بيطل الطبري قول من قال^٣ : " لا ينبغي أن تتجاوز مدة الحمل والرضاع الحد الذي حده الله لذلك في قوله :

{وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}^٤

فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر ، فهو مزيد في مدة الرضاع ، وما زيد في مدة الحمل ، نقص من مدة الرضاع ، وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهرا " .

^١ - نسب الطبري هذا القول لعكرمة والحسن البصري ، تفسير الطبري (٢١٧/٨ - ٢١٨) .

^٢ - تفسير الطبري (٢١٨/٨ - ٢١٩) .

^٣ - نسب الطبري هذا القول لابن عباس - رضى الله عنهما - تفسير الطبري (٣٤ / ٥) .

^٤ - سورة الأحقاف آية رقم (١٥) .

والأصل الذي بنى عليه إبطال هذا القول ، هو العرف المشاهد الموجود في كل عصر ، فمعنى قول الصحائف : " أن مدة الحمل ما تزيد على تسعة أشهر - فيقول الطبري ردا عليه : - " فقد يجب أن تكون مدة الحمل - على هذه المقالة - إن بلغت حولين كاملين ، أن لا يرضع المولود إلا ستة أشهر ، وإن بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع ، فلا يرضع ، لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا وجاوز غايته أو يزعم قائل هذه المقالة : أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر فيخرج من قول جميع الحجة ، ويكابر الموجود المشاهد ، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه"^١ .

فالطبري استند إلى صحة قوله واعتمد في رده على العرف الواقع حيث أنه من المعروف أن كثيرا ما تزيد مدة الحمل عن تسعة أشهر .

العرف في تقدير الجهد والنفقة :

و - تقدير العرف للنفقة :

أوجب الله على الوالد نفقة والده عند إرضاعها له في قوله تعالى :

{و على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}^٢ .

والله تعالى قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر ، وأن منهم الموسع والمقتدر وبين ذلك ، فجعل " المعروف " هو الذي يقدر النفقة للغني وللفقير ، والمعروف هنا هو " العرف " يدل على ذلك عبارة الطبري " ويعنى بقوله : " بالمعروف " بما يجب لمثلها على مثله"^٣ .

^١ - تفسير الطبري (٤٠/٥) .

^٢ - سور البقرة آية رقم (٢٣٣) .

^٣ - تفسير الطبري (٤٤/٥) .

س - تحديد أجره العاملين على الزكاة :

اختلف الفقهاء في تقدير ما يعطي العاملون على الزكاة^١، واختيار الطبري أن يعطي العاملون على الزكاة "أجرة المثل على قدر عمالتهم"^٢، والذي يحدد أجرة المثل هو العرف، فما تعارف عليه بين الناس أن المجتهد في العمل له كذا، وغير المجتهد له كذا، والمتوسط له كذا فجعل أجرة المثل التي يحددها العرف هي مقدار ما يعطي العامل على الزكاة.

ح - تحديد المواضع بالعرف :

*مقام إبراهيم :

اختلف العلماء في المقصود بمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في قوله :

{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ^٣

إلى خمسة أقوال^٤ وهي :

- الأول : " هو الحج كله " مروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء .
- الثاني : " هو عرفه والمزدلفة والجمار " مروى عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن عباس والشعبي .

^١ - قال مجاهد والضحاك يأخذون الثمن ، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وابن زيد والحسن يعطون على قدر عمالتهم - تفسير الطبري (٣١١/١٤ - ٣١٢) .

^٢ - تفسير الطبري (٣١٢/ ١٤) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (١٢٥) .

^٤ - تفسير الطبري (٣٣/٣ - ٣٦) .

- الثالث : " هو الحجر " الطبري عن مجاهد .
- الرابع : " هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه ، وضعف عن رفع الحجاره " مروى عن ابن عباس .
- الخامس : " هو مقامه الذي هو في المسجد الحرام " وهو قول قتادة والسدي .

واختار الطبري من هذه الأقوال الخمسة قول من قال : " مقام إبراهيم " هو المقام المعروف بهذا الاسم ، الذي هو في المسجد الحرام وأورد في ذلك خبرين يؤيدان اختياره .

ثم قال : " ولو لم يكن على صحة ما اخترنا في تأويل ذلك خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم " لكان الواجب فيه من القول ما قلنا ، وذلك أن الكلام محمول معناه على ظاهره المعروف ، دون باطنه المجهول .. ، ولا شك أن المعروف في الناس بـ " بمقام إبراهيم " هو المصلّى الذي قال الله تعالى ذكره { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } ^١ .

^١ - تفسير الطبري (٣٦/٣ - ٣٧) .

* الصفا و المروة :

قال الطبري : عن الله تعالى ذكره بقوله :

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^١.

"في هذا الموضع الجبلين المسمين بهذين الاسمين اللذين في حرمه ، دون سائر الأصفاء والمرو ، ولذلك أدخل فيهما " الألف واللام " ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الأصفاء والمرو " ^٢.


وبهذا يدلنا الطبري على أمرين :

أولهما : أن العرف أصل من أصوله التي اعتمد عليها في اختياراته الفقهية.

الثاني : اعتماد العرف المشتهر عند الناس في معاملاتهم ومواضع عبادتهم ، وغيرها ما لم يخالف في ذلك الشرع المطهر .

^١ - سورة البقرة آية رقم (١٥٨) .

^٢ - تفسير الطبري (٢٢٦ / ٣) .






المبحث الثاني

تقرير الاستصحاب ، واثره في فقه الإمام الطبري

- المطلب الأول : تقرير الاستصحاب .

- المطلب الثاني : أثر الاستصحاب في فقه الإمام الطبري .





المطلب الأول : تقرير الاستصحاب :

اعتمد الإمام الطبري - رحمه الله - الاستصحاب - وهو الحكم ببقاء الأصل - أصلا من أصوله وقد ظهر أثرها في فقهه .
والاستصحاب : هو الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل^١ .
وعرفه ابن القيم : بأنه استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا^٢ ، أي بقاء الحكم القائم - نفيًا وإثباتًا - حتى يقوم دليل على تغيير الحالة .

المطلب الثاني : أثر الاستصحاب في فقه الإمام الطبري :

فإذا نظرنا لتطبيق الإمام الطبري للاستصحاب واعتماده كأصل من أصوله، نجد ذلك واضحا في مسألة أن الزوج وحده دون غيره هو الذي يملك طلاق زوجته .

فلا يملك أحد هذا الحق مطلقا ، لا الحاكم ولا القاضي فضلا عن غيرهما وإذا طلق غير الزوج - مهما كان شأنه - امرأة ، دون رضی زوجها أو توكيل منه فلا يقع الطلاق .

^١ - تخريج الفروع على الأصول - لشهاب الدين الزنجاني ص (٧٩) تحقيق د. أديب الصالح - الطبعة الأولى .

^٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - للإمام ابن القيم (٣٣٩/١) .

وقد اعتمد الطبري في هذه المسألة على استصحاب الأصل ، فقال في معرض الكلام عن مهمة الحكمين عند حدوث الشقاق بين الزوجين : "نليس لهما - يعنى الحكمين - ولا لواحد منهما ، الحكم بينهما بالفرقة ، ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك"^١.

ويعلل الإمام الطبري حكمه بقوله : " وذلك أن الزوج إن كان هو الظالم للمرأة ، فالإمام السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حق ، وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجها الناشزة عليه ، فقد أباح الله له أخذ الفدية منها وجعل إليه طلاقها"^٢.

وما دام الأمر كذلك ، فليس لأحد إيقاع الفرقة بين زوجين من تلقاء نفسه لأن ذلك خلاف الأصل الذي هو : أن عقدة النكاح في يد الزوج . فيقول الطبري : " وإذا كان الأمر كذلك لم يكن لأحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضى الزوج ، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها لإعطائه ، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس"^٣.

وهذا الاستصحاب الذي اعتمد عليه الطبري في هذه المسألة هو المسمى استصحاب الوصف ، المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، وقد ثبت حق الطلاق للزوج فيبقى هذا ثابتا حتى تأتي حجة توجب انتزاع هذا الحق منه .

^١ - تفسير الطبري (٣٣١/٨) .

^٢ - نفس المصدر السابق في الصفحة السابقة .

^٣ - تفسير الطبري (٣٣١/٨) .

عدم وجوب تحليف الشهود :

ومن إعمال الإمام الطبري لأصل الاستصحاب ، ما يراه من عدم تحليف الشهود سواء كانت منهم ربية أو لم تكن ، لأنه ليس هناك من نص أو قيلس على نص يدل على تحليف الشهود . ولذا فانه يفسر ويخرج تحليف الشهود في قوله تعالى :

{ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا

نشري به ثمنا }^١.

بأن الشاهدين هنا وضعا موضع اتهام فوجهت لهما تهمة الخيانة من قبل ورثة الميت فيما دفع لهم الميت من مال ، فلم يحلفا ابتداء ، وفي ذلك يقول الإمام الطبري: "والصواب من القول عندنا أن الشاهدين ألزما اليمين في ذلك باتهام ورثة الميت إياهما فيما دفع إليهما الميت من ماله ، ودعواهم قبلهما خيانة مال معلوم المبلغ"^٢.

^١ - سورة المائدة آية رقم (١٠٦) .

^٢ - تفسير الطبري (١١/١٨٣) .

ثم يقرر الإمام الطبري الأصل الذي بنى عليه هذا الاختيار بقوله: "وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصحة ، لأننا لا نعلم من أحكام الإسلام حكما يجب فيه اليمين على الشهود - ترتيب بشهادتهما أو لم يرتب بها - فيكون الحكم في هذه الشهادة نظيرا لذلك ، ولا - إذا لم نجد ذلك كذلك - صح بخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا بإجماع من الأمة ، لأن استحلاف الشهود في هذا الموضع من حكم الله تعالى ذكره - فيكون أصلا مسلما ، والقول إذا خرج من أن يكون أصلا أو نظيرا لأصل فيما تنازعت فيه الأمة كان واضحا فساده"¹.

وهذا النوع من الاستصحاب هو المسمى "استصحاب البراءة الأصلية" ، فإذا لم يوجد دليل على تحليف الشهود ، فيبقى الأمر على أصله وحاله وهو عدم تحليفهم .

¹ - تفسير الطبري (١١/١٨٤) .




الفصل الثاني

المصلحة ، وسد الذرائع
وأثرهما في اختياراته الفقهية

- المبحث الأول : المصلحة ، وأثرها في فقه الإمام الطبري .

- المبحث الثاني : سد الذرائع ، وأثره في فقه الإمام الطبري .








المبحث الأول

المصلحة وأثرها في فقه الإمام الطبري

- المطلب الأول : تقرير المصلحة .

- المطلب الثاني : أثر أعمال المصلحة في فقه الإمام الطبري .





المطلب الأول : تقرير المصلحة :

من نافلة القول أن نقول : إن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت كلها بما فيه مصلحة العباد ، وما شرعت أصلا إلا لتحقيق مصالح الأمة بما فيها من أفراد وجماعات ، وإلى ذلك أشار الإمام الطبري بل صرح في أكثر من موضع ليضع قاعدة في الأخذ بالمصلحة في فقهه ، فيقول : " ما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والآخرة " ^١ .

فأحكام الشريعة وأوامر الدين كلها تدور حول تحقيق المصلحة ونفي المفسدة ، ولذا فإن كان في بعض ظاهرها الشدة والقسوة فإن ذلك لتحقيق المصالح الجمة ، وإبعاد الأمة أفرادا وجماعات عن خطر جسيم يحدق بها إن لم ينفذوا أوامر الله تعالى .

ولذا نجد أن الطبري يعلق على أمر الله بقطع يد السارق والسارقة ببيان أن المصلحة في ذلك ، فيقول نقلا عن قتادة :

" والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح ، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد " ^٢ .

^١ - تفسير الطبري (٦٩/٦) .

^٢ - تفسير الطبري (١٦٧/٢) .

ثم يعلق الطبري موضحا المغزى من وراء الأمر بتقطع يند السائر في الدنيا
المحصن الزاني، وجميع من وجبت عليهم الحدود :

" فلا تفرطوا أيها المؤمنون في إقامة حكمي على السُّراق وغيرهم من أهل
الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودا في الدنيا ، فإنني بحكمي قضيت ذلك
عليهم ، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم " ^١ .

فأول ما نستطيع قوله هنا : أن الإمام الطبري اعتبر المصلحة الشرعية .
أما القول الثاني : لننظر في تطبيقاته الفقهية وأثر المصلحة فيها .

^١ - تفسير الطبري (١٦٧ / ٢) .

المطلب الثاني : أثر أعمال المصلحة في فقه الإمام الطبري :

أ) اعتبار المصالح العامة :

حق على الحكام تقدير مصلحة الأمة سلماً وحرماً :

بلغت الإمام الطبري أنظار الحكام والأئمة بأن يقوموا بعمل ما فيه مصالح المسلمين ، بل يوجب ذلك عليهم ، فإذا اقتضت المصلحة السلم مع الأعداء ، مال إليه وعمل به ، وإذا ظهرت أمارات غدر منهم وجب عليهم - الأئمة - نبذ العهد ووجب القتال ، فحيث ما كانت مصلحة المسلمين مالوا إليها .

فيقول : " ... حكم كل قوم أهل موادة للمؤمنين ، ظهر لإمام المسلمين منهم من دلائل الغدر مثل الذي ظهر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قريظة فحق على إمام المسلمين أن ينبذ إليهم على سواء ويؤذنهم بالحرب " ^١ .

إبقاء سهم المؤلفه قلوبهم تحقيقاً للصالح العام :

ويبين الإمام الطبري أن الصدقة - الزكاة - قد جعلها الله في معينين : أحدهما : سدُّ خلة المسلمين ، والآخر : معونة الإسلام وتقويته ، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه ، فإنه يُعطاه الغني والفقير ، لأنه لا يُعطاه من يُعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يُعطاه معونة للدين ، وذلك كما يُعطي الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يعطي ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو ، لا لسد خلته .

^١ - تفسير الطبري (١٤ / ٢٦) .

وكذلك المؤلفة قلوبهم يُعطون ذلك وإن كانوا أغنياء ، استصلاحاً
والعلماء الذين أسسوا للإسلام ومطلب تقوية رأيهم .
ولهذا ولأن مصلحة المسلمين تقتضي في كل زمان إبقاء الإسلام قوياً
مهيباً ، فإنه يختار أن سهم المؤلفة قلوبهم الذي هو أصلاً لهذا الغرض باق
دائماً أبداً ، سواء كان المسلمون كثرة أم قلة فالمصلحة العامة تقوية أسباب
الدين ، وهذا غرض يحتاج المسلمون إليه دائماً .

ب) اعتبار المصلحة الخاصة

تقدير المصلحة في الحكم بدية القتل :

وعند اختلاف العلماء في أسنان الإبل في دية القتل الخطأ ألزم الطبري
الإمام تحقيق مصلحة الطرفين فقال : " ... فإنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في
الحكم بتقصير أو زيادة ، وله التخيير فيما بين ذلك بما رأي الصلاح فيه
للفريقين " ^٢ .

فالإمام الطبري وضع مصلحة الطرفين نصب عين الحاكم أو القاضي
ليختار أحد الأقوال الثلاثة التي أوردتها وفق مصلحة الطرفين .

^١ - تفسير الطبري (١٤ / ٣١٦) .


^٢ - تفسير الطبري (٤٩/٩ - ٥٠) وانظر تفصيل المسألة في موضعها من البحث .

تقدير مصلحة الزوجين بأخذ الفدية^١:

الواجب علي كل من الزوجين تأدية الحقوق التي عليه لصاحبه ، وإقامة حدود الله فيما بينهما ، فإن تعذر إقامة تلك الحدود ، وتأدية الواجب على كل منهما لصاحبه ، بنشوز الزوجة، فيخشى حينئذ امتناع الزوج عن تأدية ما عليه لها من واجبات مقابل نشوزها عليه ، فتكون المصلحة وقتئذ الخلع ، فيبيح الشرع للزوج أخذ الفدية من زوجته تحقيقاً لمصلحتها ودرأً لمفسدة تقع بهما وهي امتناع كل منهما عن أداء الحق الذي عليه لصاحبه مما تضطرب معه الحياة الزوجية والأسرية ، ويمتنع كل منهما من إقامة حدود الله فيما بينهما .

وفي هذا إعمال لأصل المصلحة في فقه الإمام الطبري - رحمه الله - .

^١ - تفسير الطبري (٥٦٢/٤) .






المبحث الثاني

سد الذرائع ، وأثره في فقه الإمام الطبري

- المطلوب الأول : الصورة التي أقرها الطبري في هذا الأصل .

- المطلوب الثاني : أثر سد الذرائع في فقه الإمام الطبري .





تهديد


الذرائع جمع ذريعة ، ولها في اللغة عدة استعمالات ، منها ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى غيره . وسدها معناه : رفعها وحسم مادتها^١ .

والذرائع التي هي محل خلاف بين العلماء : هي الوسائل التي ظاهرها الجواز ، إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى المنوع ، وهذا ما جاء في الموافقات^٢ من أنها : "كل فعل مأذون فيه بالأصل ، ولكنه طراً عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ، وقد عدها صاحب "إعلام الموقعين"^٣ قسماً وسطاً بين ما جاءت الشريعة بطلبه وما جاءت بمنعه ، وهي كل وسيلة مباحة، قصد التوصل بها إلى المفسدة ، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالباً .

^١ - اللسان مادة (ذرع) .

^٢ - الموافقات للإمام الشاطبي - تحقيق عبدالله دراز (٤/١٩٨-٢٠٠) .

^٣ - إعلام الموقعين (٣/٩٩-١٠٣) .



المطلب الأول : الصورة التي أقرها الطبري في هذا الأصل :

اعتمد الإمام الطبري هذا الأصل - سد الذرائع - ووجدته واضحاً في فقهه، وإن كان اقتصر على اختياره لقول على غيره وفي قوله المختار منعاً للمكلف عن الوقوع في المحذور .

ولكن الأحوط عند الإمام الطبري ، ليس في ترك ما يبيحه خوفاً من التجرؤ على ما لا يبيحه ، ولكن الأحوط عنده هو ترجيح لأحد الأقوال على الأقوال الأخرى ، نلمح في هذا الترجيح الحيطة من الزلل في المحرم .

المطلب الثاني : أثر سد الذرائع في فقه الإمام الطبري :

ما يحل للزوج من زوجته حال الحيض :

فمن الأقوال التي أوردتها في ذلك : أنه يحرم على الزوج موضع خروج الدم فحسب^١ ، ومن الأقوال ما يحرم على الزوج من زوجته وهي حائض ملد بين السرة إلى الركبة^٢ ، وهذا ما اختاره الطبري ونصره .
وفي اختيار الطبري هذا القول على غيره ما يدل على الأخذ بسد ذريعة الوقوع في المحظور إذا أخذنا بالرأي الأول .

لا يقرب الزوج زوجته الحائض إلا بعد الاغتسال بالماء الذي يميز

لها به الصلاة :

ومن ذلك أيضا أنه لا يبيح أن يأتي الزوج زوجته بعد انقطاع الدم إلا بعد الاغتسال بالماء والمعنى بالاغتسال هو الاغتسال الذي يبيح لها الصلاة وهو غسل جميع بدنها بالماء ، وليس غسل الفرج فقط أو الوضوء فقط ، وذلك لإيراده عدة أقوال في معنى " التطهر " الذي إذا حصل جاز للزوج إتيان أهله في قوله تعالى :

{فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ} ^٣


^١ - هو قول منسوب إلى عائشة وأم سلمة وابن عباس والحسن البصري ومجاهد - انظر تفسير الطبري (٣٧٧/٤ - ٣٨١) .

^٢ - هو قول سعيد المسيب وشريح وسعيد بن جبیر ، انظر تفسير الطبري (٣٨١-٣٨٢) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٢) .

فمن العلماء من قال المعنى به مجرد انقطاع الدم ، وقال آخرون بل المعنى به الوضوء ، وقال آخرون : بل المعنى به غسل الفرج ، وقال آخرون : لا يحل للزوج إتيان أهله بعد الحيض إلا إذا غسلت جميع بدنها وهذا ما اختاره ونصره^١ ، ولا شك أن الحيطه فيما ذهب إليه وهذا المعنى هو المعنى بسد الذرائع .

^١ - تفسير الطبري (٤/٣٨٤-٣٨٧)





الفصل الثالث

شروع من قبلنا ، والعمل بمفهوم المخالفة

- المبحث الأول : شروع من قبلنا ، وأثره في فقه الإمام الطبري .

- المبحث الثاني : العمل بمفهوم المخالفة وأثره في فقه الطبري






المبحث الأول

شرع من قبلنا ، وأثره في فقه الإمام الطبري

- المطلب الأول : تقرير هذا الأصل .

- المطلب الثاني : أثر شرع من قبلنا في فقه الإمام الطبري .





المطلب الأول : تقرير هذا الأصل :

شرع من قبلنا إما أن يكون منقولاً من كتب السابقين من أصحاب الديانات السماوية ، وإما أن يكون منقولاً إلينا في الكتاب أو السنة الثابتة الصحيحة ، والكلام على ما كان منقولاً عن شرائعهم في الكتاب والسنة . وهو ثلاثة أقسام¹ :


الأول : قسم منقول إلينا من شرائعهم وفي شريعتنا ما يدل على إلزامنا به ، كفرض الصيام كما فرض على الذين من قبلنا ، فهذا القسم واجب العمل به .

الثاني : منقول إلينا من شريعتهم مقترناً بنسخه في شريعتنا فهذا لا خلاف أنه لا يعمل بمقتضاه .

الثالث : ما نقل إلينا من شرائعهم من غير إنكار ولا نسخ ، فهذا محل الخلاف بين العلماء في الأخذ به ، والإلزام به ، أو أننا غير ملزمين به .

والإمام الطبري - رحمه الله - باستقراء مسأله الفقهية نجد أنه يعتمد هذا الأصل ويقرره في أصوله التي اعتمدها في استنباط الأحكام .

¹ - المتصفي (١٣٣ / ١) كشف الأسرار (٢١٢ / ٣) البرهان (٥٠٣ / ١) فقرة (٤١١) .



وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما ذكر مسألة يوافق فيها شرع السابقين ، مما هو من القسم الثالث من المنقول إلينا بالكتاب والسنة ، مع وجود أدلة أخرى تقررها من شريعتينا ، فليس يعني هذا عدم اعتماد أصل الأخذ بشرع من قبلنا لكون المسألة مؤصلة بأدلة أخرى غيره ، لأنه من المعروف أن المسألة يمكن أن تقرر وتُؤصل بأكثر من أصل فتكون المسألة مقرره بالكتاب ، وبالكتاب والسنة والإجماع فلا يُقال أنها مقررة بالكتاب فلا مكان لتقريرها بالسنة ، فكذلك الأمر ربما تكون مسألة مقرره بالكتاب وبشرع من قبلنا ولا تعترض بين الأصليين ، وهذا بين واضح .

المطلب الثاني : أثر شرع من قبلنا في فقه الإمام الطبري :

نجد أثر هذا الأصل في عدة من المسائل الفقهية منها :

أ - اتباع إبراهيم عليه السلام :

ففي قوله تعالى :

{وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} ^١

أمر من الله تعالى لهما بتطهير البيت من الأوثان والأصنام .
قال الطبري : " ليكون ذلك سنة لمن بعدهما ، إذ كان الله تعالى ذكره قد
جعل إبراهيم إماما يقتدي به من بعده " ^٢ .

ب - فرض صيام الشهر الذي فرض صيامه على من قبلنا :

قال الله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ^٣

^١ - سورة البقرة آية رقم (١٢٥) .

^٢ - تفسير الطبري (٣٩/٣) .

^٣ - سورة البقرة آية رقم (١٨٣) .

واستدل الطبري على أن الشهر الواجب صيامه على المسلمين هو شهر رمضان وهو المقصود بقوله تعالى :

{أيام معدودات}¹

ودليله الذي اعتمد عليه في ذلك : أنه هو الشهر الذي كان مفروضا صيامه على الذين من قبلنا ، فتشبيه صيامنا بصيامهم ، إنما وقع في وقت الصيام ، الذي هو شهر رمضان ، يقول الطبري : " يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب ، (أيام معدودات) وهي شهر رمضان كله لأن من بعد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - كان مأمورا باتباع إبراهيم ، وذلك أن الله جل ثناؤه كان قد جعله للناس إماما ، وقد أخبرنا الله عز وجل أن دينه كان الحنيفية المسلمة ، فأمر نبينا - صلى الله عليه وسلم - بمثل الذي أمر به من قبله من الأنبياء . وأما التشبيه فإنما وقع على الوقت ، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء "² .

¹ - سورة البقرة آية رقم (١٨٤) .

² - تفسير الطبري (٤١٢/٣ - ٤١٣) .

ج - الحكم في القصاص :

يرى الإمام الطبري - رحمه الله - أن قول الله تعالى :

﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا^١﴾ .

نزل في اليهود وذلك في كتابهم التوراة ، ونفس هذه الأحكام في شرعنا -

نحن المسلمين - هي هي .

يقول الإمام الطبري بعد أن ساق آثاراً تثبت أحكام الآية في المسلمين
يقول : " فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم ، رجالهم ونساؤهم ،
إذا كان في النفس وما دون النفس ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيمل
بينهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس " ^٢ .

د - حكم الرجم في الشريعة المحمدية والملة اليهودية :

وحكم الرجم في الإسلام للزاني المحصن هو نفسه في التوراة للزاني
المحصن^٣ ، والناظر إلى استدلالات الطبري بشرع من قبلنا فإنه يجد بوضوح أن
ذلك في الأمور المشروعة في شرعنا .

^١ - سورة المائدة آية رقم (٤٥) .

^٢ - تفسير الطبري (٣٦٢/١٠) .

^٣ - تفسير الطبري (٣٣٦/١٠) .




المبحث الثاني

العمل بمفهوم المخالفة ، وأثره في فقه الإمام الطبري

- المطلب الأول : تقرير مفهوم المخالفة .

- المطلب الثاني : أثر العمل بمفهوم المخالفة في فقه الطبري .






المطلب الأول : تقرير مفهوم المخالفة :

من الأصول التي اعتمدها الإمام الطبري - رحمه الله - في استنباط الأحكام الفقهية ، ما يسمى عند الأصوليين : "مفهوم المخالفة" .

ومفهوم المخالفة : هو المعنى المفهوم من اللفظ ، الذي يخالف حكمه حكم المنطوق به^١ .

^١ - جمع الجوامع (٢٤٠/١) ، والأحكام (٩٣/٣) .



المطلب الثاني : اثر العمل بمفهوم المخالفة في فقه الإمام الطبري :

ومن تطبيقات الإمام الطبري - رحمه الله - لهذا الأصل ما قرره من أن القتل الذي ورد ذكره في قوله تعالى :

{وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله}.

انه ليس بمؤمن ، ولكنه معاهد ، وهذا الذي قرره واختاره ، إنما هو مبني على اصل مفهوم المخالفة . وبيان ذلك :

أن الله تعالى لم يذكره بصفة الإيمان مع انه ذكر القتيلين قبله بصفة الإيمان ، فلما ذكر القتيلين قبله بصفة ثم ترك هذه الصفة عند ذكر هذا ، دل ذلك بمفهوم المخالفة انه ليس بمؤمن ، فالآية لم تنص على انه ليس بمؤمن ، فلو نصت على ذلك لكان هذا عملاً بالمنطوق ، ولكن سكت الآية عنه ولم تذكره بصفته ، فدل على انه مخالف للذين من قبله في قوله تعالى :

{وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن

كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان

من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} ^١.

^١ - سورة النساء آية رقم (٩٢) .

فوصف القتيلين الأولين بالإيمان ولم يصف القتيل الثالث ، فدل ذلك على أنه بصفة غير صفة المذكورين .

ونص عبارة الطبري في ذلك : " .. لان الله أهم ذلك ، ولم يقل (وهو مؤمن) كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب ، فكان في ترك وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل ، الدليل الواضح على أنه غيرهما "¹.

وهذا النوع من مفهوم المخالفة يسمى عند الأصوليين "مفهوم الصفة"².



وبعد : فهذه هي الأصول التي اعتمدها الإمام الطبري أساساً لبناء أحكامه في اختياراته الفقهية ، وقد رتبها بحسب كثرة ورودها واستدلاله بها ، فالكتاب هو الأصل الأول الذي يعول عليه في كل حكم من اختياراته ، ولذا توسعت فيه تبعاً لتوسعه في بناء الأحكام عليه ، يتبعه السنة ثم الإجماع ثم القياس وهذه الأصول الأربعة هي الأكثر شهرة من أصوله التي اعتمدها .

وبعد ذلك يأتي على سبيل الندرة الأصول المختلف فيها : فأولها العرف ، ثم المصلحة ، ثم شرع من قبلنا ، ثم الاستصحاب ، ثم العمل بمفهوم المخالفة .

وهذا ما وُفِّقَ إليه من دراساتي لمذهب الإمام الطبري من الأصول ، ولعل دارس آخر يقف على ما لم أقف عليه ، والله يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه .


¹ - تفسير الطبري (٤٣/٩) بتصرف يسير .

² - التبصرة صفحة (٢١٨) ، اللمع صفحة (٢٩) ، المستصفى (٢٠٤/٢) ، المعتمد (١٦٢/٢) ، المنحول صفحة (٢٠٨) ، مختصر ابن اللحام صفحة (١٣٢) ، الأم للشافعي (٤/٢) .



خَاتِمَةٌ





الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبرحمته تقضى الحاجات ،
وبفضله ومنته تعم البركات وتنزل الخيرات ، والصلاة والسلام على خير
البريات ، وسيد المخلوقات ، صلاة وسلاماً ينفعا في هذه الحياة ، ويصحبنا
إلى ما بعد الممات . وبعد ،،،


فهذه خاتمة - نسأل الله أن يحسن خاتمتنا بفضله ومنته - تحتوي على
عنصرين أساسيين هما :-

العنصر الأول : أهم النتائج التي توصلت إليها .

العنصر الثاني : التوصيات .

أولاً : أهم النتائج التي توصلت إليها :

- الإمام الطبري من النوابغ القلائل الذين طلبوا العلم في سن مبكرة جداً.
- كان الإمام الطبري كثير الرحلات ، مما أصقل علمه ومعارفه .
- ظل الإمام الطبري حضوراً لم يتزوج .
- كان الإمام الطبري جامعاً لكل الصفات التي تؤهله للإمامة والعبقرية.
- كان شديداً على أهل البدع ، ناصراً لعقيدة أهل السنة والجماعة .
- الطبري من المكثرين في التصنيف في شتى العلوم العربية والشرعية بكل فنونها .



- أسلوب الإمام الطبري مُعَرِّقٌ في العربية ، يصعب في كثير من الأحيان فهم ما يعنيه إلا بتكرار قراءته مرة بعد مرة.
- براعة الإمام الطبري في المناقشة والمحاورة .
- الإمام الطبري صاحب ذاكرة قوية تعينه على عدم تكرار الشيء الواحد أكثر من مرة على كثرة مصنفاته فلم يذكر في التفسير مسألة سبق وأن قد ذكرها.
- من الأصول التي اعتمد عليها الإمام الطبري في الترجيح بين الأقوال الفقهية سياق الآيات .
- فقه الإمام الطبري يمتاز بميزات عدة تستحق الدراسة والاهتمام .
- نظراً للنقص البشري فقد تناقض الإمام الطبري في بعض اختياراته الفقهية ، إلا أنها نادرة .
- في قليل من المسائل الفقهية كان يكتفي بالإشارة للدليل دون ذكره .
- لازالت الحياة المعاصرة تستقي فلسفة حياتها من فقه الإمام الطبري .
- الطبري من أوائل من أرسى قواعد ونظريات الفقه المقارن في التفسير.
- تبين أن كل من جاء بعد الإمام الطبري من المفسرين أخذ منه وتأثر به ، وكذلك الفقهاء كل الفقهاء المشاركة والمغاربة.
- الإمام الطبري إمام من أعظم أئمة الاجتهاد المطلق ، لم يتقيد بمذهب ولم يقلد أحداً ، ومفخرة من أعظم مفاخر الفكر الإسلامي .
- اللغة العربية وعلومها كانت من أكثر الأصول استعمالاً في فقه الإسلام الطبري .
- استنبط الإمام الطبري أحكاماً كثيرة لم يسبقه أحد إليها .

- جمع الإمام الطبري في التفسير كلمات عربية ومشتقات لم تحفظها كتب اللغة ومعاجمها .
- الإمام الطبري ينتمي للمدرسة النحوية الكوفية .
- القراءات المتواترة كانت من أعظم الأصول التي بنى الطبري عليها كثيراً من اختياراته الفقهية .
- الإمام الطبري يشترط في القراءة المقبولة : النقل المستفيض والإثبات في المصحف الإمام ، وان تكون موافقة لوجه من العربية .
- الطبري يقول بتكليف السكران .
- الطبري يوافق الجمهور في عدم التفريق بين الفرض والواجب .
- صارف الأمر عند الطبري ليس إلا الكتاب والسنة والإجماع .
- الإمام الطبري لا يخصص نصاً عاماً إلا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .
- الإمام الطبري يحمل النص المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ، فلا يحمل نصاً مطلقاً على نص مقيد قياساً عليه .
- الإمام الطبري لا يجوز إحالة ظاهر نص إلى باطن إلا بحجة يجب التسليم لها .
- ادعاء النسخ غير مقبول عند الطبري إلا بنص .
- نفي دعوى النسخ عن كل نصين يمكن إعمال حكميهما بأي وجه من الوجوه ما لم يكن نص صريح في النسخ .
- السنة تنسخ القرآن عند الطبري .
- التزام الطبري الكامل بكل أصوله التي وضعها .

- السنة وحي من عند الله تؤصل الأحكام ، كما تبين القرآن .
- لا يأخذ الطبري بالحديث الضعيف في الأحكام .
- الطبري يأخذ بأحاديث الآحاد ، وينكر على من لم يأخذ بها ويدعه .
- الطبري يعتمد على قول الصحابي كأصل يبي عليه ترجيحاته الفقهية .
- الطبري يعتمد على قول التابعي كأصل يبي عليه ترجيحاته الفقهية .
- الطبري يأخذ بالمراسيل عدا مراسيل الحسن البصري .
- الإمام الطبري يتوسع في مفهوم الإجماع ، فالإجماع ينعقد عنده مع مخالفة واحد أو اثنين من المجتهدين .
- إجماع الحجة عنده لفظ يدل على وجود مخالف للإجماع .
- القياس من أعظم الأصول التي اعتمد عليها الطبري في اختياراته الفقهية .
- أكثر ما قاس عليه الإمام الطبري من الأصول الإجماع .
- العرف ، والمصلحة ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والعمل بمفهوم المخالفة ، من الأصول التي اعتمد عليها الطبري في ترجيحاته الفقهية ، وان كانت قليلة الورد في فقهه . وكان لها أثر في اختياراته الفقهية .
- الإمام الطبري في عرضه لأقوال الفقهاء لم يقتصر على الترجيح بينها ، بل خالفها أحياناً .

التوصيات

بعد الدراسة لفقهِ الإمام الطبري وأصوله التي بنى عليها فقهِه ، نوصي
الدراسة بالآتي :

- ١- العمل على استخراج فقهِ الإمام الطبري من تفسيره وتبويبه على
الأبواب الفقهية وقد قمت بهذا العمل والله الحمد في دراسة أخرى.
- ٢- العمل على تحقيق بقية التفسير الذي لم يحققه الشيخ محمود شاكر
رحمه الله .
- ٣- العمل على تحقيق الأقوال المنسوبة للفقهاء في تفسير الطبري ، وبيان
صحة أو عدم صحة عزوها لأصحابها .
- ٤- أفراد ما يتعلق بالعقائد والقراءات واللغة ونحوها في دراسات مستقلة .
- ٥- العمل على حث الدارسين للاستقاء من كتب الطبري لما لها من
الفائدة العظيمة ، علماً وفقهاً وأصولاً وعربية وأدباً .
- ٦- أن يفاد من التراث الإسلامي باستخراج كنوزه وفوائده .



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .


- فهرس للأحاديث النبوية الشريفة .

- فهرس الأعلام .

- فهرس المصادر والمراجع .

- فهرس الموضوعات .







فهرس الآيات القرآنية الكريمة



سورة البقرة

| الآية | رقمها | وردت في صفحة : |
|--|-------|-------------------------|
| {وَكُفِّبَ مِنَ السَّمَاءِ.....} | ١٩ | ١٩٧ |
| {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...} | ٣٠ | ٢٣٠ |
| {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...} | ٤٣ | ١٨٧ |
| {ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ...} | ٧٤ | ١٩٩ |
| {وَقَالُوا لَنْ نَسْتَأْذِنَكَ الْتَارَ إِلَّا آتَانَا مَعْدُودَةً...} | ٨٠ | ٢٥٤ |
| {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَآتَوْا السُّبُوتَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ...} | ١٠٣ | ١٠٧ |
| {وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَكْدًا سُبْحَانَهُ...} | ١١٦ | ٣١٦ |
| {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَسَاجِدَ لِلنَّاسِ وَأَمْنَا...} | ١٢٥ | ٥٨٦/٥٦٢ |
| {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَآهَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ...} | ١٤٢ | ١٢٢ |
| {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...} | ١٥٨ | ٥٦٤/٢٩٤ |
| {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَكُلَّ الْخَنِزِيرِ...} | ١٧٣ | ٢٥٠/١٢٩/٩٦ |
| {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...} | ١٧٨ | ٤٣٣/٢٣٥/١٨٥ |
| {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...} | ١٨٠ | ٣٤٥/١٢٣/١١٧ |
| {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنًّا أَوْ إِثْمَانَ...} | ١٨٢ | ١٨٦ |
| {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...} | ١٨٣ | ٥٨٦/١٥٣/١٢٤ |
| {وَإِنَّمَا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...} | ١٨٤ | ٥٨٧/٣٩٤/٣٧٥/٢٦١ |
| {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...} | ١٨٥ | ١٥٣ |
| {إِحْلِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...} | ١٨٧ | ٤٣٤/٤١٩/٣٥٨/٣٣٢/٢١٧/٢٠٣ |
| {وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...} | ١٩٦ | ٣٥٢/٢٩٥/٢٧٦/١٩٤/١٣٥ |
| | | ٥٤٢/٥٣٠/٥٢٧/٤٢٤/٤١٠/٤٠٦ |

| | | |
|-------------------------|-----|---|
| ٣٢٠ | ١٩٧ | { الْحَجَّ أَشْهُرٌ مُّعْلُومَاتٌ... } |
| ٥٠٨ | ١٩٨ | { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْسُقُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ... } |
| ٥٠٨ | ١٩٩ | { ثُمَّ أَقْبِضُوا مِنْ حَيْثُ أَقْبَضَ النَّاسُ... } |
| ١٣٠/١١٠ | ٢٠٣ | { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ... } |
| ٣٦٥/١٢٤ | ٢١٦ | { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ... } |
| ٤٣٦ | ٢١٩ | { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْبَيْرِ... } |
| ٣٧٩/٣٤٥/٣٣٩/١٠٦ | ٢٢١ | { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ... } |
| ٥٨٠/٢٧٩/٢١٥ | ٢٢٢ | { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ آذَى... } |
| ٣٢٣/٢١٣/٢٠٨/١٨٨ | ٢٢٦ | { لِلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ... } |
| ٢١٣/٢٠٩ | ٢٢٧ | { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ... } |
| ٢٠٨/٢٠٩/١٣٢/٩٤ | ٢٢٨ | { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... } |
| ٣٨٥/٣٢٦/٢٢٦/٢٠٥/١٣١ | ٢٢٩ | { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ... } |
| ٥١٦/٤٣٠ | ٢٣٠ | { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ... } |
| ١٢٠/١١٨ | ٢٣١ | { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ... } |
| ٥٦١/٥٣١/٣٤٤/٢٧١/١١٩/١١٨ | ٢٣٣ | { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ... } |
| ٤٦٤/٤٢٨/٣٧٠/٢٠٦/١١٩ | ٢٣٤ | { وَالَّذِينَ يَبُوءُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا... } |
| ٥٥٧ | ٢٣٥ | { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَاءِ رِضْتِهِ... } |
| ٥٤٣/٥١٧/٤٣٢/٢٤٥/١٥٤/١١٩ | ٢٣٦ | { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ... } |
| ٥٤٤/١٣٣/١٠٢/٩٧ | ٢٣٧ | { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ... } |
| ٤٢٨/٣٧٣/٣٧٠ | ٢٤٠ | { وَالَّذِينَ يَبُوءُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةٌ... } |
| ٥٤٤/٢٦٩/١٥٤ | ٢٤١ | { وَالْمُطَلَّقاتُ مَسَاعُ الْمُعْرُوفِ... } |
| ٤٣٥ | ٢٧٣ | { لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... } |

| | | |
|-----------------|-----|--|
| ٣٨٦/٢٥٥ | ٢٨٢ | { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآئِبُ مَدِينٍ . . } |
| ٣٨٦/٢٩٠/١٤٧/١٢١ | ٢٨٣ | { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا . . } |
| ٣٦٥ | ٢٨٥ | { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ . . } |

سورة آل عمران

| | | | |
|--|-----------|----------------|--|
| | رقم الآية | وردت في صفحة : | الآية |
| | ١١٠ | ١١٦ | { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ . . } |

سورة النساء

| | | | |
|--|-----------|----------------|---|
| | رقم الآية | وردت في صفحة : | الآية |
| | ٣ | ٣٠٥/٢٨٢ | { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيِّنَاتِ فَاغْلُظُوا . . } |
| | ٤ | ٢١٨/١٢٥ | { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً . . } |
| | ٥ | ٢٤٣/٢١٠/١٢١ | { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ . . } |
| | ٦ | ١٤٥/١٢٠ | { وَأَتْلُوا الْبَيِّنَاتِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ . . } |
| | ٨ | ٣٦٦ | { وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ . . } |
| | ١١ | ٥٠٠/١٥٢ | { يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ . . } |
| | ١٢ | ٤٦١/٤٢٨/١٠٧ | { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لهنَّ وَلَدٌ . . } |
| | ١٣ | ٢٩٢ | { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . } |
| | ١٤ | ٢٩٢ | { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ حُدُودَهُ . . } |

| | | |
|---------------------|-----|--|
| ٤٥٦/١٢٦ | ١٦ | { وَالَّذَانَ يَأْتِيَاهَا مِنْكُمْ فَادُّوهمَا . . } |
| ٣٢٧/١١٧ | ١٩ | { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدْ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ . . } |
| ٣٨٥ | ٢٠ | { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ . . } |
| ٢٠٤ | ٢٢ | { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ . } |
| ٤٩٨/٣٥٣ | ٢٣ | { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ . . } |
| ٢٥٣/١٢٥ | ٢٤ | { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . . } |
| ٣١٨/٢٤٦/١٥١/١٥٠/١١٦ | ٢٥ | { وَمَنْ لَمْ يَسْطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ . . } |
| ٤٧٣ | ٢٩ | { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ . . } |
| ٥٥٩ | ٣٣ | { وَكُلُّ جَعَلْنَا مَوَالِي سَيِّئَاتِكُمُ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ . . } |
| ٩٤ | ٣٤ | { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ . . } |
| ٥١٤/٣٣٧/١٣٦ | ٣٥ | { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوا حُكْمًا . . } |
| ٢٣١ | ٣٧ | { الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ . . } |
| ٢٣١ | ٣٨ | { وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ . . } |
| ٢٧٣/١٤٩ | ٤٣ | { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى . . } |
| ٣٦٩ | ٩٠ | { إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْرَأٌ . . } |
| ٥٩١/٥١٧ | ٩٢ | { وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً . . } |
| ١٣٤ | ٩٤ | { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَنُوا . . } |
| ٢٢٣ | ١٠٢ | { وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ . . } |
| ٢٧٨ | ١٠٣ | { فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا . . } |
| ٢٣٧ | ١٢٧ | { وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُبَيِّنُكُمْ فِيهِنَّ . . } |
| ٢٥٩ | ١٢٨ | { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إغْرَاصًا . . } |
| ٣١١ | ١٣٥ | { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ . . } |

| | | |
|---------|-----|---|
| ٢٣٦ | ١٧١ | { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ .. } |
| ٤٣١/١٠٨ | ١٧٦ | { يَسْمَعُونَ قَوْلَ اللَّهِ يَتَّبِعُونَ فِي الْكَلَامِ .. } |

سورة المائدة

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|-----------------|
| { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .. } | ١ | ٣٢٥/٣٢٣ |
| { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا مَحْلُوفًا شَعَرَةَ اللَّهِ .. } | ٢ | ٢٨٠ |
| { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ السُّبَّةُ وَالْدَّمُ وَكَلْمُ الْخِنزِيرِ .. } | ٣ | ٣٣٦ |
| { إِنْسَانًا لَوْ تَكَ مَا دَأَّ أَحِلَّ لَهُمْ قُلُوبًا لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ .. } | ٤ | ٣٢٤ |
| { الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ .. } | ٥ | ٣٨٠/٣٣٩/٣١٧ |
| { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا .. } | ٦ | ٣٠٢/٢٤٨/٢٠٢/٢٠١ |
| | | ٤٤٠/٤٦٢/٣٨٨ |
| { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. } | ٣٣ | ٤٢٣/١٩٦ |
| { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا .. } | ٣٨ | ٤٢٠ |
| { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ .. } | ٤٢ | ١٦٤ |
| { وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ وَالنَّفْسَ وَالْعَيْنَ وَالْعَيْنَ .. } | ٤٥ | ٥٨٨ |
| { وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ .. } | ٨٦ | ٤٢١ |
| { لَا يَتَّخِذْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوفِ فِي آيَاتِكُمْ .. } | ٨٩ | ٥١٨/٥١٥/٢٦٢/٢٥٨ |
| | | ٥٤٢/٥٣٥/ |
| { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ .. } | ٩٥ | ٥٣٣/٣٥٣/٢٢٦/١٩٥ |
| { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ وَلَا وَّصِيلَةٍ .. } | ١٠٣ | ١٢٧ |
| { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ .. } | ١٠٦ | ٥٦٨/٤٢٢/١٩٦/١٤٤ |

سورة الأنعام

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا...} | ٦٥ | ٢٢٢ |
| {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ...} | ١٠٣ | ٣٧ |
| {وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ...} | ١٤١ | ٣٧٥ |
| {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...} | ١٥٢ | ٢٣٣ |

سورة الأنفال

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|----------------|
| {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ...} | ٣٣ | ٣٦٢ |
| {وَمَا لَهُمْ آلَاءُ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ...} | ٣٤ | ٣٦٢ |
| {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...} | ٤١ | ٤٩٩ |
| {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...} | ٦١ | ٣٨١ |
| {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...} | ٦٥ | ٣٧١/٢٩٣ |
| {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...} | ٦٦ | ٣٧١/٢٩٣ |
| {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...} | ٧٣ | ٥٥٨ |

سورة التوبة

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|----------------|
| {وَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...} | ٥ | ٣٨١/٣٧٠ |
| {وَأَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...} | ٦ | ٣٨٣ |
| {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْآخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ...} | ٣٤ | ٤١٨/٣٣١ |
| {يَوْمَ يُخَسَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ...} | ٣٥ | ٤١٨ |
| {إِلَّا تَتُوبُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ...} | ٣٩ | ٣٣٥ |
| {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...} | ٦٠ | ٤٩٤/٤٣٥ |
| {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...} | ٨٠ | ٢٩٦ |
| {فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَيَتَكَبَّرُوا كَثِيرًا...} | ٨٢ | ٢٩٦ |
| {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً...} | ١٢٢ | ٣٣٥ |

سورة يونس

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|----------------|
| {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأِ لِقَوْمِكَ مَيْمَنًا...} | ٨٧ | ٢٢٤ |

سورة يوسف

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|----------------|
| {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ...} | ٢ | ٢٢٠ |

سورة الرعد

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| {وَأَن تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَتَدْعُونَا إِذْ كُنَّا أَعْمَىٰ . . .} | ٥ | ٢٣٩ |

سورة النحل

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|----------------|
| {وَالْحَيْلَ وَالْيَمَالَ وَالْحَبِيرَ لِتُرَكَّبُوهَا وَزِينَةً . . .} | ٨ | ١٠٩ |
| {لِكُفْرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَسَمِعُوا فَأَسْوَفَ لَئِمُونَ . . .} | ٥٥ | ٢٨٣ |
| {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَن اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا . . .} | ١٢٣ | ٢٩٤ |

سورة الإسراء

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|-----------------|
| {وَمَا تَعْرَفُوا الرَّبَّ إِذْ كَانُوا فِي حُجَّتِهِمْ وَمَا تَعْلَمُونَ . . .} | ٣٢ | ٣١١ |
| {وَمَا تَعْلَمُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . .} | ٣٣ | ٣١١/٣٠٩/٢٨٤/٢٤٩ |
| {أَتَمِّمُوا الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ . . .} | ٧٨ | ١٨٩ |
| {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ . . .} | ٧٩ | ٢٨٥ |
| {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا الرِّحْمَانَ . . .} | ١١٠ | ٥١٠ |

سورة الكهف

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ . . .} | ٢٩ | ٢٨٣ |

سورة الحج

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|----------------|
| {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . . .} | ٢٨ | ٣٠٣ |
| {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ . . .} | ٢٩ | ١٠٥ |
| {وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ . . .} | ٣٦ | ٣٠٤ |

سورة النور

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|----------------|
| {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ . . .} | ٢ | ٢١١ |
| {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ . . .} | ٤ | ٥٥٠ |
| {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا . . .} | ٥ | ٥٥٠ |
| {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ . . .} | ٦ | ٤٢٢ |
| {وَالْحَامِصَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ . . .} | ٧ | ٤٢٢ |
| {وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ . . .} | ٨ | ٤٢٢ |

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| {وَالْحَابِئَاتُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا...} | ٩ | ٤٢٢ |
| {وَلَسْتَغْفِرُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحًا...} | ٣٣ | ٣٠٠/١٢٣ |

سورة الروم

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| {لَا تَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَسْمَعُوا نَسْفَةً تَعْلَمُونَ...} | ٣٤ | ٢٨٣ |

سورة الأحزاب

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| {وَأَذْكُرَنَّ مَا يَكُلِي فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ...} | ٣٤ | ٤٠٣ |
| {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...} | ٥٠ | ٢٨٧/٢٨٦ |
| {مَنْ جَاءَ مِنْ نِسَاءِ مَنْهِنَّ وَمَنْ جَاءَ مِنْ نِسَاءِ...} | ٥١ | ٢٨٧ |
| {وَلَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْهُنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ...} | ٥٢ | ٢٨٧ |

سورة سبأ

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|----------------|
| {قُلْ مَنْ يُرِزُّكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...} | ٢٤ | ١٩٩ |

سورة الصافات

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ...} | ١٤٧ | ١٩٩ |

سورة ص

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|----------------|
| {فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي...} | ٣٢ | ١٢٣ |

سورة الأحقاف

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|----------------|
| {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِالذِّكْرِ الْإِحْسَانِ...} | ١٥ | ٥٦٠/٢٧٢/١٥٤ |

سورة محمد

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| {فَإِذَا لَبِثَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرَّقَابِ...} | ٤ | ٣٨٢/٢٢٥ |

سورة المجادلة

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| {وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ نِسَانِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...} | ٣ | ٣٨٨/٢٤٥ |
| {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ...} | ٤ | ٥٤٧/٣٨٨ |
| {أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَلْعَلُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...} | ٧ | ٢٣٨ |

سورة الممتحنة

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---|-----------|----------------|
| {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...} | ١٠ | ٤٧٣/٣٠٩ |

سورة الجمعة

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بُدِيََ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . . } | ٩ | ٢٨١ |
| { فَإِذَا قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانثَرُوا فِي الْأَرْضِ . . } | ١٠ | ٢٨١ |

سورة الطلاق

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ لَدُنَّهِنَّ . . } | ١ | ٤٣٣/٢٩١ |
| { وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ . . } | ٤ | ٣٢٨ |
| { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ . . } | ٦ | ٣٣٣/٣٣٠ |

سورة التحريم

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| { إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا . . } | ٤ | ١١٢ |

سورة الحاقة

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| { سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَازِينَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا . . } | ٧ | ٢٠٧ |

سورة التائرعات

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|---------------------------------------|-----------|----------------|
| {فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ النَّارُ...} | ٤١ | ١٠٠ |

سورة المطففين

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ...} | ١٥ | ٣٨ |


سورة العاديات

| الآية | رقم الآية | وردت في صفحة : |
|--|-----------|----------------|
| {وَأَنَّهُ لَحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ...} | ٨ | ١٢٣ |




فهرس الأحاديث النبوية





| | |
|-------------|--|
| ٤٤٦ | "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة ..." |
| ٤١٨-٤٠٢-٣٣١ | "أثم مانع الزكاة ..." |
| ٤٤٩ | "إذا أرسل الرجل كلبه ..." |
| ٤٤٨ | "إذا أرسلت كلبك ..." |
| ١٥٢ | "إذا ترك رجل وامرأة بنتا ، فلها النصف ..." |
| ٤٣٨ | "إذا كان أحدكم فقيراً ..." |
| ٤٢٢ | "أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلاً ..." |
| ٤٣٥ | "ألم أقل لك : من الفجر ..." |
| ٤٥٠ | "إن إبراهيم حرم مكة ..." |
| ٤٧٤ | "إن التجار يعثون ..." |
| ٤٥٠ | "إن الله حرم مكة ..." |
| ٤٣٢ | "إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات ..." |
| ٤١٦ | "إن الله وضع عن المسافر والحامل ..." |
| ٤٣٧ | "أنفقه على نفسك ..." |
| ٥٣٣ | "إني وقعت على امرأتي ..." |
| ٥٣٦ | "أيما رجل ارتد ..." |
| ٣٣٦ | "أحل لكم ميتان ودمان ..." |
| ٤٠٧ | "أحلق ، ففعلت ..." |
| ٤١٣ | "اعتقها الولاء لمن أعطى الورق ..." |
| ٤٧٥ | "البيع عن تراض ..." |
| ١٣٧ | "البيعان بالخيار ..." |
| ٤٧٤ | "التاجر الصدوق ..." |
| ١٥٢ | "الحقوا الفرائض بأهلها ..." |
| ٤٧٨ | "السييل للثيب ..." |



- ٤٢١ "القطع في ربع دينار..."
- ٤٣٤ "المسلمون تكافأ دماؤهم..."
- ٣٣٥ "النفي^{لنفر} النفي^{لنفر} من الصحابة..."
- ٤٢٩ "امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله..."
- ١٣٠ "تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الخبث..."
- ٢٣٢ "ترجيل الخائض شعر المعتكف..."
- ٤٠ "حديث غدیر خم : أني مولاة..."
- ٤١١ "خذوا عني مناسككم..."
- ٤٤٥ "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ..."
- ٤١٥ "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع..."
- ٤٢١ "ردّ تحية الكافر..."
- ٤٧٤ "سبعة يظلهم الله..."
- ٣٨ "سترون ربكم يوم القيامة..."
- ٤٤٦ "شرب في الرحبة قائما..."
- ٤١١ "صلوا كما رأيتموني اصلي..."
- ٤٤١ "صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بوضوء واحد..."
- ٥٦ هامش "صلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عترة..."
- ٤٥٧ "قم يا فلان فأذن..."
- ٤٢٠ "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف..."
- ٤٧٥ "لا أعافي رجلا قتل..."
- ٤٣٠ "لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها..."
- ٢٢٥ "لا تذبجوا إلا مسنة..."
- ٣٣٣ "لا نفقة للمطلقة ثلاثا..."
- ٤٢٣ "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..."
- ٤٢٩ "لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت..."


- ٤٠٩ "لما كتب رسول الله القضة ..."
- ٤٣٥ "ليس المسكين الذي قدره اللقمة واللقمتان ..."
- ٤٣٢ "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ..."
- ٤٣٣ "مره فليراجعها ..."
- ١٣٠ "من حج هذا البيت قلم يرفث ولم يفسق ..."
- ٤١٤ "من كسر أو عرج فقد حل .."
- ٤٤٥ "ويل للأعقاب من النار ..."
- ٤٣١ "يا جابر إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا ..."
- ٤٣٧ "يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ..."

* * *




فهرس الأعلام





| | |
|-----|-------------------------------------|
| ٤٦٩ | إبراهيم النخعي |
| ٧٤ | إبراهيم بن خالد الكلبي |
| ٢٠ | أبو إسحاق إبراهيم الحربي |
| ٢٠ | أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق |
| ١٧٨ | أبو إسحاق الشيرازي |
| ٢٠٠ | أبو الأسود الدزلي |
| ٢٠ | أبو الحسن الأشعري |
| ٦٩ | أبو الحسن عبدالله بن أحمد المغلس |
| ٢٠ | أبو الحسن عبيد الله الكرخي |
| ٤٩٩ | أبو العالية |
| ٦٨ | أبو العباس نعلب |
| ٤١٥ | أبو الفرج ابن الجوزي |
| ٢٠ | أبو الفرج الأصفهاني |
| ٢٠ | أبو بكر الأنباري |
| ٨ | أبو بكر بن كامل أحمد بن كامل |
| ١٣ | أبو جعفر النحاس |
| ١٦١ | أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي |
| ٤١ | أبو جعفر محمد بن علي بن مسلم الطبري |
| ٤٥٠ | أبو شريح |
| ١٦٢ | أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي |
| ٧٤ | أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني |
| ٢٣٠ | أبو عبيدة معمر بن المثنى |
| ٢٠ | أبو علي الجبائي |
| ٢٠ | أبو علي الحسن بن القاسم الطبري |



| | |
|-----|--------------------------------|
| ٢٠ | أبو علي الزعفراني |
| ٢٠ | أبو علي الكرايسي البغدادي |
| ١٦٧ | أبو عمرو بن الصلاح |
| ٤٧٧ | أبو قلابة |
| ٥٤ | أبو كريب |
| ٤ | أبو مروان الحكم بن محمد الطبري |
| ٥٦ | أبو همام السكوني |
| ٧٤ | أبو يوسف بن محمد الأنصاري |
| ٤ | إسحاق بن إبراهيم الطبري |
| ٥٣ | إسحاق بن أبي إسرائيل |
| ٢٢ | إسحاق بن الفرات |
| ٢٢ | إسماعيل بن يحيى |
| ٤٤٦ | أوس بن أبي أوس |
| ١٦٢ | ابن العربي |
| ١٤ | ابن العميد |
| ١٧٨ | ابن النديم |
| ١٤ | ابن عباد |
| ١٦١ | ابن عطية |
| ٢٠٨ | ابن عقيل |
| ١٤ | ابن فارس |
| ١٧٨ | ابن فرحون |
| ١٤ | ابن يونس |
| ٢٢ | أحمد بن الحارث |
| ٣٩ | أحمد بن علي السليماني |
| ٥٤ | أحمد بن منيع |

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ٤٤٦ | الأعمش |
| ١٣ | الإمام أبو داود صاحب السنن |
| ٢٤٤ | الإمام ابن الجزري |
| ١٣ | الإمام ابن ماجه صاحب السنن |
| ١٣ | الإمام احمد صاحب المسند |
| ٢١ | الإمام الأوزاعي |
| ١٣ | الإمام البخاري صاحب الجامع الصحيح |
| ١٣ | الإمام الترمذي صاحب الجامع |
| ١٧٩ | الإمام الذهبي |
| ٤٠٢ | الإمام السيوطي |
| ٢٤٣ | الإمام الشاطبي |
| ١٣ | الإمام النسائي صاحب السنن |
| ١٣ | الإمام مسلم صاحب الصحيح |
| ١٦٠ | الحافظ ابن كثير |
| ٤١٤ | الحجاج بن عمرو المازني |
| ٤٦٨ | الحسن البصري |
| ٥٥ | الحسن بن عرفة |
| ١٥ | الخليفة المأمون |
| ١٧ | الخليفة المتوكل |
| ١٧ | الخليفة المستعين |
| ٢٧ | الخليفة المعتز |
| ١٦ | الخليفة المعتصم |
| ١٨ | الخليفة المعتضد |
| ١٨ | الخليفة المعتمد |
| ١٨ | الخليفة القاهر |

| | |
|-----|--------------------------------------|
| ١٧ | الخليفة المنتصر |
| ١٧ | الخليفة المهدي |
| ١٦ | الخليفة الواثق |
| ١٥ | الخليفة هارون الرشيد |
| ١٦١ | السيد محمود الألوسي البغدادي |
| ٦٨ | الطرماح |
| ٥٦ | العباس بن الوليد |
| ٩ | العباس بن الوليد البيروني |
| ٤٦٤ | الفريعة بنت مالك |
| ٤٦١ | القاسم بن عبدالله |
| ٢٠٣ | الكاساني الحنفي |
| ٢٢ | الليث بن سعد |
| ٦ | المازيار بن فاروق وسماه المأمون محمد |
| ٤٠٩ | المسور بن مخزومة |
| ٤١٥ | انس بن مالك الأصبحي |
| ٤١٥ | انس بن مالك الأنصاري |
| ٤١٥ | انس بن مالك الصيرفي |
| ٤١٥ | انس بن مالك الكعبي |
| ٤١٥ | انس بن مالك شيخ أبي داود الطيالسي |
| ٤١٣ | بريرة |
| ٣٨٥ | بكر بن عبدالله المزني |
| ٢٠ | بن دريد الأزوي |
| ١٧٩ | تاج الدين السبكي |
| ١٩٨ | تميم بن نويرة اليربوعي |
| ١٩٨ | توبة بن حمير |

| | |
|-----|-------------------------------|
| ٤٦٥ | جبير بن الحويرث |
| ٤٤٧ | جرير بن حازم |
| ١٩٨ | جرير بن عطية |
| ٤٧٨ | حطان الرقاش |
| ٦ | خازم بن خزيمة التميمي |
| ٢٠ | داود الظاهري |
| ٤٥٠ | رافع بن خديج |
| ٢٢ | روح بن الفرج أبو الزباع |
| ٨ | روية بن العجاج |
| ٤٧٢ | زيد بن اسلم |
| ٣٨٤ | سعد بن معاذ |
| ٥ | سعيد بن العاص |
| ٤٦٨ | سفيان الثوري |
| ٧٤ | سفيان الثوري |
| ٥٦ | سفيان بن وكيع |
| ٥٥ | سوار بن عبدالله |
| ١٨٧ | عامر الحفصي |
| ١٤٢ | عامر بن عبدالله بن الزبير |
| ٤٧٨ | عبادة بن الصامد |
| ١٤ | عبدالرحمن بن عبدالله بن الحكم |
| ٣٩ | عبدالرحمن بن مهدي |
| ٤٠٧ | عبدالقادر الرازي |
| ٢٠ | عبدالله بن احمد بن حنبل |
| ١٤٢ | عبدالله بن الزبير |
| ٢٢ | عبدالله بن وهب |

| | |
|-----|-------------------------------|
| ٢٥١ | عدي بن الرعلاء |
| ١٨٣ | عصام بن عبيد الزماني |
| ٣٨٤ | عقبة بن أبي معيط |
| ٧٣ | علي بن عبيد الله اللغوي |
| ١٨٥ | عمرو بن أبي ربيعة |
| ٤٠٢ | قاسم القونوي |
| ٤٦٧ | قتادة بن دعامة |
| ٨ | كارل برو كلمان |
| ٤٠٧ | كعب بن عجرة |
| ٧٤ | مالك - الشافعي - أبو حنيفة |
| ٤٦٧ | مجاهد بن جبر |
| ٥٥ | مجاهد بن موسى |
| ٤٩ | محمد بن إسحاق بن خزيمة |
| ٢٢ | محمد بن أعين بن ليث |
| ٤٦ | محمد بن أحمد بن حماد الدولابي |
| ٥٦ | محمد بن المثنى |
| ٤٠ | محمد بن جرير بن رستم الرافعي |
| ٥٤ | محمد بن حميد الرازي |
| ٢٠ | محمد بن داود الظاهري |
| ٤٨٩ | محمد بن داود الظاهري |
| ٥٣ | محمد بن عبد الملك أبو الشوارب |
| ١٣ | محمد بن موسى الواسطي |
| ٤٩ | محمد بن نصر المروزي |
| ٤٩ | محمد بن هارون الروياني |
| ٦ | مرزوق أبو الخطيب |


| | |
|-----|-----------------------------|
| ٤٠٩ | مروان بن الحكم بن أبي العاص |
| ٥ | مصقلة بن هبيرة |
| ١٤٢ | معد بن عدنان |
| ٥٤ | هناد بن السري |
| ٣٩ | يحيى بن معين |
| ٦ | يزيد بن المهلب بن أبي صفرة |
| ٥٧ | يعقوب بن إبراهيم الدورقي |
| ٥٧ | يوسف بن عبد الأعلى |
| ٢٢ | يونس بن عبد الأعلى الصوفي |

* * *




فهرس الأشعار





| | | |
|-----|--|--|
| ٢٥١ | أبما أَلَيْتُ مَيِّتَ الأَحْيَاءِ | لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ |
| ١٠١ | مِنَ النَّاسِ ، فَأَلْجَلَامُ غَيْرُ عَوَازِبِ | لَهُمْ شِيْمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللهُ غَيْرَهُمْ |
| ١٨٩ | غُدْرَةٌ حَتَّى دَلَّكَتِ بِرَاحِ | هَذَا مَقَامٌ قَدَّمَى رِيَّاحِ |
| ١٩٩ | إِلَى حَمَامَتِنَا ، أَوْ نَصَفَهُ فَقَدِ | قَالَتْ : أَلَا لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا |
| ١٩٨ | كَمَا أَتَى رَبُّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ | نَالَ الإِخْلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا |
| ١٨٧ | وَأَبَا مِن لِقَائِهِمْ لَزُورُ | هُمُ المَوْئِلَى وَإِنْ جَنَّفُوا عَلَيْنَا |
| ١٨٨ | مِنَ الهَزَالِ أَبَوْهَا بَعْدَ مَا رَكَعَا | بِيعَتْ بِكَسْرِ لَيْمٍ وَاسْتَفْثَتْ بِهَا |
| ٢٣٨ | رَمَا أَلْفَيْتَنِي حِلْمِي مُضَاعَا | ذَرِيئِي إِنْ أَمْرِكَ لَنْ يُطَاعَا |
| ٥٥٧ | وَيَأْكُلُ جَارَهُمْ أَلْفَ القِصَاعِ | وَيَحْرُمُ سِيرُ جَارِيهِمْ عَلَيْهِمُ |
| ١٩٠ | أَدْفَعُهَا بِالرَّاحِ كَمَا تَزَخَلَفَا | وَالشَّمْسُ قَدْ كَادَتْ تَكُونُ دَنَفَا |
| ١٩٨ | لِشَأْنِهِمَا ، بِحَزْنٍ وَاشْتِيَاقِ | عَلَى المَرَاتِينِ إِذْ مَضَى جَمِيعَا |
| ٥٥٧ | وَلَمْ يُضِعْهَا بَيْنَ فِرْكَ وَعَشَقِ | فَعَفَّ عَنِ أسْرَارِهَا بَعْدَ العَسَقِ |
| ١٩٨ | بَكَتْ عَلَى بُجَيْرٍ أَوْ عِفَاقِ | فَلَوْ كَانَ البُكَاءُ يَرُدُّ شَيْئَا |
| ١٨٥ | وَعَلَى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الدُّيُولِ | كُتِبَ القَتْلُ وَالقِتَالُ عَلَيْنَا |
| ١٨٦ | عَنكُمْ ، فَهَلْ أَمْتَعَنَ اللهُ مَا فَعَلَا | يَا بِنْتَ عَمِّي كِتَابُ اللهُ أَخْرَجَنِي |
| ٣٢٠ | عَنِ اللُّغُو وَرَفَتْ التَّكْلِمُ | وَرَبِ أسْرَابِ حَجِيجِ كُظْمِ |
| ١٨٨ | وَأَحْتَسَا أَلِيَّةَ مُقْمِينَا | كَفَيْتَنَا مَن تَعَيَّبَ فِي تُرَابِ |
| ١٩٨ | لِنَفْسِي نَقَاهَا أَوْ عَلِيَّهَا فُجُورُهَا | وَقَدْ زَعَمْتَ لَيْلَى بَأَنِّي فَاجِرٌ |


* * *





فهرس المصادر والمراجع





بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / لابن عطية - طبعة دار إحياء التراث - قطر .
- الجامع لأحكام القرآن - للإمام القرطبي - دار الفكر - بيروت .
- أحكام القرآن لابن العربي - تحقيق على محمد البجاري - دار الفكر ط الثالثة .
- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - طبعة دار الفكر - الطبعة الثانية .
- التفسير والمفسرون - للدكتور محمد حسين الذهبي - ط . دار إحياء التراث العربي .
- الشاطبية - للإمام أبي القاسم خلف الشاطبي - ط . دار المطبوعات الحديثة - تحقيق محمد تميم الزغبي - المدينة المنورة .
- الدر المنثور في التفسير المأثور / للسيوطي - دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١١هـ .
- تفسير روح المعاني - للعلامة الألوسي - ط . مكتبة دار التراث - بيروت .
- مناهل العرفان - في علوم القرآن - للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - مكتبة الجلي .
- مجاز القرآن - لأبي عبيدة - دار الفكر .
- معاني القرآن للأخفش الوسط - عالم الكتب .
- طيبة النشر - للإمام ابن الجزري - ط . مكتبة دار الهدى - المدينة المنورة .

ثانيا : الحديث وعلومه

(الحديث - وعلوم الحديث)

- السنن الكبرى للبيهقي . مع ذيل الجوهر النقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- الموطأ - للإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية .
- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن الساعاتي - ط . دار التراث العربي - بيروت .
- الفية السيوطي في علم الحديث - شرح وتعليق أحمد شاکر - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- النهاية في غريب الحدث والأثر - لابن الأثير - مطبعة إسماعيليان .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . د. أري - ونستك - مكتبة بريل - مدينة ليون .
- تهذيب الآثار - للإمام الطبري . تحقيق محمود شاکر ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي - للحافظ جلال الدين السيوطي . ط دار الكتاب العربي .
- تحفة الأحوذني لشرح جامع الترمذي - للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- سنن النسائي ، للحافظ الحجة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب علي بن بحر النسائي - ط . دار الكتاب العربي - بيروت .
- شرح معاني الآثار - للطحاوي - ط . دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ .

- صحيح مسلم بشرح النووي - دار الريان للتراث .
- نون المعبود شرح سنن أبي داود - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر - بيروت ١٣٩٩ د
- مفتاح كنوز الزوائد للهيتمي - مؤسسة المعارف - بيروت .
- الترغيب والترهيب للمنذري - تحقيق مصطفى محمد عبادرة - دار الكتب العلمية - بيروت .
- حلية الأولياء لأبي نعيم - دار الريان للتراث - القاهرة - دار الكتاب العربي .
- كتاب التقصي لأبن عبد البر .

ثالثاً: أصول الفقه

(الأصول)

- أعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم الجوزية - ط . دار الجبل - تعليق طه عبد الرؤوف سعد .
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي - تعليق عبد الرازق عفيفي - المكتب الإسلامي - دمشق .
- الفقيه والمتفقه - للخطيب البغدادي - تحقيق إسماعيل الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٠ هـ .
- إرشاد الفحول - للشوكاني - دار الفكر - بيروت - طبعة أولى .
- التبصرة في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق د. محمد حسين هيتو - دار الفكر - دمشق .
- أصول السرخسي - لأبي السرخسي - ط . دار المعرفة - تحقيق أبو الوفا الأفغاني .
- الإبهاج ونهاية السيول - للإمام تقي الدين السبكي / وتاج الدين السبكي - البرهان - لإمام الحرمين - تحقيق عبد العظيم الدين - دار إحياء التراث - دولة قطر .
- العدة في أصول الفقه - لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ .
- المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين محمد الطيب البصري - تحقيق خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت .
- المسودة - جمع شهاب الدين أبي العباس - دار الكتاب العربي .

- المستشفى المستوفى من علم الأصول - المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
- سخون مت تعنيقات الأصول للإمام أبي حامد الغزالي تحقيق د. محمد حسن هيتو -
دار الفكر - دمشق .
- المحصل في علم الأصول / للإمام فخر الدين الرازي - تحقيق د. طه جابر فياض
العلواني - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- قواطع الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي المظفر منصور السمعاني - تحقيق مركز
البحوث والدراسات - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ١٤١٨ هـ .
- الموفقات في أصول الشريعة - للشاطبي - تحقيق عبد الله وراز - المكتبة التجارية
الكبرى - دار المعرفة - بيروت .
- أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - الطبعة الرابعة - دار المعرفة .
- الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم الظاهري - تحقيق محمد أحمد عبد العزيز -
تعليق محمد أحمد عبد العزيز - مكتبة عاطف .
- الشرح الصغير على مختصر ابن الحاجب .
- اللمع في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي - دار الكتب العلمية - بيروت
١٤٠٥ هـ .
- التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسن الكلوزاني - تحقيق د. مفيد
محمد أبو عمشة دار مدني - جدة ١٤٠٦ هـ .
- جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي - دار الكتب العلمية .
- تيسير التحرير محمد أمين المعروف أمير بادشاه - دار الكتب العلمية - بيروت .
- تخريج الفروع على الأصول - لشهاب الدين الزنجاني - تحقيق محمد الأديب صالح -
مؤسسة الرسالة - بيروت .
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - للعلامة ابن عبد الشكور - دار الكتب
العلمية .

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير - محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار - دار الفكر - دمشق ١٤٠٠ هـ .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - لشهاب الدين القرافى تحقيق طه عبد الرؤوف - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر - بيروت ١٣٩٣ هـ .
- شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع - دار الكتب العلمية - بيروت
- زوائد الأصول على منهاج الأصول إلى علم الأصول لجمال الدين الأسنوي - تحقيق محمد سنان - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- صفة الفتوى والمفتى والمستفتى - لابن حمدان الحنبلى - ط . أولى - ١٣٨٠ هـ .
- روضة الناظر للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسى - تحقيق سيف الدين الكاتب - دار الكتاب العربى - بيروت .
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى - لعبد العزيز البخارى - بلشرز كراتشى .
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل - لابن الحاجب - دار الكتب العلمية .
- مختصر ابن اللحام - تحقيق محمد مظهر بقا - دار الفكر - دمشق ١٤٠٠ هـ
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول - للإمام جمال الدين الأسنوي - عالم الكتب - ١٣٤٣ هـ .

رابعاً : الفقه

- الأحكام السلطانية - للماوردي - ط . دار الفكر - بيروت .
- المجموع شرح المهدي - للنووي - دار الفكر - بيروت .
- اختلاف الفقهاء - للإمام الطبري .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - للشيخ قاسم القونوي ت . ٩٧٨ .
- العدة لشرح العمدة - لبهاء الدين المقدسي - ط . مكتبة الرياض الحديثة .
- الأم للإمام الشافعي - دار المعرفة - بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني الحنفي - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد - دار المعرفة - بيروت .
- زاد المعاد - لابن القيم - تحقيق شعيب الأرنؤوط - طبعة دار الرسالة .
- المقدمات والممهديات لأبي الوليد رشدي القرطبي - ط . دار إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل - لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ط . مكتبة السنة المحمدية - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي الحنفي - طبعة دار الكتب العلمية .
- المحلي لأبن حزم - تحقيق أحمد شاکر - دار التراث - القاهرة .

خامسا : التراجم والتاريخ

- البداية والنهاية - للحافظ ابن كثير - طبعة مكتبة المعرفة - بيروت ١٩٦٦ م .
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك - لابن الجوزي - تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا ومراجعة نعيم زرزور - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
- أنباء الرواة على أنباء النجمة - لعلي بن يوسف القنطي - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة ١٩٥٥ م .
- الإمام الطبري - سلسلة أعلام العرب ١٣ - للدكتور أحمد الحوفي .
- الطبقات الكبرى - لابن سعد - طبعة دار صادر - بيروت .
- التاريخ الكبير - لابن عساکر - مطبعة روضة الشام ١٣٢٩ م .
- الوافي بالوفيات - لصلاح الدين خليل الصفدي - طبع بعناية هلمت تيتير - ط . فرافز بنيسابور ١٣٩١ هـ .
- العبر في أخبار من غبر - للحافظ الذهبي - تحقيق محمد سعيد بسيوني - دار الكتب العلمية .
- الأنساب - لأبي سعد عبد الكريم محمد منصور المسعاني - طبعة بيروت - لبنان .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - للقاضي ابن فرحون المالكي - تحقيق د. محمد أحمد أبو النور - مكتبة دار التراث - القاهرة .
- التاريخ الكبير - للبخاري - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٤٠٧ هـ .
- تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٧ م .
- سير أعلام النبلاء - للإمام الذهبي - الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة - بيروت -

تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط .

- نوح الأبيان - بيروت ١٩٦١ م - دار صدر - بيروت ١٩٦١ م
- معجم الأدباء - لياقوت الحموي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩١ م
- طبقات الشافعية - لتاج الدين السبكي - طبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٦٥ م .

- شذرات الذهب - لابن العمادي الحنبلي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- وفيات الأعيان - لابن خلكان - الطبعة الأولى - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بمصر ١٩٤٨ م .

- لسان الميزان - لابن حجر العسقلاني - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٦٦ م .
- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) - للإمام الطبري - مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٩١ م .

- تهذيب الأسماء واللغات - للنووي - دار الكتب العلمية بيروت .
- طبقات المفسرين - للإمام السيوطي - طبعة أوربا .
- ميزان الاعتدال - للأمام محمد بن عثمان الذهبي - تحقيق على محمد البجاوي - دار الفكر .

- طبقات الحنابلة - لابن أبي يعلى - دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٧ م .
- تراجع الفهرست - لابن النديم - دار المعرفة - بيروت .
- تذكرة الحافظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي - دار الكتب العلمية .
- طبقات الفقهاء - لأبي اسحاق الشيرازي - دار الفكر .
- (تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير) لأب الفرج ابن الجوزي - دار الكتب العلمية .

- تقريب التهذيب - للإمام ابن حجر العسقلاني - دار الرشيد .
- تاريخ التشريع الإسلامي - للشيخ محمد الخضري بك - مطبعة الحلبي - القاهرة .

سادسا : اللغة وعلومها

(اللغة)


- البيان والتبيين - للحافظ - دار الفكر - بيروت .
- أمالي والقبالي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- أمالي الشريف المرزى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- الأضداد - لابن الانباري - دار الكتب العلمية - بيروت .
- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب - لعبد القادر محمد البغدادي - تحقيق عبد السلام هارون - مكتبة الخانجي القاهرة .
- لسان العرب - لابن منظور المصري - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- شرح الألفية - لابن عقيل - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . - توزيع دار القلم - بيروت .
- مختار الصحاح - لزين الدين محمد عبد القادر الرازي - مؤسسة الرسالة - ط .

١٩٨٥ م .



فهرس المواضيع





مقدمة

| | |
|---|--------------------------|
| ح | أهمية الموضوع |
| ذ | أسباب اختيار الموضوع |
| ر | الدراسات السابقة للموضوع |
| ض | خطة البحث |
| ع | منهجي في البحث |
| ف | شكر وعرافان |

الباب الأول

ترجمة الإمام الطبري

١٧٩-١

الفصل الأول

١١-٣

المبحث الأول

موطنه ونسبه ومولده

٤

المطلب الأول : نبذه عن موطنه ومولده

٧

المطلب الثاني : نسبه

٩

المطلب الثالث : سنة مولده

١٠

المطلب الرابع : وفاته

المبحث الثاني

٢٢-١٢

ملامح عصره

١٢

تمهيد

١٥


المطلب الأول : الخلفاء الذين عاصروهم

١٩

المطلب الثاني : العواصم والحياة العلمية فيها

١٩


١- العراق




| | |
|-------|--|
| ٢١ | ٢- الشام |
| ٢١ | ٣- مصر |
| | المبحث الثالث |
| ٤٢-٢٣ | ملامح شخصيته |
| ٢٤ | المطلب الأول : صفاته الجسدية |
| ٢٦ | المطلب الثاني : صفاته الخلقية والنفسية |
| ٢٦ | الفرع الأول : ورعه |
| ٢٨ | الفرع الثاني : كونه حصوراً |
| ٢٩ | الفرع الثالث : إباؤه |
| ٣٣ | الفرع الرابع : جرأته في الحق |
| ٣٤ | الفرع الخامس : تواضعه |
| ٣٥ | الفرع السادس : مضاء عزيمته |
| ٣٧ | المطلب الثالث : عقيدته |
| ٣٧ | إثبات للرؤيا يوم القيامة |
| ٣٨ | شدته على الفرق الضالة |
| ٣٩ | رميه بالتشيع ودفاع ابن حجر عنه |
| ٤٢ | حكمه فيمن سب أبا بكر وعمر |

الفصل الثاني

| | |
|-------|---|
| ٦١-٤٣ | حياته العلمية |
| | المبحث الأول |
| ٥١-٤٤ | رحلاته العلمية |
| ٤٥ | تمهيد |
| ٤٦ | المطلب الأول : رحلاته في العراق |
| ٤٦ | الفرع الأول : رحلته إلى بغداد والبصرة وواسط |
| ٤٧ | الفرع الثاني : رحلته إلى الكوفة |



| | |
|---------------------|---|
| ٤٨ | المطلب الثاني : رحلته إلى الشام ومصر |
| ٤٨ | الفرع الأول : رحلته إلى الشام |
| ٤٨ | الفرع الثاني : رحلته إلى مصر |
| ٥١ | عودته إلى بغداد |
| | المبحث الثاني |
| ٦١-٥٢ | شيوخه وتلاميذه |
| ٥٣ | المطلب الأول : شيوخه |
| ٥٨ | المطلب الثاني : تلاميذه |
| الفصل الثالث | |
| ٧٩-٦٢ | مترته العلمية |
| | المبحث الأول |
| ٧١-٦٣ | مكاته العلمية ، وأقوال العلماء فيه |
| ٦٥ | المطلب الأول : العلوم الدينية |
| ٦٨ | المطلب الثاني : العلوم الأدبية والتاريخ |
| ٦٨ | الفرع الأول : العلوم الأدبية من لغة ونحو وصرف... الخ |
| ٦٩ | الفرع الثاني : التاريخ |
| ٧٠ | المطلب الثالث: الفلسفة والمنطق والجدل والحساب والجبر والطب |
| | المبحث الثاني |
| ٧٩-٧٢ | مؤلفاته |
| ٧٣ | تمهيد |
| ٧٤ | التفسير والتاريخ واختلاف الفقهاء |
| ٧٥ | تمهيد الآثار ، وذيل المذيل |
| ٧٦ | لطيف القول ، بسيط القول ، أدب القضاة |
| ٧٧ | أدب النفوس ، المسند المجرد ، الرد على ذي الأسفار ، القراءات البصير ، صريح السنة ، فضائل علي ، فضائل أبي بكر وعمر ، |



٧٨

فضائل العباس ، عبارة الرؤيا

مختصر مناسك الحج ، مختصر الفرائض ، الرد على ابن عبد الحكم

٧٩

الموجز في الأصول ، المترشد في علوم الدين

الفصل الرابع

١٧٩-٨٠

خصائص فقه الإمام الطبري ، ومترلته الفقهية

المبحث الأول

١٦٤-٨٠

خصائص فقه الإمام الطبري

٨٢

المطلب الأول : لمريقة عرض المسائل الفقهية في تفسير الطبري

٨٣

أولاً : لا يلتزم أحياناً بالتفسير المجمل

٨٣

ثانياً : العبارة التي يعرض بها الخلاف

٨٣

ثالثاً : تضمين تفسيره المجمل للآية الحكم الذي يختاره

٨٤

رابعاً : لم يلتزم بمنهج معين في عرض الأقوال

٨٥

خامساً : لم يلتزم منهجاً في ذكر علة الأقوال

٨٥

سادساً : بعض ألفاظ الترجيح عنده

٨٦

سابعاً : طريقته في نصره رأيه

٨٧

ثامناً : منهجه في اقتضاب المسائل والرد على الأقوال

٨٧

تاسعاً : طريقته في عرض المسائل التي توقف فيها

٨٧

عاشراً : لا يقتصر في اختياره على الأقوال التي ذكرها

٨٨

الحادي عشر : جمعه بين الأقوال التي ذكرها

٨٨

الثاني عشر : استبعاد قول الإمام احمد

٨٩

الثالث عشر : الأصول التي كان يرتكز عليها عند مناقشته لخصمه

٩٠

الرابع عشر : تعليق على اختيارات الطبري الفقهية بوجه عام


٩١

الخامس عشر : أسلوب الإمام الطبري بوجه عام


المطلب الثاني : مميزات فقه الإمام الطبري

٩٢


الميزة الأولى : محاولة الجمع بين الآراء



- ٩٣ الميزة الثانية : الإنصاف
- ٩٣ - ترك مضارة كل من الزوجين صاحبه عند الفراق
- ٩٤ - ليس مفروضاً على الزوجة حب زوجها
- ٩٥ - جواز عضل المرأة مقابل فاحشتها
- ٩٥ - إنصافه مع الجناة
- ٩٧ الميزة الثالثة : مناقشة المخالف والزامه الحجة
- ٩٧ - الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح
- ١٠٤ الميزة الرابعة : ذكر الحكمة من الحكم أحياناً
- ١٠٤ - ليس لأهل الحرم متعة
- ١٠٥ الميزة الخامسة : يرفض التحكم في الأحكام
- ١٠٦ الميزة السادسة : عدم التكرار
- ١٠٨ الميزة السابعة : الإحالة على كتبه في المسائل التي لم تأت في القرآن
- ١٠٩ - حكم لحم الفرس
- ١١٠ الميزة الثامنة : المقارنة بين الآراء وأدلتها
- ١١٠ - معنى "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه"
- ١١٤ الميزة التاسعة : الجمع بين الأثر والرأي
- ١١٥ الميزة العاشرة : اختلاف معنى اللفظ باختلاف السياق
- ١١٦ - معاني "المعروف"
- ١٢١ - معنى السفية
- ١٢٢ الميزة الحادية عشرة : الترجيح بسياق الآيات
- ١٢٣ الميزة الثانية عشرة : تبيين أحكام القرآن بالقرآن
- ١٢٣ - معنى "الخبر"
- ١٢٤ - إيجاب الوصية على من عنده مال
- ١٢٥ - إباحة إبراء المرأة زوجها من مهرها
- ١٢٦ الميزة الثالثة عشر : يُعرض عن بيان مالا يترتب عليه عمل



- ١٢٧ - لا يهتم بإيجاد حكمة الحكم الشرعي
- ١٢٧ - لا يتكلف علم ما لم يعلمه
- ١٢٨ الميزة الرابعة عشر : الميل إلى اليسر
- ١٢٨ - اليسر في الوضوء
- ١٢٩ - اليسر مع البغاة
- ١٢٩ - محل هدي المحصر
- ١٣٠ الميزة الخامسة عشر : الورع والحث على الخيرات
- ١٣١ - حض الزوجين على الالتزام بمحدود الله
- ١٣٢ الميزة السادسة عشر : غلبة التسامح
- ١٣٢ - يستحب خلع المرأة بلا عوض
- ١٣٢ - يستحب للرجال معاملة النساء بالفضل
- ١٣٣ الميزة السابعة عشر : إجراء الأحكام على الظاهر وترك الباطن لله
- ١٣٣ - جهاد من أظهر الكفر من المنافقين
- ١٣٤ - إظهار شعيرة إسلامية تكفي للحكم على مظهرها بالإسلام
- ١٣٥ الميزة الثامنة عشر : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- ١٣٦ الميزة التاسعة عشر : اعتبار الأخذ بالرأي دون ذكر الآثار
- ١٣٦ - من يبعث القاضي حكيمين
- ١٣٧ الميزة العشرون : استعمال السير والتقسيم للترجيح بين الآراء المختلفة
- ١٣٧ - التفرق بالأبدان
- ١٣٨ - لا يجس المدين لعسره
- ١٣٩ الميزة الحادية والعشرون : العمل بمقاصد الشريعة
- ١٣٩ - رفع الضرر عن المولى منها
- ١٤٠ - رفع الضرر عن المولود
- ١٤٠ - رفع الحرج عن الكثيرين من يمين اللغو
- ١٤١ الميزة الثانية والعشرون : التوسط في الأمور ورفض التشدد



- ١٤١ - وجوب الأخذ بالرخصة لمن لم يقدر على العزيمة
- ١٤١ - الوصال ليس قرينة ولا طاعة
- المطلب الثالث : مآخذ على مواضع من فقه الإمام الطبري
- ١٤٤ أولاً : التناقض والاضطراب في بعض المواضع
- ١٤٤ - الاضطراب في المعنى بالصلاة في قوله تعالى "تحسبونها من بعد الصلاة..."
- ١٤٥ - الاضطراب في المعنى بالرشد في قوله تعالى "فإن أنستم منهم رشداً..."
- ١٤٧ - الاضطراب في المعنى "بالشهاد" في قوله تعالى "ولا يضار كاتب ولا شهيد..."
- ١٤٩ - الاضطراب في المعنى بالملامة في قوله تعالى "أولاً مستم النساء..."
- ١٥٠ ثانياً : عدم موافقة القول للدليل
- ١٥١ ثالثاً : عدم ذكر الدليل أحياناً
- ١٥٣ رابعاً : حدته في النقاش أحياناً
- ١٥٦ المطلب الرابع : القيمة العلمية لفقه الإمام الطبري ، واثره في الحياة المعاصرة
- ١٥٦ الفرع الأول : القيمة العلمية لفقه الإمام الطبري
- ١٥٧ - أولاً : له الفضل في حفظ أقوال الفقهاء السابقين
- ١٥٧ - ثانياً : له الفضل في تعليل الأقوال التي أوردها
- ١٥٨ - ثالثاً : تأسيس قواعد الفقه المقارن
- ١٥٩ - رابعاً : الوقوف على أصول وخصائص فقه الطبري
- ١٦٠ - خامساً : تأثير كتب التفسير والفقه بآراء الطبري
- ١٦٣ الفرع الثاني : أثر فقه الإمام الطبري في الحياة المعاصرة
- ١٦٣ - إجازته تولية المرأة للقضاء
- إجازته عدم تقاضي غير المسلمين للأحكام الإسلامية فيما يختص غير المسلمين ١٦٣
- المبحث الثاني
- ١٧٩-١٦٥ المترلة الفقهية للإمام الطبري
- ١٦٧ المطلب الأول : مراتب المجتهدين
- ١٦٧ - شروط المجتهد المطلق

- ١٦٨ - أحوال المجتهد المنتسب
 ١٦٨ - الحال الأولى للمجتهد المنتسب
 ١٦٩ - الحال الثانية للمجتهد المنتسب
 ١٧٠ - الحال الثالثة للمجتهد المنتسب
 ١٧٠ - الحال الرابعة للمجتهد المنتسب
 ١٧٢ - المطلب الثاني : مرتبة الإمام الطبري بين المجتهدين
 ١٧٥ - استقلال الإمام الطبري بأدله
 ١٧٦ - إيراده للكم الكبير من الأحاديث والآثار

الباب الثاني

الأصول المتعلقة بالكتاب

٣٤٥-١٨٠

الفصل الأول

- ٢٣٩-١٨١ علوم اللغة عند الطبري ، و أثرها في اختياراته الفقهية
 المبحث الأول
 ١٨٤-١٩٠ توظيف الشعر في بيان معاني الكلمات واثره في اختياراته الفقهية
 ١٨٥ - معنى "كُتب"
 ١٨٦ - معنى "الجنف"
 ١٨٧ - معنى "الركوع"
 ١٨٨ - معنى "الإيلاء"
 ١٨٩ - معنى "الدلوك"
 المبحث الثاني
 ٢٤٠-١٩١ توظيف علم المعاني والبديع و أثرها في اختياراته الفقهية
 المطلب الأول : أثر دلالات الحروف في فقهه
 ١٩٤ - ١ - توجيه "أو" حسب موضعها و أثرها في اختياراته الفقهية

- ٢٠١ -٢- ما تفيده "إلى"
- ٢٠٤ -٣- حرمة أنواع النكاح إلا ما أقره الإسلام
- ٢٠٥ -٤- الحال التي يلحق المرأة إثم إذا افتدت من زوجها
- ٢٠٦ -٥- المعتدة من وفاة تعتد بالأيام بلياليها
- ٢٠٨ المطلب الثاني : أثر دلالات اللفظ في فقهه
- ٢٠٨ ١- دلالة لفظ "درجة"
- ٢٠٩ ٢- دلالة لفظ "سفيه"
- ٢١١ ٣- دلالة لفظ "طائفة"
- ٢١١ ٤- دلالة لفظ "أخوة"
- ٢١٣ المطلب الثالث : أثر دلالات الجملة في فقهه
- ٢١٣ أ - الإيلاء ليس طلاقاً
- ٢١٥ ب - يحرم إتيان النساء في حال الحيض وتحريم إتيانهن في أدبارهن
- ٢١٧ المطلب الرابع : أثر السياق في اختياره الفقهي
- ٢١٧ ١- يستحب طلب الولد بالجماع
- ٢١٨ ٢- وجوب إتيان الزوج زوجته مهرها
- ٢٢٠ المطلب الخامس : الأصول المتعلقة باللغة واثر ذلك في فقهه
- ٢٢٠ الفرع الأول : القرآن كله عربي
- الفرع الثاني : وجوب حمل الكلام على الأشهر والأغلب
- ٢٢١ إذا احتمل أكثر من معنى
- ٢٢٢ الفرع الثالث : حمل الكلام على الظاهر المعروف من كلام العرب
- ٢٢٤ الفرع الرابع : حمل الكلام على المستعمل دون المجهول
- ٢٢٥ الفرع الخامس : حمل الكلام على الأفصح من لغة العرب
- ٢٢٧ الفرع السادس : ليس في القرآن حرف ليس له معنى
- ٢٢٩ - معنى الباء في "بسم الله ..."
- ٢٣١ - معنى "الواو في قوله تعالى {والذين يتفقون أمواهم رثاء الناس}

- المطلب السادس : كلمات واشتقاقات لا توجد في معاجم اللغة
 ٢٣٣
 أولاً : كلمات واشتقاقات حيرت العلماء
 ٢٣٣
 ثانياً : كلمات وتصاريف لم توردها الكتب اللغة
 ٢٣٥
 البحث الثالث : المدرسة النحوية التي ينتمي إليها الطبري
 ٢٣٧
- الفصل الثاني
- الأصول التي اعتمدها الإمام الطبري في القراءات و أثرها في اختياراته الفقهية
 ٢٦٣-٢٤٠
 تمهيد
 ٢٤٠
 البحث الأول : الأصول والشروط التي وضعها الطبري لقبول ورد القراءة
 ٢٤١
 المطلب الأول : الأصول التي وضعها الطبري في القراءات وأثر ذلك في فقهه
 ٢٤١
 الفرع الأول : ترجيح القراءة الأظهر والأشهر عند اختلاف الألفاظ
 ٢٤٣
 الفرع الثاني : صحة القراءتين ما لم يتغير الحكم
 ٢٤٤
 الأول : عند زيادة المعنى
 ٢٤٤
 الثاني : عند موافقة أصل الاشتقاق
 ٢٤٩
 المطلب الثاني : شروط صحة القراءة عند الطبري
 واثر ذلك على اختياراته الفقهية
 ٢٥٢
 أ - يشترط التواتر والاستفاضة
 ٢٥٢
 ب - يشترط كونها في المصحف العثماني
 ٢٥٤
 - إيجاب العقوبة لمن قرأ بقراءة ليست في المصحف العثماني
 ٢٥٤
 ج - يشترط أن تكون القراءة موافقة لوجه في العربية
 ٢٥٥
 البحث الثاني
- اثر الحكم الفقهي في اختيارات الطبري للقراءات
 ٢٥٦
 أ - وجوب كفارة اليمين لمن حنث ولو مرة واحدة
 ٢٥٧
 ب - ترجيح القراءة لكونها أفصح وأليق في الموضوع
 ٢٥٨
 البحث الثالث
- أثر ترجيحه للقراءات على اختياراته الفقهية
 ٢٦٠

- أ - ترجيحه قراءة "طعام مسكين" بالإنفراد ٢٦١
- ب - ترجيحه القراءة التي لا تفيد التابع في صيام كفارة اليمين ٢٦٢
- الفصل الثالث
- الأمر في القرآن ودلالاته عند الإمام الطبري ٢٦٤-٣٠٥
- تمهيد ٢٦٥
- المبحث الأول
- الأصول المتعلقة بالأمر في القرآن الكريم التي اعتمدها الطبري و أثرها في فقهه ٢٦٦-٢٨٨
- المطلب الأول : الأمر يقتضي التكرار ٢٦٨
- المطلب الثاني : الأمر المضاف لا يختص بموضع الإضافة إلا بدليل ٢٦٩
- المطلب الثالث : الأمر بما يطاق ٢٧١
- المطلب الرابع : حكم تكليف السكران والمجنون عند الإمام الطبري ٢٧٣
- المطلب الخامس : اعتقاد الوجوب قبل البحث عن القرائن ٢٧٥
- المطلب السادس : احتمال الوجوب ٢٧٦
- المطلب السابع : الطبري لا يفرق بين الفرض والواجب ٢٧٨
- المطلب الثامن : الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ٢٧٩
- المطلب التاسع : الأمر بالشيء فهي عن ضده من حيث المعنى ٢٨٢
- المطلب العاشر : تكليف الله لنبيه تكليف للامة ما لم يكن تخصيصاً له ٢٨٤
- المبحث الثاني
- صيغ الأمر ودلالاته عند الإمام الطبري و أثره في اختياراته الفقهية ٢٨٩-٣٠٥
- المطلب الأول : صيغ الأمر عند الإمام الطبري ٢٩٠
- ١- صيغة الأمر المعتادة ٢٩٠
- ٢- اقترانه بالوعد والوعيد ٢٩١
- ٣- الأمر في صيغة خبر ٢٩٤
- ٤- الخبر يأتي بصيغة الأمر ٢٩٦
- المطلب الثاني : دلالات الأمر عند الطبري و أثره في اختياراته الفقهية ٢٩٧

- ٢٩٧ أولاً : الأمر يفيد الوجوب
- ٢٩٧ - صارف الأمر عند الطبري
- ٢٩٨
- وجوب كتابة الدين
- ٢٩٩ - وجوب تحمل الشهادة
- ٢٩٩ - وجوب الكتابة على الكاتب
- ٣٠٠ - وجوب مكاتبة العبد إذا طلب من سيده
- ٣٠١ - موافقة الطبري للأصوليين في الأصل ومخالفتهم في التطبيق
- ٣٠٢ ثانيا : الأمر المراد به الندب
- ٣٠٢ - ندب الوضوء للمتوضى لكل صلاة
- ٣٠٣ ثالثا : من دلالات الأمر الإباحة
- ٣٠٤ - الإجماع من صوارف الأمر عن الوجوب
- ٣٠٥ رابعاً : من دلالات الأمر : النهي
- ٣٠٥ - تحريم الزواج على من خاف الجور والظلم
- ٣٠٥ - تحريم نكاح الجاهلية

الفصل الرابع

- ٣١١-٣٠٦ النهي ودلالاته عند الطبري
- المبحث الأول : الأصول المتعلقة بالنهي في القرآن الكريم التي
- ٣٠٩-٣٠٧ اعتمدها الطبري وأثرها في فقهه
- ٣٠٨ القاعدة الأولى : مقتضى النهي فعل الضد
- ٣٠٨ القاعدة الثانية : النهي يقتضي الفساد
- ٣٠٩ القاعدة الثالثة : النهي لأحد أفراد الأمة فهي للجميع
- المبحث الثاني
- ٣١١-٣١٠ صور النهي عند الإمام الطبري
- ٣١١ - النهي صراحة

٣١١

- النهي في صورة خبر

الفصل الخامس

٣١٢-٣٣٩

العام والخاص

٣١٤-٣٢٨

المبحث الأول : الأصول المتعلقة بالعام والخاص التي اعتمدها الطبري

٣١٥

المطلب الأول : العمل بمقتضى النص قبل البحث عن المخصص

٣٢٠

المطلب الثاني : اثر العموم والخصوص في فقه الطبري

٣٢٠

١- معنى "الرفث"

٣٢٢

٢- ليس للغضب أو الرضا في الإيلاء اثر

٣٢٣

٣- حل أجنة البهائم

٣٢٤

٤- حل صيد كل جارح

٣٢٥

٥- الوفاء بالعقود

٣٢٦

٦- جواز أخذ أي مال نظير خلع الزوجة

٣٢٧

٧- الفاحشة التي يجوز معها عضل الزوج زوجته

٣٢٨

٨- عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها سواء

المبحث الثاني

٣٢٩-٣٣٩

مخصصات النص عند الإمام الطبري واثره في فقهه

٣٣٠

المطلب الأول : التخصيص بالقرآن

٣٣٠

المطلب الثاني : التخصيص بالسنة

٣٣٥

المطلب الثالث : التخصيص بالقرآن والسنة

٣٣٦

المطلب الرابع : الإجماع يخص القرآن

٣٣٩

المطلب الخامس : ما ظاهره عام وباطنه خاص

الفصل السادس

٣٤٠-٣٤٢

الظاهر والباطن

٣٤١

المبحث الأول : الأصل الذي اعتمده الطبري المتعلق بالظاهر والباطن

٣٤٣

المبحث الثاني : أثر إعمال أصله في الظاهر والباطن في فقهه

الفصل السابع

- المطلق والمقيد
 ٣٩٨-٣٤٦
 ٣٤٧ تمهيد
 المبحث الأول : قاعدة الإمام الطبري في المطلق والمقيد ٣٥٠-٣٤٩
 المبحث الثاني : أثر تطبيق إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ٣٥٤-٣٥١

الفصل الثامن

- الناسخ والمنسوخ
 ٣٩٨-٣٥٥
 المبحث الأول : الأصول المتعلقة بالناسخ والمنسوخ ٣٦٨-٣٥٦
 المطلب الأول : تعريف الناسخ والمنسوخ ٣٥٧
 المطلب الثاني : ما يجوز فيه النسخ ٣٦٢
 المطلب الثالث : ما يجوز به النسخ ٣٦٤
 المبحث الثاني : أثر تطبيقات قواعد النسخ عند الإمام الطبري ٣٧٦-٣٦٨
 المطلب الأول : نسخ القرآن بالقرآن حسب قواعده ٣٦٩
 المطلب الثاني : نسخ القرآن بالسنة ٣٧٣
 المطلب الثالث : دلالة الإجماع على النسخ ٣٧٥
 المبحث الثالث : إبطال دعوى النسخ عن بعض النصوص ٣٨٨-٣٧٧
 المبحث الرابع : دفاع عن الإمام الطبري ٣٩٨-٣٨٩

الباب الثالث

الأصول المتعلقة بالسنة والإجماع والقياس

٥٥١-٣٩٩

الفصل الأول

- حجية السنة و أثرها في اختيارات الإمام الطبري الفقهية ٤٥٢-٤٠٠
 المبحث الأول : حجية السنة ٤٠٣
 المبحث الثاني : أثر حجية السنة في فقه الإمام الطبري ٤٣٨-٤٠٥
 المطلب الأول : العمل بسبب النزول ٤٠٦

- ٤١١ المطلب الثاني : أثر حجية أفعال النبي في فقه الإمام الطبري
- ٤١٣ المطلب الثالث : السنة تؤسس أحكاما مستقلة
- ٤١٧ المطلب الرابع : تخصيص القرآن بالسنة
- ٤٢٢ المطلب الخامس : تقييد القرآن بالسنة
- ٢٤٦ المطلب السادس : السنة تنسخ القرآن عند الطبري
- ٤٣٠ المطلب السابع : السنة تبين القرآن
- ٤٣٩ المبحث الثالث : دلالات الأمر والنهي النبويين
- ٤٤٣ المبحث الرابع : كيفية توفيق الإمام الطبري بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض
- ٤٤٥ المطلب الأول : الترجيح لقوة السند وقوة الحفظ
- ٤٥٠ المطلب الثاني : الضريق بين الواجب القلدي والواجب التكليفي

الفصل الثاني

٤٧٨-٤٥٣

الأخبار

- ٤٥٥ المبحث الأول : مذهب الطبري في الأخذ بالآحاد وأثره في فقهه
- ٤٥٩ المبحث الثاني : مذهب الطبري في الأخذ بقول الصحابي وأثره في فقهه
- ٤٦٦ المبحث الثالث : مذهب الطبري في الأخذ بقول التابعي وأثره في فقهه
- ٤٧٠ المبحث الرابع : مذهب الطبري في الأخذ بالمرسل وأثره في فقهه
- المبحث الخامس : موقف الطبري من الحديث الضعيف وأثره في اختياراته الفقهية ٤٧٦

الفصل الثالث

٥١٨-٤٧٩

الأصول المتعلقة بالإجماع

٥٠٠-٤٨١

- ٤٨٢ المبحث الأول : مفهوم الإجماع عند الإمام الطبري
- المطلب الأول : الإجماع بين الطبري والأصوليين
- ٤٨٧ المطلب الثاني : الألفاظ الدالة على الإجماع عند الطبري
- ٤٩٧ المطلب الثالث : هل يعتبر الطبري اختلاف الصحابة إجماعاً؟
- ٤٩٩ المطلب الرابع : حكم الرأي المخالف للإجماع عند الطبري
- المبحث الثاني : حجية الإجماع عند الطبري وأثر العمل به في اختياراته الفقهية ٥١٢-٥٠١

- المطلب الأول : إثبات الحكم الشرعي بدليل الإجماع وحده ٥٠٥
- المطلب الثاني : مخالفة الإجماع ولو كانت ظاهرة الحجة فمردودة ٥٠٨
- المطلب الثالث : وجوب العمل بالقدر المجمع عليه بين الفقهاء ٥١١
- المبحث الثالث : الإجماع وأثره في فهم القرآن عند الطبري ٥١٣
- المطلب الأول : الإجماع يخص القرآن ٥١٤
- المطلب الثاني : الإجماع يقيد القرآن ٥١٥
- المطلب الثالث : الإجماع يفسر القرآن ٥١٦

الفصل الرابع

- الأصول المتعلقة بالقياس ٥٥١-٥١٩
- المبحث الأول : تعريف القياس عند الإمام الطبري ٥٢٢
- المبحث الثاني : أثر القياس في فقه الإمام الطبري ٥٥٢-٥٢٦
- المطلب الأول : القياس على النص القرآني ٥٢٧
- المطلب الثاني : القياس على الحكم الثابت بالنص النبوي ٥٣٣
- المطلب الثالث : القياس على الحكم الثابت بالإجماع ٥٣٨

الباب الرابع

مذهب الإمام الطبري في الأخذ ببعض الأصول المختلف فيها

٥٩٢-٥٥٢

الفصل الأول


- العرف والاستصحاب ٥٦٩-٥٥٤
- المبحث الأول : العرف وأثره في فقه الإمام الطبري ٥٦٤-٥٥٥
- المبحث الثاني : الاستصحاب وأثره في فقه الإمام الطبري ٥٦٩-٥٦٥
- الفصل الثاني
- المصلحة وعمد الذرائع ٥٧٦-٥٧٠
- المبحث الأول : المصلحة وأثرها في فقه الإمام الطبري ٥٧١

| | |
|---------|--|
| ٥٧٢ | المطلب الأول : تقرير المصلحة |
| ٥٧٤ | المطلب الثاني : أثر أعمال المصلحة في فقه الإمام الطبري |
| ٥٧٧ | المبحث الثاني : سد الذرائع وأثره في فقه الإمام الطبري |
| ٥٧٩ | المطلب الأول : الصورة التي أقرها الطبري في هذا الأصل |
| ٥٨٠ | المطلب الثاني : أثر سد الذرائع في فقه الإمام الطبري |
| | الفصل الثالث |
| ٥٩٢-٥٨٢ | شرع من قبلنا ، والعمل بمفهوم المخالفة |
| ٥٨٨-٥٨٣ | المبحث الأول : شرع من قبلنا وأثره في فقه الإمام الطبري |
| ٥٨٤ | المطلب الأول : تقرير هذا الأصل |
| ٥٨٦ | المطلب الثاني : أثر شرع من قبلنا في فقه الإمام الطبري |
| ٥٩٢-٥٨٩ | المبحث الثاني : العمل بمفهوم المخالفة وأثره في فقه الإمام الطبري |
| ٥٩٠ | المطلب الأول : تقرير مفهوم المخالفة |
| ٥٩١ | المطلب الثاني : أثر العمل بمفهوم المخالفة في فقه الإمام الطبري |
| ٥٩٣ | الخاتمة |
| ٥٩٩ | الفهارس |

* * *

* *

*



جامعة البحرين
عمادة شؤون المكتبات
مكتبة الرسائل الجامعية
رقم القيد:
المصدر: التاريخ: